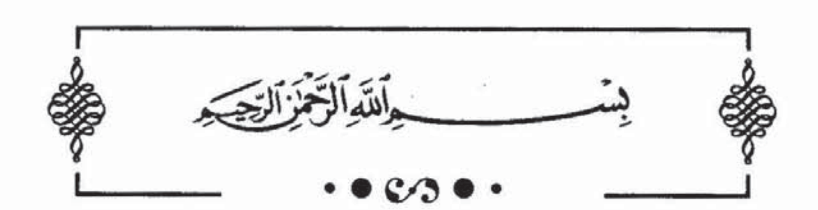
تفسير سورة الأحزاب

تفسير القرآن الكريم



❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

• • ○ • •

الحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّـمَ عَلَى نبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ. أَمَّا بَعد:

البَسمَلة تَقدَّم الكلام عليها من حيثُ المَعنى، ومِن حيثُ الإعراب، وقُلْنا في الإعراب: إنها جارٌّ ومجرور مُتعلِّق بمَحذوف، وأنه يَنبَغي أن يُقدَّر ذلك المَحذوف فِعْلًا خاصًّا مُتأخِّرًا.

مثال ذلك: عندما تُريد أن تَقرَأَ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم. يَكون التقديرُ: بسم الله الرحمن الرحيم أَقرَأُ، وهو أَحسَنُ من أن تَقول: التَّقديرُ: ابتدائي بسمِ الله الرحمن الرحيم، أو التقديرُ: ابتدِئْ بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأننا إذا قدَّرْناه فِعْلًا خاصًّا كان أدلَّ على المَقصود؛ فإن كلِمة (ابتِداء) عامَّة في كل ما يُبتَدَأ به، لكن إذا عَيَّنت الفِعْل وقلتَ: بسم اللهِ أَقرَأُ؛ كان أدَلَّ على المَقصود.

فنُقدِّره فِعْلًا؛ لأنَّ الأصل في الأعمال هي الأفعال؛ ولهذا تَعمَل بدون شَرْط، وأمَّا ما يَعمَل من الأسماء فإنه لا يَعمَل إلَّا بشروط؛ كاسْمِ الفاعِل، واسم المَفعول، والمَصدَر، وما أَشبَه ذلك.

ونَجعَله مُتأخِّرًا لسبَبين:

السبَب الأوَّل: التَّبرُّك بالبَداءة بسم الله.

والسبَب الثاني: الدَّلالـة على الحَـصْر؛ لأن تَأخير العامِل يَـدُلُّ على الحَصْر، أو بعِبارة أعمَّ: لأن تَأخير ما حَقُّه التقديمُ يَدُلُّ على الحَصْر.

إذن: نَقول في البَسْملة: كلَّما جاءت مُتعلِّقة بمحذوف، ويُقدَّر هذا المَحذوفُ فِعْلًا خاصًّا مُتأخِّرًا؛ أمَّا عندما تُريد أن تَتوضَّأ، فتُقدِّر: بسم الله أَتوضَّأ؛ وعندما يُريد الإنسان أن يَذبَح ذبيحة، يَقول: التقدير: باسْمِ الله أَذبَحُ، وعلى هذا فقِسْ.

يَقول المفسر[1]: [بسم الله الرحمن الرحيم] وهنا (اسْمِ) مُضاف للَفْظ (اللهِ) وهو مُفرَد فيُفيد العموم؛ ولهذا قَـدَّره الشُّرَّاح بأن المَعنى: بكلِّ اسم من أسماء الله تعالى.

والاسم مَأخوذ من السُّمُوِّ وهو الارْتِفاع، وقيل: من السِّمة وهي العَلَامة، ولو قيل بأنه مَأخوذ من هذا وهذا لم يَكُن بعيدًا؛ لأنه يُظهِر المُسمَّى فيَكون فيه مَعنَى الارتِفاع، ولأنه يُميِّزه فيَكون فيه مَعنَى العلامة.

(الله) علَمٌ على ذات الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أصل الأَعلام، وأسماء الله تعالى -كما نَعرِف- أعلام وأَوْصاف، لكن أصلها كلِمة (الله)؛ ولهذا تَأتي الأسماء دائمًا تبعًا لها، فهي الأصل، وربما تَأتي لفظ الجَلالة تابِعةً لغيرها من الأسماء، مثل ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، فهنـا تَأتي (الله) تابِعـةً لما قبلها.

وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسمان مُشتَقَّان من الرحمة، لكن الأَوَّل منهما يَدُلُّ على الرحمة باعتِبارها وصفًا لله عَزَّوَجَلَّ، والثـاني يَدُلُّ على الرحمة باعتِبـارها فِعْلًا له، فهو

(١) المقصود بـ(المُفَسِّر) هنا: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣).

رحمن وهو رحيم، مُتَّصِف بالرحمة، وفاعِل للرحمة، يَعنِي: أنه عَزَّوَجَلَّ مع كونه رحيمًا فإنه يَرحَم، وهذا الذي قرَّرْته هو ما قرَّره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَرْق بين الرحمن وبين الرحيم[1].

وإن كان بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُفرِّق بينهما بأن الرحمن ذو الرحمة العامَّة، والرحيم ذو الرحمة الخاصَّة، ويَقول: إنه يَدُلُّ على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، لكن المعنى الذي أشار إليه ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبلَغُ وأَحسَنُ؛ ولـهذا جاءت (الرحمن) على وَزْن (فَعْـلان)، وهذا الوزنُ يَدُلُّ غالِـبًا على السَّعة والامتِلاء، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واسِع الرحمة، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَرحَم مَن يَشاء، كما قال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ﴾.

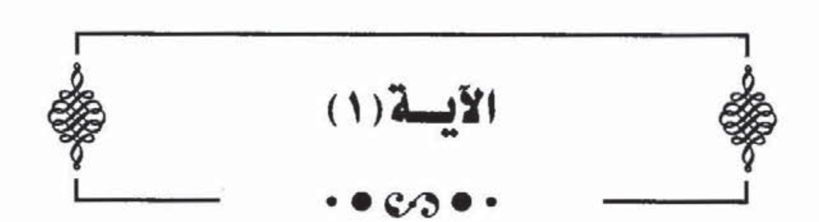
والبسملة آية من كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تَأتي في مُبتَدَأ كلِّ سورة، إلَّا في سورة (براءَة)، فإنه ليس فيها بَسْملة، وذَكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن سبب سُقوط البَسمَلة في (براءة) أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عليهم: هل هي من سورة الأَنفال أو هي سُورة مُستَقِلَّة؟ فجعَلوا بينهما فاصِلًا، ولم يَكتُبوا: بسم الله الرحمن الرحيم[2]. وهذا واضِح.

لكن أَوْضَحُ منه أنه لو كانت البَسمَلة قد نزَلَتْ بين سورة الأنفال و(براءة) لم يُمـكِن أن تَسقُط؛ لأن الله تعـالى يَقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾، لكن لـمَّا أَشْكَل على الصحابة هل (براءة) مُستَقِلَّة، أو من سورة الأَنفال وضَعوا الفاصِل فقط.

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها -أي البسملة-، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



الآية (١)

• قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب:١].

•••

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ النِّداء هنا للنبيِّ ﷺ بوَصْفه نبيًّا، وقد يُناديه الله عَزَّوَجَلَّ بوَصْفه رسولًا، فيُخاطِبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بوَصْفه رسولًا في مَقام الرِّسالة، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

و(النبيُّ) مُشتَقٌّ، وأصلها: (النَّبيءُ)، وقيل: أَصلها (النَّبيو) بالواو، فعلى القول الأوَّل يَكون مُشتَقًّا من النَّبأ، وأُبدِلت الهمزةُ بالياء تخفيفًا، وعلى القول الثاني يَكون مُشتَقًّا من النَّبْوَة، وهي الارتِفاع، ولا شَكَّ أن مَقام النُّبوَّة مَقام رفيع، وأن النبيَّ مُخبِر ومُخبَر أيضًا؛ فهو فَعيل بمَعنى فاعِل وبمَعنى مَفعول.

يَقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، والمُراد به: نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ دُمْ على تَقواهُ]، صَرَفَها المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ظاهِر لَفْظها؛ لأنَّك إذا أَمَرْتَ أحدًا بشيء فالأصل أنـه غير مُتَلبِّس به، فإذا قلت: يا فُلانُ قُمْ. فهل هو قائِم؟ لا، هذا هو الأصل، فالأصل أن الأَمْر إنشاءُ ما لم يَكُن، فإذا قُلتَ: يا فُلانُ قُمْ. أو يا فُلانُ اقْعُدْ؛ فإنه حين توجيه الأمر إليه ليس مُتَّصِفًا بهذا الوَصْفِ.

فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، فلو أَخَذْنا بظاهِر العِبارة لكان النبيُّ ﷺ حين توجيه الخِطاب إليه لم يَكُن مُتَّقيًا، وهذا أمر لا يُمكِن؛ لذلك يَكون مَعنَى ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: دُمْ على تَقواه؛ ومن هنا نَأخُذ أن الأمر بالشيء قد يَكون أمرًا بتَجديده، وقد يَكون أمرًا بالاستِمْرار عليه، وقد يَكون أمرًا بالتَّفصيل لهذا المَأْمورِ به.

فمثلًا: إذا قلت: يا أيُّها المُؤمِنُ آمِنْ. فالمَعنى: دُمْ على إيمانك وحَقِّقْه، وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء:١٣٦]، الأمر هُنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ أي: داوِموا عليه، لكن فيه تَفصيل، يَعني: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ مُجمَل، ثُم قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ فصار إِذَنْ تَوْجيه الأَمْر في الأصل إلى مَن لم يَكُن مُتَلَبِّسا به، هذا هو الأصل، وقد يُوجَّه إليه لطلب الاستِمْرار، وقد يُوجَّه إليه لبَيان التَّفصيل، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقوله: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ تَأْتِي التَّقوى في القرآن الكريم كثيرًا، فما مَعنَى التَّقوى؟ ومِن أين هي مُشتَقَّة؟

نَقول: هي مُشتَقَّة من الوِقاية؛ ولهذا يَقولون: إن أصل التاء فيها واوٌ، فـ(تَقوَى) بمَعنى: (وَقْوَى)، هذا أَصلُها، وإذا كانت بمَعنى الوِقاية فإن التَّقوى هي أن يَتَّخِذ الإنسان وِقاية من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولا وِقايةَ من عذاب الله تعالى إلَّا بفِعْل أَوامِره واجتِناب نَواهيه، وعلى هذا فنَقول: إن المُراد بالتَّقوى فِعْلُ أَوامِر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واجتِناب نَواهِيه.

ومن المَعلوم أننا إذا قُلْنا: فِعْل أَوامِر الله تعالى، (أَوامِر) مُضاف إلى الله تعالى: أن الإنسان سيَنوِي بهذا الفِعْلِ امتِثال أَمْر الله تعالى، وكذلك إذا قُلنا: اجتِنابُ نَهيِ الله تعالى، فإن الإنسان سيَجتَنِبه؛ لأن الله تعالى نَهَى عنه؛ لأن مُجرَّد الفِعْل بدون نِيَّة ليس بتَقوَى، ومُجرَّد التَّرْك بدون نِيَّة ليس بتَقوَى، لكن لَمَّا كان الفِعْل والتَّرْك مُضافًا إلى الله تعالى صار لا بُدَّ فيه من نِيَّة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ فيما يُخالِف شَريعتك]، عَطْف قولِه: ﴿وَلَا تُطِعِ﴾ على ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ من باب عَطْف الخاصِّ على العامِّ؛ لأن تَرْك طاعة هؤلاء من تَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ، فيَكون عَطْفه على التَّقوى من باب عَطْف الخاصِّ على العامِّ، وهذا كثير في القُرآن والسُّنَّة وكلام العرَب.

قوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الكافِر هو الذي صرَّح بكُفْره وأَعلَنه، وأمَّا المُنافِق فهو الذي أَخفَى كُفْره، وأَظهَر أنه مُؤمِن، فمن أين اشتُقَّ الكُفْر أو الكافِر؟

يَقولون: إن الكُفْر في الأصل: السَّتْر، ومنه: (الكُفُرَّة) وهو غِلاف الطَّلْع؛ لأنه يَستُرُه، هذا في الأصل، وسُمِّيَ الذي لا يُؤمِن بالله تعالى كافِرًا؛ لأنه سَتَر نِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ، وجَحَد شَريعته، فصار بذلك ساتِرًا للحَقِّ، وساتِرًا للنِّعْمة التي أَنعَمَ الله تعالى بها عليه.

وأمَّا النِّفاق فإنه مَأخوذ من نافِقاء اليَرْبوع، واليَرْبوع: الدُّوَيْبة المَعروفة، تَتَّخِذ بيتًا في الأرض وتَحفُر الجُحْر، وتَجعَل له بابًا، وتَجعَل في آخِره بابًا مُغلَقًا بشيء من التُّراب، بمَعنَى: أنها تَحفُر فإذا وصَلَتْ إلى مُنتَهى الجُحْر حفَرَت، إلى أن يَبقَى عليها شيء قليل من طبَقة الأرض، بحيث إذا دفَعه برَأْسه انفتَح، هذه هي النافِقاء، ويَصنَع ذلك لأَجْل ما إذا فُجِئ من باب الجُحْر خرَج من هذا، فهكذا المُنافِق، إذا خُوطِب

بالإيمان قال: إنه مُؤمِن. فتَخلَّص، كما أنه إذا أَتَى إلى قومه يَقول: إنه كافِر. فيَتخلَّص من مَلامة هؤلاءِ ومَلامة هَؤلاءِ.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ معلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكِن أن يُطيع الكافِر، لكن الذي قد يُمكِن أن يُطيع المُنافِق؛ لأنَّ المُنافِق لا يُحسُّ بنِفاقه وكُفْره، ولا يُعلَم عنه؛ فقد يَغترُّ به الإنسان؛ فلهذا قدَّم الله تعالى الكافِرين هنا على المُنافِقين، مع أنه في باب الوعيد يُقدِّم المُنافِقين على الكافِرين، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣].

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [فيما يُخالِف شَريعتَك]، هذا القَيدُ يَقتَضي تَخصيص النَّهي مع أن النَّهيَ مُطلَق ﴿لَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، فما الذي حمَل المُفسِّر على أن يُقيِّده بما يُخالِف الشريعة؟

حمَلَه على ذلك:

١- أنه لو فُرِض أن الكافِر أو المُنافِق أَمَر بما يُوافِق الشريعة؛ لكان لِزامًا علينا أن نُطيعه؛ لا لأنه أَمَر، ولكن لأن هذا مُقتَضى الشريعة، هذا وجهٌ.

٢- ووجهٌ آخرُ، هو أن يُقال: إن تَقييد المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بيانٌ للواقِع؛ لأن الكافِر والمُنافِق -لِعَداوتهما لشريعة النبيِّ ﷺ- لا يُمكِن أن يَأمُرا إلَّا بما يُخالِف الشريعة، فيَكون هذا القَيْدُ بَيانًا للواقِع، والقيدُ الذي يَكون بيانًا للواقِع لا يُقيِّد؛ لأنه لا يُراد.

وفي ذلك أَمثِلة، منها: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ

وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإن قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قَيْد مُبيِّن للواقِع، وليس المَعنى أن هناك رَبًّا لم يَخلُق وربًّا خلَق؛ والأمثِلة في هذا كثير.

فهنا يُمكِن أن نَحمِل كلام المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: [فيما يُخالِف شريعتَكَ] على أنه بَيان للواقِع، وهو أن الكافِر والمُنافِق لا يُمكِن أن يَأمُر إلَّا بما يُخالِف الشَّريعة؛ لأن الكافِر كافِر بها، والمُنافِق أيضًا كافِر بها، لكنه يُظهِر الإيمان.

ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يَكون قَبْلَ كونه، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يَخلُقه]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، هذه الجُمْلةُ مَوضِعها ممَّا قَبْلها في المَعنى تَعليلية، ووجهُ كَونِها تَعليلًا لما قَبْلها أن الله تعالى لَمَّا أَمَر نبيَّه ﷺ بالتَّقوى ونهاهُ عن طاعة الكافِرين؛ بيَّن أن هذا الأَمْرَ والنهيَ صادِر عن عِلْم وحِكْمة، وأنه عَزَّوَجَلَّ أعلَم بما يَكيده هؤلاءِ الأعداءُ من الكُفَّار والمُنافِقين، فلا تُطِعْهم؛ فليسوا أهلَ نُصْح لكَ أبدًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يَكون قبل كَوْنه]، وهذا التَّقييدُ غير صحيح؛ لأنه تعالى عليم بما يَكون قبل كَوْنه، وبعد كَوْنه: حالَ كَوْنه مَوجودًا، وبعدَ كَوْنه: حالَ كَوْنه مَعدومًا، فعِلْم الله تعالى يَتعَلَّق بالأشياء في أَحوالها الثلاثِ؛ قبل الوُجود، وحين الوُجود، وبعد العَدَم.

أمَّا عِلْم المَخلوق فلا يَتعلَّق بالأشياء في هذه الأَحوالِ كُلِّها:

قبلَ الوُجود مَعلوم أنه لا يَعلَمها.

وحين الوُجود: لنَفرِضْ أنه يَعلَمها.

وبعد العَدَم: قد يَنْساها.

فعِلْم المَخلوق مَحفوف بنَقْصين: جَهْل سابِق، ونِسْيان لاحِق.

أمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإن عِلْمه كامِل، جُملةً وتَفصيلًا، في جميع الأحوال؛ قبل الوُجود، وحين الوُجود، وبعدَ العدَم؛ ولهذا قال مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، فنَفَى عنه الضَّلال الذي هو الجَهْل، والنِّسْيان الذي هو: الذُّهول عن الشيءِ بعد عِلْمه.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ إِذَنْ نَقول: عَليمًا بما يَكون قبلَ كَوْنه، وبما يَكون حين كونه، وبما يَكون بعد عدَمه في كل الأحوال.

﴿حَكِيمًا﴾ تَقدَّمَت كثيرًا، وبيَّنَّا أنه مُشتَقٌّ من الحِكْمة والحُكْم، وأن حُكْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَوْنيٌّ وشَرْعيٌّ، وأن الحِكْمـة نَوعان أيضًا: غائِيَّة وصُوريَّة، والصُّوريَّة ليس المعنى أنها بالصُّورة فقط، لكن كون الشيء على هذه الصورةِ حِكْمة، والغاية منه حِكْمة أُخرى، فإذا كان كذلك فتكون الأقسامُ أَربَعةً:

١- حُكْم مُشتَمِل على الحِكْمة في صورته وغايَته.

٢- حُكْم شَرْعيٌّ مُشتَمِل على الحِكْمة في صورته وفي غايَته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وهنا إِشْكال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾؛ لأن المعـروف أن الشيءَ الماضِيَ قـد مضَى، ﴿كَانَ عَلِيمًا﴾، فهل يُفيـد أنه الآنَ ليس بعَليم؟ لا؛ لأن (كان) قد تَكون مَسلوبة الزمان، ويُقصَد بها اتِّصاف اسمِها بخبَرِها، وتَحقُّق ذلك الاتِّصافِ بدون أن يُلاحَظ الزمَن فيها، وهي كلَّما جاءَت بالنِّسبة إلى الله تعـالى وأسمائه وصِفاته؛ فإنها على هذا البـابِ: أنها تُفيد تَحقُّق اتِّصاف المَوصوف -الذي هو اسمُها- بصِفَته -وهو خَبَرُها-، بقَطْع النَّظر

عن الزمان، فعليه نَقول: إن الفِعْل هنا مَسلوب الزمان، يَعني: لم يَزَلْ ولا يَزال عَليمًا حكيمًا.

وهلِ العِلْم والحِكْمة من الصِّفات الذاتية أو الفِعْلية؟

الجوابُ: من الصِّفات الذاتية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَزَل ولا يَزال عَليمًا، ولم يَزَل ولا يَزال حَكيمًا. والله تعالى أَعلَمُ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ناداه بوَصْف النُّبوَّة مع الأنبياء الذين سِواهُ، يُنادِيهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائهم: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ﴾ [المائدة:٢٢]، ﴿يَٰعِيسَى﴾ [المائدة:١١٦]، وما أَشبَهَ ذلك، أمَّا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ناداه إلَّا بوَصْف النُّبوَّة أو الرِّسالة.

فإن قلت: أَلَيس الله عَزَّوَجَلَّ قد قال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح:٢٩]؟

فالجوابُ: أن هذا ليس مقامَ نداء خطاب لكنه مقام خبر.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وجوبُ التَّقوى على الأُمَّة، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤمَر بالتَّقوى فغيرُه من بابِ أَوْلى هذا وجهٌ. وجهٌ آخَرُ: أن الخِطاب المُوجَّه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجَّه له ولأُمَّته ما لم يَقُم دليل على تَخصيصه.

وبهذه المُناسَبة فالخِطابات المُوجَّهة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إمَّا أن يَقوم دليل على العُموم، بأن يَكون في نفس الخِطاب ما يَدُلُّ على العُموم، أو فيه ما يَدُلُّ على الخُصوص، أو فيه ما لا يَدُلُّ على هذا ولا على هذا.

فالذي فيه ما يَدُلُّ على العُموم للعُموم مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

والَّذي فيه ما يَدُلُّ على الخُصوص مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١].

والذي فيه ما لا يَـدُلُّ على هذا ولا هذا، مثل هذه الآيةِ، ولكنَّ حُكمَـها عامٌّ للنبيِّ ﷺ ولأُمَّتِه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن النبيَّ ﷺ عبدٌ مأمورٌ مُكلَّفٌ؛ لأَمْره بالتَّقوى، وعدَم إطاعة الكافِرين والمُنافِقين.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الإنسان مَهما بلَغ من المَرتَبة، فإن التَّكاليف لا تَسقُط عنه؛ وعلى هذا فيَتَفرَّع من هذه القاعِدةِ: بيانُ ضَلال أُولئكَ الصوفيةِ الذين يَقولون: إن الإنسان إذا وصَل إلى درجة المُعايَنة سقَطَت عنه التكاليفُ!.

قُلنا: لا؛ لأنه لا أحَدَ يَبلُغ مَرتَبـة النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنـد الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ومع ذلك لم تَسقُط عنه التَّكاليفُ.

فإن قالوا: إن الله تعالى يَقول: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحِجر:٩٩]، يَعنِي: حتى تَصِل إلى درجة اليَقين، ثُم تَمتَنِع عن العِبادة؟

فالجَوابُ: أن المُراد باليَقين هنا هو الموت، قولهم -أي: أصحاب الجَحيم- كما قال تعالى عنهم: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدَّثر:٤٦-٤٧]؛ أَتاهم اليَقينُ، يَعنِي: أنَّهم وصَلوا إلى درجة اليَقين؟ أبدًا، إذ ماتوا على التكذيب ولم يَصِلوا إلى درجة اليَقين، وإذا كان هؤلاء يَقولون: إننا وصَلْنا إلى درجة يَقين يَكونون به من أصحاب الجَحيم، فنحن نُوافِقهم على ذلك.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَحريمُ طاعة الكافِرين والمُنافِقين والرُّكونِ إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الكافِر والمُنافِق لا يُمكِن أن يَكون ناصِحًا للمُؤمِنين أبَدًا، ولو كان يُمكِن أن يَكون فيه نُصح ما نَهى تعالى عن طاعتهم مُطلَقًا؛ لأن الناصِح يُطاع.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثبات اسمَيْن من أسماء الله تعالى، وهُما: العليم والحكيم.

وهل عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشمَل الحاضِر والمُستقبَل والماضي؟ وهل هو مُتعَلِّق بالواجِب أو بالمُستَحيل أو بالمُمكِن أو بالجميع؟

الجوابُ: إذا لم يُمكِن أن يَكون في السَّموات أو في الأرض آلِهة غير الله تعالى، وكذلك ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩١]، فإن هذا من المُستَحيل.

ومِثال تَعلُّق عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالواجِبِ كثير جِدًّا؛ فكُلُّ ما أَخبَر الله تعالى به عن نفسه فهو من العِلْم الواجِب؛ لأن الله تعالى يَجِب له صِفات الكمال، فإذا أَخبَر عن نَفْسه بهذه الصِّفاتِ صار مُتعَلِّقًا بالواجِب.

أمَّا المُمكِن فمنه قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]؛ لأن حَمْل الأنثى وغيض الأَرحام وزيادة الأرحام مُمكِن.

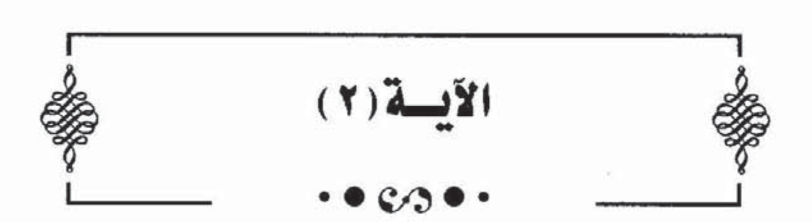
إذَنْ: فصار عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شامِلًا لكل شيء جُملةً وتَفصيلًا، حاضِرًا ومُستَقبَلًا وماضِيًا واجِبًا ومُمكِنًا وجائِزًا؛ ولهذا يَقول السَّفارينيُّ في عَقيدته:

وَالْعِلْـــمُ وَالْكَـــلَامُ قَـــدْ تَعَلَّقَـــا بِكُـــلِّ شَيْءٍ يَـــا خَلِـيلِي مُطْلَقَـــا[١]

فائِدة: الواجِب عندهم ضِدُّ المُستَحيل والمُمكِن؛ لأنهم يَقولون على الأشياء ثلاثة أُمور: إمَّا واجِبة -يَعني: لا بد من وُجودها، وليس الواجِب الذي يُثاب فاعِله ويَستَحِقُّ العِقابَ تارِكُه-، بل الواجِب الذي لا بُدَّ منه، والمُستَحيل الذي لا يُمكِن، والمُمكِن الذي هو جائِز الوقوع وعدَمه.

• ● ❁ ● •

(١) العقيدة السفارينية (ص:٥٢).



الآية (٢)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٢].

• • • •

قوله تعالى: «بِمَا يَعْمَلُونَ» حسب النُّسخة التي عِندي.

﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ نَقول في: ﴿ٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ كما قُلنا في ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، يَعنِي: استَمِرَّ على اتِّباعه، واتِّباع ما يُوحَى إلى النبيِّ ﷺ بالنِّسبة للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَشمَل: اتِّباعَه بالتَّبليغ، واتِّباعه بالدَّعوة، واتِّباعه بالعمَل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مأمور بالأمور الثلاث؛ مَأْمور بتَبليغه، وبالدَّعوة إليه، وبالعمَل به.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ الوحيُ في الأصل: الإعلام بسُرعة وخَفاء، والمُراد به هنا: إبلاغُ النبيِّ ﷺ ما شرَعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ سواء كان بواسِطة أو بغير واسِطة.

ومعلوم أن إبلاغ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنَبيِّه ﷺ الوحيَ لا يَكون ظاهِرًا للناس؛ لأن رسول الله ﷺ ما يُعرَف أنه يُوحَى إليه إلَّا بما يَظهَر من علامات الوَحيِ، لكن لا نَدرِي كيف يُوحَى إليه لولا أنه أَخبَرنا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾: ﴿مَا﴾ هذه اسم موصول من صِيَغ العُموم، تَشمَل كلَّ ما يُوحَى إلى النبيِّ ﷺ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا» يُفيد أن هَؤلاءِ الكافِرين والمُنافِقين كانوا يُحاوِلون من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُخالِف شريعته، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد لا يَعلَم بذلك؛ ولهذا قال: «إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا» أي: هَـؤلاء الكُفَّار والمُنافِقون ﴿خَبِيرًا﴾.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خَبِيرًا﴾ والخَبير مُشتَقٌّ من الخِبرة، وهي: العِلْم ببَواطِن الأمور؛ ولهذا سُمِّيَ صاحِب الحَرْث والزَّرْع خَبيرًا، وسُمِّيت المُزارعة مُخابَرة؛ لأن الحَبَّ يُدفَن في الأرض فيَكون باطِنًا غير ظاهِر؛ فالخَبير هو العَليم ببواطِن الأمور؛ إِذَنِ: الخبـير أَخَصُّ من العليم؛ لأن العليم يَشمَل العالِمَ بظواهِر الأمور وبواطِنها، لكن الخَبـير أخصُّ، هو العالِمُ ببواطِن الأُمور، والعالِمُ بالبـواطِن عالِمٌ بالظواهِر من بابِ أَوْلى.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفي قِراءَة بالفَوقانية]، فيُقال: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وقوله: «في قِراءَة»؛ في اصطِلاح المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا قال: «في قِراءة» فهي سَبْعية، وإذا قال: قُرِئ، فهي شاذَّة.

وعلى هذا ففي الآية قِراءَتان سَبْعيتان؛ تَجوز القِراءة بكُلٍّ مِنهما، وعندما نَقول: تَجوز. فليس مَعناه أن القِراءة بهذا وبهذا على حدٍّ سَواءٍ، لكنِ المعنى أن القِراءةَ بهما غيرُ ممنوعة؛ لأن الأفضل أن تَقرَأ بهذه تارةً وبهذه تارةً، فإن اختِلاف القِراءات كاختِلاف العِبادات، وقد ذكَرْنا أن الأفضلَ في العِبادات الوارِدة على وجوهٍ مُتنوِّعةٍ: أن تَأتيَ بهذه مرةً وبهذه مرةً؛ لأجل أن تكون قد عمِلت بالسُّنَّة في جميع وجوهها، كذلك في القِراءات الأفضل أن تَأتيَ بهذه مرَّةً وبهذِهِ أُخرى بشَرْط أن تكون عالمًا بالقِراءة.

ولكن هذا القولَ الذي نَقوله إنما هو في قِراءة الإنسان الخاصَّة، أمَّا قِراءته على العامَّة، فإنه لا يَنبَغي أن يَخرُج عن القِراءة المَوْجودة بين أيديهم؛ لأن العامِّيَّ لا يُدرِك هـذه القِراءاتِ أو لا يُدرِك اختِلاف هذه القِراءاتِ، فإذا قرَأْت القُرآن بغـير ما بين يديه، فإنه سيُنْكِر عليك ولكن هذا الإنكارَ ربَّما تُجيب عنه، لكن سيَقَع في نَفْسه شيء من الشَّكِّ، يَقول: إذَنِ القُرآن ما ضُبِط ما دام أَحَدهم يَقرَأ بهذا وأَحَدهم يَقرَأ بهذا؛ فيَقَع في قَلْبه شيء من الشَّـكِّ؛ ولهذا يَنبَغي لنا أن نُحـدِّث الناس بما تُدرِكه عُقولهم، كما في حديث عَليٍّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[1].

فالحاصِل: أن الإنسـان -طالِب العِلْم الذي يَعرِف القِراءات- يَنبَـغي له أن يَقرَأ أحيانًا بهذه وأحيانًا بهذه، ولكن هل يَجمَع بين القِراءَتَيْن؛ يَعنِي مثلًا هنا أَقول: «إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا»، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؟

الجوابُ: لا، الأفضَلُ يَأتي بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً؛ لأنك إذا جمَعْت بين القِراءَتَيْن فقد خالَفْت، إذ إن مَن قرَأها بالتـاء لا يَقرَؤُها بالياء، فكيف يَجمَع بينـهما؟! ولكن بعـض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَقول: لا بأسَ أن تَجـمَع بين القِراءَتَيْن، سواء كانـت مُنفَصِلةً أو غير مُنفَصِلة، بمعنى أنه يَجوز أن تَقرَأ في القِراءَتَيْن في الآية الواحِدة؛ أن تَقرَأ بالقِراءَتَيْن في الآية الواحِدة، ويَجوز أن تَقرَأ في آية بقِراءة قارِئ وفي آية أُخرى بقِراءة قارِئٍ آخَرَ؛ وأمَّا الثـانية وهي أن تَقرَأ في آية بقِراءة قارِئٍ وفي آيـة أُخرى بقِراءة قارِئٍ آخَرَ فهي جائِزة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

أمَّا الجَمْع بين القِراءَتَيْن في آية واحدة وفي تِلاوة واحِدة فإن في جوازها نظَرًا؛ فمَثَلًا: تَقرَأ: «إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا» على قِراءة أحَدِ القُرَّاء، ثُمَّ تَأتي مثلًا بقِراءة ثانية تُخالِفه في آية أُخرى فتَقرَأ بها.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: وجوبُ اتِّباع ما أُنْزِل على النَّبيِّ ﷺ، تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

فإن قلت: هل هذا على العُموم؛ أي: أنه يَجِب اتِّباع ما أُنْزِل على الرسول ﷺ؛ فيَجِب إِذَنْ أن نَرفَع الأَيدِيَ في الصلاة، ويَجِب أن نُسبِّح أكثرَ من مرَّة؟

فالجَوابُ: أن نَقول: هذا يُستَثنى منه ما قام الدليلُ على أنَّه ليس بواجِب، لكن ما صحَّ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولو كان غيرَ واجِب يَجِب اعتِقاد مَشروعيته، حتَّى وإن كان غيرَ واجِب الفِعْل؛ فعِندنا اعتِقاد المَشروعية وتَنفيذ هذا المَشروع على حسب ما جاء في الأَدِلَّة إمَّا واجِب وإمَّا مُستَحَبٌّ.

وأمَّا اعتِقاد المَشروعية فيما صحَّ فهو واجِب؛ فمثَلًا: يَجِب عليَّ أن أَعتَقِد مَشروعية مُجافاة العَضُدين عن الجَنْبين في السُّجود، وأن نَعتَقِد مَشروعية الالتِفات في الصلاة عند السلام، لكن فِعْل ذلك يَتوَقَّف على الأدِلَّة التَّفصيلية، إن دلَّت الأدِلَّة على وجوبه فهو واجِب، وإن دلَّتْ على أنَّه مُستَحَبٌّ فهو مُستَحَبٌّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: ثُبوت رسالة النَّبيِّ ﷺ ونُبوَّته؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ومن قوله تعالى: ﴿مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن لله تعالى رُبوبيةً خاصَّةً بالنِّسبة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

لقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، وقد تَقدَّم كثيرًا بأن الرُّبوبيـة نَوعانِ والعُبودية نوعـان: رُبوبية عامَّة ورُبوبية خاصَّة.

فمِثال الرُّبوبية العامة: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الصافات:٥].

ومثال الرُّبوبية الخاصَّة هذه الآية: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

وقد اجتَمَع النوعان في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢].

وكذلك العُبودية نَوْعان: عامَّة وخاصَّة.

فالعامة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر:٤٤].

والخاصَّة مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١]، والمُراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ عِلمَ الله تعالى شامِلٌ للأُمور الباطِنـة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَحذير الإنسان من المُخالَفة؛ لأن هذا يُوجِب أَنَّنا لا نُخالف الله تعالى ما دُمْنا نَعلَم أنه خَبير بما نَعمَل، فإنه لا يُمكِن أن نُخالِف الله عَزَّوَجَلَّ، مِثْل ما لو قُلْـت: اذهَبْ وأنا أَعلَمُ ما تَفعَل. فالمُراد: التهديـدُ والتحذيرُ من المُخالَفة، فكلُّ نَصٍّ يُبيِّن الله تعالى فيه أنه يَعلَم ما نَعمَل فهو تَحذير لنا من مُخالَفته.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وجوبُ تَقـديم الوحيِ على الرأيِ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ فإن هذا الخِطابَ مُوجَّهٌ إلى رسول الله ﷺ وإلى أُمَّتِه بالأَوْلى،

فيُفيدُ وجوبَ تَقديم الوحيِ على الرأيِ.

وتقديمُ الرأيِ على الوَحيِ لَهُ أقسام: منها ما يَصِل إلى الكُفْر، ومنها ما هو دون ذلك، فالذين يُقدِّمون الرأيَ على الوَحْي مع عِلْمهم بالوَحيِ مُعتَقِدين أن غير الوحيِ مُساوٍ له أو أَكمَلُ منه، أو أنَّه يَجوز الحُكْم بالرَّأْي المُخالِف للوَحيِ مع العِلْم به، هؤلاء يُعتبَرون كُفَّارًا.

وفي هذه الأحوالِ الثلاثةِ إذا اعتَقَدوا أن الرأيَ أَكمَلُ وأَنفَعُ من الوَحيِ، أو أنَّه مساوٍ له، أو أنه يَجوز تَقديمُه على الوحيِ مع العِلْم به، فهؤُلاء كُفَّارٌ؛ لأنهم حكَموا بغير ما أَنزَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وأمَّا مَن قدَّموه بتأويلٍ ظنًّا منهم أن ذلك لا يُخالِف الوَحيَ، أو أنه طريق يُوصِّلهم إلى الوَحيِ، فهؤلاء لا يَصِلون إلى درَجة الكُفْر، وذلك مثل كثير من المُتعَصِّبين للمَذاهِب، فإنهم لا يَرَوْن أن هذه المذاهِبَ خارِجةٌ عن الوحي، وإنَّما يَرَوْن أن ذلك طريق إلى العمَل بالوحيِ، فيَقُولون: هذا إمامُنا أعلَمُ مِنَّا وأَفْهَمُ، فنَتَّبِعه ونَتَّهِم رأيَنا بالنسبة إلى رَأْيه، وإلَّا فنحن مُتمسِّكون بشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مُحكِّمين لكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونَقول: إنه إذا تَبيَّن لهم الحَقُّ وجَب عليهم اتِّباعُه ولو خالَف مَتبوعهم من الأئِمَّة؛ وذلك لأن الحقَّ لا يُخطِئُ والأئِمَّة يُخطِئون، ولا يُمكِن أن يُدَّعَى العِصمةُ لأحَدٍ من البشَر إلَّا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يُمكِن أن يَدَّعِيَ العِصمة إلَّا رجُلٌ ضالٌّ.

فالذي يَدَّعي العِصْمة لغير الرُّسُل رجُل ضالٌّ كما يَفعَل الرافِضة بأئِمَّتهم

وهذا ضَلال بيِّنٌ؛ لأن أئِمَّتهم قد يُخطِئون كما يُخطِئ غيرهم، وقد وقَع لعليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو إمام الأئِمَّة بالنسبة لأُولئك القوم أنه أَخطَأَ حين أَعطاه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُلَّة من حرير فلَبِسها، فقال: «إِنِّي مَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا لِتُعْطِيَهَا لِفَاطِمَةَ»[1]، وكذلك ما هـو مَشْهور عنه من: أن المَرأة إذا كانت حامِلًا وتُوُفِّيَ عنها زوجها، فإنَّهَا تَعتَدُّ بأطوَل الأجَلَيْن[2]، وهذا مُخالِف للسُّنَّة الصحيحة الصريحة[3].

والحاصلُ: أننا نَقول: إن في الآية الكريمة: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وُجوبَ تَقديم الوحيِ على الرأيِ، وأنه يَجِب الحُكْم بما جاء به الشَّرْع مُطلَقًا، سواءٌ خالَف رأيَ مَتبوعِيك أو لم يُخالِف.

•• ۞ ••

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (١٥١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي ﷺ أن تنكح.



الآيــة (٣)

• • ٥٥ • •

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:٣].

• • ٥٥ • •

قالَ المُفَسِّر: [﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ في أَمْرِك] وكفَى بالله وكيلًا حافِظًا لك.

والتَّوكُّل بمَعنَى الاعتِماد مع الثِّقة؛ ولهذا فسَّرُوه بأنه صِدْق الاعتِماد على الله تعالى في جَلْب المَنافِع ودَفْع المَضارِّ مع الثِّـقَة بالله عَزَّوَجَلَّ بأن يَكون القَلْب مُعتَـمِدًا على الله تعالى لا على غيره في جَلْب المَنافِع، وفي دَفْع المَضارِّ، مع ثِقَته بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يَعنِي: واثِقًا بأن الله تعالى سيَكْفيه؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] كافِيه، فإذا صدَقْت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيَكفيكَ، فهذا هو تَمام التَّوكُّل.

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ جاءَت هذه في القُرآن في عِدَّة مَواضِعَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ [المائدة:٢٣]، وعلى هـذا فيَكون التَّوكُّل من العِبادة؛ لأن الله تعـالى أَمَر به، وما أَمَر الله تعالى به شَرْعًا فهو من العِبادة، وسيَأتي -إن شاء الله تعالى- في الفوائِد أقسام التَّوكُّل.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ البـاء يَقول أهل الإعراب: إنها زائِدة؛ لتَحسين اللَّفْظ، وإن لَفْظ الجَلالة هو الفاعِل، والتَّقدير: - وكفَى الله شَهيدًا - وَكيلًا حالٌ من الفاعِل، والمَعنَى: ما أَعظَمَ كِفايةَ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الشيءِ! إن كان

﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الإسراء:٩٦] فما أَعظَمَ كِفايةَ الله تعالى في شَهادته! وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ المَعنَى: ما أَعظَمَ كِفايةَ الله تعالى في وَكالته!.

وقوله: ﴿وَكِيلًا﴾ يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حافِظًا لكَ]، وعلى هذا ففَعيل هنا بمَعنى: فاعِل، وليسَت بمَعنى: مَفعول؛ لأن الوَكيل إذا قلت: وكَّلت هذا الوكيلَ؛ فإن (وكيلًا) بمَعنَى: مَفعول؛ لأنه مُوكَّل، لكن هنا بمَعنَى: فاعِل أي: أنه حافِظ فالاعتِماد من الإنسان، والحِماية والحِفْظ من الله تعالى.

ويَدُلُّ لتَفسير المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] [أي: كافِيه]، وسَوْف يَقوم الله عَزَّوَجَلَّ بحِفْظه وبتَحقيق ما تَوكَّل به عليه.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأُمَّته تبَع له في ذلك كلِّه]، إنما قال هـذا؛ لأن الخِطاب في الآيات مُوجَّه للنبيِّ ﷺ فأُمَّتُه تَبَع له، عِلمنا ذلك من أحَد طريقين:

الطريق الأوَّل: أن الله أمَرَنا بالتَّأسِّي به، فكلُّ أَمْر مُوجَّه للرسول ﷺ لا يَدُلُّ الدليل على تَخصيصه به، فهو لنـا أيضًا نحن مَأمورون باتِّباعه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانيًا: أنـه من المَعروف في الخِطاب أن الخِطاب المُوجَّـه إلى المَتبوع خِطاب له ولتـابِعه؛ ولهذا يَقول القائِد لضابِط الجَيْـش: (اذهَبْ إلى المَكان الفُلاني)، هل هو يُريد: اذهَبْ أنت بنَفْسك أم أنت بمَن تَبِعك؟

والجوابُ: أنت بمَن تَبِعك، فالخِطاب في اللغة العربية إذَا وجِّه للمَتبُوع فهو له وللتابع، فصار وَجهُ كون الأُمَّة تبَعًا للرسول ﷺ في هذه الأوامِر وما تَضمَّنَتْه من النهيِ له طريقان:

الطريق الأوَّل: أننا أُمِرنا باتِّباع الرسول ﷺ.

والطريق الثاني: أن الخِطاب المُوجَّه للمَتبوع فهو له ولتابِعه.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: فيها دليل على وُجوب التَّوكُّل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد ذكَرْنا في (كتاب التوحيد) أن التَّوكُّل يَنقَسِم إلى أقسام:

أَحَدُها: تَوكُّل العِبادة: وهو شُعور الإنسان بافتِقاره إلى المُتوكِّل عليه، وذُله بين يَدَيْه، وهذا لا يَجوز صَرْفه لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وصَرْفه لغير الله كُفْر شِرْك؛ لأنه إِشْراك بالله تعالى فيما لا يَستَحِقُّه إلَّا الله تعالى، وهو شِرْك أكبَرُ.

والثَّاني: الاعتِماد على الغير الذي جعَلْته نائبًا عن نفسك، فهذا جائِز، وقد وقَع حتَّى من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه وكَّل عُرْوةَ بنَ الجَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يَشتَرِيَ له أُضحِيَّة[1]، وكان له وكيلٌ في خَيبرَ[2]، وكذلك وكَّل عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذَبْح ما بَقِيَ من الهَدْي[3]، وهو جائِز ولا إشكالَ فيه، ووكَّل عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذهَب إلى تَبوكَ[4]؛ أن يَكون خليفةً له في أهله، وموسى ﷺ وَكَّل هارونَ ﷺ حين ذهَب إلى الطور، وقال: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف:١٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: هذا جائِز، ولا إشكالَ فيه؛ لوقوعِه من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ ولأنه عَقْد من العُقود، والأصل في العُقود الحِلُّ إلَّا ما قام الدليلُ على مَنْعه.

الثالِث: أن يَعتَـمِد على مَن لا يَصِحُّ الاعتِماد عليه، على قُوَّة سِرِّيَّة، نَعـلَم أنه لا أَثَرَ لها في هذا الاعتِمادِ، وهذا شِرْك قد يَكون أكبَرَ، وقد يَكون أصغَرَ، مثل: اعتِماد أولئك الذين يَتَـوسَّلون بالأموات، ويَعتَقِدون أن في الاعتِماد عليهم خَيرًا، هؤلاء قد يَصِلُ بهم الأمرُ إلى الشِّرْك الأكبَر؛ وإلَّا فمُجرَّد اعتِمادهم عليهم شِرْكٌ ولا يَحِلُّ.

الرابعُ: أن يَعتَمِد على قوة ظاهِرةٍ مُؤثِّرةٍ، لكنه يَعتَمِد عليها لا باعتِبار أنها نائِبَةٌ عنه، بل باعتِبار أنها مُجدِيَةٌ له، وأنها مَصدَر سَعادته وفَلاحه ورِزْقه وما أَشبَه ذلك، فهذا مَكروهٌ وقد يَصِل إلى درجة التحريم، كاعتِماد الإنسان على الراتِب وعلى المَعاش من الوزارة التي يَعمَل فيها أو الإدارة أو الرِّئاسة أو ما أَشبَه ذلك، فإنَّ هذا فيه نوع من الشعور بالافتِقار إلى هذا الشيءِ والتَّذلُّل له.

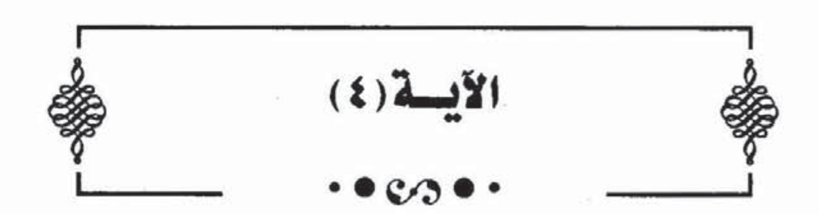
ولذَلِك تَجِد الذين ابتُلوا بهذا النوعِ تَجِدهم يُحابُون مَن كانوا يَعتَمِدون عليه، يُحابون كُبَراءَهم من الوزراء وغير ذلك في أَمْر لا يَجوز، أمَّا مُجامَلة في ما هو جائِز فهذا أَمْر لا بأسَ به، لكن مُحاباتهم في المُحرَّم هذا لا يَجوز، لكن هذا قد يَقَع؛ لأنهم يَشعُرُونَ أنَّهم يَفتَـقِرون إلى هؤُلاء، فهذا أَقلُّ أحواله الكراهة، والإنسان يَنـبَغي له أن يَكون عزيزَ النَّفْس لا يَعتَمِد إلَّا على ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن كِفَـاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق كل كِفَـايةٍ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ زَعم بعـضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مِثْل هذا التركيبِ يُفيـد التَّعجُّب، يَعنِي: ما أعظَمَ كِفـايةَ الله تعالى! وهذا ليس ببعيد: أن كون هذه الصِّيغةِ تُحوَّلُ مِن (وكفى اللهُ وَكيلًا) إلى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾؛ لا يَبعُد أن يَكون المُراد

بذلك المُبالَغة في كِفايته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويَدُلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

• ● ۞ ● •



الآية (٤)

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:٤].

ثُمَّ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾: ﴿مَّا﴾ نافِية، ولفظُ الجلالة فاعِل، و﴿مِّن قَلْبَيْنِ﴾ مَفعول ﴿جَعَلَ﴾ الأوَّل مُؤخَّر، ومَفعولها الثاني قوله: ﴿لِرَجُلٍ﴾، و﴿مِّن﴾ هنا نَقول: إنها زائِدة من حيثُ الإعراب.

فنُعْرب ﴿قَلْبَيْنِ﴾ على أنها مَفعولٌ به مَنصوبٌ، وعلامة نَصْبه ياءٌ مُقدَّرة على هذه الياءِ التي جُلِبت لماذا؟ جُلِبَت للحَرْف؛ لأن عَمَلَ الأداة الظاهِرة أَقوى من عمَل الأداة الغير ظاهِر؛ مثلًا: (جعَل) تَنصِب (قَلْبين)، لكن عارَضَها عامِلٌ مُباشِر أَقوى، وهو حرف الجَرِّ، فيَقولون: إن الياء هذه ليسَت ياءَ النَّصب، ولكنَّها ياءُ حَرْف الجَرِّ الزائِد، وعلى هذا نَقول: علامة نَصْبه ياءٌ مُقدَّرة في مكان الياء المَوجودة التي اجتُلِبَت من أجل حَرْف الجَرِّ الزائِد.

قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ﴾ هذا الجَعْلُ كونيٌّ؛ لأن الجَعْل الذي يُضاف إلى الله تعالى يَنقَسِم إلى قِسْمين:

١- جعَل شَرْعِي، بمَعنى: ما شَرَع.

٢- وجعَل كَوني، بمَعنى: ما خَلَق.

مِثال الجَعْل الشرعيِّ: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، هذا جَعْل شَرعيٌّ، والدليلُ أنه كونًا واقِعٌ، لكنه شرعًا لم يَجعَل ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

وأمَّا الجَعْل الكَوْنيُّ فهو كثير، مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١].

وفي هذه الآيةِ الكريمةِ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ﴾ من الجَعْل الكونيِّ، وأكَّدَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا النفيَ بحَرْف الجَرِّ الزائِد؛ لأن الحروفَ الزوائد من أدوات التوكيد؛ إِذَنْ: مُحالٌ أن يَكون في الإنسان الواحِد قَلْبان، ولكن هل هذه الجُمْلةُ مُرادةٌ لذاتها أو مُرادة لغيرها؟

يَرَى المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من عُلَماء التفسير أنها مُرادةٌ لذاتها، وأنها نَفيٌ لأَمْر قدِ ادُّعيَ؛ ولهذا قال رَدًّا على مَن قال مِن الكفار: إن له قَلْبين يَعقِل بكُلٍّ منهما؛ أفضَل من عَقْل مُحمَّد ﷺ؛ هذا ما ذهَبَ إليه جماعة من أهل العِلْم.

يَعني: أن هذا نَفيٌ لأَمْر قدِ ادُّعيَ وهو رجُل من الكُفَّار يَقول: إن له قَلْبين، وإذا كان له قَلْبان كان له عَقْلان، وإذا كان له عَقْلان كان أَفضَلَ من النبيِّ ﷺ؛ لأنه ما له إلَّا قَلْب واحِد.

وذهَبَ بعض المُفسِّرين وعلى رَأْسهم الزُّهريُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذه الجُملةَ ليسَت مَقصودةً لذاتها؛ لأنها أمرٌ مَعلوم؛ لأنه ليس لإنسان قَلْبان، لكنها تَوْطِئة وتَمهيد

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٠)، ومن طريقه الطبري في التفسير (١٩/ ٩).

لما يَأتي بعدها؛ لأنه ذَكَر في الآية الكريمة ثلاثةَ أشياءَ:

١ - ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾.

٢ - ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

٣ - ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

فكما أنكم تُقِرُّون بأنه لا قَلْبين لرجُل في جَوْفه، فكذلك ليسَتِ الزوجة أُمًّا؛ لأن الله تعالى لم يَجعَل للإنسان أُمَّيْن كما أنه ليس له قَلْبان، وكذلك ليس هناك ابنٌ غير حَقيقيٍّ، ليس للإنسان ابنٌ خُلِق من مائِهِ وابنٌ نُسِب إليه ولم يُخلَق من مائِهِ، بل إن ابنك مَن خُلِق من مائِكَ؛ وهذا ما اختاره ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. على أن هذه الجُملةَ تَوْطئة؛ لأن انتِفاء القَلْبين في الجوف الواحِد أمرٌ مَعلوم، والقِصَّة التي ذَكَروها يُنظَر في صِحَّتها، وحتى لو صَحَّت، فإن هذا الذي يَقول: إنَّ له قَلْبين. ادِّعاؤه ذلك يَدُلُّ أنه لا قَلبَ له؛ لأن هذا أمر مُستَحيل.

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾، فهل قوله تعالى: ﴿فِى جَوْفِهِۦ ﴾ قَيْدٌ؟ يُعتبَر قيدًا شَرْطيًّا له مَفهوم، فيُقال: إن له قَلْبينِ خارِج جَوْفه؟ لا، ولكنها لِبَيان الواقِع؛ لأن من المعلوم أن القُلوب في الأجواف، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]؛ لأن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ كقول الإنسان: ولا ماشٍ يَمشِي برِجْلَين؛ لِبَيان الواقِع.

وإن كان بعض المُتأخِّرين في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٦).

قال: إنها قَيْد شَرْطي؛ لتَخْرُج الطَّائِرة المَعروفة؛ لأنها تَطير بغير جَناحَيْها، وقد يُقال: إن هذا ليس بصحيح. أيضًا حتى الطائِرة الآنَ تَطير بجَناحَيْها، لأن النفَّاثاتِ التي تَطير بها في الجَناحَيْن، والمَراوِح التي كانت في الأوَّل في نفس الجَناحَيْن؛ لكن لا شكَّ أن الطائِرةَ ليست من الأُمَم التي هي أمثالُنا بل هي من صُنْعنا؛ إذَنْ: قوله تعالى: ﴿فِي جَوْفِهِۦ﴾؛ لِبَيان الواقِع.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى﴾ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ٱلَّٰٓـِٔى﴾ بهَمْزٍ وبِياءٍ وبلا ياءٍ]، يَعنِي: بهَمْز بلا ياء: (اللاءِ)، و(اللائِي) جَمْع (الَّتي) فهي مثل (الَّذين) في الذُّكور جمع (الَّذي).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [«تَظَّهَّرون» بلا ألِف قبل الهاء، وبهاءٍ، والتاءُ الثانية في الأصل مُدغَمة في الظاء] «تَظَّهَّرون» هذه قِراءة، يَقول: [بلا ألِفٍ قبل الهاءِ]، و[بهاءٍ] يَعنِي: بألِف قبل الهاءِ، فتكون: «تَظَّاهرون»؛ هذه قِراءتان، والقِراءة المشهورة عندنا هي: ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾.

فتكون ثلاثة قِراءات: «تَظَّهَّرون»، «تَظَّاهرون»، والثالِثة ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾.

و«تَظَّهَّرون»، «تَظَّاهرون» يَقول: [إن الظاء في الأصل مُدغَمة في الظاء]؛ التاء مُدغَمة في الظاء، وأصلُها: (تَتَظَاهَرون) أو (تَتظهَّرون) لكن صارت «تَظَّهَّرون»، وأُدغِمَت التاءُ في الظاء.

وأمَّا الأَفضَلُ في القِراءة؛ فمنهم مَن يَقرَأ بالقِراءة التي فيها الزيادة؛ لأن فيها زيادة حَرْف والحَرْف فيه عَشْر حَسَناتٍ، فعلى هذا القولِ تَكون: «تَظَّاهَرون»؛ لأنها أكثَرُها حُروفًا.

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: الأفضَلُ أن تَقرَأ بكلِّ قِراءة، أن تَأخُذ بكُلِّ قِراءة، تَقرَأ بهذه مَرَّة وبهذه مَرَّة؛ وهو الصحيح: بأن تَقرَأ بهذه مرَّة وهذه مرَّة إذا كُنْت تَعرِف؛ لأن كلَّ قِراءة صحَّتْ عن النبيِّ ﷺ، فيَنبَغي أن تَقرَأ بها لفائِدتَيْن:

الفائِدة الأُولى: العمَل بكلا السُّنَّتَيْن.

الثانية: حِفْظ هذه القِراءات.

ولذلك نحن الآنَ لمَّا كُنَّا نعتَمِد على القِراءة التي عِندنا ما نَعرِف القِراءة الأخرى، فإذا كان الإنسان إذا قيل للإنسان: يَنبَغي لك أن تَقرَأ بكل قِراءة صحَّت، فإن هذا يَكون فيه حِفْظ للقِراءات؛ ولهذا يَنبَغي للصِّغار مِنَّا -والعادة أن الكِبار صَعْب عليهم الحِفْظ- أن يَحرِصوا على القِراءات، وأن يَتعَلَّموها لأجل أن يَعمَلوا بالسُّنَّة هذه فلا تَبقَى مَهجورة.

ومَعنَى ﴿تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ﴾ أي: تَقولون: إنهن عليكم كظُهور أُمَّهاتكم.

وهذه صِيغة طلاقٍ في الجاهلية، إذا أَراد الإنسان أن يُطلِّق امرأته طلاقًا بائِنًا قال لها: أنت عَليَّ كظَهْر أُمِّي. فتَطلُق طلاقًا بائِنًا؛ لأن ظَهْر أُمِّه لا يَحِلُّ له بحال من الأحوال، وخُصَّ الظَّهْر؛ لأنه محَلُّ الرُّكوب، والإنسان يَركَب زَوْجته؛ لأنها فِراش كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فقوله تعالى: ﴿تُظَٰهِرُونَ﴾ أي: تَقولون لهُنَّ: (أنتُن علينا كظَهْر أُمِّنا)، يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي: كالأُمَّهات في تَحريمها بذلك المُعَدِّ في الجاهِلية طلاقًا، وإنَّما تَجِب به

(١) في قوله ﷺ: «الولد للفراش». أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الكفَّارة بشَرْطه كما ذُكِر في سورة المُجادَلة]، وأمَّا في الإسلام فليس بطلاق، ولكنه تَحريم تَجِب به الكفَّارة، ولكنه العَوْد لقَوْل الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣].

يَقول المُفَسِّر: [يَقول الواحِد مثَلًا لزوجته: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي]، وقد يَقول الواحِد غير هذه العِبارةِ، فيَقول: أنتِ عليَّ كظَهْر أُخْتي. ويُمكِن أن يَقول: أنت عليَّ كبَطْن أُمِّي. فالعِبْرة بالمَعنَى لا بالصِّيغة، وقد ذُكِر في كتاب الظِّهار: «هو أن يُشبِّه الرجلُ زوجتَهُ بمَنْ تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بنسَب أو سبَب مُباح»، المُهِمُّ تَحريمًا مُؤبَّدًا، هذا هو الظِّهار عند أهل العِلْم، وفيه الخِلاف فيما لو حرَّمها أو لو ظاهَر منها أو شبَّهها بما تَحرُم عليه تَحريمًا إلى أَمَد.

وفي جملة: ﴿جَعَلَ﴾ المَفعول الأوَّل: ﴿أَزْوَاجَكُمُ﴾ و﴿الَّتِي﴾ صِفتها، و﴿تُظَاهِرُونَ﴾ صِلة المَوْصول، و﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ المَفعول الثاني.

وقوله تعالى: ﴿أَدْعِيَاءَكُمْ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [جَمْع دَعِيٍّ، وهو مَن يَدَّعِي لغَيْر أبيه ابنًا له] أدعياءُ جَمْع دَعِيٍّ، كأَغنياء جمع غَنيٍّ، وأَكفِياء جمع كَفِيٍّ، ولها أمثلة، ودَعِيٌّ: فَعِيل بمَعنى مَفعول، وأصلُها (دَعِيو) بالواو، لكن قُلِبت الواوُ ياءً لعِلَّةٍ تصريفية، إِذَنْ: دَعِيٌّ بمَعنى مَدْعُوٍّ، والدعاء في الأصل طلَب الإِقْبال، والمُراد بالدُّعاء هنا النسبة بأن يُنسَب إلى غير أبيه، فيقال: هذا ابن فُلان. وليس ابنًا له حقيقةً.

وهؤلاءِ الأدعياءُ ما جعلَهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أبناءً لا شَرْعًا ولا قدَرًا، أمَّا قدَرًا فواضِح أنهم ليسوا بأبناءٍ قدَرًا، وأمَّا شَرْعًا فهنا نَفَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك، قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾؛ فإذا كان الأَدْعياء ليسوا أبناءً لا قدَرًا ولا شَرْعًا، فإنه لا يَتوجَّه الذِّهْن إليهم شَرْعًا، هذه الكلِمةُ التي أَقولها يَتبيَّنُ بها ضَعفُ قولِ

مَنْ يَقول في قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] يَقول: إن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ إنها قَيْد يُحتَرَز به عن ابنِ التَّبنِّي؛ لأننا نَقول: ابن التَّبنِّي لا يَدخُل في الابن أَصْلًا. فلا يَذهَب إليه وَهْم حتى نَقول: إنه يَحتاج إلى قَيْد يُحتَرَز به عنه.

المُهِمُّ أن الأدعِياء ما جعَلَهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أبناءً لا شَرْعًا ولا قدَرًا، وكانوا في الجاهِلية يَدعون الإنسان لغير أبيه يَكون هذا الرجُل شريفًا وذا نسَب، وهذا الدَّعِيُّ وَضِيعًا نسَبه عند الناس، ليس بذاك الشيءِ، أو ليس له نسَبٌ معلومٌ فيُدعَى إلى هذا الأبِ؛ من أَجْل رِفعته فأَبطَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك؛ لأن دعوة الإنسان إلى غير أبيه يَترَتَّب عليها أمور.

كلُّ ما يَترَتَّب على النسَب من تَحريم وتحليل وإِرْث ونفَقات وغيرها، كلها ربَّما تَنتَقِل إلى هذا الدَّعِيِّ؛ بسبَب أنه دُعِيَ إلى هذا الرجُلِ؛ فلذلك مَنَع الله تعالى ذلك شَرْعًا؛ لأن تَسميةَ الشيءِ بشيءٍ أو باسْمٍ بعيدٍ عن حقيقته هذا يُوجِب أن تَنقَلِب الأَوْضاع؛ حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى تَسْمِيَتِكُمْ عَلَى صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَهِي تُعْتِمُ بِإِبِلِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ: الْعِشَاءُ**»[1]؛ فكلُّ الأَشْياء التي ربما إذا سُمِّيت باسمٍ آخَرَ ربَّما تَختَلِف أحكامُها، فإن الشَّرْع نهَى عنها.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَبْنَآءَكُمْ﴾ حقيقةً] تَفسير لأبناءٍ يَعنِي: ما جعَلَهم أبناءً على وجه الحقيقة [﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ أي: اليهود والمُنافِقين] ﴿ذَٰلِكُمْ﴾،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُفَسِّر يُريد أن يَكون الخِطاب هنا لليَهود والمُنافِقِين، والصواب أنه عائِد لكل مَن دعـا شَخْصًا لغير أبيه من الأدعياء، سَواءٌ كان من المُنافِقـين أو من اليَهود أو من المُشرِكين أو من المُسلِمـين، فإن هذا قولٌ يَقوله الإنسان بِفِيـهِ، وليس حقيقةً هو نفسه يَعلَم أن هذا الدَّعيَّ ليس ابْنًا لهذا المَدعُوِّ إليه، فكيف يَقول ما يَعتَقِد أن الأمر بخِلافه؟

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أتَى بضَمير الجَمْع في الخِطاب؛ لأن المُخاطَبِين جماعةٌ، وأن اسْمَ الإشارة يُراعَى به المُشار إليه، والكاف يُراعَى بها المُخاطَب، وهنا المُشار إليه مُفرَد مُذكَّر، وهو دَعْوة الرجُل إلى غير أبيه، والمُخاطَبون جماعة ذُكور.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يَعنِي: تَقـولونه بأَلْسنَتِكم وأنتم تَعرِفون الحقيقة أنها ليسَتْ كذلك؛ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أيِ: اليَهود والمُنافِقين] وجعَلها بالياء؛ لأنها تفسير لقَوْله: ﴿قَوْلُكُم﴾ الكافِ، وهي مجَرورة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [قالوا: لَمَّا تَزوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بِنتَ جَحْش التي كانت امرأةَ زَيْدِ بنِ حارِثةَ الذي تَبنَّاه النبيُّ ﷺ قالوا: تَزوَّج مُحمَّد امرأةَ ابنِه، فأَكذَبهم الله تعالى في ذلك]؛ وكلام المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ بعيـدٌ من ظاهِر الآية، إِذْ إن كلام المُفَـسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: إنه بعـد أن تَزوَّج النبيُّ ﷺ زينبَ بِنتَ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانـت في الأوَّل عند زَيدِ بنِ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا هذا القول[1]، والآية ما فيها إشارة للقصة إطلاقًا، إنَّما الآية يَتحَدَّث الله تعالى فيها عن ابن التَّبنِّي، فما تَحدَّث الله تعالى ولا أَشار إلى تَزوُّج الرَّجُل بزوجة ابنِه الذي تَبنَّاه، لكن هذه ستَأتينا في الآيات: أن الآية إنما هي في نِسْبة الإنسان إلى غير أبيه تَبنيًا.

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٣٥٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ في ذلك ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ سبيل الحقِّ]، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ المُفَسِّر قيَّدها فقال: [في ذلك]، والصوابُ عدَمُ القَيْد حتى وإن كان السبَب هو هذا؛ لأن العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبب.

فما هو الحقُّ الذي يَقوله الله عَزَّوَجَلَّ فيما يَقول؟

فسَّره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القُرآن نفسِه قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥] هذا هو الحقُّ الذي يَقوله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ صِدقٌ في الأَخْبار، وعَدْلٌ في الأحكام، فكلُّ ما قاله الله عَزَّوَجَلَّ فهو دائِر بين أَمْرين، إمَّا خبرٌ وإمَّا حُكْمٌ، فالخَبَر أَحقِّيَّته الصِّدْق، والحُكْم أَحقِّيَّته العَدْل، وخَيرُ ما يُفسَّر به القُرآنُ القرآنُ.

ولهذا إذا قال قائِل: ما هو الحقُّ في قول الله تعالى؟

نَقول: الحقُّ في قول الله تعالى هو ما ذكَره الله تعالى في قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، لم يَقُل: ويَهدِي السبيلَ؛ لأن الجُمْلة الثانية تَتعدَّى للغير، فهناك هادٍ ومَهدِيٌّ ومَهدِيٌّ إليه وفيه أيضًا، هناك هادٍ وهو الله تعالى، ومَهدِيٌّ وهو الإنسان مثلًا ومَهدِيٌّ إليه، وفيه أيضًا وهو الدِّين.

فالسبيل المُوصِّل إلى الله مَهديٌّ إليه؛ هذه هِداية الدَّلالة، ومَهديٌّ فيه هذه هِداية التَّوْفيق؛ لأنك تَقول: دلَلْتُه إلى كذا، وهدَيْتُه في كذا. بمَعنى: جعَلْته عامِلًا فيه.

وهذا هو الحِكْمة في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في سُورة الفاتِحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، ولم يَقُل عَزَّوَجَلَّ: إلى الصِّراط المُستقيم؛ لأجل أن يَعُمَّ الهِداية إليه بالدَّلالة إليه وبَيانه.

والثاني: الهِداية فيه بالعمَل به، وهذا مَقصود كلِّ داعٍ يَدعو الله تعالى بالهِداية: أن الله تعالى يَهديه إلى الشيء فيَعرِفه ويَعلَمه، ويَهديه فيه فلا يَضِلُّ عنه.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾: (أل) هـذه للعَهْد الذِّهْنيِّ، والمُراد سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، والدَّليلُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

إذَنِ: السبيلُ التي يَهدِي الله تعالى إليها هي سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهي طريق الحقِّ.

ومن جُمْلـة ذلك أنه عَزَّوَجَلَّ لم يجعَلِ الزَّوْجات اللائِي يُظاهَر منـهن أزواجهن لم يجعَلْهنَّ أُمَّهاتٍ، ولم يَجعَل الأدعياء أبناءً، فقال الحقَّ في ذلك، وهَدانا السبيل في ذلك، فالزوجة زوجةٌ والابنُ الدَّعِيُّ ليس ابنًا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ القرآن قد بلَغ الغاية القصوى في الإقناع وإقامة البُرهان، وجهُ ذلك أنَّه قدَّم الدليل على المَدلُول بِصُورة لا يَمـتَرِي فيها أحَد؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، فإن هـذا أَمْر مَعلوم ولا يَتنازَع فيـه اثنان: أنه ليس للإِنْسان إلَّا قَلْبٌ واحدٌ ما فيه قَلْبان؛ لأن هذين القَلْبَين إنِ اتَّفقا على أمرٍ واحـدٍ صار القَلْب الثاني لا فائِدةَ منه، وإنِ اختَلَفا تَناقَضا في عَيْنٍ واحِدةٍ، فماذا يَصنَع الإنسان هل يَتبَع القلبَ الأيمَنَ أم يَتبَع القلبَ الأَيْسرَ؟! فيَبقَى مُحتارًا؛ لذلك ما جعَل الله تعالى لرَجُل من قَلْبَيْن إلَّا قلبًا واحِدًا فقط؛ لأنه في جِسْم واحِد.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِى جَوْفِهِۦ﴾ يُستَفاد منها فائِدة غير أنَّها بيانٌ للواقِع، يُستَفاد: أن الجوف الواحِد لا يَتناسَب معه إلَّا قَلْب واحِد، وإلَّا لكان القَلْبان

في جَوْفين لا في جوف واحِد، فصار فيها فائِدة غير ما سَبَق، وهي أنها بَيان للواقِع؛ لأن الجَوْف الواحِد لا يُمكِن أن يُديرَه إلَّا قلبٌ واحدٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إثباتُ الشيء بالبُرهان الذي يَكون قاطِعًا لا يَمترِي فيه أحَد.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن المَرأة المُظاهَر منها ليست أُمًّا؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

يَتفرَّع على هذه الآيةِ: أنَّ جَعْلها أمًّا في الظِّهار كذِبٌ وزُورٌ ومُنكَر؛ ولهذا قال الله تعالى في آية الظِّهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فهو مُنكَرٌ لمُخالَفة الشَّرْع، وزُورٌ لمُخالَفة الواقِع والحقيقة.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الإشارة أو التَّنْبيه على تَحريم الظِّهار؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ فإذا كان اللهُ تعالى لم يَجْعَل ذلك، فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نَجعَل شيئًا لم يَجعَلْه الله تعالى؛ لأن الأَمْر إلى اللهِ تعالى وحدَه.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الأبناءَ الأَدْعياء ليسوا بأَبناءٍ حقيقةً ولا شَرْعًا، فهم ليسوا أبناءً قَدَرًا، وليسوا أَبناءً شَرْعًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنـه إذا لم يَكُن الابنُ الدَّعِيُّ ابـنًا لا شَرْعًا ولا حقيـقةً، فإنه لا يَحتاج إلى قَيْد يُخْرِجه من مَعنى البُنُوَّة؛ لأنه غيرُ داخِل فيها أصلًا حتى نَحتاج إلى قَيْد نُخرِجه به.

ويَتفرَّع على هذه الآيةِ على هذه الفائِدةِ: بيانُ ضَعْفِ قول مَن يَقولُ: إن الاحترازَ في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] عن ابنِ التَّبَنِّي؛ لأننا نَقول: إنه أَصْلًا لم يَدخُل حتى يُحتاجَ إلى قَيْد يُخرِجه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن الإنسان قد يَقول قولًا لا يَعتَقِده: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنه ليس من الرُّجولة وليس من العَقْل أن يَقول الإنسانُ قولًا بِفيهِ وهو لا يَعتَقِده بقَلْبه، لأن المُراد من قوله تعالى: ﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ التنديدُ بهم والتوبيخُ لهم، كيف تَقولون شيئًا بأفواهكم وأنتم تَعترِفون بقُلوبكم بأنه ليس مُوافِقًا للواقِع.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أنَّ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّه حَقٌّ ليس فيه باطِل؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾، والحقُّ سبَق في كلام الله عَزَّوَجَلَّ هو الصِّدْق والعَدْل؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، فهو باعتِبار الخَبَر صِدْق، وباعتِبار الحُكْم عَدْل.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس فيه تَناقُضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ والتَّناقُض لا يَكون إلَّا في الباطِل، فالحقُّ لا يُمكِن أن يَتناقَض.

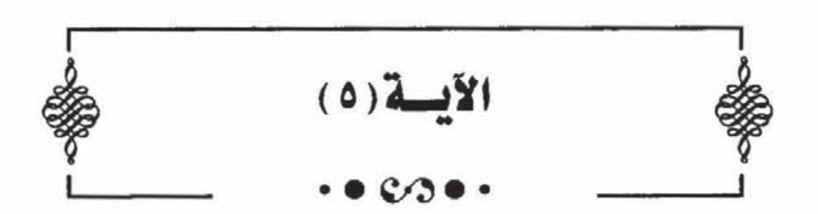
الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ما وصَف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به نَفْسَه في كِتابه فهو على حقيقته، وليس فيه تَحريف أو تَأويل؛ لأننا لو كان خِلاف ظاهِره لكان ظاهِرُه يَدُلُّ على باطِل، وإذا قلنا: إنه على خِلاف الظاهِر لزِم أن يَكون دالًّا على باطِل، فإذا قُلْنا: إن المُراد بآيات الصِّفات خِلافُ الظاهِر صار الظاهِر باطِلًا؛ لأنه خِلافَ المُراد وهذا يُنافِي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَقولُ إلَّا الحقَّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أنَّه مع ظُهورِ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول الحقَّ فإن الناس لا يَتَّفِقون عليه؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، يَعنِي: حتى مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَقول إلَّا الحقَّ فليس كل أحَدٍ يَهتَدي لذلك، فالهِدَاية بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أنه يَجِب على المَرْء أن يَلجَأ إلى ربه عَزَّوَجَلَّ في سُؤاله الهِداية؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، وتَأمَّل تَغيير الصِّيغة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾، ثُمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، ولم يَقُل: ويَهدِي السبيلَ؛ لأَجْل أن تكون الجُمْلة الثانية مُستَقِلَّة برُكْنيها بمُبتدَئِها وخبَرِها؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَهْدِى﴾ هو مُبتدؤُهَا، وجملةُ ﴿يَهْدِى﴾ خبَرُها، فكانت الجُملةُ مُسْتَقِلَّة عن الأولى، لأن ذلك أبلَغُ في بيان أنَّ الهِداية بيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ طريق الحقِّ واحِد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾، وهُو مُفرَد، وهكذا تَجِد أن السُّبُلَ تَأتي جَمْعًا فيما يُخالِف الحقَّ؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وهنا أَفرَد الصِّراط، أمَّا الصِّراط المُخالِف لِصراط الله تعالى فهو جَمْع، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وإذا جاء طريق الحقِّ مجموعًا فالمُرادُ تَنوُّع الشرائِع، وكذلك الوليُّ الكافِر: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ [البقرة:٢٥٧]؛ لأنَّ سُبُل غير الحقِّ مُتنوِّعة، وكل نَوْع منها عليه طاغوت يَدعو إليه.

• • ❁ • •



الآية (٥)

❁ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥].

•• ◦ ••

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير: [لكن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾] أتى بالاستِدْراك وفي ظَنِّي أنه لا حاجةَ للاستِدْراك وأن الجُمْلة استِئْنافيَّة لما أَبطَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَكون هؤلاء الأدعياءِ أَبناءً أَمَر بأن نَدعُوَهم لآبائهم.

وكأنَّ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا كانت الآيةُ الثانيةُ غيرَ مُقابِلة لَمَّا نَفاه الله تعالى في الأوَّل؛ يَعنِي: ما جعَل أَدْعياءكم أبناءَكم، لكن جعَلهم أبناءَ آبائِهم فادْعوهم لآبائِهم؛ رأى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا هو وَجهُ الاستِدْراك: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ لكن جعَلَهم أبناءً لآبائِهم فادْعُوهم لآبائهم.

ونَقول: هذا لا حـاجةَ إليه، فالجُمْـلة استِئْنافيَّـة ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ أي: انسُبوهم لآبائِهم فقولوا: يا ابنَ فُلان.

وكلمة ﴿لِآبَآئِهِمْ﴾ جَمْع أبٍ، وهل المُراد بالجَمْع هنا باعتِبار المَدعوِّين؟ يَعنِي لأن الناس كثيرون أو أن المُراد آباؤُهم بالنِّسبة لكل شَخْص، بمَعنى: أن الإنسان

يُنسَب إلى أبيه وجَدِّه وأبي جَدِّه وهكذا، أو شامِل للأَمْرين؟

الجواب: هو شامِل للأَمْرين فالإنسان يُدعَى إلى أبيه يُقال: فلان ابن فلان ابن فلان، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحمَّد بن عبد الله بن عبد المُطَّلب، بل إنه ﷺ قال: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١)، فهو فيما يَظهَر: أنه شامِل يَعنِي: أنه جَمْع باعتِبار أفراد الناس، وجَمْع باعتِبار الآباء؛ لأن الآباء أَبٌ أَدنَى وأَبٌ فوقَه.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: ﴿هُوَ﴾ الضميرُ يَعود على المَصدَر المَفهوم من قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ ﴾؛ أي: ﴿هُوَ﴾ أي: دُعاؤُهم، وهذا نَظيرُ قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، هو أيِ: العَدْل المَفهوم من الفِعْل، فهنا ﴿هُوَ﴾ أي: دُعاؤُهم لآبائِهم.

وقوله تعالى: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: [أَعدَل] عند الله تعالى؛ فسَّرها بعضهم باسْمِ الفاعِل: هو قَاسِط عند الله تعالى، يَعنِي: هُو العَدْل عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما لجَأ إلى ذلك؛ لأن المَعروف أن اسمَ التَّفضيل يَشتَرِك في أصل مَعناه: المُفضَّل والمُفضَّل عليه، فإذا قلت: فُلانٌ أَشجَعُ من فُلَان، فكِلاهما شُجَاع، لكن هذا أَشجَعُ.

فهنا إذا جعَلنا اسمَ التفضيل على بابه، وقلنا: دُعَاؤُهم لآبائِهم أَقسَطُ عند الله من دُعائهم لمَن تَبنَّاهُم، صار في دُعائهم لمَن تَبنَّاهم عَدْلٌ، مع أنه لا عَدلَ فيه؛ ولذلك قال بعض المُفسِّرين: إن أَفعَلَ التَّفضيل هنا ﴿أَقْسَطُ﴾ بمَعنى اسم الفاعِل؛ حتى لا يَكونَ في الطرَف الثاني منه شيءٌ؛ وقال بعضُ المُفسِّرين: هو على بابه، واللغة العَرَبية تأتي باسْمِ التَّفضيل دائِمًا فيما ليس في الطرَف الآخَر منه شيء؛ ومنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، مع أنَّ أصحابَ النارِ لا خيرَ في مُستَقرِّهم.

وعلى هذا فنَقول: إبقاءُ الآية على ظاهِرها يَكون أَوْلى، فإذا قيل ذلك، فإنه يَرِد علينا سُؤالٌ: لماذا عبَّر بـ(أفعَل) التَّفضيل في طرفٍ ليس في الطرَف الآخَر منه شيءٌ؟

قُلْنا: لبيان أن هذا غاية ما يَكون من العَدْل؛ ويَكون فائِدتها: أن دُعاءَهُم لآبائهم أعدلُ شيءٍ، وهُو غَاية ما يَكون من العَدْل، فاسْمُ التفضيل هنا باعتِبار المعْنَى أَي: أن هذا أَعدَلُ شيء.

وكلمة ﴿أَقْسَطُ﴾ اسمُ تَفضيل من الثُّلَاثي؛ لأن اسمَ التَّفضيل لا يُصَاغ إلَّا من الثلاثي؛ قال ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِفَا ....

ثمَّ إن الرُّبَاعيَّ من هذه المادَّةِ ليس بمَعنَى العَدْل، بل بمَعنى الجَوْر، فالقاسِط هو الجائِر، والمُقسِط هو العادِل؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات:٩].

إِذَن: يرِدُ علينا إشكالٌ في مَسأَلة ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾، فهنا ﴿هُوَ أَقْسَطُ﴾.

فنَقول في الجواب عنه: إن في هذا دليلًا على صِحَّة مَذهَب الكُوفيين، الذين يَقولون بجَوَاز صياغة اسمِ التَّفضيل من غير الثُّلاثي، يَقولون: أَقسَطُ من باب الإِقساط يَعنِي: أنَّ ذلك أعدَلُ.

(١) الألفية (ص:٤٢).

وقوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: في حُكْمه؛ لأن حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ يُضاف إليه، وهذا نَظير قوله تعالى في الذين يَرمُون المُحصَنات: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وتَأمَّل قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فإذا قذَف رجُلٌ امرأةً بالزِّنا؛ فهو باعتِبار الواقِع قد يَكون حقًّا أنها زَنَت، وقد يَكون كذِبًا، لكنها في حُكْم الله تعالى كذِبٌ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، ما قال: فأُولئِك هم الكاذِبون؛ لأنَّه قد يَكون حقيقةً باعتِبار الواقِع، لكن في شَرْع الله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾؛ ولهذا يَجِب عليهم حدُّ القَذْفِ إذا لم يَأتوا بأربَعةِ شُهداءَ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ إن لم تَعلَموا آباءَ هَؤلاءِ الأَدْعياء، ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ يَعنِي: ليسوا أبناءَكم، يَعنِي: حتى في الحال التي لا يُعْرف لهذا الرَّجُلِ أبٌ، فإنه لا يَجوز أن يُنسَب إلى غير أبيه، ولكن يَكون أخًا لنا في الدِّين ومَولًى لنا إذا كان قد دخَل في مِلْكنا ثُم حرَّرْناه مثلًا؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قصة اختِصام عليٍّ وجعفَرٍ وزيدِ ابن حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال لزَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»[1].

فهو (أخي) في الدِّين، وليس (ابنًا) لي، وهو أيضًا (مَوْلايَ) إذا كنت قد أَعتَقْتُه، ولو لم أَعرِف أباه فهو لا يُنسَب إليَّ.

ولهذا تَجِدون العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يَكتُبون أسماءَ الرِّجال، عندما يَنسبون أحَدًا من الموالي إلى مَن أَعتَقَه يَقول: (القُرَشيُّ موْلَاهم) أو: (التَّميميُّ مَوْلاهم)؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه لو قـال: القُرَشيُّ. فقط، يَظُن الظانُّ أنه قرَشيٌّ حقيـقةً، فإذَا قال: مَوْلاهـم، يَعنِي: أنه نُسِـب إليهم؛ لكونه مَوْلًى لهم، و«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[1]، حتى إن العُـلَماء قالـوا في الصدَقة قالوا: إنها تَحرُم على مَـوالي بني هاشِمٍ؛ لأن مَوْلى القَـوْم منهم، لكنهم لا يُنسَبون إليهم نسَبًا حقيقيًّا، بل لا بُدَّ من أن يُقَيَّد.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جُنَاحٌ﴾ هو اسـمٌ ليس مُؤخَّرًا، و﴿عَلَيْكُمْ﴾ جارٌّ ومَجرور خبَرهم مُقدَّم.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [في ذلك] أي: في دُعائهم لغير آبائِهم يَعني: الإنسانُ لو أَخطَأَ فدعَا شخْصًا لغير أبيه فإنه ليس عليه جُناح ليس عليه إِثْم؛ لأَنَّه أَخطَأَ، والخطَأ مَرْفوع عن هذه الأُمَّةِ.

وفي قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ المُفَسِّر يَقول [في ذلك] فكأَنَّه خَصَّ الآية، والصَّواب أنها عامة؛ لأن العِـبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَب، فإذا كان السبَب هو دَعوة الإنسان لغير أبيه، فإنه لا يَقتَضِي تخصيص هذا العامِّ بهذه المَسألةِ؛ لأنَّ العِبْرة -في القاعِدة المُقرَّرة- بعُموم اللَّفْظ لا بخُصوص السبَب.

وهذه القاعِدةُ لها أدِلَّة من القُرآن والسُّنَّة:

فمِن القـرآن: قـوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم (٦٧٦١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»، وأخرجه بلفظه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:١-٢]، فَالسبَب خَاصٌّ، ولكن الحُكْمَ عامٌّ.

وكذلك في السُّنَّة: رأَى النبيُّ ﷺ رجُلًا في السفَر قد ظُلِّل عليه وحولَه زِحام من الناس، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: صائِم. فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]، إلَّا أن قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، إذا قُلنا: إن العِبْرَة بعُموم اللَّفْظ لا بخصوص السبَب، فإنه يُشكِل على هذا أن النبيَّ ﷺ كان يَصوم في السفَر، كما في حديث أبي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما فينا صائِمٌ إلَّا رسول الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رواحةَ[2]؛ فكيف نُجيب عن حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ...»، هل النبيُّ ﷺ لم يَفعَل بِرًّا؟

الجواب: كلَّا، نَقول -كما أَشار ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه المَسأَلةِ: إن العِبْرة بعُموم اللفظ، لكن يُراعَى المَعنى الذي من أَجْله ورَدَت هذه الصِّيغةُ[3]؛ والمَعنَى هُو المَشَقَّة.

فنَقول: إنَّ العِبْرة بعُموم اللفظ لا بخُصوص السبَب، أي: أنه لا يُخَصُّ هذا الحُكْمُ على هذا الرَّجُلِ بعَيْنه، لكنه عامٌّ في جميع الناس، إلَّا أنه يَجِب أن يُراعَى المعنى الذي من أَجْله ورَدَت هذه الصِّيغةُ العامَّة، وهو المَشَقَّة؛ فنَقول: ليسَ البِرَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢١).

الصِّيامَ في السَّفر إذا أدَّى إلى مِثْل هذه الحالِ، فهل هذا خرَج عن القاعِدة: العِبْرة بعُموم اللَّفْظ؟ لا؛ لأنه لو خُصَّ الحُكْم بالرَّجُل المُعيَّن لكان خارِجًا عن القاعِدة، لكنه ما خُصَّ به، قيل: إنه عامٌّ لكل مَن صام ولَحِقه ما لَحِق بهذا الرَّجُلِ، إذَنْ فالحديث لم يَخرُج عن القاعِدة.

إذن: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، لا يَختَصُّ فيمن دعا رجُلًا بغير أبيه مُخطِئًا، بل هو عامٌّ، وهذه القاعِدةُ العَظيمة في الشَّريعة الإسلامية سَيَأْتي -إن شاءَ اللهُ تعالى- بيانُ ما يَترَتَّب عليها من فوائِدَ.

ثُمَّ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، ظَاهِره العُموم في المأمورات وفي المَنهيَّات، ولكن مَن تَدبَّر النُّصوص وجَد أنَّ هذا خاصٌّ بالمَنهيَّات فقط، أن الإنسان ليس عليه جُناح فيما أَخطَأ به، أمَّا في المَأمورات فليس عليه جُنَاح فيما أَخطَأ به، ولكِنَّ هذه المَأموراتِ إذا كان خَطَؤُه مُخِلًّا بصِحَّتها فلا بُدَّ من إعادتها على وجهٍ صحيحٍ.

فهُنَا بالنِّسبة للمَنهيَّات ليس عليه جُناح ولا تَبِعةٌ ولا أثَر، لكن بالنِّسبة للمَأمورات ليس عليه جُناح فيما أَخطَأ به إلَّا أنه إذا كان هذا الخطَأُ مُخِلًّا بصِحَّة المأمور فإنه يَجِب إعادة المأمور على وجه صحيح، انظُرْ إلى الرجُل الأَعرابي الذي صلَّى بغير طُمَأْنينة مُخطِئًا؛ لأنه جاهِل، يَقول: والذي بعثَك بالحَقِّ لا أُحسِنُ غير هذا فعَلِّمْني[1]. فهل النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركَه أو أَمَره أن يُعيد الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَره أن يُعيد الصلاة؛ فلهذا نَقول: إنه ليس عليه إِثْم في صلاته الأُولى التي أَخَلَّ فيها بواجِب الطُّمَأْنينة؛ لأنه جاهِل، لكن يَجِب عليه أن يُعيد العِبادة على وجهٍ صحيحٍ.

وكذلك لو أن أَحَدًا تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ جاهِلًا، فإنه لا إِثْمَ عليه، لكن عليه إعادةُ ذلك الواجِبِ إذا كان يُمكِن تَدارُكه، فإن لم يُمكِن تَدارُكه فعليه بدَلُه عند جماهير أهل العِلْم، وهو فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ، ويُوَزِّعها على الفُقَراء.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾: (ما) هذه من صِيَغ العُموم تَشمَل كل ما حصَل فيه الخطَأ، قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فيه، وهو بعد النهيِ] أمَّا قَبْل النهيِ فإنه لا يُؤَاخَذ به الإنسان؛ لأن الحُكْم لم يَتقَرَّر بعد؛ ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢]؛ ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنه قَبْل تَقرير الحُكْم وثُبوته شَرْعًا، فالأصل البَراءة، وهو ما يُعبِّر عنه الأُصوليُّون بالبَراءة الأَصْلية.

وقوله تعالى: ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ لأن المَدار على القَلْب إذ إنه هو الذي يُدبِّر الجوارِح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»[1]، وهذا القَلْبُ هو عِبارة عن هذه البَضْعة من اللَّحْم، أو أن المُراد بالقَلْب العَقْل المُفكِّر ومَحلُّها هذه القِطْعة من اللَّحْم الثانية، ولكن أين مَحَلُّ العَقْل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: الصحيحُ أنه القَلْب؛ لأن الله تعالى قال في القُرآن: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ...﴾ [الحج:٤٦]، فخَصَّ القَلْب والعَقْل؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العَقْل في القَلْب، وله اتِّصال بالدِّماغ[١].

ولكنني رأَيْت كلامًا لشيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أقربَ إلى الواقِع وإلى الطبِّ الحديث يَقول: إن أَصْل التفكير في الدِّماغ فهو المُفكِّر، ثُمَّ القَلْب يُدبِّر ويَأمُر ويَنهَى[٢]؛ فيَكون للمُخِّ كالسِّكِرْتير للقَلْب يُفكِّر ويَنظُر، ثُمَّ يُرسِل إلى القَلْب، والقَلْب هو الذي يُدبِّر بلا شكٍّ؛ لأن الكِتاب والسُّنَّة يَدُلَّان على أن القَلْب هو الذي يُدبِّر كما في الآية، وكما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[٣].

ولكن الاتِّصال بين المُخِّ والقَلْب سَريع أو بَطيء؟

الجواب: سريع، لا نَتصوَّر سُرْعته، وهذا من تَمام عَظَمة الخالِق عَزَّ وَجَلَّ، حيث إنَّ هذه المُعدَّات العظِيمة في هذا البدَنِ، مَعامِل وآلات إِلْكترونية وأَشياءُ -سبحان الله العظيم- إذا بحَثَها الإنسان يَجِد ما قاله الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لِما كان من قَوْلكم قبل النهي ﴿رَحِيمًا﴾ بكُم في ذلك]، قوله: [﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص:٤٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِما كان من قَوْلكم قبل النهيِ]، في هذا نظَرٌ ظاهِرٌ جدًّا، ووجهُه: أنه قبل النهيِ لم يَثبُت الحُكْم؛ حتى يَكون الإنسان مُخالِفًا يُوصَف عدَمُ مُؤَاخذته بالمَغفِرة؛ لأن المَغفِرة فَرْع عن وجود الذَّنْب، وهنا لا ذَنْبَ قبل أن يَتقرَّرَ الحُكْم.

والصواب: أنه ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيما وقَع من قولكم بعد النهيِ على سبيل الخَطَأ، فإن هذا مِن مَغفِرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورحمتِهِ أَنَّه يَرْفعُ الخَطَأ عمَّن فعَله بعد النهيِ وتقرير الحُكْم.

ثُم يقال أيضًا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تَعود إلى الفِعْل الخطَأ والفِعْل العَمْد، أمَّا الفِعْل الخطَأ فإن رَفْعَ المُؤَاخَذة به من آثار الرحمة، ولو شاء الله عَزَّوَجَلَّ لكان يُؤَاخِذ عِباده، بالجَهْل كما يُؤَاخِذهم بالعَمْد، لكن رحمته سبقَتْ غضَبَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأمَّا غَفورٌ فإنه يَعود إلى ما فُعِلَ عَمْدًا، فإن من مُقتَضى كون الله تعالى غَفورًا أن يَسعَى الإنسان في أسباب مَغفِرته وذلك بالتَّوْبة ممَّا حصَل منه، فإذا تاب فإن الله تعالى يَتوب عليه ويَغفِر له.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: وُجُوب دَعوة الإنسان إلى أبيه ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، يَعنِي: انسُبوهم لآبائهم لَفْظًا وحقيقةً، أمَّا لفظًا، فتَقول: يا فُلان ابنَ فُلان. وأمَّا حقيقةً بأن تَعتَقِد أن البُنُوَّة الحقَّ إنما هي للأَبِ الحقيقيِّ الذي وُلِد الإنسان من صُلْبه، لا للأبِ الذي ادُّعِي أنه أبٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنه لا يَنبَغي أن يُدعَى الإنسان لغير أبيه، وهذا نوعان:

الأوَّل: أن يَدَّعِيَ لغير أبيه لَفْظًا وحقيقةً، فهذا لا يَجوز، بل إن الرسول ﷺ

قد جعَـل ذلك من الكُفْر[1]، فإذا ادَّعى الإنسان إلى غير أبيه وهو يَعلَمه، فإن ذلك كُفْر، فإنه كُفْر بكم أن تَرغَبوا عن آبائكم.

الثَّاني: أن يَدَّعيَ إلى غير أبيه لفظًا، ولكن لا تَثبُت أحكام البُنوَّة إطلاقًا إلى مَن ادَّعى إليه، فهذا نَقول: إنه خِلاف ما أمَر الله تعالى به، ولكن أهل العِلْم يَقولون: إن الإنسان إذا اشتَـهرَ به مع عدَم الالتِفات إلى أحكامه ومُقتَـضياته، فإنه جائِزٌ، وذكَروا لذلك مِثْـل المِقداد بنِ الأسوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن المِقـدادَ ابنَ الأسوَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس أبوه هو الأسـودَ، ولكن الأسودَ كان قد تَبنَّاه[2] واشتَهر بهـذا، بهذِهِ الكنْيَةِ، واستَمَرَّ عليها حتى أَبطَل الله تعالى التَّبَنِّيَ، ولكن بَقِيَ مَشهورًا بذلك، قالوا: فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنه انتَفَت عنه أحكام التَّبنِّي ولم يَبقَ إلَّا اللَّفْظ، ومع هذا فإن الأفضَل بلا شكٍّ هو أن يُدعَى إلى أبيه، لكن المُشكِل أن الشيءَ إذا اشتَهر فوَصَفْته بما اشتَهر به حصَل بهذا التِباسٌ، الآنَ لو قلنا: عن عبد الرحمن بن صَخْر أن النبيَّ ﷺ قال: كذا وكذا. يُمكِن أن كثيرًا من النـاس لا يَدرِي مَن هُو، لكن إذا قـلت: عن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلُّنا يَعرِفه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: في الآية الكريمة دَليل على أنَّ الأعمال تَتَفاضَل عندَ الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: أبلَغ في العَدْل.

ووجه ذلك: أن هذَا الرجُلَ الدَّعِيَّ كوننـا نَنسُبه إلى غير أبيه هو باعتِبـار أبيه ظُلْم، إِذْ كيف تَنسبه إلى شخص ما أَتى مِن صُلْبه، وتَحرِم مَن أَتى من صُلْبه من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠).

دَعْوته إليه، هذا لا شكَّ أنه جَوْر؛ ولهذا قُلْنا فيما تَقدَّم: أن اسم التَّفضيل هنا ليس في الطرَف الآخَر منه شيء؛ لأنه ليس فيه أيُّ عَدْل في أَنْ تَنْسُب الإنسان إلى غير أبيه، وقلنا: إن فائِدة التَّفضيل هنا بيان أن هذا الشيءَ قد بلَغ الغاية في العَدْل؛ لهذا جِيء به اسمِ التفضيل ﴿أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن مَن ليس له أبٌ فإنه يُدعَى بأُخوَّة الدِّين والولاية في الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾، أمَّا كونُهم إخوانَنا في الدِّين فظاهِر، وأمَّا كونهم مواليَ فإن كان عَتيقًا للمَرْء فهو مَوْلًى له بالعِتْق، وإن لم يَكُن عتيقًا له فهو مَوْلًى له في الدِّين؛ لأن المُؤمِنين كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة:٧١]، فهم إخوانُكم ومواليكم.

فيَصِحُّ أن تَقول: يا أخي، وأن تَقول: يا ابن أخي؛ والمُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: [ومواليكم بنو عمِّكم]، فجعَل الولاية هنا ولاية النسَب، وليسَتْ ولاية الدِّين، لكن في النفس من هذا شيء، فالولاية إمَّا ولاية دِين، وإمَّا ولاية عِتْق، فأمَّا ولاية العِتْق فواضِح أن العَتيق مَولًى لمَن أَعتَقه، وأمَّا ولاية الدِّين فظاهِر أيضًا أن كل مُؤمِن وليٌّ لأخيه المُؤمِن.

أمَّا ولاية النسَب كقوله: [بنو عمِّكم] فهذه إن كانت اللُّغة العربية يَأتي فيها مثل هذا التَّعبيرِ فنحن نَقبَل ذلك؛ لأن القُرْآن عربيٌّ ولا مانِعَ أن يَكون للمَعنى الواحد أو للَّفْظ الواحِد عِدَّة مَعانٍ إذا كانت لا تَناقُض بينها.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: نفيُ الإِثْم فِي الخطَأ؛ لقوله: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾؛ نَفي الحِنْث في الخطَأ، وأيضًا الحِنْث يَعنِي: الحِنث في اليَمين، إذا حلَف على يَمينٍ أن لا يَفعَل شيئًا، ففَعَله جاهِلًا به، مثل حَلَف أن لا يُكلِّم إنسانًا،

فكلَّم شَخْصا لا يَدرِي أنه فلان الذي حلَف على تَرْك تكليمه، فإنه ليس عليه حِنْث، وكذلك أيضا الطلاق، لو علَّق الطلاق على شيءٍ ففَعَله جاهلًا أنه هو الشيء الذي علَّق الطلاق عليه فإنَّه لا حِنْثَ عليه، وكذلك لو فعَل مُكَفِّرًا جاهِلًا أنَّه مُكفِّرٌ فإنه لا إِثْمَ عليه، يُؤخَذ هذا كلُّه من العُموم في قوله تعالى: ﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

ثُم إن نَفيَ الإِثْم لا يَستَلزِم نَفيَ القضاءِ فيما يَجِب قَضاؤُه، وعلى هذا فتكون الآية في باب المَحذورات لا في باب المَأمورات؛ ولهذا لم يَأذَنِ النَّبيُّ ﷺ للجاهِل الذي كان يُصلِّي ولا يَطمَئِنُّ في الصلاة، جعَله يُعيد مرَّة بعد أُخرى، وبيَّن له[1].

إِذَن نَقول: بابُ المأمورات لا يُؤاخَذ الإنسان بتَرْكه إياها، لكن لا يَلزَم من عدَم مُؤَاخَذته بتَرْكها جاهِلًا أن يَسقُط عنه فِعْلُها أو فِعْل بدَلها، والدليل أن النبيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُر الجاهِلَ في تَرْك الطُّمَأنينة.

وقد سبَق لنا: أنَّه قد يَكون الإنسان مُفرِّطًا في تَرْك السُّؤال فيَلزَمه الإِثْمُ لتَفْريطه، ثُمَّ هل هذه الآيةُ عامَّةٌ في حقِّ الله تعالى وفي حقِّ الآدميِّ؟

نَنظُر ونَقول: حتى في حقِّ الآدمي؛ لأن الآيَةَ عامَّةٌ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، لكن لا يَلزَم من انتِفاء الإِثْم انتِفاءُ الضَّمان في حَقِّ الآدمي؛ فَلو أنَّ رجُلًا أَكَل طعامَ إنسانٍ جاهِلًا أنَّه طعامُه فهل عليه إثمٌ؟ لا، لكن يَلزَمه ضمانُ الطعام؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، أمَّا لو عَلِم أنه طعام فلانٍ فإنه يَأثَم مع الضمان.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: سَعَة رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حيثُ أَسقَط الإِثْم عمَّن كان مُخطِئًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ مَدار الأحكام والمُؤاخَذة عليها هُو القَلْب؛ لِقَوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وهذا له شَواهِدُ كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الآية الأخرى ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ومِنها قولُه تعالى في جزاء الصَّيْد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وبِناءً على ذلك لو أنَّ المُحرِم قَتَل صيدًا غيرَ مُتعمِّد لا يَأثَم ولا يَضمَن؛ لأنه حَقٌّ لله تعالى، واللهُ تعالى قد عفا عن حَقِّه.

وبه يُعرَف ضَعْف قول مَن قال: إن جزاء الصَّيْد واجِب حتى على مَن قتله خطأً في حال الإحرام، مع أن الآية صريحة: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

ويَلحَق بذلك ما لو قَصَّ أظفارَه جاهِلًا وهو مُحرِم، أو حلَق رأسَه من بابِ أَوْلى، ويَلحَق به ما لو جامَع زوجته، مثل: لو أنَّ رجُلًا في مُزدَلِفةَ جامَع زوجته وهي في مُزدَلِفةَ جاهِلًا استِنادًا إلى قول النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، وهذا يَقَع فليس عليه ليس عليه شيءٌ؛ لا إِثْمٌ، ولا فَساد نُسُك، ولا قضاءٌ؛ لأنه جاهِل ما تَعمَّد.

ولهذا بعض الناس بنَى على ذلك مَسألةً أَغرَبَ من ذلك، إذا وقَف بعرَفةَ ثُمَّ انصَرَف فله أن يُسافِر إلى أهله وفِعْلًا حصَل هذا، منهم مَن يَتورَّع، وإذا سافَر وكَّل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

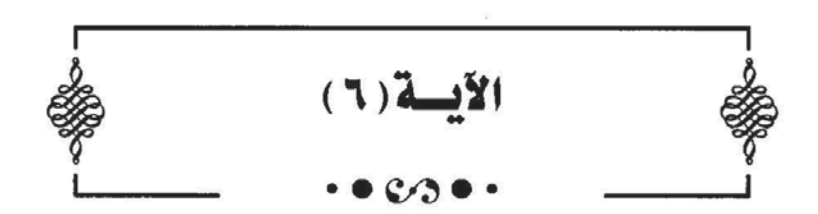
أحدًا يَبيت في مِنًى ويَرمِي عنه، ومنهم مَن يَقول: عُدُّوا لي كَمْ من واجِب تَركْت، وأنا أُعطِي لكم ذبائِحَ عنها.

الخُلَاصةُ: الآنَ أنَّ كُلَّ شيءٍ لا يَتعمَّدُه الإنسانُ بِقَلبه فإنَّه لا إِثْم عليه فيه، وإذا كان من حَقِّ الله تعالى سقَطَ عنهُ الإثم والضَّمان إنْ كان ممَّا يُضْمَن أو ممَّا تَجِب به الكفَّارة، وإذا كان لحَقِّ آدَمي سقَط عنه الإِثْم وَوجَب الضَّمان، إلَّا أنه يُسْتَثنَى من هذا مَسألةٌ واحِدة، وهي قَتْل النفس، فإن قَتْل النفس وإن كان خطأً تَجِب فيه الكفَّارة، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

فأَوجَب الله عَزَّوَجَلَّ حقَّهُ وحقَّ العِباد، وذلك لعِظَم قَتْل النَّفْس؛ لأن قَتْل النَّفْس -والعِياذُ بالله- عَمْدًا لا تُحِلُّه الكَفَّارة ولا يَنفَع فيه إلَّا التَّوْبة النَّصوح مع استِيفاء الحُقوق؛ ولا أَعلَم شيئًا يُسْتَثْنى منها إلَّا مسألةَ القَتْل، والقَتْل إنما هو لعِظَمه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: إثبات اسمَيْن كريمين من أسماء الله؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وما تَضمَّنـاه من الصِّفة وما تَضمَّناه من الحُكْم أيضًا -وهو الأَثَر-؛ لأنَّ الغفور والرحيم مُتعَدِّيانِ يَتعلَّقان بالغير، والقاعِدة في أسماء الله تعالى وصِفاته: أنه إذا كان الاسمُ مُتعدِّيًا فإنه يَلزَم الإيمانُ به اسمًا لله تعالى، وبما تَضمَّنه من صِفة، وبما يَترَتَّب عليه من الحُكْم، وبعضُهم يَقول: الأَثَر.

•●۞●•



الآيــة (٦)

• • ○ • •

ﵟ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب:٦].

• • ○ • •

ثم قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾: ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ مُبتدأ، و﴿أَوۡلَىٰ﴾ خبرٌ، وهي اسمُ تَفضيل من الولاية، أَوْلى بهم.

قـال: [﴿أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ فيما دعـاهم إليه ودَعَتْهم أنفسُهم إلى خِلافه] فحوَّل المَعنى، يَعنِي: أن الرسول ﷺ إذا دعاك إلى شيء ودَعَتْك نفسُك إلى خِلاف هـذا الشيء، فإن النبيَّ أَوْلى بك من نَفْسك، فأَطِع النبيَّ ﷺ، وخالِفْ نَفْسك، وهذا لا شكَّ أنه داخِل في الآية، لكن الآية أعمُّ وأشمَلُ وأدقُّ، يَعنِي: إذا كان الإنسان يَسعَى لنَفْسه بما فيه الخير، فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى بـه من نَفْسه، ويَشمَل عِدَّة وُجوهٍ:

أوَّلًا: أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنِّسْبة للمُؤمِنين أبلَغُ من أنفُسِهم في مُراعاة مَصالِحِهم وما يَنفَعهم، وفي دَفْع الضرَر عنهم؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ»[1]، هذه داخِلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله»، رقم (٦٧٣١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة.

في جُملة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ثانيًا: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ في تَقديمه على أنفُسِهم؛ ولهذا لا يُمكِن لا يَتِمُّ الإيمان؛ حتى يَكون النبيُّ ﷺ أحبَّ إليك من نَفْسك، كما قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّكَ لأَحَبُّ إليَّ مِن كلِّ شيءٍ إلَّا مِن نَفْسي. فقال ﷺ: «وَمِنْ نَفْسِكَ يَا عُمَرُ»، فقال: وَمِن نَفْسي. قال ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ»[1]، فيَجِب على كل مُؤمِن أن يُحِبَّ النبيَّ ﷺ أكثَرَ من محبَّته لنَفْسه.

ثالثًا: ما أشار إليه المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى بك من نَفْسك فيما يَدعوك إليه، وتَدْعوك نَفْسك إليه، فإذا دَعَتْك نَفْسُك إلى شيءٍ يُخالِفُ ما دعاك إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن النبيَّ ﷺ أَوْلى بك من نَفْسك.

فإذَنِ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ كلِمة عامَّة تَشمَل كلَّ ما فيه ولاية وتَولٍّ، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى بالمُؤمِنين من أنفسهم، أمَّا غير المُؤمِنين فإن هذا الوَصْفَ لا يَنطَبِق عليهم بالنِّسبة للرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أزواجُ النبيِّ ﷺ أُمَّهات المُؤمِنين، فانظُرْ إلى التَّعبير فهنا ما قال: النبيُّ أبٌ للمُؤمِنين وأزواجهم أُمَّهاتُهم. بل قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأبوك ليس أَوْلى بك من نَفْسك، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى بك من نَفْسك، فهذا أعظَمُ من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، ومن أَجْل هذه الولايةِ كانت أزواجُه أُمَّهاتٍ لنا من قَبْلهن ومن قَبْلنا، يَعنِي: هُنَّ يَنظُرن إلينا كالنظَر إلى الأبناء، ونحن نَنظُر إليهن كنظَر الأُمَّهات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ رقم (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحن نَعلَم أن أُمَّهات المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بالنسبة لأُمَّة مُحمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّة الإجابة، يَنظُرنَ إلى هذه الأُمَّةِ كما تَنظُر المرأة الأُمُّ إلى أولادها، ونحن يَجِب أن نَنظُر إليهنَّ كما نَنظُرُ إلى الأُمَّهات؛ لأنهن زوجاتُ مَن هو أَوْلى بنا من أَنفُسِنا، النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا جَرَمَ أن يَكُنَّ بمَنزِلة الأُمَّهات في الاحتِرام والتَّقدير والدِّفاع عنهنَّ، وعدَم التَّعرُّض لما وقَع في مُخالَفتهن، بغَيْرةٍ وغيرها؛ لأن النِّساء الزوجاتِ -كما تَعرِفون- يَكون بينَهُن غَيْرةٌ، فقد تُخطِئ المرأة خطَأً يَحمِلها عليه الغَيْرةُ، والغَيْرة أَمْر يَملِك الإنسانَ ولا يَملِكه، كما أن الغضَب يَملِك الإنسان ولا يَملِكه.

فما وقـع في مثل قوله تعـالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم:٤] مِثل هذا يَجِب علينا أن نُدافِع بقَدْر ما نَستَطيع، فمَنِ اتَّخذوا من مثل هذه القَضيَّةِ، اتَّخذوا مَنفَذًا للطعن في زوجات النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رَيْبَ أن مَن طعَنَ في زوجَات النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يَقتَصِر طَعْنُه عَليهنَّ، بل يَشمَل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسأَلُك: لو أنَّ رجُلًا اتَّخَذ من فواسِقِ النساء زَوْجاتٍ له، هل هذا مَدْح له أو قَدْح؟

قَدْحٌ بلا شكٍّ، فمَن قَدَح في واحِدةٍ من أُمَّهات المُؤمِنين فإن قَدْحه يَتعدَّى إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلا شَكٍّ، ولا سيَّما إذا كان القَـدْح فيما يَتعلَّق بالشَّرَف والنزاهة؛ ولهذا الصحيحُ من أقوال أهل العِلْم رَحِمَهُ اللَّهُ أن مَن رمَى بالزِّنا واحِدةً من أُمَّهات المُؤمِنين، فإنَّه يَكون كافِرًا كُفْرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّة.

أمَّا عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا رمَاها بما برَّأَها الله تعـالى به فلا شكَّ في كُفْره؛ لأنَّه مُكذِّب للقُرآن، وأمَّا غيرُها فإنه إذا قـذَف واحِدةً بالزِّنا فإنه مُكذِّب للقرآن أيضًا من جهة أُخرى يَقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ

وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦]، ولا شكَّ أن الزِّنا -والعِياذُ بالله- خُبْث، فأنت إذا وصَفْت واحِدة من أُمَّهات المُؤمِنين بالزِّنا وإن لم تكُن عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقد وصَفْت النبيَّ ﷺ بالخُبْث، نَسأَل الله تعالى العافِية، وحينئذٍ يَكون الإنسان كافِرًا لا شكَّ.

والصوابُ -الذي عليه المُحقِّقون من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: أنَّ مَن قَذَف واحِدةً من أُمَّهات المُؤمِنين فإنه يَكون كافِرًا كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، وكذلك من قذَف غيرَهن من زوجات الأنبياء يَكون كافِرًا؛ للآية التي ذُكِرت: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ... ﴾ [النور:٢٦] إلى آخِرها.

فما مِن شَكٍّ أن مَن يُكفِّر واحِدة من أُمَّهات المُؤمِنين فهو كافِر؛ لأنه يَلزَم من تكفِيره واحِدةً من أُمَّهات المُؤمِنين أن يَكون النبيُّ ﷺ قد استَباح امرأةً كافِرةً، وهذا قَذْفٌ في الرسول ﷺ.

إذَنْ: أزواجه أُمَّهاتهم من الناحِيَتين، يَعنِي: أننا لزَوْجات الرسول ﷺ بمَثابةِ الأبناء، وأنهنَّ لنا بمَنزِلة الأُمَّهات، لكن هل هُو في المَحرَميَّة والنظَر والخَلْوة أو في الاحتِرام فقَطْ؟

يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [في حُرْمة نِكاحِهنَّ عليهم]، ولا يَكفِي هذا في حُرْمة نكاحِهن عليهم، لا شكَّ أنه لا يَحِلُّ لأحَد أن يَتزَوَّج امرأةً بعد وفاة النبيِّ ﷺ من زَوْجاته، ولكِنَّ هذا الاحتِرامَ ليس لهُنَّ فحَسْب، بل حتى للرسول ﷺ إكرامًا له؛ ولذلك إذا تُوفِّيَ الرجُل عن المرأة ولو كانت لا تَحيض تَعتَدُّ بأربعة أشهر وعَشْرٍ؛ احتِرامًا للنِّكاح الأَوَّل إلَّا إذا كانت حامِلًا فعِدَّتها بالحَمْل.

أَقول: إنهن أُمَّهات المُؤمِنين في حُرْمة النِّكاح وفي وُجوب احتِرامِهن.

وفيها قراءة لبَعض السلَف: «وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أَبٌ لَهم»، ولكنها قِراءة لا تُعتبَر من القِراءات السَّبْعية، إلَّا أن بعضَهم قَرأ بها، ولكنك إذا تَأمَّلت: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وجَدْتَ أنه أعظَمُ من الأبِ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ سيأتينا -إن شاءَ الله تعالى- في الفوائِد: هل أولادُهنَّ إخوةٌ للمُؤمِنين وهل إخوانُهنَّ أخوالٌ للمُؤمِنات وهل آباؤُهنَّ آباءٌ للمُؤمِنين؟ وما أَشبَهَ ذلك، يَأتينا هذا -إن شاءَ الله تعالى- في الفوائِد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ ذَوُو القَرابات ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في الإِرْث ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ من المُؤمِنين والمُهاجِرين، أي: من الإرث بالإيمان والهِجْرة الذي كان أوَّل الإسلام فَنُسِخ].

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعلِّق بـ﴿أَوْلَىٰ﴾، أَولى من المُؤمِنين والمُهاجِرين، وعلى هـذا فإن (مِن) هي الدالَّة على المُفضَّل عليـه، فإذا قلت: فُلان أَفضَلُ من فلان، فإن (مِن) هذه لتَعيين المُفضَّل عَليه، وهنا أُولو الأرحام بعضهم أَوْلى ببعض من المُؤمِنين والمُهاجِرين.

وقيـل: إن (مِنْ)، بَيانيَّـة يَعنِي: وأُولو الأرحـام من المُؤمِنين والمُهاجِـرين بعضُهم أَوْلى ببعـض، يَعنِي: أُولو الأرحـام سَواءٌ كانوا مُؤمِنينَ فقَطْ أو مُؤْمنـينَ مُهاجِرينَ فإن بعضَهم أَوْلى بِبَعض، فإذا قُلْنا: أُولو الأَرْحام بعضُهم أَوْلى ببعض في الإِرْث مِن المُؤمِنـين والمُهاجِرين. أو قُلْنا: أُولو الأرحام بعضُهم أَوْلى ببعـض من المُؤمِنين. صار المَعنى الأَخير أعمَّ وأشمَلَ.

وعلى كلِّ حال: الآيةُ فيها قولان للمُفسِّرين:

القولُ الأوَّلُ: إن هذه ناسِخة للإِرْث الثابِت في أوَّل الإسلام بين المُؤمنين من الأنصار والمُهاجِرين من المُسلِمين، فكان في الأوَّل جَعَل الرسول بَينهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُخوَّةً، رتَّب أُخوَّةً يَتوارَثون بها، حتى أَنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيةَ الإِرْث، وجعَل ذَوي الأَرْحام بعضُهم أَوْلى ببَعض.

القول الثاني: يَقول: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ مِن المُؤمِنين والمُهاجِرين بعضُهم أَوْلى ببعض، وعلى هذا فتكون الآية مُحكَمة، ليس فيها نَسْخٌ، وتَكون أَعمَّ من الإِرْث أَوْلى ببعضِهم في كل شيءٍ حتى في ولاية النِّكاح وغيرِ ذلك، فهُمْ بعضُهم أَوْلى ببعض.

و(أُولُو) بمَعنى: أصحاب، و(الأَرْحام) جَمع رحِم وهو القَرابة يَعنِي: ولهذا قال المُفسِّر: [ذَوِي القَرابات]، وأن ما اشتَهَر عندنا في عُرْفنا أن الأَرْحام أقارِبُ الزوجة فهذا غيرُ صحيح، أقارِبُ الزوجة يُسمَّوْن أصهارًا، ومن أَجْل هذا الخطَأِ في المَعنَى صار بعض الناس يَقول: أنتم تَقولون: إن أسباب الإرث ثلاثة: رحِم ونِكاح وولَد، فأينَ الثالِثُ؟! فالرحِم والنِّكاحُ واحِد عند هؤلاء.

ونَقول: إن فَهْمكم للرحِم فهم خاطِئ، وهذا ما يَرمِي إليه الشَّرْعُ من تَسمية الأشياء بأسمائِها الشرعية حتى لا يَحصُل الخطَأ.

فالآنَ عندنا كلِمة العَمِّ تُطْلَق على زَوج الأُمِّ، فلو سأَلك سائلٌ فإنك تَبنِي أَنت على أنَّه عَمُّه أخو أبيه! ثُمَّ تَجِد أنه أَراد بالعَمِّ زَوجَ أُمِّه، فكلُّ هذه الأَشياءِ يَنبَغي لنا أن نُصحِّح كلامنا فيها؛ حتى لا يَقَع الخطَأ.

وقوله تعالى: ﴿فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: مَكتوبه، فهو فِعَال بمَعنَى: مَفعول، وهل المُراد في كِتاب الله تعالى، أي: في الوَحْي أو في كِتاب الله أي: في فَرْض الله تعالى؛

لأن الكَتْب يُطلق بمَعْنى الفَرْض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، يُحتَمَل هذا وهذا.

ولكن الأقرَب أنَّ ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أيْ: في مَكتوبه، أي: فيما كتَبه الله عَزَّوَجَلَّ، ونَقول: إن كان المُراد بكِتاب الله تعالى اللوحَ المَحفوظَ فالأَمْر ظَاهِر؛ لأن الله تعالى كتَب فِي اللَّوْح المَحفوظ مَقاديرَ كلِّ شيءٍ، وإن كان المُراد بكِتاب الله هذا القُرآنَ، فإنه مَكتوبٌ بأَيْدي الملائِكة ومَكتوب بأَيْدي المُؤمِنين من بني آدَمَ.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّآ﴾ يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لكن ﴿إِلَّآ﴾] تَقدير (إلَّا) بـ(لكِن)؛ لأن الاستِثْناء هنا مُنقَطِع، وإذا كان الاستِثْناء مُنقَطِعًا فإنه تُقدَّر (إلَّا) بـ(لكِن)، والانقِطاع كما يَكون في الذوات يَكون في المَعاني أيضًا، فقول النَّحوِيِّين: جاء القَوْمُ إلَّا حِمارًا. هذا استِثْناء مُنقَطِع باعتِبار الذوات، القوم يَعنِي: ذواتَهم إلَّا حِمارًا، ومثل هذه الآيةِ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾ استِثناء مُنقَطِع بالمعاني، فالاستِثْناء المُنقَطِع يَكون في المَعاني، ويَكون أيضًا في الذوات: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذا مُتَّصِل؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ من ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ لكن ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ هذا لا يَدخُل في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾؛ لأن أَوْلياءَنا هؤلاء ليسوا من ذَوي الأرحام، بل بيننا وبينهم مُوالاة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ بوَصية فجائِز.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم﴾ جَمْع وَليٍّ، والمُراد بالوَليِّ هنا مَن كان بينك وبينه مُوالاة ومُناصَرة كالذي حصَل بين المُهاجِرين والأَنْصار في أوَّل الهِجرة، فإذا كان بينك وبينه مَعروف، تَفعَل فيه مَعروفًا فإن هذا جائِز.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بوَصيَّة]، وخَصَّ المَعروف بالوَصِيَّة؛ لأن الكلام الآنَ في التَّوارُث، والتَّوارُث ما يَكون إلَّا بعد الموت، كذلك الوَصيَّةُ ما تَكون إلَّا بعد الموت.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي: نَسْخ الإِرْث بالإيمان والهِجْرة بإِرْث ذَوِي الأرحام، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ وأُريد بالكِتاب في المَوْضِعين: اللوحُ المَحفوظ].

قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ المُشار إليه كون أُولي الأرحام بعضُهم أَوْلى ببعض من المُؤمِنين والمُهاجِرين.

قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: في اللَّوْح المَحفوظ على كلام المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ظاهِر في المَسألة الأَخيرة؛ لأن (كان) تَدُلُّ على الماضي، وهذا يَدُلُّ على أن الذي في الكِتاب المَحفوظ أن الإِرْث يَكون لذَوِي الأرحام، لكنه كان بالمُوالاة في زمَنٍ غير طويل، أوَّل ما قدِم المُهاجِرون إلى المدينة صاروا يَتعاقَدون أُخوَّةً بينهم يَثبُت بها الإِرْث، لكنَّ هذا ليس هو الذي كتَبَه الله تعالى مُستَقرًّا على عِباده، وإنما حصَل ذلك لعارِض وهو ثُبوت الأُخوَّة التامة بين المُهاجِرين والأنصار، وإلَّا فإن الفَرْض المُستَقِرَّ هو ما في الكِتاب المَحفوظ من أن الإِرْث إنما يَكون بالرَّحِم.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾: (ذا) اسمُ إشارةٍ هو الاسم، ﴿مَسْطُورًا﴾ خبَرُ ﴿كَانَ ذَٰلِكَ﴾ و﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ جارٌّ ومجرور مُتعلِّق بمَسطور على أنه اسمُ مَفعول، واسمُ المَفعول يَعمَل عمَل فِعْله بالشُّروط السابِقة وهي تامَّة هنا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: وُجُوب تَقْدِيم محَبَّة النبيِّ ﷺ على النَّفس؛ لِقَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ فهو أَوْلى بك من نَفْسك.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: عِظَم شَفَقة النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أُمَّته؛ لِكَونه أَوْلى بهم من أَنْفُسهم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وجوبُ طاعة النبيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَقديمها على طاعة النَّفْس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ يدخُل فيه هذه المَسأَلةُ: أنه إذا أَمرك بالشيء ودعَتْك نفسُك إلى ضِدِّه فقَدِّمْ ما أَمَر به النَّبيُّ ﷺ.

فصار النبيُّ أَوْلى بالمُؤمِنين من أَنْفُسهم بالنِّسبة لك وبالنِّسبة له، بالنِّسبة له يَجِب عليك أن تُقدِّم محبَّته وطاعته على محَبَّة نَفْسك وطاعتها، وبالنِّسبة له هو أَوْلى بك وأَرفَقُ بك وأَشفَقُ عليك من نفسِك.

الْفَائِدَةُ الرَّابعَةُ: أن زَوْجاتِ النَّبيِّ ﷺ أُمَّهاتُ المُؤمنين؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ ما قلنا: أُمَّهاتهم أُمَّة كلها، لأنه قال تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾.

وقد استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ مَن أَبْغَض عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس بمُؤمِن؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكَر أنَّها أم المُؤمنين، ولا يُمكِن أن يُبغِض الإنسان أُمَّه، فإذا أَبغَضها فليس بمُؤمِن؛ لأنه لو كان مُؤمِنًا كانت أُمًّا له، ولو كانت أُمًّا له لَما أَبغَضَها، وهذا استِنْباط جيِّد.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يُسمَّى أقارِبُ زَوْجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يَقتَضيه النسَبُ؟ يُسمَّى إخوَةُ زَوجاتِ الرسول ﷺ أخوالًا للمُؤمنين أو لا؟

وهل يُسَمَّى أيضًا آباؤُهنَّ آباءً للمُؤمِنين، وأَبناؤُهن إِخوةً للمُؤمِنين؟

في هذا خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والصحيحُ أنه لا يُسمَّى هؤلاءِ بما يُسمَّى نَظِيرُه في النَّسَب؛ لأن هذه الأُمومة خاصَّة بعَلَاقتِهنَّ بالنبيِّ ﷺ، وأَقارِبُهن ليس لهم عَلاقة برسول الله ﷺ، فلا يُسَمَّى أحَدٌ من إخوانهن بأَخوال المُؤمِنين، ولا أحَد من آبائِهن بأبِي المُؤمنين، ولا أحَد من أبنائِهن بأخي المُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنزِلته بالنِّسْبة للمُؤمِنين أعلى من مَنْزِلة الأُبوَّة؛ لأنه قال تعالى: ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وعلى هذا فلا حَاجةَ للقِراءةِ الَّتي قرَأ بها بعضُ السلَف، وهو قوله: «وهُوَ أَبٌ لَهُم»؛ لأن الأُبوة بل أعلى من الأُبوَّة مُستَفاد من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تحريم نِكاح زَوْجات النبيِّ ﷺ بعدَهُ؛ لِكونهن أُمَّهات المُؤمِنين، وسيَأتِي في هذه السُّورةِ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣]، وهذا من حِماية الله تعالى لِفراش النبيِّ ﷺ، أنه حتى بعد مَوْته لا أحَدَ يَتزَوَّج أحَدًا من نِسائه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: نَسْخُ التَّوارُثِ بالمُوالاة؛ لِقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ على أحَد التَّفسيرين: على أَنَّ (مِنْ) دَاخِلةٌ على المُفضَّل عليه.

أمَّا إذا جعَلْنا (مِنْ) بَيانيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾، فإنها لا تَدُلُّ على ذلك، وقد تَدُلُّ عليه من باب اللُّزوم لا من باب الدَّلالة المُطابِقة اللَّفْظية.

فإذا لم يُوجَد أحَدٌ من ذَوِي الأرحام هَل يَعود الإِرْث بالمُوَالَاة والمُنَاصَرة؟

أَكثَرُ أهل العِلْم على أنه لا يَعود وأن أسباب الإِرْث تَنحَصِر في ثلاثة فقط وهي: النِّكاح، والنَّسَب، والولَد، ولكن شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يُجوِّزُ إذا لم يُوجَد إذا لم تُوجَدِ الأسباب الثلاثة المُجمَع عليها يَجوز التَّوارُث بالمُوالاة والمُنَاصَرة، يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنه لمَّا عُدِم الأرحامُ زال السبَب المانِع من التَّوارُث بالمُوالاة والمُناصَرة»، لكن أكثَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على خِلاف هذا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن صِلة الرحِم كما تَكون في الحياة تَكون بعد الموت؛ لأن هذه الأَوْلوية تَكون في الحياة وفي الموت.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ مَن كان أَقرَبَ من ذَوِي الأرحام فهو أَحَقُّ بالإرث؛ وجهُه: أنه سبَق لنا قاعِدة في هذا البابِ وهو أنه إذا عُلِّق الحُكْم على وَصْف، فكلَّما كان الوصفُ في شيءٍ أقوى كان الحُكْم فيه أَوْلى، فما دام أُولو الأرحام أَوْلى؛ لأنهم ذَوِي أرحام، فمَن كانت رحِمه أَقوَى فهو أَوْلى؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

فأنا لو قُلت لك: إذا رأَيْت فاسِقًا فاجْلِدْه. مثلًا، فهل هذا الأَمرُ بالجَلْد هل يَختَلِف باختِلاف الفاسِقين أو أَفسَقِهم أو أَقَلِّهم على حدٍّ سَوَاء؟ يَختَلِف؛ لأن القاعِدة: أنه إذا عُلِّق الحُكْم بوَصْف فإنه متى كان الوَصْفُ ذا مَحَلٍّ أَقوى كان ذلك المَحلُّ في الحُكْم أَوْلى.

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: فضيلة الهِجْرة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾؛ لأن المُهاجِرَ مُؤمِنٌ تَخْصيصهُ بالعَطْف يَدُلُّ على شَرَفه وفَضْله، كما في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤] الرُّوح هو جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتَخصيصه بالعَطْف وهو من المَلائِكة دليل على شَرَفه وتكريمه.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ثُبُوت الإِرْثِ لِذَوِي الأَرْحام، وذَوُو الأرحام في اصطِلاح الفَرضيين: كُلُّ قَرِيب لَيس بِذِي فَرْض ولا عَصَبة، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قِدِ اخْتَلفوا فيهم، فمِنهم مَن قال: إنهم لا يَرِثون.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جواز الوَصية لَمِن بيْنَك وبينَهُ مُوالاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾ وظاهِر الآية الإطلاق، لكنَّه مُقَيَّد بالنُّصوص الدالَّة على أنَّ الوصِية لا تَزيد على الثُّلُث، ومنه حديث سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عَاده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن وجَعٍ كان به، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ استغَلَّ الفُرْصة، -أعنِي: سَعْدًا- وقال: يا رسول الله، إنِّي ذو مال ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي -ومُرادُه: لا يَرِثُني من صُلْبي، وإلَّا فإنَّ له بَني عمٍّ وعصبة- أَفَأَتَصدَّق بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا» قال: فالشَّطْر؟ -يَعنِي: النِّصْف- قال: فالثُّلُث؟ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الإحسَان من المعروف؛ لِقَوله تعالى: ﴿مَّعْرُوفًا﴾ يَعنِي: إحسانًا بالوَصِية وعلى هذا فالمَعروف إذا قلت: مُرْ بالمَعروف يَشمَلُ الأمر بالإحسان، ولا شكَّ أن الإحسان مَعروفٌ عند الله تعالى وعند الخَلْق.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بلاغةُ القُرآن في الاحتِرازِ في مَوْضِع الإيهام؛ لأنه لما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ قد يَتوهَّم الإنسان أن مَن بينه وبينهم مُوَالاة لا يُمكِن أن يَنتَفِع بشيءٍ من ماله، فاحترز عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾؛ ولهذا أمثِلة كثيرة مِثْل: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أن اللَّوح المَحفوظ قد كُتِبت فيه الأشياءُ مُستقِرَّة لقوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ وهو أَوْلويَّة ذَوِي الأرحام بعضِهم ببعْض، وقد اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الكُتُب التي بأَيْدي الملائِكة هل تُغَيَّر وتُبدَّل بالزِّيادة والنَّقْص والتَّغيير؟

والصوابُ أن ذلك مُمكِن، الصحُف التي بأَيْدي المَلائِكة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، أَصْل الكِتاب عند الله تعالى ليس فيه تَغيير ولا تَبديل، لكن الصُّحُف التي بأَيْدي الملائِكة يُمكِن أن يَقَعَ فيها التَّغيير والتَّبديل.

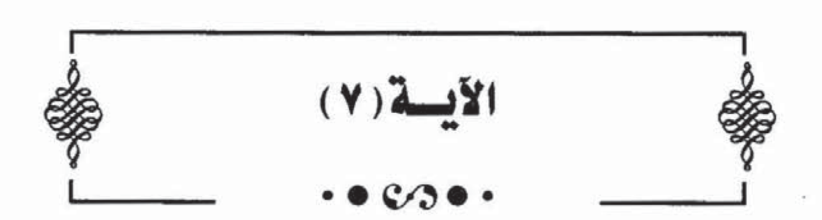
مثال ذلك: رجُل فعَل سَيِّئةً تُكتَب فإذا اسْتَغفر مُحِيَت أو إِنْسان فَعَل حسَنةً كصدَقة مثَلًا، ثُم مَنَّ بها إذا مَنَّ بها تُمْحَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وهذا ما قرَّره شيخُ الإسلام[1] وغيرُه من المُحقِّقين رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن أن ما في أُمِّ الكِتاب ثابِت لا يَتغَيَّر؛ لأنه قد كُتِب فيه استِقرار الأشياء في الأزَل إلى الأَبد، وأمَّا ما بأَيْدي الملائِكة فهُو الذي يُمكِن أن يَقَع فيه المَحوُ والإثبات.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَمامُ عِنايةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بشَرْعه وتَقدِيره؛ تُؤْخَذ من قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ يَعنِي: ليس الأَمْر أَمْرًا ارتِجاليًّا، بل كلُّه مَكتوبٌ مُحكَمٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ لا الأمور الشَّرْعية ولا الأُمور القدَرية، وهذا من تَمام حِكْمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ كلَّ شيءٍ مُحصَّنٌ عنده مُرتَّبٌ مُنظَّمٌ لا تَغييرَ فيه ولا تَبديلَ.

• • ۞ • •



الآية (٧)

﴿ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧].

•• ◦ ••

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [واذْكُرْ إِذْ] فتكون (إِذْ) مَفعولًا لفِعْل محَذوف تقديره: اذكُرْ، وهذا كثير في القرآن أن تَأتِيَ (إِذْ) مَفعولًا لفِعْل محَذوف يُقدَّر بـ(اذكُرْ)، أي: اذكُرْ للناس إِذْ أَخَذْنا، أوِ اذكُرْ لنفسك مُذكِّرًا إِيَّاها إذ أَخَذْنا من النَّبيِّين مِيثاقهم.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مِيثَـٰقَهُمْ﴾ حين أُخرِجوا من صُلْب آدَمَ كالذَّرِّ جمع ذرَّة وهي أَصغَرُ النَّمْل]؛ لأن الله تعالى استَخْرَج من آدَمَ ذُرِّيَّته أمثالَ الذَّرِّ، وأَخَذ عليهم العَهْد والمِيثاق أن يُؤمِنوا به، جاءت في ذلك أَحادِيث بعضُها صحيح وبعضُها حسَن، لكن كونه استَخْرَجهم، وقال: «هؤلاء إلى النار ولا أُبالي، وهؤلاءِ إلى الجَنَّة ولا أُبالي»[1] وهذا صحيح؛ فإنما أَخْذُ المِيثاق والإِشْهاد عليهم هذا هو الذي اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صِحَّته.

وعلى كل حال فهذا مَوضِعُ بَحثِه في سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وقد بسَط البَحثَ فيه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٤١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شارِحُ (الطحاوِية)[1]، فمَن أراد أن يَرجِع إليه فلْيَرجِعْ.

أمَّا في هذه الآيةِ فلا يَتعيَّن أن يَكون المِيثاق ما أخَذه الله تعالى على بني آدَمَ حين استَخْرَجهم من صُلْبه، بل إن المِيثاق عهد بين الإنسان وبين ربه في كل نِعْمة أَنعَم الله تعالى بها عليه أن يُؤدِّيَ هذه النِّعْمةَ على ما أَمَرَه به ربُّه، كل نِعمة؛ لأن هذا من شُكْرِها، فإذا أَنعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليك النِّعْمة بالعِلْم صار الواجِبُ عليك عهدًا بينك وبينَ الله أن تُبيِّنه، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وإِذْ أَنعَم الله تعالى على إنسان بالنُّبوَّة، والنُّبوَّة بعد مُحمَّد ﷺ مُتعذِّرة، لكن إذا أَنعَم الله تعالى على عَبْده بالنُّبوَّة وجَب عليه أن يُبلِّغ، مِيثاق غَليظ ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وفي أهل العِلْم ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ ولم يَقُل: مِيثاقًا غليظًا؛ لأن المِيثاق على الأنبياء أعظَمُ وأغلَظُ.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾: (منك) عَطْفًا على ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بإعادة الجارِّ ﴿وَمِنكَ﴾، وإنَّما أُعيد الجارُّ إمَّا لأن الضمير مُتَّصِل ولا بُدَّ فيه من أن يَظهَر الجارُّ، أن يَظهَر العامِل؛ لأن الضمير المُتَّصِل لا بُدَّ له أن يَكون عامِله ظاهِرًا، ولا يَأتي مُنفَصِلًا العامِل إلَّا شذوذًا بعد (إلَّا)، أو يُقال أيضًا -وهو يُقال من حيث المَعنَى-: أُعيد حَرْف الجرِّ للتأكيد بالنسبة إلى هؤلاء الخَمسة قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنكَ﴾، وتَخصيصهم بالذِّكْر بعد العُموم يَدُلُّ على فَضْلهم ولا شكَّ فيها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ منك ومن نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وبين مُحمَّد ﷺ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٢١٤).

ونوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنبياءُ آخَرون من أُولي العَزْم، ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدَأَ بآخِر واحِد منهم وأَوَّل واحِد، فبدَأ بالطَرَفين، ثُم جاء بالوسَط ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾.

ونوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أَوَّلُ رسول أَرسَله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى أهل الأرض؛ لأن الصحيح أن آدَمَ نبيٌّ، لكنه ليس برَسولٍ، فأَوَّلُ الرُّسُل نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، وفي حديث الشَّفاعة الطويلِ: أن الناس يَأتون إلى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ويَقولون: أنت أَوَّلُ رسول بعثَه الله تعالى إلى أهل الأرض[1].

وليس نُوحٌ أَفضَلَ من إبراهيمَ ولا من مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لكن -كما قُلت- قدَّمه؛ ليَتلاقَى الطرَفان الآخِرُ والأَوَّلُ؛ وقدَّم مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشرَفُ الرُّسُل.

والترتيب: بالنِّسبة لإبراهيمَ ومُوسى وعِيسى الثلاثة رُتِّبوا بالزمَن والفَضْل، وأَمَّا نُوحٌ ومُحمَّد ﷺ فبـدَأ بالطرَف الأخير؛ لأنه أشرَفُ، ثُمَّ بالطرَف الأَوَّل.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إبراهيم ولم يَذكُر أباه، ومُوسى ولم يَذكُر أبـاه، وعِيسى وذكَر أُمَّه؛ لبيـان الآية والمُعجِزة في عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه خُلِق من أُمٍّ بلا أَبٍ، وخُلِقت حوَّاءُ من أبٍ بلا أُمٍّ، وخُلِق آدَمُ من غير أُمٍّ ولا أبٍ، وخُلِق الناس من أبٍ وأُمٍّ، نعَم، كل هذا يُستَدَلُّ به على أن الطبيعة لا شأنَ لها في التَّكوين والخَلْق، وإلَّا لكانت على وَتيرة واحِدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة.

قال: [﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ شديدًا بالوفاء بما حُمِّلوه وهو اليمين بالله تعالى ثُم أَخَذَ اللهُ تعالى المِيثاق] المِيثاق العَهْد، لكن المُفَسِّر يَقول: [وهو اليمين بالله] كأنه يُشير إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ ولكن هذا فيه نظَر.

والصوابُ: أن العهد الذي أُخِذ على الرُّسُل هو أن يُبلِّغوا الرِّسالة ويَقوم أيضًا بالإيمان بما يَجِب الإيمان به من بابِ أَوْلى؛ لأنهم إذا أُرسِلوا إلى غيرهم فلأنفُسِهم أَوْلى، فيَشمَل أو فيَكون قوله تعالى: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ فردًا من أفراد هذا العهدِ والمِيثاق.

فإن قال قائِل: بعض العُلَماء رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مثل ابنِ عَقيل والقُرطُبيِّ[1] يَقولون: المُفاضَلة من جهة الرِّسالة أو النُّبوَّة. فيَقولون: لا يَنبَغي للإنسان أن يَذكُر هذا، لكن إذا ذكَر المُفاضَلة فإنما تكون من جهة بعض المُميِّزات التي تكون في الأنبياء من شِدَّة العزيمة والصبر وغيرهما، فما الجَوابُ عن ذلك؟

فالجوابُ: يُمكِن أن يَكون قصدُهم أنه يَخشَى أن المُفضَّل عليه يَقعَ في نفس الإنسان تَنقُّصًا له؛ ولهذا الرسولُ ﷺ نَهَى أن نُفضِّل بين الأنبياء قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»[2] فإذا كان هناك مثَلًا محذور فيُعْرَض عنه، أمَّا إذا كان يُريد

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أن يُبيِّن مدَى قُوَّتهم في تبليغ الدَّعْوة وصَبرهم عليها وكثرة أَتباعهم وما اصطِفاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به، فقد صرَّح الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك فقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وهل هذا المِيثاقُ هو الأوَّلُ أو غيره؟

اختَلَف المُفسِّرون فيه:

فقال بعضهم: إنه هو المِيثاق الأوَّل، وإنما أُعيد من أَجْل الوَصْف، وهو قوله تعالى: ﴿غَلِيظًا﴾، ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾.

وقال آخرون: إنه غير الأوَّل؛ لأن القاعِدة أن الاسم إذا تَكرَّر فإن كان بلفظ المَعرِفة فالغالِب أن الثانيَ هو الأوَّل، وإن كان بلَفْظ النكِرة فالغالِب أن الثانيَ غير الأوَّل، هذا الغالِب وليس دائِمًا، فإنك تَرَى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ جاء مُعرَّفًا بـ(أل)، والإحسان الثاني قطعًا غير الإحسان الأوَّل، لكن الأكثَر أنه إذا أُعيد الاسم مُنكَّرًا صار غير الأوَّل، وإن أُعيد مُعرَّفًا صار الأوَّل، فهنا أُعيد المِيثاق مُنكَّرًا قال: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا﴾، فيكون المِيثاق الثاني غيرَ المِيثاق الأوَّل.

ووجهُ المُغايَرة: يَقول: إن المِيثاق الأوَّل هو المِيثاق الذي أُخِذ على جميع بني آدَم، والمِيثاق الثاني هو المِيثاق الخاصُّ بالرُّسُل بما حُمِّلوه من القِيام بعِبادة الله عَزَّ وَجَلَّ وتَبليغ شريعته والدَّعوة إليه.

وأَمَّا إذا قُلْنا: إن المِيثاق الثانيَ هو الأوَّل، فتكون فائِدة إعادته هو وَصْفَه بالغِلَظ، يَعنِي: أنه مِيثاق شديد أَشَدُّ من الميثاق الذي أُخِذ على غيرهم.

ولكن ذَكَر المِيثاق العامِّ من باب التَّنويه به بالنسبة لهؤلاء الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ ولهذا عقَّبه بقوله تعالى: ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ يقول: ثُم أَخَذ المِيثاق؛ ليَسأَل الصادِقين عن صِدْقهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: عِظَم المَسؤُولية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وجهُ ذلك أن الله تعالى خصَّصَهم بأَخْذ المِيثاق.

ويُسْتَفاد منها فَرْعًا على هذه الفائِدةِ: عِظَم المَسؤُولية على أهل العِلْم؛ لأنَّهم ورَثة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن مَن أَنعَم الله تعالى عليه بنِعْمة، فإن لله تعالى عليها شُكْرًا خاصًّا غير النِّعْمة العامَّة، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِيثَٰقَهُمْ﴾، فإن الإضافة هنا تَدُلُّ على التخصيص، المِيثاقَ الخاصَّ بهم، فكُلُّ مَن أنعَم الله تعالى عليه بنِعْمة، فإن لله تعالى عليه فيها عَهْدًا أن يَقوم بهذه النِّعْمةِ.

وبهذا التَّقريرِ نَسْلَم ممَّا ذكَره المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن المِيثاق هنا يُراد به المِيثاق الذي أُخِذ عليهم من ظَهْر أبيهم آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذا أَنعَم الله تعالى عليك بنِعْمة فإن هذا عَهْد أَعْطاك فأَعْطِه، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠].

وذكَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا العَهْدَ في سورة المائِدة، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [المائدة:١٢]، فهذا عَهْدٌ ومِيثاقٌ.

إذَنْ: إنَّ عهـد النَّبيِّين عليهم الصلاة والسلام هي مَسؤُولية عَظيـمة وهي تَبليغ الرِّسالة والعمَل والدَّعوة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فضيلة هؤلاء الأَنبياءِ الكِرام الخَمْسة: وجهُ الدَّلالة تَخصيصُهم بالذِّكْر، فإن تَخصيص أفراد العامِّ بالذِّكْر يَدُلُّ على شرَف ذلك المُخصَّص.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أفضَلُ هؤلاء الخَمْسةِ، وجهُـه: تَقْديمه عليهم ذِكرًا مع أنه مُتـأخِّر عنهم زمَنًا، وكان مُقْتَضى الحال لَو كانوا مُتساوِين في الفَضيلة أَنْ يُذْكَروا بحسَب التَّرْتيب الزمَني.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن ترتيب هَؤُلاء في الفضِيلة: مُحَمَّد، ثُمَّ إبْرَاهيمُ، ثُمَّ موسَى، ثُمَّ عيْسَى، لكن تقديمَ الذِّكْر لا شَكَّ دلِيلٌ على العِنَاية والأفضَلية وما أَشبَه ذلك، والظـاهِر لي: أنه لا يُستَـفاد من الآيـة؛ لأننا لا نَعـلَم أن إبراهيـمَ أفضَلُ من نُـوحٍ إلَّا بدليل خارِجيٍّ؛ صحيح أن مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعلَم أنه أَفضَلُهم؛ لأنه لو كان المَقصود التَّرتيبَ الذِّكْريَّ لكان هو آخِرَهم، لكن جاء في الآية بعد ذِكْر مُحَمَّد ﷺ نُوحٌ وإبراهيمُ ومُوسَى وعِيسَى، وهذا تَرتيبٌ زمَنيٌّ فلا يَدُلُّ على الترتيب الفَضْلِيِّ، والأدِلَّة الخارجية واضِحة.

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَيُّهما أفضَلُ عِيسى أو نُوحٌ؟ بعد اتِّفاقهم على أن مُحَمَّدًا أفضَلُ، ثُمَّ إبراهيمُ، ثم مُوسى، لكن اختَلَفوا: أَيُّهما أفضلُ عِيسى أو نوحٌ؟.

فقال بعضُهم: إن نوحًا أفضَلُ؛ لأنه أوَّلُ رَسول أَرسَله الله تعالى؛ ولأنه كابَدَ

من قومه ما لم يُكابِدْه غيره؛ لأنه بَقِيَ فيهم أَلْفَ سَنَةٍ إلَّا خَمسينَ عامًا، لا يَزيدهم دُعاؤُه إيَّاهم إلَّا فِرارًا -والعِياذُ بالله- وسُخريةً.

وقال بعضُهم: بل إنَّ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفضَلُ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُوذِي أيضًا حتى إنه هُدِّد بالقَتْل حتى إنه قِيل: إنه قُتِل. فإن اليَهود يَرَوْن أنهم شَفَوْا أنفسهم حين قَتَلوا مَن أَلقَى اللهُ تعالى شَبَهَ عِيسى عَلَيْه ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٥٧].

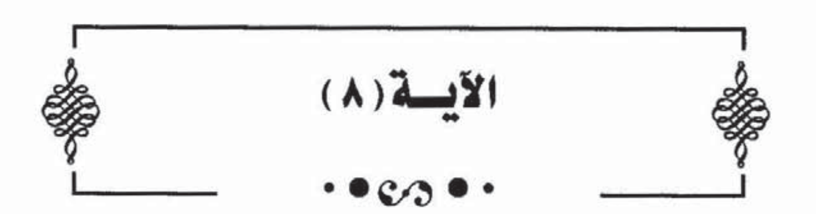
وعِندي في هذا: التَّوقُّفُ؛ لأن لكلِّ واحدٍ مِنهما مَزِيةً يَكون فيها أَفضَلَ من الثاني.

كما يَدُلُّ علَى أنَّ مَسؤُوليةَ أُولي العَزْم أعظَمُ من مَسؤُولية غَيْرهم وهو كذلك، ومن أَجْل أن مَسؤُوليتَهم أَعظَمُ وأنَّهم قاموا بها سُمُّوا أُولي العَزْم.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تَغليظُ المَسؤُولية على الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عظَمةُ الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك بالتَّحدُّث عن نفسه بضمير العظَمة ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَتحدَّث عن نَفْسه تارةً بضمير العظَمة وتارةً بضمير الإِفْراد، وهو كثير في القُرآن، ولا حاجةَ لِذِكْر أمثِلة؛ لأنه واضِحٌ.

• • ۞ • •



الآية (٨)

• ● ○ ● •

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٨].

• ● ○ ● •

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ﴾ اللَّام للتعليل من حيث المَعنَى، وهي من حيث الإعراب حَرْف جَرٍّ، والفِعْل بعدها مَنصوب بـ(أَنْ) مُضمَرةً جوازًا بعد لام الجَرِّ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ السائِل هو الله تعالى، والضميرُ هنا ضميرُ غَيْبة، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ ضَمير المُتكلِّم، فيَكون فيه التِفات من التَّكلُّم إلى الغَيْبة، والالتِفات أُسلوبٌ من أَساليب اللغة البلاغِية، ويَختلِف، قد يَكون من غَيْبة إلى حُضور، ومن حُضور إلى غَيْبة، فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، هذا التِفاتٌ من الغَيْبة إلى الحُضور ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾، وهنا قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ثُم قال: ﴿لِّيَسْـَٔلَ﴾، ولم يَقُل: لنَسأَل. فهو التِفات.

فائِدةُ الالتِفات العامَّة في كل مَوضِع هو التنبيهُ، تَنبيهُ القارِئ والمُخاطَب، وجهُ ذلك: أن الكلام إذا كان على أُسلوب واحِد، فإن الإنسان يَسير معه من غير أن يَكون هناك شيء يُوجِب انتباهَه، فإذا تَغيَّر الأُسلوب حصَل حينئذٍ تَوقُّف كيف انتَقَل من هذا إلى هذا، فيَكون في هذا تَنبيهٌ للقارِئ وللمُخاطَب.

ثُمَّ إِن هناك فوائِدَ خاصَّةً تكون بحسَب السِّياق والقَرينة، انظُرْ إلى قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ ما قال: وما يُدريه. مُوافقةً لـ﴿عَبَسَ﴾، ولا قال: عبَسْت مُوافقةً لـ﴿يُدۡرِيكَ﴾، وعلَّلوا ذلك بأن الله عَزَّوَجَلَّ كرِهَ أن يُخاطِب نَبيَّه بوَصْف يَقتَضي الذَّنْب وهو العُبوس والتَّولِّي، فقال تعالى: ﴿عَبَسَ﴾ كأَنَّ التَّحدُّث عن غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ خاطَبه بذلك؛ ليَتبيَّن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عنده عِلْم من الغَيْب، وهذا ليس فيه قَدْح في الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يكون عالِمًا للغَيْب؛ لأن هذا هو شَأْن جميع البشَر.

والحاصِلُ: أن الالتِفاتَ الفائِدةُ العامَّة منه هو التَّنبيهُ، ثُم يَكون في كل مَوضِع فائِدة خاصَّة في ذلك المَوضِع، وهنا فائِدتُه -والله تعالى أعلَمُ- أنه لمَّا قال: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ﴾ وكان مِيثاق الأنبياءِ دائِرًا بين أَمْرٍ يَقومون به وأَمْرٍ يُواجَهون به من البشَر، وكلا الأَمْرين يَكون صِدْقًا ويَكون غيرَ صِدْق، لكنَّ غير الصِّدْق في جانب الأنبياء مُستحيل، لكن غير الصِّدْق في جانب المَدعُوِّين مُمكِن.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ﴾ كراهيةَ أن يُخاطِب أو أن يَنسُب السُّؤال لنَفْسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع أنه يَدخُل في ضِمْنه الأنبياءُ؛ لأن الخِطاب، أو لأن التَّحدُّث بضمير الحُضور: (لنَسأَل) أَقوَى في النفس من أن يَكون التَّحدُّث بضَمير الغَيْبة.

يَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الله] تَفسير للضَّمير المُستتِر ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [في تَبليغ الرِّسالة]، وهذا بِناءً على ما يَراه في تَفسير الآية أن السُّؤال للأنبياء فقَطْ، والصوابُ أن السُّؤال لهم ولمَن دُعوا، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾

وكل مِنهما يُسأَل، فالصواب أنه ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ في تَبليغ الرِّسالة بالنِّسبة للأنبياء، وفي قَبول ذلك بالنِّسبة للمَدعوِّين.

قال: [تَبكيتًا للكافِرين بهم] (تَبكيتًا) هذا تَعليـل لسُؤال الأنبـياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَعنِي: يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الله عَزَّوَجَلَّ يَسـأَل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لا لأنه يُمكِن أَلَّا يَقوموا بالواجِـب، ولكن تَبكيتًا للكافِرين بهم، يَعنِي: تَقريعًا ولَوْمًا للكـافِرين بهم، فإنه إذا سَأَل الرُّسُلَ: هل بلَّغْتُـمُ الرِّسالة؟ -أمام المَدعُوِّين- سيَقولون: نعَمْ، فيَكون في هذا تَبكيتٌ لهؤلاء الكافِرين.

وسُؤال الغَيْر لتَبكيـت غيره جاء به القُرآن كما في قولـه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ المَوْءودة هي الطِّفلة، أو بعِبارة أعَمَّ هي الأُنثَى التي تُوأَدُ، وكان من طريق بعض الكُفَّار أنهم يَئِدون البناتِ يَدفِنونَهن وهُنَّ حيَّاتٍ، خوفًا من أن يُعيَّر، يُقال: هذا الرجُلُ ما عنده إلَّا بِنْـت، أو هذا الرجُلُ وُلِدَ له بِنْت؛ ولهذا إذا بُشِّر ﴿بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ يَستَتِر، يَخـاف أن يُعيَّر ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ -أَعوذ باللهِ تعـالى، ثُم يَقول في نَفْسه: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ ما يَعـدو هذا، ما يُمكِـن أن يُمسِكـه على عِزٍّ وكَرامة أبَدًا.

إِذَنْ: على رأيِ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ يَكون المُرادُ بسُؤال النَّبيِّين عن تَبليـغ الرِّسالة تَبكيت هؤلاء الكافِرين بهم وتَقريعهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَأَعَدَّ﴾ تعالى ﴿لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ للكافِرين بهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مُؤلِمًا].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ﴾، ﴿وَأَعَدَّ﴾ قد يَقـول قائِل: بين المَعطوف والمعـطوف عليه تَنافُر؛ لأنه لو كان بينهما ائتِلاف، لكانت العِبارة: ليَسأَل الصادِقين عن صِدْقهم

ويُعِدَّ للكافِرين، لكنه قال: ﴿وَأَعَدَّ﴾ نعَم ﴿وَأَعَدَّ﴾ فكيف نَقول فيها؟ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هو عَطْف على ﴿أَخَذْنَا﴾] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا﴾، والظاهِر من قَصْده ﴿أَخَذْنَا﴾ الأَخيرة يَعنِي: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وعلى رأيِ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَكون فيها أيضًا التِفات من الحُضور إلى الغَيْبة، ويُمكِن أن نَقول: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ﴾، نعَم لكنه جاء بلَفْظ الماضي تَحقيقًا لوُقوعه، وأنه أَمْر ثابِت.

قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُؤلِم]، يَعنِي: مُوجِع، فعيل بمَعنَى: مُفعِل تَأتي في اللغة العربية، وإن كان الأكثَر أن فَعيلًا بمعنى: فاعِل، ففعيل بمَعنَى: فاعل كثيرة جِدًّا، مثل سميع بصير وعزيز أَمثِلتها كثيرة، لكن فعيل بمَعنَى: مُفعِل قليل، ومنه هذه الآية، أَليم بمَعنَى: مُؤلِم، وقول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ[1]

هو الداعِي السَّميع، يَعنِي: المُسمِع.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: إثباتُ البَعْث؛ لأن هذا السُّؤالَ ما كان في الدُّنيا، وليس هناك إلَّا دنيا وأُخْرى، فيَكون من لازِم ذَلك ثُبوت الآخِرة.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن السُّؤال ليس سُؤالًا خاصًّا بالمُعانِدين والكافِرين، حتى

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، انظر: الأصمعيات (ص:١٧٢)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٣٦٠).

الصادِق يُسأَل عن صِدْقه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾، فيَتفرَّع عن هذه الفائِدةِ: وجوبُ الحَذَر، ووجوبُ الاستِعْداد لهذا السُّؤالِ؛ فإذا كان الصادِقُ يُسأَل فما بالُك بالكاذِبِ؟! الكاذِبُ جَزاؤُه ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ لأن الكافِرين لا يُسأَلون سُؤالًا يُحاسَبون عليه، كمُحاسَبة أهل الخير.

والسُّؤال هنا ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾، هل هو خاصٌّ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو عامٌّ؟

قلنا: إنه عامٌّ؛ لأن النَّبيِّين الذين ذُكِروا رُسُل، وكلُّ رَسول لا بُدَّ من مُرسَل إليه، والرسولُ لا شَكَّ أنَّه صَادِق، فبَقِيَ التقسيمُ إلى صادِق أو غيرِ صادِق محلُّه المُرْسَل إليه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إثْبات الجزاءِ ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن النَّار مَوْجودة الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ﴾ بلَفْظ الماضي، والإعداد بمَعنَى: التَّهيِئة، والنُّصوص في وجود النار ووجود الجَنَّة الآنَ من القُرآن والسُّنَّة كثيرة، فهما الآنَ مَوْجودتان، وهما لا تَفنَيان على مُعتَقَد أهل السُّنَّة، وإن كان ذُكِر خِلاف عن السلَف في أبديَّة النار: هل هي مُؤَبَّدة أم لا؟ والصحيحُ أنها مُؤَبَّدة لا شكَّ.

والدليلُ على ذلك قوله تعالى يُخاطِب الذين آمَنوا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣١]، فحَذَّر المُؤمِنين من النار التي أُعدَّتْ للكافِرين، والصواب بلا شَكٍّ أن النار مُؤَبَّدة، وفي ذلك ثلاثُ آيات من كِتاب الله تعالى: آية في النِّساء، وآية في الأحزاب، وآية في الجِنِّ.

فأمَّا آية النِّساء فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٩].

وأمَّا في الأحزاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

وأمَّا في سورة الجِنِّ ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

وإذا كان هَؤلاء خَالِدين أبَدًا فإنَّه يَلزَم من تَأبيد الخالِد تَأبيدُ المكان الذي هو فيه، حتى في الجَنَّة أيضًا، فمَعناه: أن هذا كائِن بمَشيئة الله تعالى.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: في الآية دليلٌ على أن أهل النار يَذوقون العذاب ويَتألَّمون منه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلِيمًا﴾، فيَكون في هذه الفائِدةِ ردٌّ على قول مَن يَقول: إن أهل النار يَكونون جَهنَّمِيِّين، فلا يُحِسُّون بعذابٍ -والعِياذُ باللهِ-، ومَعنَى ذلك أنهم إذا كانوا لا يُحِسُّون بعذاب انتفَى العَذاب.

وقد ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن جُلُودهم تنضَج ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦]، وأَخبَر أنها تُحرِق ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الجُلود تَنضَج ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾، ولولا أنهم يَتألَّمون بذلك لكانوا عندما بُدِّلوا بجُلود أُخرى ما ذاقوا العَذاب.

فإن قيل: كيف يَصبِرون المُدَدَ العظيمة، وهم في حَريق وجُلود تُبدَّل -والعِياذُ بالله-؟

قُلْنا: إن الله تعالى على كل شيء قَديرٌ، وأحوال الآخِرة لا تُقاس بأحوال الدُّنيا،

هذه الدنيا يَحتَرِق الجِسْم لكن الروحُ تَخرُج منه وتَدَعُه ولا تَحتَرِق، لكن في الآخِرة يَبقَى الجِسْم وإن كان يَحتَرِق، وإن كان يَنضَج، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا نِهايةَ لقُدْرته، ولا يُمكِن الإحاطةُ بها.

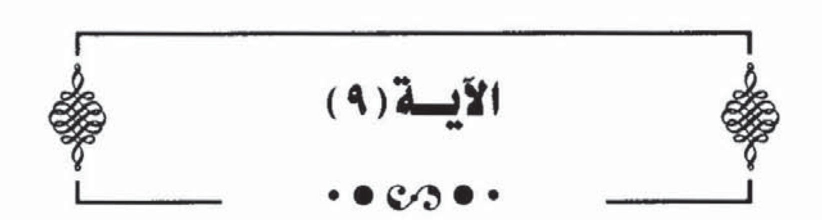
الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التحذير من الكُفْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: التحذير من خِصال الكُفْر: يَعنِي ورَدَت في النُّصوص أعمالٌ وأقوالٌ وَصَفها الشَّارِع بأنَّها كُفْر فيَجِب الحَذَر منها.

ومن المُؤسِف أن كثيرًا من طلَبة العِلْم يَبحَثون مَسألة أن هذا كُفْرٌ وأن هذا غيرُ كُفْرٍ، يَبحَثونها على أنها مسألة نَظَرية، فتَجِدهم يَفرِضون الخِلاف مع المُعتَزِلة والخَوارِج، لكن لا يَشعُرون -ولا يُشْعِرون غيرَهم- أن مَسألة كون هذا من الكُفْر مَعناه أنه يُعذَّب على هذه الخَصْلةِ عَذابَ الكافِرين، وإن كان لا يُخلَّد، لكن يُعذَّب بحسَب ذَنْبه عذابَ الكافِرين؛ لأنه عمِل كُفْرًا فيَستَحِقُّ فاعِله جزاءَ الكُفْر في هذه المَسأَلِة، وهذه مَسألةٌ عَظيمة جِدًّا، يَنبَغي لنا أن تَكون على بالنا.

وفيه أيضًا بِناءً على هذه القاعِدةِ على أن الَّذين يُعَذَّبون في النار بقَدْر مَعاصيهم يَجِدون حَرَّها وأَلَمها وعَذابها خِلافًا لمَن قال: إنهم لا يَجِدون أَلمًا؛ فالصوابُ أنَّهم يَجِدون أَلمًا، الذين لا يَجِدون أَلمًا هم الذين يَرِدُونها بِناءً على أن الوُرود في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] الدخولُ دون المُرور على الصِّراط، والمَسأَلة فيها قولانِ للمُفسِّرين من السلَفِ والخلَف، والله أَعلَمُ.

••۞••



الآيــة (٩)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:٩].

هنا صدَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الأَمْرَ بالنِّداء المُتَّصِف المُنادَى بهِ بالإيمان، فأوَّلًا تَصديرُ الخِطاب بالنِّداء يَدُلُّ على الاهتِمام بِه؛ لأن النِّداء يُوجِب الانتباهَ؛ فلذلك إذا وجَدْت مثلَ هذا التَّعبيرِ فاعلَمْ أن الأمر هامٌّ.

ثُمَّ إن توجيه الخِطاب والنِّداء إلى مَنِ اتَّصفوا بالإيمان يَدُلُّ على أن هذا من مُقتَضيات الإيمان؛ لأنه لا يُوَجَّه الخِطاب لمَوْصوفٍ بصِفةٍ إلَّا أن ذلك من مُقتَضيات صِفَتِه، فإذا قلت: يا رجُلُ افعل كذا وكذا. فمَعنَى هذا أنَّ المأمورَ به من صِفات الرِّجال.

ثُمَّ إن في وَصْفهم بالإيمان إغراءً لقَبول ما وُجِّه إليهم، يَعنِي: إذا قلت: يا مُؤمِنُ. مَعناه: أني أُغريك أن تَقبَل، إذ إن الإيمان يَقتَضي أن تَقبَل، ففيه إغراءٌ على قَبول ما أَمَر الله تعالى به؛ قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمِعْتَ الله تعالى يَقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأَرْعِها سَمْعَك -يَعنِي: استَمِع لها- فإمَّا خيرٌ تُؤمَر به، وإمَّا شرٌّ تُنهَى عنه»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد رقم (٨٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٥٠) [ط.الصميعي]، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦).

وقدِ اجتَمع الأمران في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨-١٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الخِطاب هنا عامٌّ، الخِطاب يَعنِي: المُخاطَب عامٌّ، يُوَجَّه لأُناس مَوْصُوفين بالإيمان، هل يَختَصُّ بالمُؤمِنين في زمَن النُّزول، أو هو عائِد إلى كل المُؤمِنين؟

هو شامِل لكل المُؤمِنين، إذ إن الله تعالى إذا أَنعَم على سلَف الأُمَّة بنِعْمة، فهو نِعْمة على الأُمَّة كلها؛ ولهذا يَذكُر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بني إسرائيلَ بنِعَم أَنعَم بها على بني إسرائيلَ في عَهْد مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الطائِفَة واحِدةٌ ولا شكَّ أنَّ نِعْمة الله عَزَّ وَجَلَّ على نَبيِّنا مُحَمَّد ﷺ وعلى أصحابه أنه نِعْمة علينا، وأن نَصْر الله تعالى له ودِفاعه عنه نَصْرٌ لنا ودِفاعٌ عنَّا.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نِعْمة الله تعالى عامٌّ؛ لأنه مُفرَد مُضاف فيَعُمُّ، والشاهِد على أن المُفرَد المُضاف يَعُمُّ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، فليس المُرادُ نِعمةً واحِدة، بل نِعَمٌ كثيرةٌ لا تُحصَى.

وقوله تعالى: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: إِحْسانه وفَضْله، ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ﴾ هذا التَّقييدُ لا يَعنِي تَخصيص النِّعْمة العامَّة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ لكنه كالتَّمجيد لشيء من هذه النِّعَم ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾: (إِذْ) أي: حين ﴿جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾، وهذه النِّعْمةُ خاصَّة بالذِّكْر؛ لأنها نِعْمةٌ عظيمةٌ كما سيتبيَّن من تصوير الله عَزَّ وَجَلَّ لها قال: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ كلِمة (جُنود) هي نكِرة، لكنها يُراد بها التَّعظيمُ والتَّكثيرُ، يَعنِي: إذ جاءَتْكم جُنود كثيرة، وهؤلاءِ الجُنودُ همُ الأحزابُ

من المُشرِكين واليَهود الذين تَحزَّبوا لِقتال النبيِّ ﷺ وكانت هذه في السَّنَة الخامِسة من الهِجْرة في شَوَّال[١].

هذا الصحيحُ المشهورُ؛ لأنه من المعلوم أن أُحُد كانت في السَّنَة الثالثة من الهِجْرة في شَوَّال[٢]، وكانت السَّنَة التي تَليها مِيعادًا لقُرَيْش، لكنهم ما حضَروا، ثُم في السَّنَة الثالِثة -وهي الخامِسة- صارت غَزوة الأَحْزاب.

وسبَبُها أن الأشرافَ من بني النَّضير الذين أَجْلاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المَدينة لا شكَّ أن قُلوبَهم امتَلَأَت حِقْدًا على النبيِّ ﷺ وعَداوةً، فلَمَّا رأَوُا انتِصارَ قُرَيْش في أُحُد أَرادوا أن يَستَغِلُّوا هذا الأمرَ، فذهَبوا إلى قُرَيْش وحرَّضُوهم على قِتال النبيِّ ﷺ ووعَدوهم أن يَنصُروهم بكلِّ ما يَستَطيعون، وأن يَتَّصِلوا ببني قُرَيْظةَ الذين بَقُوا في المدينة يَتَّصِلوا ببني قُرَيْظةَ من أجل أن يُساعِدوهم على قِتال النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاجتَمَعَت أَحزابٌ عظيمةٌ قُدِّرت بعشَرة آلاف مُقاتِل، معَهم العُدَّة والسِّلاح والعَتاد وحضَروا إلى المدينة.

ولَمَّا عَلِم بهِمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اهتَمَّ بذلك اهتِمامًا عظيمًا، ولكن اهتِمام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعنِي الجُبْن والخَوَر والضَّعْف، ولكنه يَعنِي الاستِعْداد وأَخْذ الحذَر؛ أَخْذًا بتوجيهات الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى دائِمًا يُحذِّر من الأعداء، ويَأمُر بأن نُعِدَّ لهم ما استَطَعْنا من قوَّةٍ، فخرَج بأصحابه بثلاثة آلافِ مُقاتِلٍ فقط، وقيل: بأقَلَّ من ذلك حتى قال بعضُهم: إلى سَبْع مئةِ مُقاتِلٍ، ونزَلوا عند سَلْعٍ، وجعَلوه خَلْف ظُهورهم، وحفَروا الخَنْدق بمَشورة سَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٦٠).

الحَرَّة الشرقية إلى الحَرَّة الغربية، حفَروه مع ما بهم من الجَهْد والتَّعَب والمَشَقَّة والجُوع والبَرْد، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحفُر معهم، حتى إن التُّرابَ وارَى جِلْدَةَ بَطْنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان يُردِّد معهم:

«اللَّهُمَّ لَا عَـيْشَ إِلَّا عَـيْشُ الْآخِـرَهْ   فَـاغْفِرْ لِلْأَنْصَـارِ وَالْمُهَـاجِرَهْ»[1]

ويُردِّد أيضًا قوله ﷺ:

«اللَّهُـمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْتَـدَيْنَا   وَلَا تَصَـدَّقْنَا وَلَا صَـلَّيْنَا

فَـأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَـا   وَثَبِّـتِ الْأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَيْنَـا

إِنَّ العِـدَا قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا   وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا»[2]

لأن هذا الإِنْشادَ في هذا المَوْطِن يُثِير الهِمَم ويُنشِّط، وكان يَمُدُّ صَوْته بقوله ﷺ: «أَبَيْنَا».

المُهِمُّ: أنه حصَل فيه أشياءُ كَثيرةٌ ليس هذا مَوضِعَ ذِكْرها، لكنها تَدُلُّ على مِحَنٍ عظيمةٍ أَصابَت المُسلِمين، وهم مع ذلك صابِرون، ولمَّا نزَل الأحزابُ نزَلوا من الشَّمال من الشَّرْق والغَرْب ﴿مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾.

ثُمَّ إن الله عَزَّوَجَلَّ بحِكْمته امتَحَن المُسلِمين بزِيَادة البَلاء، وهو أن بني النَّضِير اتَّصلُوا ببني قُرَيظَةَ، وطلَبوا منهم أن يَنْقُضوا العَهْد الذي بينهم وبين النبيِّ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم (٢٨٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتَلَكَّأت بنو قُرَيْظَةَ فقالوا: كيف نَنقُض العَهْد بيننا وبين مُحمَّد ﷺ، وهؤلاءِ الجُنودُ التي أَتَيْتم بهم ليس هذا مَحَلَّ إِقامتهم ولا سُكْناهم، إن رأَوْا نَصرًا شارَكونا بالغَنائم، وإن رأَوْا هَزيمةً ذهَبوا إلى بلادهم وبَقِينا نحن تحت سُلْطة مُحمَّد ﷺ.

وهذا كلام مَعْقول، لكنه معقول من الناحية الدُّنيوية فقَطْ، وأَبَوْا أن يُشارِكوهم، لكنهم ما زالوا بهم حتى أَغْروهم ونقَضوا العَهْد، فازداد ذلك في مَشقَّة المُسلِمين.

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كِتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، وإذا دَافَع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن شَخْص فلا تَسأَل عن حاله، فإنه في حِصْن حَصين في مُدافَعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولهذا يَقول يَذكُر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُؤمِنين في هذه النِّعْمةِ: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾، والتَّنْكير هنا للتَّعظيم والكَثْرة، يَعنِي: جُنود كثيرة، لكن بماذا قُوبلوا؟ ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ سلَّط الله عَزَّوَجَلَّ هذه الرِّيحَ، الريح الشرقيَّة شَديدة، يَعنِي: جعَلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ريحًا شَديدةً عظيمةً وبارِدةً حتى هَدَمت خِيامهم، وأَكفَأَتْ قُدورهم، وصارت الحِجارة تَرميهم كأنَّما يُرجَمون بها رَجْمًا، يَعنِي: بدَأَتِ الريح تَحمِل الحِجارة وتَضرِب بها قُدورهم، تَضرِب بها خَيْلهم وإبِلَهم وأَبدانهم أيضًا، وقَلِقُوا قَلقًا عظيمًا، والجُنود الآخَرون -الملائِكة- تُزَلزِلُ بهم وتُلقِي في قُلوبهم الرُّعْب؛ ولم تُقاتِل لأنه ما حصَل قِتال، لكنها زَلْزَلت بهم بإِذْن الله عَزَّوَجَلَّ.

وقِصَّة حُذَيْفةَ بنِ اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تلك الليلةِ العَصيبة؛ لَمَّا هبَّتِ الرِّياح طلَب النَّبيُّ ﷺ من أصحابه أن يَنتَدِب أحدًا منهم، وضَمِن أن يَرجِع سالِمًا، وأن يَكون رفيقَ النَّبيِّ ﷺ في الجَنَّة، يَعنِي: ضَمِن أمرَيْن؛ السلامة، وأن يَكون رفيقَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجَنَّة، لكِن الصَّحابة معَهم تعَبٌ عظيم وجُوع شديد

وبَرْد شديد ما قام أَحَد، ثُم ذهَب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي حتى مضَى هَوِيٌّ من الليل، ثُم رَجَع وقال هذا الكلامَ مرَّةً أُخرى، فلم يَقُم أَحَد، ثُم رجَع يُصلِّي، ثُم رجَع فقال هذا الكلامَ، فلَمْ يَقُم أَحَد.

فنَصَّ على حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ» يقول: فلمَّا ذَكَرني لم يَكُن لي بُدٌّ من طاعة اللهِ ورَسولِه. قام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَوْصاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَذهَب إلى القوم ويَنظُر خبَرَهم، وألَّا يُحدِث شيئًا أبدًا يقول: لَمَّا انصَرَفْت من عند الرسول ﷺ صِرْت كأنما أنا في حَمَّام، لا أُحِسُّ بِريح ولا بِبَرد حتى وصَلْتُ إلى القَوْم، وجعَلْت أُشاهِد أبا سُفْيانَ؛ لأنه رئيس قُرَيْش أُشاهِده وهو يَصطَلي على النار من شِدَّة البَرْد، ويَأذَن بالرَّحيل، يَأمُرهم بأن يَرحَلوا: ليس لنا مُقام هنا. ووَضَع سهمًا في قَوْسه يُريد أن يَرمِيَه؛ لأنه قريب منه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذكَّر قولَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُحْدِثْ شَيْئًا»، فامتنَع، يقول: فقال أبو سُفْيانَ: يَنظُر كلُّ واحِد منكم جَليسَه؛ خاف من الجَواسيس والعُيون، فأَمسَكْت برَجُل من جانبي وقُلْتُ: مَن أنت؟ ابتَدَأ به قَبْل أن يَسأَل هُو قال: أنا فُلان بن فُلان.

فأَخَذ الخَبَر ثُم رجَع إلى النبيِّ ﷺ كأنما هو في حَمَّام لا هواءَ ولا بَرْدَ، لكن لَمَّا وصَل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستَقَرَّ أَحَسَّ بالبَرْد، فلمَّا أَحَسَّ بالبَرْد وضَع النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه لِباسًا كان معه؛ ليَدفَأ به، ونامَ، والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويَتهَجَّد، يَقول: فلمَّا أَصبَح الصُّبْح أَيْقَظني وقال: «يَا نَوْمَانُ قُمْ قُمْ يَا نَوْمَانُ»[1].

فالحاصِلُ: أن هذه الرِّيحَ كانت شديدةً جِدًّا أَرَّقتهم حتى انصَرَفوا مع ما أَلَقت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَلائِكة في قُلوبهم من رُعْب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ لأن الله تعالى حجَبَ المَلائِكة عن أَعيُنِ الناس؛ لأن المَلائِكة تَحضُر مجالِس الذِّكْر، والملائِكة يَتَعاقَبون في بني آدَمَ بالليل والنهار، والمَلائِكة ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، ومع ذلك لا نَراهم؛ لأن الله تعالى حجَبَهم، يَأتينا -إن شاء اللهُ تعالى- في الفَوائد أن في هذا دَلالةً بيِّنةً على ضَعْف بني آدَمَ، فأَجرام محَسوسة مَوْجودة بين أيديهم، بل عن أيمانهم وعن شَمائِلهم، ومع ذلك لا يَرَوْنها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ مِن المَلائِكة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ بالتاء من حَفْر الخَنْدق، وبالياء من تَحذير المُشرِكين]، يَعنِي: فيها قِراءَتان «بِمَا يَعْمَلُونَ» و﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ هذه الرِّيحُ هي الريح الشَّرْقية؛ ولهذا جاء في الحديث: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[1]، الدَّبور: الرِّيح الغَرْبية، يَقول: [بما تَعمَلون بالتاء من حَفْر الخَنْدق]، ولكن هذا التَّخصِيصَ لا يَنبَغي؛ لأنَّنا إذا خصَّصنا العُمُوم في الآية قصَرْنا معنَى اللَّفْظ أو قصَرْنا اللَّفْظ على بعض مَعناه، والصوابُ: أنها بما تَعمَلون من حَفْر الخَنْدق وغيره من كل ما عمِلْتم في هذه الغزوةِ.

قوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾ أيْ: عليمًا، أو بما يَعمَلون، يَعنِي: الجُنود ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ واللهُ تعالى بما يَعمَلون بَصير، من التَّحزُّب على النبيِّ ﷺ، والقُدوم إلى بلَد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَجْل القَضاء عليه على زَعْمهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم (٩٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: بيانُ مِنَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه الأُمَّة أَوَّلها وآخِرها بهذا الدِّفاع من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المُؤمِنين، ووجهُه: أن الله تعالى أَمَرنا بأن نَذكُر هذه النِّعْمةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن نِعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إمَّا إِيجاب المَحبوب، أو دَفْع مَكروه، والذي في الآية من باب دَفْع المكروه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بَيان شِدَّة عَداوة الكُفَّار للمُؤمِنين؛ لأَنَّهم تَحزَّبُوا ضِدَّهم، فقد تكون هذه القبائِلُ ليس بينهَا رابِطةٌ في حَدِّ ذاتها، ولكن من أجل أنها اتَّفقت في عَداوة الإسلام اجتَمَعت.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن اليَهود لا عَهْدَ لهم، وأنهم أهلُ غَدرٍ وخِيانةٍ، ووجهُه: نقضُ بني قُرَيْظةَ للعهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، وكل القبائل الثلاث من اليَهود كلها عاهَدَتِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قدِم المدينة، ومع ذلك فإنهم نَقَضوا العهد: بنو قَيْنقاع وبنو النَّضير وبنو قُرَيْظةَ، كلُّهم نقَضوا العَهْد؛ لأن اليَهود من أشَدِّ الناس غَدْرًا وكذِبًا.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بيانُ قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ من قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ما أَشار إليه بعض أَهْل العِلْم من أن الريح إذا جاءَت مُفرَدةً، فإنها تَكون في العذاب، وإذا جاءَت مَجموعةً فإنها تكونُ في الرحمة، إلَّا أنَّها قد تَأتِي مُفرَدةً في الرحمة، إذا وُصِفت بما يَدُلُّ على ذلك؛ مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢].

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن المَلائِكة جُنُود لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾.

فإن قُلْت: هنا ما أُضيفت إلى الله عَزَّوَجَلَّ فكيف تَقول: إنهم جُنود الله تعالى؟ لأنه يَقول: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾، فأَضاف إرسالَهم إليه، وقد قال تعالى في آيات أُخرى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١]، فهلِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مُحْتاج إلى جُنودٍ؟

فالجَوابُ: لا، ولا يُمكِن أن يَكون محتاجًا، لكن سُمُّوا جُنودًا مع أنه لا حاجةَ به إليهم؛ لأنهم يَقومون بأَمْره، ويُدافِعون عن أوليائه، فهُمْ بمَنْزِلة الجُنود، وإلَّا فالله عَزَّوَجَلَّ لا يَحتاج إليهم ولا إلى غيرهم فإنه غَنيٌّ عن كلِّ أَحَد.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الأَصْل أنَّ الناس لا يَرَوْن الملائِكة؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهو كذلك، لكن قد يَرَوْنهم مِثْلما رأَى الناس جِبْريلَ عَلَيْهِالسَّلَامُ حين جاء إلى النبيِّ ﷺ يَسأَله عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ والساعةِ وأَماراتها.

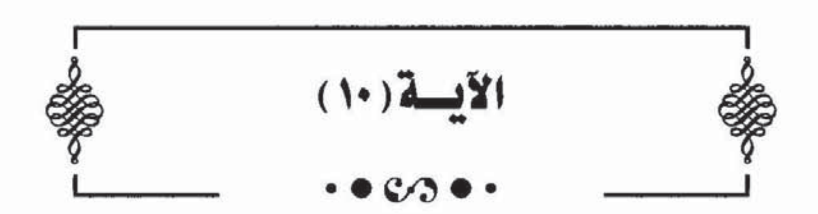
الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: عُمُوم عِلْم الله عَزَّوَجَلَّ في كلِّ ما نَعمَل؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، ويَشمَل ذلك عمَل القَلْب بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق:١٦]، وهو عمَل قَلْبٍ، أمَّا عمَل الجَوارح فظاهِرٌ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: الترغيب والترهيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٩]، فإن هذا فيه بالنِّسبة للعمَل الصالِح ترغيب، وأن هذا العمَلَ لم يُهدَر؛ لأنه معلومٌ عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولا بُدَّ أن يُجازِيَ عليه، وترهيبٌ لكل مَن عمِل سَيِّئةً، وتهديدٌ لهم، فعِندما تُحدِّثك نَفْسُك يومًا من الأيام بأن تَعمَل سَيِّئةً؛ لأنه لا يَطَّلِع عليها أحدٌ من الخَلْق، فاذْكُر أن الله تعالى يَطَّلِع عليك، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى:

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[1]، ليس معَك في مَكانك، ولكنه معَك وهو على عَرْشه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، مُحيط بك.

• ● ۞ ● •

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨٧٩٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (١٦٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.



الآيـة (١٠)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠].

•●◦◦●•

قـال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [مِن أَعْـلى الوادِي وأَسفَلِه من المَشرِق والمَغرِب]، جاؤُوا من المَشْرق ومن المَغرِب، فجـاءت قُرَيْش من الناحية الشَّمالية الشرقية، وجاءت غَطَفانُ ويَهودُ بني قُرَيْظةَ من الناحية الجَنوبية الغربية، فجاؤُوا من فوق المُسلِمين ومن أسفَلَ منهم.

وكما قُلْت قبلَ قليل: إن الخَنْـدق من الحَرَّة الشرقية إلى الحَرَّة الغربيـة، كل الشَّمال الآنَ محفوظ بالخَنْـدق، هم جاؤُوا من فَوْقهم ومن أَسفَـلَ منهم؛ ليَكونوا كفكَّيِ الأسَد حتى يُطبِـقوا على المدينة، هذا تَخطيطهم، ولكن الله تعالى بما يَعمَلون مُحيط.

يَقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ زاغَتِ الأبصار، زَاغ الشيء بمَعنَى: مال، ومنه: زاغَتِ الشمس إذا مالَت بالزوال، ومنه قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم:١٧] أي: ما مال، والأبصـار (أل) هنا للعَهْد الذِّهنِيِّ، يَعنِي: زاغَتِ الأبصار منكم، يَقول المُفَـسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفسيرها: [مالت عن كُلِّ شَيْءٍ إلى عدوها من كل جانِب]، يَعـنِي: أن الأبصار ما صار لهـا نظَر إلَّا هذا العـدو، وكل شَيْءٍ

غفَلَت عنه، النظَر إليه إلَّا هذا العدو، وقد فسَّرها بعض المُفسِّرين: زاغَتْ بمَعنَى: مالت عن استِقْرارها، أي: شَخَصت من قوَّة الرُّعْب.

صار الإنسـان لا يَنظُر إلَّا إلى هذا الذي أمامه يُراقِبه ويَخشَى منه، وهذا شيء مُشاهَـد في طبيعة البشَر أن الإنسان إذا خاف من شيء يَتَّجِه بصَرُه إلى أيِّ شَيْء إلى هذا الشيءِ إلى ناحيـته، وتَجِـد البصَر -كما يَقـول العامَّة:- لا يُغـضِي أبدًا، مُنفَـتِح يَخشَى من مُباغَتَته، فالأَبْصار زاغَتْ ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ القُلوب، يَعنِي: منكم قُلوبكم بلَغَتِ الحناجِر جَمْع حَنْجرة، وهي مُنتَهى الحُلقوم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن شِـدَّة الخَوْف] تعليـل لقَوْله عَزَّوَجَلَّ: ﴿زَاغَتِ﴾ وبلَغَت ﴿ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [جَمْع حَنْـجرة، وهي مُنتَهى الحُلقوم]، وهل حقيـقةً بلَغَتِ القُلوب الحنـاجِر؟ قال بعضُهم: إنها حقيقة، وأنَّ الخائِف إذا اشتَدَّ خوفُه انتَفَخَت رِئَته فإذا انتَـفَخَت ضَيَّقت على القَلْب وخرَج ارتَفَع؛ ولهذا يُقـال في الجَبان أو في الخـائِف: انتَفَخ سَحره. يَعنِي: رِئَته، والأصل حَمْل الشيء على حقيـقته، ويَجوز أن يَكون هذا تصويرًا عن شِـدَّة الرُّعْب، يَعنِي: حتى إنها من شِـدَّة الرُّعْب زالتِ القُلوب عـن أماكنها، فلا تَتَنفَّس طبيعيًّا، ولا تَنبُض طبيعيًّا؛ لأنها زالَت عن أماكنها.

ثُم قال: [﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ المُختَلِفةَ بالنَّصْر واليَأْس] هذا الاختِلافُ ﴿وَتَظُنُّونَ﴾ أي: أَنْتم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ الأَلِف للإِطْلاق، والظُّنون هذه جمع ظَنٍّ، والمَصدر لا يُجمَع إلَّا إذا كان أنواعًا، أمَّا إذا كان نَوعًا واحِدًا لا يُمْكِن جَمعه وإن كثُر، أمَّا إذا كان أنواعًا صحَّ جَمْعه، فهنا جُمِعت (ظن) وهو مَصدر؛ لتَنوُّعه، يَعنِي: الظُّنـون تَدور في أذهانهم أو في أفكارهم مُختَـلِفةً طولًا وعَرْضًا، يَعنِي: هـل سيَزول هؤلاء الأحزابُ؟ هل سَيَقْضون علينا؟ هل سنَنْتَصِر؟

ومعروف في مَكان الخـوف ماذا يَحدُث للإنسان من الظُّنون والتَّفكيرات القَريبة والبَعيدة.

فمِنهم مَن أَيِسَ وقال: ما بَعْد هذا شيءٌ. ومنهم مَن ظَنَّ النَّصْر، مع أن المَقام حالِك جدًّا؛ لأنه يُؤمِن بأنَّ النَّصْر مع الصَّبْر، وأن الفرَج مع الكَرْب، وأن مع العُسْر يُسْرًا، ويقول: نَحن على حَقٍّ، فإنْ كنَّا على حقٍّ وصَبَرْنا فإنَّ النَّصْر مَضمونٌ؛ فلذلك يَظُنُّ النَّصْر.

ومنهم أصحاب المادَّة أو الظواهِر الحِسِّيَّة، فيَظُنُّون الهلاك ويَيأسون من النَّصْر؛ لأنه ليس لديهم رَصيدٌ من الإيمان يَعتَـمِدون عليه، ولا شكَّ أن في الذين خرَجـوا لهذا أن فيهم مُنافِقينَ كما يُذكَر في القِصَّة.

المُهِمُّ: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، وأَطلَق ذلك وأَتى به بالجَمْع؛ لأَجْـل أنَّ يَذهَب الإنسان في تَصوُّر هـذا الظَّنِّ كلَّ مَذهَب، ظُنُـون كثيرةٌ مُختَلِفـة مُتضارِبة؛ ولهذا جاءَتِ الظُّنون بالجَمْع.

قوله تعالى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ﴾ وإن وقَفْتَ قُلتَ: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، والثالثة: (وَتَظُنُّونَ باللهِ الظُّنُونَ هُنَالِكَ) يَعنِي: وَصْلًا ووَقفًا، ومثل ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأحزاب: ﴿أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب:٦٦]، ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، فيها هذه القِراءاتُ الثلاثة.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنه يَنبَغِي لَمن ذُكِّر أن يُذكَر له وجهُ ما ذُكِّر به، الإجمال ليس كالتَّفْصيل. إذَنْ نَأخُذ من هذا فائِدة: أنه يَنبَغي للمُذكِّر أن يُفصِّل فيما ذكَّر به؛ ليَكون ذلك أبلغَ في تَذكُّر المُخاطَب.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الحالَ الَّتي وقَع في المسلمين حالٌ عظيمةٌ رهيبةٌ، وأنَّهم لا يَستَطيعون أن يَدفَعوا بأنفسهم، وبهذا يَتبيَّن وجه نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم؛ لأن الأعداءَ محُيطونَ بهم؛ ولأن أبْصارهم زَاغَت وقُلُوبهم بَلَغتِ الحَناجِر، والأوهام والأفكار التي عِنْدهم قد تكون دوَّخَتْهم من هنا ومن هناك؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ المَخاوِف تُرْبِك الإنسان حتى في تَصوُّراته؛ لقوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، فإن الإنسانَ المُستَقِرَّ لا تكون عنده ظُنونٌ مُتباينة مُتعارِضة؛ لأنه مُستَقِرٌّ، لكن عندما يَحصُل الفزَع، وعندما يَحصُل الخوف تَأتِي الظُّنون من كل وجهٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن خَوف الإنسانِ الخوفَ الطَّبيعيَّ منَ المخلوقِ لا يُعَدُّ شِرْكًا، تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾؛ لأن هذا من شِدَّة الخَوْف، وهو خوفٌ من مخلوقٍ، لكن الباعِث عليه الأمرُ الطبيعيُّ، وإذا كان الأمر طَبيعيًّا فإنه لا يُؤخَذ به الإنسان؛ ولهذا وُصِفَ به أُولو العَزْم من الرُّسُل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١]، ولَمَّا كلَّفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالرِّسالة قال: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقۡتُلُونِ﴾ [القصص:٣٣]، فهذا خَوْف طبيعيٌّ لا يُلام عليه الإنسان.

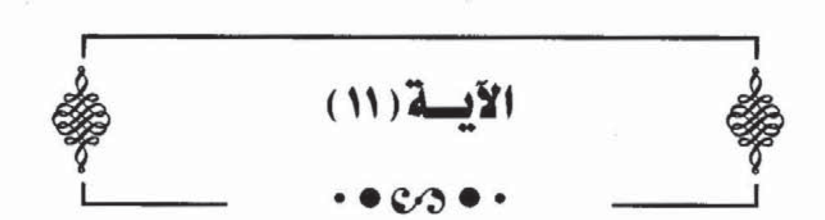
الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ما هُم علَيْه من المَرتَبة العالية قد تَعتَرِضهم الظُّنون بسبب الضِّيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، وهو يُخاطِب المُؤمِنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، فهُمْ لِشِدَّة ضِيق قد تَعتَرِيهم مثلُ هذه الوَساوِسِ، لكنها في الحقيقة سَحابة صَيْف عندما يَرجِع الإنسان إلى وَعْد الله عَزَّوَجَلَّ يَزول عنه هذا كلُّه ويَتبَدَّد؛ ولهذا سيَأتينا في سياق الآيات قوله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٢] سُبحانَ اللهِ! يَرَوْن هـذه الأحزابَ العَظيمةَ، ثُم يُطَمْئِنون أنفسهم بأن هذا ما وعَد الله ورسولُه، وصَدَق اللهُ ورسولُه؛ لأن النَّصْر مع الصَّبْر، والفرَج مع الكَرْب، فهُـمْ لَمَّا رأَوْا هذه الأحزابَ العَظيمة، وما يَترَتَّب عليـها على وُجودهم من الشِّدَّة والضِّيق عرَفوا أن النَّصْر قريب، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤] فانظُرْ إلى نَصْر الله تعالى فإنه قريب في مثل هذه الحالِ، قال تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ فإذا طبَّقتَ هذه على حالِ المُؤمِنين في وقت الأحزاب وجَدْتَ أنها تَنطَبِق؛ ثُم قال تعالى في آخِر الآية: ﴿إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إِذَنْ: صَدَق عليهم أن هذا ما وعَدَ الله ورسوله، وصَدَق الله ورسوله بقُرْب النَّصْر.

والحاصِلُ: أن مِثلَ هذه الأمورِ التي تَأْتِي عارِضة لا تُؤثِّر على مَرتَبةِ الإنسان وعلى حاله؛ لأنها تَزولُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الإنسـان إذا غَلَبته الحـالُ حتى ورَدَتْ عليه مثـلُ هذه الظُّنونِ، فإنه لا يَحُطُّ من مَرتَبَته، لكن -كما قُلْت قبلَ قليل- إذا استَقَرَّتْ به الحال، وهدَأَت هذه الظُّنونُ عرَف الحَقَّ.

• • ۞ • •



الآية (١١)

• • ✿ • •

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١١].

• • ✿ • •

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (هُنالِك) هذه اسمُ إشارة تَصلُح للزَّمان وللمَكان، ولكن الأصل أنَّها للمَكان، وتَأتِي للزَّمان، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر:٨٥]، أي: في ذلك الزمَّنِ خَسِر الكافِرون، (فهُنالك) (هُنَا) صالِحةٌ للزمان وللمَكان، واللام للبُعْد، والكاف للخِطاب.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ اخْتُبِروا، والذي ابْتَلاهم هو الله عَزَّوَجَلَّ اختبَرهم بما حصَل لهم من هذا الضِّيقِ العَظيمِ، الذي لا يُمْكِن أن نُعبِّرَ عنه بالنُّطْق، ولا يُمكِن أن نُحِسَّ به إلَّا مَن وَقَع فيه، نحن هنا نَعجِز عن تَصوُّر تلك الحالِ، ونَعجِز عن تَصويرها، ولكن الذي وقَع فيها يَدرِي عنها.

يَقول المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ اختُبِروا؛ لِيَتبيَّن الُمخلِص من غيرِه، ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ حُرِّكوا زلزالًا شديدًا من شِدَّة الفزَع]، ابتِلاءٌ عظيمٌ وزِلزالٌ عظيمٌ ابتُلوا به؛ هذا الزِّلزالُ الذي أَصابَهم ليس زِلزالَ الأرض، لكِنْ زلزالُ النُّفوسِ، فالنُّفوس تَزلْزَلت، وحصَل عليها شيءٌ عظيم؛ لأنه اجتَمَع في هذه الغَزوةِ اجتِماعُ الأحزابُ من العَرَب ونَقْض بني قُرَيْظةَ، والجُوعُ والتَّعَبُ والإعياءُ والبَرْدُ؛ خمسةُ

أشيـاءَ واحِد منها يَكفِي في زَلزَلة النَّفْـس، فكيف إذا اجتَمَعت! أمورٌ صعبـةٌ؛ فقد كان الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك المكانِ؛ كان يَعْـصِب على بَطْنـه الحَجَر من الجُوع[1]، كيـف تَتصوَّر الحـال، لا يُمكِن الإنسان يُعبِّر عنها في الواقِـع؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا﴾ قوِيًّـا عظيمًا زَلْزَل نُفوسَهم؛ لتُجمِّـع هذه الابتِلاءاتُ عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولهـذا بزَغَ النِّفاق، وتَكلَّم المُنـافِقون، ورأَوْا أنَّ في هـذا فُرْصةً للكلام؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعِـدُهم النَّصْر حتى في تِلك الغزوةِ يَعِدُهم النَّصْر، وقِصَّة الصَّخْرة التي عجَزوا عنها وتَكسَّرت الفُؤوس وتَعِبوا حتى جاؤُوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ خَطَطْتَ لَنَا»[2]؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَّ لهـم مَكان الخَنْدق، خَطَّ لهم بقَدَمه من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه صار الخَطُّ على هذه الصَّخْرة التي عجَزوا عنـها، لكن لشِدَّة امتِثالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما قالوا: نَعـطِف يَمينًا أو يَسارًا، لكنهم جاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ وأَخبَروه، فنَزَل من عَريشه الذي كان قد بُنِيَ له على تَلٍّ هنالك يُشرِف على القَوْم نزَل وأَخَذ المِعوَل، فضرَبها ضَرْبةً.

يَقـول ابنُ إسحاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا ضَرَبها الضَّرْبة أَضاءَت إضاءةً عظيـمةً كأننا نحن في نهار واندَكَّ منها ما اندَكَّ، وكبَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكانت في الليل، ثُم ضرَبها الثانيةَ، فأَضاءَت، وكبَّر تكبيرةَ الفَتْح، تَكبيرةً عظيمةً، ثُمَّ ضرَبها الثالِثةَ وكبَّر، وقالوا: يا رسـول الله، لماذا صَنَعْت هذا؟ قال: «رأَيْت في التَّكْبِيرةِ الأُولَى قُصورَ الرُّوم، وَفِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤١٨)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: فإنا لا نحب أن نجاوز خطك.

الثَّانِية قُصورَ كِسْرَى، وَفِي الثَّالِثَة قُصورَ صَنْعَاءِ اليَمَنِ، وَأَنَّهَا سَتُفْتَحُ»[1] وهذه بِشارة للمُؤمِنين وتَقوِية.

لكنَّ المُنافِقين -والعِياذُ باللهِ- الذين لا يَثِقون بوَعْد الله ورَسوله، قالوا: كيف هذا، الإنسان الآنَ لا يَستَطيع أن يَذهَب إلى الغائِط؛ ليَقضِيَ حاجته؟! فكَيْف نَملِك قُصورَ كِسْرى وقَيْصر وتُبَّعٍ؟! هذا ليس صحيحًا!!

ولهذا يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ضَعْف اعتِقاد ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ بالنَّصْر ﴿إِلَّا غُرُورًا ﴾].

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: تصويرُ الحال التي كان عليها المُؤمِنون في تلكَ اللَّحظةِ، وهو الابتِلاء العَظيم؛ هذا ابتِلاء بالنِّسبة لما حصَل من الأحزاب.

وبالنِّسبة لنُفوسهم هل هي مُستَقِرَّة؟

الجوابُ: لا، قال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾، فَاجتَمَع عليهم الابتِلاءُ الظَّاهريُّ الذي يُشاهَد بالعَيان والابتِلاء الباطِني الذي هو زَلزلة النُّفوس، وعدَم استِقْرارها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: بَيانُ القاعِدة العامَّة؛ وهو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَذكُر النِّعَم مُضافةً إليه، ويَذكُر النِّقَم غالِبًا في البِناء للمَجهول، ومن هنا قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ﴾، ﴿وَزُلْزِلُوا۟ ﴾، فمِن أين وقَع؟ وممَّن وقَع ذلك؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٨٨٠٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكنه في مَقام الخَيْر يُضِيف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الشيء إلى نَفْسه تَمَدُّحًا، وفي مَقام خِلاف ذلك تَأْتي الأفعال مَبنيَّةً للمَجهول، وانظُرْ إلى قول الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، ففي الشَّرِّ قالوا: ﴿أُرِيدَ﴾، وفي الرَّشَد أَضافوه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الشَّرَّ لا يُضاف إلى الله تعالى كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1]، فلا يَجوز للإنسان أن يُضيف الشَّرَّ إلى الله تعالى أبدًا.

فالشَّرُّ إنما يَكون في المَفْعولات لا في الفِعْل؛ لأن مَفْعولاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لها جِهتان:

١- جِهة باعتِبارها فِعْلًا لله تعالى.

٢- وجِهة باعتِبار ذاتِها.

أمَّا باعتِبار ذاتِها، أي: ذات المَفعولات، ففيها خيرٌ وشرٌّ بذاتها ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلَق:١-٢].

وأمَّا باعتِبارها فِعْلًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فليس فيها شرٌّ؛ لأن الله تعالى ما قدَّرها إلَّا لحِكْمةٍ.

ثُمَّ لو تَأَمَّلتَ الأشياءَ التي هي شَرٌّ لوجَدْت أنها تَتَضمَّن خيرًا ولو كانت شَرًّا؛ فالفَساد في البَرِّ والبَحْر من الجَدْب والفَقْر وغير ذلك شَرٌّ، لكِن مآلُهُ الخيرُ؛ قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:٧٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلة: صَحيح أن الآنَ ليس مثل السابِق، وأن الفَقْر لباسٌ طَيِّب في الحقيقة، فالحاصِلُ: أن الفقر قد يَكون فيه خير، فإنَّ من عِباد الله تعالى مَن لو أَغْناه الله تعالى لأَفسَده الغِنَى؛ لكن مع ذلك لا تيأَسْ، فكَمْ من قَلْب لانَ للحَقِّ وهو من أَفسَقِ عِباد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! هذا شيء، الذي يَجعَلنا بالحقيقة نَستَحسِر هو اليَأسُ، ويَعقوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لبَنِيهِ: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧]، مع أنه في تِلكَ الساعةِ يَظُنُّ أنهم لن يَجدوه، لكن مع هذا لَقُوَّة رَجائه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن الأمور لا تَقيسها بما تُشاهِد، هناك شَيءٌ وراءَ المادَّة، هناك شَيْء وراء المُشاهَدة وما تَسمَع، وهو إرادة الله عَزَّوَجَلَّ وقُدْرته، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] من بابٍ ما كانَ يَظُنُّ أن يَأتيه الرِّزق منه، فهذه الوقائِعُ قد تُعطِي القَلْب يَأسًا، نَسأَل الله تعالى أن يَرزُقنا وإيَّاكم اليَقينَ.

• ● ۞ ● •



الآية (١٢)

• قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

•••

يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ضَعْف اعتِقاد ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ بالنَّصْر ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾] أَعوذُ باللهِ تعالى، كيف يَنطِق البشَر بمِثْل هذا الكلامِ؟! لكن -والعِياذُ باللهِ- ما دامَت قُلُوبهم مُنطَوِيةً على الكُفْر أو الشَّكِّ؛ لأن الذين في قُلوبهم مرَضٌ عندهم شَكٌّ ضَعْفُ اعتِقاد، والمُنافِقون عندهم كُفْر قالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾، سُبحان الله العَظيمِ! اللهُ ورسولُه يَعِدكم غُرورًا ويَكذِب عليكم ويَخدَعُكم، هذا لا يُمكِن، بل ما وعَدَ اللهُ ورسولُه إِلَّا حَقًّا، ولكن لا يُمكِن أن تَجْنِيَ العَسَل إلَّا بعد ذَوْق شَوْك النَّحْل، لا بُدَّ من تعَب، ولا بُدَّ من مُثابَرةٍ؛ لأنه لولا هذا ما عُرِف الصادِقُ من الكاذِب ولا عُرِف المُؤمِن من الكافِر، فلا بُدَّ من الابتِلاء.

وبالمُناسَبة فطلَبةُ العِلْم قد يُواجِهون بعضَ المَصاعِبِ في الدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ قد يُواجِهون ذلك حتى في أَنفُسهم، ولكن عليهم أن يَصبِروا، وأن يَتحَمَّلوا في الدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم ليس يَدْعون إلى سَبيل فُلان وفُلان من سُبُل الطاغوت، لكن يَدْعون إلى سبيل الله تعالى التي تُوصِلهم وتُوصِل عِباد الله تعالى إلى الله عَزَّوَجَلَّ،

فعَلَيْهم أن يَصبِروا، ليس بمُجرَّد أن يُقال لهم: أنت مطوّع، أنت مُتَشدِّد، أنت فيك كذا وكذا. يَنحَسِر ويَدَع، هذا ليس بصحيح، لا بُدَّ أن يَصبِر ويُصابِر ويَعمَل بالحِكْمة، وليس بالعُنْف، ولكل شيء من الحالات مَنزِلته.

والحاصِلُ: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد وعَدَ أصحابه بالنَّصْر، فآمَن بذلك المُؤمِنون، وتَكلَّم المُنافِقون والذين في قُلوبهم مَرَض بهذا الكلام، ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ وكذَبوا، واللهِ ما وعَدَهم اللهُ ورسولُه إلَّا الحقَّ والصِّدْق.

وقد حصَل -والحَمْد لله تعالى- فإن هذه الأُمَّة -ولله الحَمدُ- بما خلَّفه لها رسولُه ﷺ من العِلْم والهُدَى وبما قام به خُلَفاؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتَحوا قُصور قَيْصَرَ وكِسرى واليَمَن، وأُنفِقت كُنوزُ كِسرى وقَيْصَرَ في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجِيء بتاج كِسرى من المدائن إلى المدينة في خِلافة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] فتَحقَّق ما وعَد اللهُ ورسولُه، وإن كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوُفِّيَ قبل أن يَحصُل ذلك، لكنه في الحقيقة هو الذي فتَح هذا؛ لأن الصحابة ما فتَحوها إلَّا بشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فصار ذلك نَصرًا للنبيِّ ﷺ؛ لأن النَّصْر -كما نَقول كثيرًا- ليس انتِصار الإنسان بشَخْصه، بلِ انتِصاره بما جاء به ودعا إليه، ولو كان على أَيْدي أَتْباعه، ولو كان ذلك من بعد موته، والله أَعلَمُ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: بَيانُ أن المُنافِقين يَنتَهِزون الفُرَص، ووجهُه أنهم في هذه الفُرصةِ وهذه الحالِ الضَّيِّقة الحالِكة، بدَؤُوا نشاطَهم وانتَهَزوا الفُرصةَ وقالوا: أين الوعدُ؟

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٨).

ففيه دليل على أن المُنافِق على اسمه مُنافِق، إن لم يَجِد فُرْصةً سكَت وصانَع وداهَن، وإن وجَد فُرْصةً نطَق وتكلَّم، وهذا دأْبُهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الحذَرُ من المُنافِقينَ؛ لأنهم لا يَألون المُؤمِنين خَبالًا، كلَّما وجَدوا مَطعَنًا أو مَكانًا للطَّعْن هجَموا، نَسأَل الله تعالى أن يُعيذَنا منهم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن القُلوب تَنقَسِم إلى صحيحةٍ ومَريضةٍ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وكذلك الأبدانُ تَنقَسِم إلى مَريضةٍ وصَحيحةٍ، وانظُرْ حال الناس اليومَ، هل هُمْ أشَدُّ على مُداواة القُلوب من مُداواة الأبدانِ أو على مُداواة الأبدان من مُداواة القُلوب؟

الجَوابُ: الأخير، إلَّا ما شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأكثَرُ الناس اليومَ حَريصون على مُداواة الأبدان التي مَآلها أن تكون جيفةً يَأكُلها الدودُ، دون القلوب التي عليها مَدار السَّعادة في الدُّنيا والآخِرة، فتَجِد الإنسان يَمْرَض قلبُه، ورُبَّما يَصِل إلى درجة الاحتِضار، ولكنه لا يُبالي به، فإذا أُصِيب بشَوْكة في بدَنه هُرِع إلى الأطبَّاء، ولو حصَل في ذلك مَشقَّةٌ وتعَبٌ، ولكن العاقِل المُؤمِن هو الذي يَكون دائِمًا في نظَرٍ إلى قَلْبه ومرَضه وصِحَّته وسلامته وعطَبِه، هذا هو المُؤمِن حَقًّا، ولا شكَّ أن القَلْب إذا صحَّ صحَّ البدَن، ولستُ أقولُ: صحَّ البدَن. يَعنِي: أن المُؤمِن لا يَمْرض، لكنَّ المُؤمِن لو مرِض يَرى أن في هذا المَرَضِ مَنفَعةً له ومَصلَحةً، وبهذا يَكون مرَض بدَنه صِحَّةً لقَلْبه؛ لما يَحصُل عنده من الصَّبْر، والرِّضا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وانتِظار الفَرَج، وفِعْل الأسباب التي جعَلها الله أسبابًا، فيَعتَمِد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما جعَله سببًا.

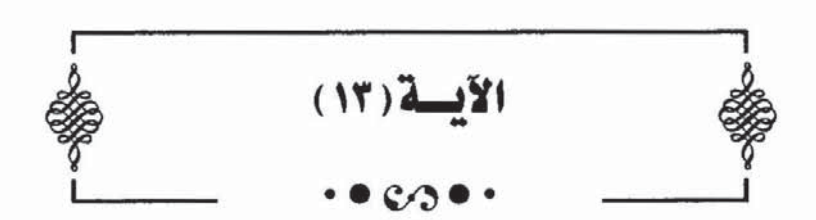
فالحاصِل: أن مَرَض القَلْب أخطَرُ من مرَضِ البدَن بكثيرٍ، والعاقل يَعتَني بهذا عِنايةً أشدَّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الله تعالى ورسوله قد وعَـد المُؤمِنين بالنَّصْر؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، والوَعْد مَذكور في القُرآن والسُّنَّة للمُؤمِنين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، انظُرِ الوَعْد العظيم ﴿حَقًّا عَلَيْنَا﴾ مُؤكَّدًا ﴿نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والمُلتَزِم بهذا هو الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ الذي بيده مَلكوت السَّموات والأرض، لكن مع الأسف الشديد كثيرٌ من المُؤمِنين لا يَلحَظون هذه الأشياءَ، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكفَّل بها، وفي السُّنَّة قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[1]، ونَصْر النبيِّ ﷺ ليس نَصْرًا لذاته، ولكنه نَصرٌ لما جاء به، فيَكون النَّصْر له ولأُمَّته من بعده أيضًا.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بَيانُ أن المُنافِق نظرُهُ قاصِرٌ، وكذلك مَن في قَلْبه مرَضٌ نظَرهُ قاصِرٌ؛ وجهه أنه ما نظَروا إلَّا في الساعة الحاضِرة، ما فكَّروا في العاقِبة، ومثل هذه الأُمورِ التي تَرِد أمورٌ عوارِضُ، لكن العاقِبة للمُتَّقين، فالأمور العَوارِض لا يَبنِي عليها أحَد إلَّا ضعيف البصيرة، حتى في أمور الدُّنيا أيضًا لا تَنظُر إلى الأمور العارِضة، فإنه كما قيل: دوام الحال من المُحال، ولكن ما دُمْت واثِقًا بوَعْد الله عَزَّوَجَلَّ فثِق أنَّ هذا الوَعْدَ سوف يَتحقَّق، لكن تَعتَريه عوارِضُ؛ لحِكْمة من حِكَم الله عَزَّوَجَلَّ يبتَليه، ثُمَّ تكون العاقِبة للمُتَّقين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الآيــة (١٣)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب:١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت﴾ هذه مَعطوفة على ما سبَق، ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ يَعنِي: واذكُرْ هذه القَوْلةَ المُنكَرة ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ الطائِفة: الجامِعة من الناس ﴿مِّنْهُمْ﴾ الضمير يَعود على المُنافِقين، كما قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [أَيْ: مِن المُنافِقين] ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ يَثرِب يَقول: [هي أرض المدينة]، وقيل: هي المدينة نَفسُها، فأهل العِلْم بالتاريخ اختَلَفوا: هل يَثرِبُ اسمٌ للمَكان والمَنطِقة التي فيها المدينة، أو أن يَثْربَ هي نفس المدينة؟ وظاهِر الحديث أن يَثرِب هي المدينة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ هي أرضُ المدينة، ولم تُصرَف للعَلَمية، وَوَزْن الفِعْل]، يَعنِي: أنها مَمْنوعة من الصَّرْف لهاتين العِلَّتين؛ العَلَمية، ووزن الفِعْل، ويَدُلُّنا على أنَّها ممنوعة من الصَّرْف أنها جُرَّت بالفتحة؛ لأنها مُضافٌ إليه، وحقُّ المُضاف إليه أن يَكون مجرورًا، وهنا الكلِمة مَفتوحة؛ لأنها تُجَرُّ بالفتحة كسائِر الأَسْماء التي لا تَنْصرِف.

وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [للعلَمية ووَزْن الفِعْل]؛ لأن يَثرِبَ التي هي على وَزْن يَفْعِل، الذي هو فِعْل، ولها عِلَّة أخْرَى غير وزن الفِعْل، وهي التَّأنيث، العلَمية والتَّأْنيث؛ لأنها اسمٌ لبُقعة، وكأن المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: [العلَمية ووَزْن الفِعْل]؛ ليُشير أن هذه الكلِمةَ يَثرِب مَأخوذةٌ من التَّثريب، وهو اللَّوْم والتوبيخ، وما أَشْبَه ذلك من الكلِمات التي فيها عَتَب.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ**»[1]، وهذا دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرِه أن تُسمَّى يَثرِبَ، وهو أحَد القولين في المَسألة، وأمَّا الحديث الذي روِيَ: «**مَنْ قَالَ لِلْمَدِينَةِ: يَثْرِبُ. فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ**»[2]، فَهو ضعيف، لكن يَكْفِي عن هذا الحديثِ في الصحيحين: «**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[3].

الحاصِلُ: أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾ كأن المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ اختار أن يَقول: لم يُؤخَذ من الفِعْل لهذا السببِ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ بضَمِّ الميم وفَتْحها أي: لا إقامةَ ولا مكانَ]، ﴿مُقَامَ﴾ [بضَمِّ الميم وفتحها]، ومعنى كلام المُفسِّر: أي: فيها قِراءتان: «لَا مَقَامَ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، رقم (١٨٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو يعلى في المسند رقم (١٦٨٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠): رجاله ثقات، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٢٠) وقال: لا يصح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، رقم (١٨٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و﴿لَا مُقَامَ﴾ قال: [لا إِقامةَ ولا مَكانةَ]: [لا إقامةَ] تفسيرٌ للضَّمِّ: مُقام؛ لأنه من الرُّباعي، والرباعي يُقال في مَصدره المِيمِيِّ: مُقَام، ومَقَام: لا مَكانة على أنَّها اسمُ مَكَان، واسم مَكان بفَتْح الميم، والمعنى: لا مَوْضِع للإقامة؛ على كونها اسم مَكان، أو لا إقامةَ لكم، ويَقولون: لا إقامةَ لكم؛ لأنهم يُريدون الفِرَار، ولا يُريدون البقاء مع النبيِّ ﷺ في القِتال، إذ إنهم مُنافِقون، والمُنافِق ليس صَبورًا على القِتال، بل لا يُريد القِتال، ولو ظهَر الأمرُ في يَدِه لقاتَل المُسلِمين.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾ إشارة واضِحة إلى القَوْميَّةِ والعَصَبيَّة؛ لأنه دعاهم باسْمِ الوطَن ما قال: يا إِخْوَتنا. ولا قال: يا أيُّها المسلِمون! إنما قال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ﴾؛ لأنه ليس عنده دِينٌ يُقاتِل من أَجْله، وإنما هو قوميٌّ يُريد الحَمِيَّة فقط.

وقوله تعالى: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إلى مَنازِلكم من المدينة وكانوا خرَجوا مع النبيِّ ﷺ إلى سَلْعٍ جَبلٍ خارِج المَدينة للقِتال].

وقوله تعالى: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ حسب ما يُعرَف في اللغة العربية أنَّه نَفْيٌ عامٌّ؛ لأن (لا) النافية للجِنْس تُفيد العُموم، يَعنِي: ليس هناك أيُّ مُقام على أيِّ حال من الأحوال فارجِعوا، ومثل هذا التعبير إذا قيل لقومٍ ليس في قُلوبهم إيمانٌ لا يُبقِي منهم أحَدًا، لا بُدَّ أن يَرجِعوا.

ثُمَّ قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بناءً على هذا الأمرِ وأنه لا مُقامَ لهم: ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ وهَؤلاء أهونُ من الأوَّلين؛ لأن الأوَّلين دَعَوْا إلى الفِرار بدون استِئْذان، قالوا: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾، أمَّا هؤلاء فإنهم يَستَأْذِنون النبيَّ ﷺ، ولكن استِئْذانهم للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس كاستِئْذان المُؤمنين الذين إذا كانوا معه على أَمْرٍ جامِع لم يَذهَبوا حتى يَستَأذِنوه، لكنهم يَستَأْذِنون خِداعًا وتَمويهًا؛

ولهذا يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ﴾ أي: من المُنافِقين ﴿ٱلنَّبِيَّ﴾ ﷺ إلى الرجوع.

يَقولون: (يستأذِن) بمَعنى: يَطلُب الإذْن؛ لأن (استفعَل) تأتي كثيرًا بمَعنَى: طلَب الشيءِ، ومَنِ استَغْفَرَ طلَب المَغفِرة، واستَعتَب: طلَب العُتبة والعِظة.

ويَقولون: الجُمْلة إمَّا أنَّها حال من ﴿فَرِيقٌ﴾ يَعنِي: حال قولهم يَقولون، وإمَّا أن تَكون عَطْفَ بيان أو بَدلًا من قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ﴾ وكِلاهما له وَجْهٌ:

أمَّا على قولنا إنها حال؛ فلأَنَّ النَّكِرة هنا وُصِفت، والنَّكِرة إذا وُصِفت تَخصَّصت، فجاز وقوع الحال منها.

وأمَّا على قولنا بأنها بَدَلٌ أو عَطْف بيانٍ، فعلى حدِّ قول ابن مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إلَيْنا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ[1]

إِذَن: يَجوز فيها وجهان: أن تَكون بدَلًا من قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ﴾، وأن تَكون عَطْفًا مثل البدَل، وأن تَكون حالًا من فاعِل (يَستأذِن).

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غير حَصينة يُخْشَى عليها]، يَقولون ذلك للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في مُبرِّر الاستِئْذان: إن بُيوتنا عورةٌ، ونَخْشى عليها من العَدوِّ. والعورة هنا يَعنِي: غير حَصينة؛ لأن الحِصْن يَحميها ويَستُرها، كما يَستُر الثوبُ عورة الرَّجُل، هذا مَعنَى قولهم: إنها عَورة؛ يَعنِي: مَكشوفة، ولا يُمكِن أن نَأمَن من هُجوم العَدو عليها، وفي قِراءة لكنها غير سَبْعيةٍ: «عَوِرَةٌ» بكَسْر الواو، أَيْ: مَعِيبة.

---

(١) الألفية (ص:٤٩).

فقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مُبطِلًا دَعْواهم: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ما] ﴿يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، وهنا يَنبَغي الوقوفُ على قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾؛ لأنك لو وصَلت لأَوهَم أن قوله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ من قول المُنافِقين، فيَكون في ذلك تَناقُضٌ وفَسادٌ للمَعنى، فتَقول: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ وتَقِف، ثُمَّ تَستأنِف القِراءة وتَقول: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾: (ما) مَبنِيَّة على السُّكون.

ولو قال قائِل: مَن الذي يَقول: إنها حِجازِيَّة؟ لأن النصبَ ليس بظاهِر على الخبَر، أفلا يَجوز أن تَكون ﴿بِعَوْرَةٍ﴾ خبَر المُبتَدَأ مَرفوعة بضَمَّةٍ مُقدَّرةٍ على آخِرها مَنَع من ظُهورها اشتِغال المَحَلِّ؟

فالجَوابُ: دليلُه شاهِد من القُرآن، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ فنَصَب؛ فدلَّ ذلك على أن القُرآن نزَل بمُقتَضى لُغة الحِجازِيِّين.

قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾: ﴿إِن﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ما] فـ(إن) هنا نافِية؛ لأنها فُسِّرت بـ(ما)، و(ما) نافِية، ويَدُلُّ لذلك إِتْيان (إلَّا) بعدها: ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، فهذا دليلٌ على أنَّها نافيةٌ، و(إن) تَأتِي نافِية كما هنا، وتَأتِي شَرْطية، ومِثاله: ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾، وتَأتِي مُخَفَّفة من الثَّقيلة: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾، وكقول الشاعِر:

مَـا إِنْ أَنْـتُمْ ذَهَـبٌ وَلَا صَرِيف وَلَكِنْ أَنْتُمُ الخَزَفُ[1]

(١) غير منسوب، وانظره في: أوضح المسالك (١/ ٢٦٦)، وشرح الأشموني (١/ ٢٥٤)، وهمع الهوامع (١/ ٤٤٩).

هذه زائِدة؛ لأن: ما إِنْ أَنْتُمْ: أي: ما أَنتُم.

وما الذي يُعيِّن هذه المعانِيَ؟

الجَوابُ: الذي يُعيِّن هو السِّياق، وهذا باتِّفاق العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أي: أنَّ وُجود الأَلْفاظ المُشتَرَكة التي تَتعَيَّن بالسِّياق ثَابِت في اللغة العربية.

لكنهم اختَلَفوا في مَسأَلة الحقيقة والمَجاز، فمِنْهم مَن أَثبَت ذلك، ومِنهم مَن نفَى وقال: إن المَجاز كالاشتِراك في المَعنَى، والاشتِراك أنتم تَقولون به، وهذا هو القول الراجِحُ كما سبَق عِدَّة مرَّات بأن الصحيح: أنه لا مَجاز في اللُّغة العربية.

يَقول تعالى: ﴿إِن يُرِيدُونَ﴾ هذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، يَعنِي: ما يُريدون إلَّا فِرارًا، وهذه الجُملةُ جُملةٌ حَصريَّةٌ، يَعنِي: تُفيد الحَصْر، أي: أن هؤلاء ما لهم إرادة أبدًا سِوَى الفِرار من القِتال، فالبُيوت مُحصَّنة، ولا يُخشَى عليها أكثَرَ ممَّا يُخشَى على المدينة، وليس لهم أَيُّ عُذْرٍ إلَّا عُذْرًا واحِدًا وهو الفِرار من القِتال؛ لأنهم لا يُريدون مُواجَهة العَدوِّ، بل هم العَدوُّ كما قال الله عنهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: بيان إِرجاف المُنافِقين بالمُؤمِنين، والإرجاف: هو أن يُذكَر للإنسان ما يَكون به الخوف والقلَق، وفي باب القِتال مُرْجِف ومُخذِّل، والفرق بينهما أن المُرجِف من يُخوِّف، والمُخذِّل مَن يقَلِّل الرَّغْبة في الخير؛ فالمُرجِف يُرهِّبك، وأمَّا المُخذِّل فهو يُثبِّط عَزيمتك، يَقول: ما لكَ؟ وما الفائِدةُ؟ وما كذا؟ فبينهما فرق.

فهؤلاء مُرْجِفون، ويَقولون: ليس هنا مَقام لكم؛ لأنه خطَرٌ عليكم؛ ولهذا قالوا: ﴿فَٱرْجِعُواْ﴾، فيُستَفاد منه أن المُنافِقين من شأنهم الإِرْجاف بالمُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الاعتِزاز بالوطَن -حميَّةً للوطن- من صِفات المُنافِقين؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾، وقَصدُهم بذلك إِحْماءُ حميَّتهم الوطنية، وأمَّا الحديث الذي يُرْوَى: «حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ»[1]، فإنه كذِب على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس صحيح. أمَّا الاعتِزازُ بالوطَن لكَوْنه إسلاميًّا فهذا لا بأسَ بِه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَواز تَسْمِيـة المدينة بيَثرِب، هكذا استَدَلَّ به بعضهم، ووجهُ قول هـذا القائِلِ: إن الله تعالى حَكاه عنهم وأَقرَّه، ولكن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قـال: لا يَدُلُّ على ذلك، بل إنما يَـدُلُّ على العكس، وأن تَسميتـها بيَثرِبَ إنما يَكون من المُنافِقين؛ لأن الله تعالى يَحكِي الكُفْر عن الكافِرين، فيَحكِي كلَّ ما يقوله هؤلاءِ الكُفَّارُ، من المُنافِقين وغيرهم، وهل ما حَكاه عنه من الكُفْر إقرارٌ له؟

الجوابُ: لا، إذَنْ: يُسْتَفاد من الآية أن تَسْمية المدينة بيَثرِبَ من شأن المُنافِقين؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ المَدِينَةُ»[2]، وهذا وَاضِح بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَرتَضِ بهذه التَّسميةِ.

ويَتفرَّع على هـذه الفائِدةِ: بيانُ ما كان عليـه من أُولئِك المُؤرِّخين -لا نَقول: العرَب بَل نَقول: الإسلامِيِّين- الذين هم إمَّعَةٌ، جاء المُستَشرِقون فكانوا يَتحَدَّثون عن الرسول ﷺ باسْم مُحمَّد فقَـطْ قالوا: مُحمَّد. كما قال الكُفَّـار في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَتحَدَّثون عن المدينـة بأنها يَثرِبُ، فجاء هؤلاء المَساكينُ يُقلِّدون أُولئكَ المُستَشرِقين، فساروا يُعبِّرُون عن الرسول بكلِمة مُحمَّدٍ، ويُعبِّرون عن المدينة

---

(١) انظر: الموضوعات للصغاني رقم (٨١)، والمقاصد الحسنة للسخاوي رقم (٣٨٦)، والفوائد المجموعة للشوكاني رقم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، رقم (١٨٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بكلِمة يَثرِبَ، وكأنَّ هذا هو الفَخْر والرُّقِيُّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن أولئك المُرْجِفين لم يَقْتَصِروا على الإِرْجاف بل ضَلَّلوا الناس بقولهم: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾، فيُستَفاد منه فائِدة ما تَتَفرَّع على هذا: أن كل مَن دعا إلى الرُّجوع عن الحقِّ ففيه شبَهٌ بالمُنافِقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾ هؤلاء أَرجَفوا أوَّلًا، ثُم دعَوْا إلى التَّرْك ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بيانُ مَكْر المُنافِقين حيث جاؤُوا يَستَأذِنون الرسول ﷺ تَمويهًا، وأنه ليس في النِّية البَقاء، لكن يُموِّهون ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾، ففيه دليلٌ على تَمويهِ المُنافِق، وإظهار حاله بحال المُؤمِن المُنْقاد الذي لا يَنصَرِف إلَّا بعد الاستِئْذان، مع أن الاستِئْذان في مثل هذا الأَمرِ أو في مثل هذه الحالِ من الاستِئْذان بالحَقِّ من شأن المُؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢].

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن مِن شَأْن المُنافِقين الكذِبَ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ﴾ وهُمْ كَاذِبون.

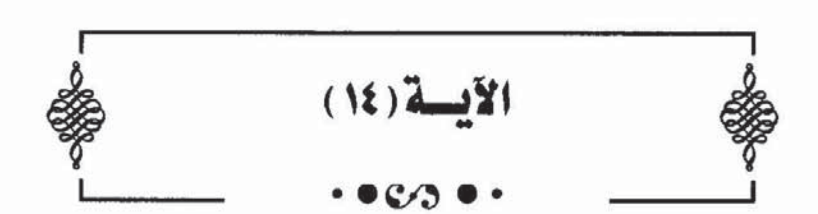
الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: بَيَانُ إحاطة عِلْم الله تعالى بِما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍ﴾ فهذا قد يُعلَم؛ لأنه ظاهِر أن البُيوت حَصينة ولا عليها من العَدُوِّ، لكن ﴿إِن يُرِيدُونَ﴾ الإرادة في القَلْب لا يَعلَمها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ أو صاحبها، أو مَن أَطلَعه الله تعالى عليه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجوبُ تكذيب الناطِق بالباطِل، فهل يَصِحُّ التعبير بكلمة (وُجوبِ) أن نَقول: (مَشروعِيَّة)؟ إن نظَرْنا إلى أن البعض يَجِب إبطاله قلنا: (يَجِب)،

لكن الكَـلام على: هل يُؤخَذ من الآية مَشروعية إبطال قول النـاطِق بالباطِل؛ لأن الله تعالى أَبطَله في قوله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾.

•● ۞ ●•



الآيــة (١٤)

❁ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:١٤].

•••

قال الله تعـالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ﴾: (لو) هذه شَرْطية، وفِعْل الشَّرْط فيها ﴿دُخِلَتْ﴾، وجوابُ الشَّرْط: ﴿لَآتَوْهَا﴾، ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ نائِب الفاعِـل فسَّره المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ [بالمَدينة]، يَعنِي: لو دُخِـلَتِ المدينة عليهم من أَقْطارها، وتَفسيره إيَّاها بالمدينة يُؤَيِّده قوله تعالى في أول الآية: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾.

وفسَّره بعـضُهُم بالبُيوت أي: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم﴾ البُيوت ﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾، ويُؤَيِّد هذا التَّفسيرَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾، لكن يُرجِّـح الأوَّل أنها المدينة قوله تعـالى: ﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾؛ لأن الغالِب أن كلِـمة ﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ لا تَأتِي للبُيوت؛ لأن البُيوت صَغيرة، فجِهاتُها لا يُطْلَق عليـها قُطْرٌ، وإنما الأقطار تَكـون في الشيء الكبير؛ ولهـذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ أي: نَواحيها]، يَعنِي: لو دخَـل العَدوُّ المدينةَ من نواحيها كلِّها، أو مِن أيِّ ناحيةٍ منها [﴿ثُمَّ سُئِلُوا﴾ أي: سأَلهم الداخِلون الفِتْنة، ﴿لَآتَوْهَا﴾ بالمَدِّ والقَصْر أي: أعطوها].

وقوله تعـالى: ﴿سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾ نائِب الفاعِل المُنافِقون، والسائِل -الفاعِل

في المَعنَى - الذي دخَل المدينة من أَقطارها.

فلو سأَلَهم هذا الداخِلُ الفِتْنة يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الشِّرْكَ]، والدليل على أن الفِتْنة بمَعنى الشِّرْك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، هذا يَكون شِرْكًا؛ وقال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، قال: «أَتَدرِي ما الفِتْنة؟ الفِتْنة: الشِّرْك»[1].

فهؤلاء لو دُخِلت عليهم المدينة لَمْ يَكُن عندهم إخلاصٌ في الإسلام وبَقاءٌ عليه فبمُجرَّد ما يَسأَلُهم الداخِلون الكُفْر يُوَافِقون عليه؛ لأنهم قَوْمٌ لا يُريدون إلَّا الدنيا فقط، يُريدون أن يَعيشوا في الدنيا ولو عِيشةَ الحِمار! أمَّا أن يَعيشوا عِيشة المُؤمِنين فإنهم لا يُريدون هذا.

ولذلك يَقول: «لَآتَوْهَا» هذا المَدُّ، والفَرْق بينهما أن (أَتَى) بمعنى: جاء، و(آتَى) بمعنى: أَعطَى، وتفسيرُ القِراءَتَيْن أو مجموع التَّفسير يَدُلُّ على أنَّهم يُعطُون ما سُئِلوا، ويَأتون إليه بانقِياد، يَعنِي: أَتَى الشيءَ يَعنِي: جاءَهُ باختياره، وآتاه بمَعنى: أَعطاه ولو عن كُرهٍ، ولكن مع ذلك هَؤلاء قَوْم يُعطُون ما سُئِلوا عن اختيار؛ ولهذا في القِراءة الثانية: ﴿لَأَتَوْهَا﴾ لجاؤُوها.

فصار هَؤلاء القومُ الذين يَستَأْذِنون النبيَّ ﷺ بحُجَّة أن بُيوتَهم عَورةٌ صار الأَمْر خِلافَ ما قالوا؛ لأن الله تعالى أَخبَر عنهم، وهو عَزَّوَجَلَّ أَعلَمُ بما في قُلوبهم، وهذا مِنِ اطِّلاع الله تعالى على ما في القُلوب؛ أَخبَر عن أَمْر مُستَقبَل لم يَقَع، يَصدُر من قَوْم لا نَعلَم نحن ما في قُلوبهم ولكن الله تعالى يَعلَم؛ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعلَم

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص:٥٦).

ماذا يَحدُث من عَبدِه، لو حصَل لهم ما يَحصُل به هذا القَصدُ، بل إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَم أَبْلَغَ من ذلك، قال عن الذين يَقولون: إنهم لو رُدُّوا إلى الدُّنْيا لعمِلوا صالحًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَم ما في قَلْب الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾: ﴿تَلَبَّثُوا﴾ بمَعنَى: تَريَّثوا، يَعنِي: لا يَتريَّثُون في إعطاءِ الفِتْنة وقَبُولها إلَّا يسيرًا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ قيل: إن هذا بمَعنَى: إلَّا عدَمًا؛ لأن اليَسير والقليل قد يُراد به العدَمُ، وقال بعضهم: ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ أي: إلَّا قليلًا على وجه الحقيقةِ، وهذا الزمَنُ اليَسيرُ هو ما بين السُّؤال والجواب، يَعنِي: ما بين أن يُسأَل ثُمَّ يُجيب، هذه المَسافة من المُدَّة قَصيرة جِدًّا، وهي كالمَسافة التي بين قول القائِل: بِعْتُك هذا الشيءَ. فيَقول المُشتَرِي: قبِلْتُ. يَعنِي: أنهم -والعِياذُ بالله- لا يَتلبَّثون ولا يَتريَّثون أبدًا، بل يَقبَلون فَوْرًا، فليس بين قَبولهم وسُؤال فِتْنة إلَّا ما بين مُدَّتِي السؤال والجواب.

وفي الحَقيقة أنَّ هذه المُدَّةَ قصيرةٌ كالعدَم؛ ولهذا فُسِّر قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ يَعنِي: إلَّا عدَمًا ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أن المُنافِقين أَشَدُّ الناس ذُعْرًا؛ لِقَوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾؛ لأنَّ عِندهم ذُعْرًا من هؤلاء الذين دخَلوا من أَقطارها.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قُرْب المُنافِقين من الكُفْر والشِّرْك؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُئِلُوا

﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ مُبَادِرين، لَا يَتلبَّثُون ويَقولون: نَنْظُر في الأمر!.

وهل يُسْتَفاد من هذه الآيةِ أنَّه لا حُكمَ للإِكْراه، وأن الإنسانَ إذا كفر مُكرهًا، فإنه يَترتَّب على كُفْره حُكْم الكافِر؟ أَقول: هل يُستَفاد من الآية أنه لا حُكمَ للإكراه وأن مَن كَفر مُكرهًا فعليه الإِثْمُ؟

الجَوابُ: أن هَؤلاءِ سُئِلوا ما أُكرِهوا بمُجرَّد السؤال وافَقوا، فليس فيه مُعارَضةٌ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] لا يُعارِض هذه الآيةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بَيانُ أن المُنافِق حياتُه حياةٌ مادِّيةٌ يُريد أن يَعيش سَواءٌ كان كافِرًا أو غير كافِر؛ لأن هؤلاء إذا سُئِلوا الفِتْنَةَ آتَوْها، إِذَنْ: فإيمانهم ليس إيمانًا حقيقيًّا، وإلَّا المُؤمِن الحَقيقيُّ لو سُئِل الشِّركَ ما أَشرَك.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن هَؤُلاءِ المُنافِقين أنَّ المُنافِقين أصحابُ غَدْرٍ وخِيانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾، وهُمُ الآنَ يُحاوِلون الإِدْبَار، لكنَّهم يُموِّهون بسؤال النَّبيِّ ﷺ واستِئْذانه.

إِذَنْ يَتفرَّعُ على هذه الفائِدةِ: أن كلَّ مَن نقَض العهد ففيه شبَهٌ من المُنافِقين؛ ولهذا جاء الحديثُ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: وَمِنْهَا إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»[1].

---

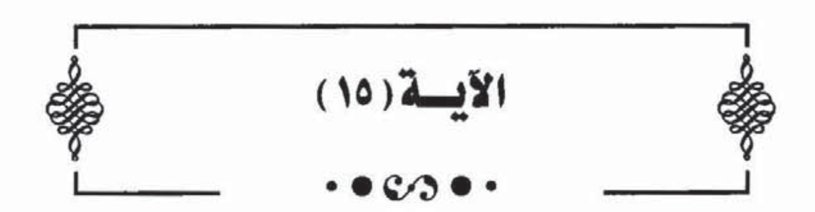
(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**وإذا وعد أخلف**»، وأخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا... وإذا عاهد غدر**».

ويَتَفرَّع على ذلك: أنه إذا كان الغَـدْر من صِفات المُنافِـقين، فالواجِبُ على المُؤمِن البُعدُ عنه، ولو لم يَكُن من الغَدْر إلَّا أنه من صِفات المُنافِقين لكان ذلك كافِيًا في وُجُوب البُعْد والحَذَر منه.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: استِهانةُ المُنافِقِ بحقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله تعالى: ﴿عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ﴾ يَعنِي: نَقْض العَهْد مع إنسان مِثْلك قد يَكون أهونَ، لَكِن نَقْض العهد مع الله عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ وأعظَمُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تحريم تَوْليـةِ الأدبار عند مُلاقاة العَـدوِّ؛ وجهُ ذلك أن الله تعالى ذكَرَ هـذا عن المُنافِقين تحذيرًا منه، وقد دلَّتِ الآية الكريمة في سـورة الأنفال على أنهم من كبائر الذُّنوب؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وجاءَت في الأحاديث بِعَد ذلك من المُوبِقات، يَعنِي: من المُهلِكات؛ لأنه من الكبائِر.

••❁••



الآية (١٥)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ [الأحزاب:١٥].

• • ◦ • •

قوله تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ ﴾ الجُمْـلة هذه مُؤكَّدة باللَّام و(قـد)، قَسَمٌ مُقدَّر، كلَّما جاء مثل هذا التَّعبيرِ في القُرآن، فإنه مُؤكَّدٌ بالمُؤكِّدات الثلاثة، يَعنِي: واللهِ لقد كانوا عاهَدوا الله تعالى مَن قَبلُ.

وتَقدَّم لنا أن الله تعالى يُقسِم عن الشيء لا في جانب الإنكار، ولكن في جانب الأهمية، وقد يُقسِم عليه في جانب الإنكار مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن:٧]، هنـا أكَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا العَـهْد مِنْهـم أنَّهم: ﴿ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ﴾، وهذا العَهدُ بينهم وبين الرسول ﷺ، والمُعاهَدة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعاهَدة مع الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح:١٠]، فهُم عاهَدوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يَفِرُّوا ولا يُوَلُّـون الأدبار، ولكنـهم نقَضوا العهد؛ لأن نَقْض العهـد والخِيانـة والكذِب من خِصال المُنافِقين، فهذه سَجِيَّة فيهم.

قوله تعالى: ﴿ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ﴾؛ ما مَحَلُّ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَا يُوَلُّونَ ﴾ من الإعراب؟

قال بعضُهم: إنها لا مَحلَّ لها من الإعْراب؛ لأنها جوابٌ لقَوْله: ﴿عَـٰهَدُوا۟﴾، وقال بعضهم: إنها بَيان للمُعاهَدة؛ لأن المُعاهَدة التي وقَعَت أنهم لا يُولُّون الأدبار، وكلِمة: ﴿لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ تَحتاج إلى مَفعولَيْن؛ المَفعول الأوَّل: ﴿ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ والمَفعول الثاني: محَذوف، والتقدير: لا يُولُّون عَدوَّهم أَدْبارَهم، أَوْ تولية الدُّبر. ومَعناه: الانصِراف والانحِراف، فبَدَلًا من أن تَكون وجوهُهم نحوَ العَدوِّ تَكون أدبارهم نحو العَدوِّ، فهم أَقسَموا بالأوَّل، وعاهَدوا أنهم لا يُوَلُّون الأدبار عند مُلاقاة الأعداء، ولكنهم نقَضوا العَهْد.

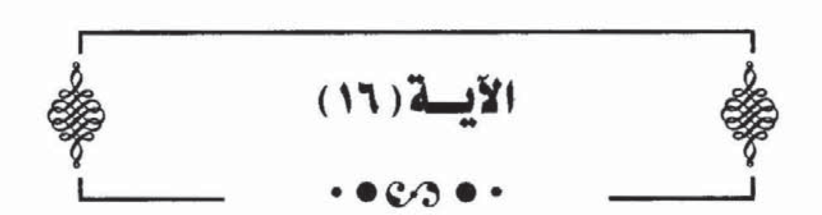
قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كان عَهْد الله مَسؤُولًا عن الوَفاء به]، فعلى هذا تكون المَسؤُولية ليس على العَهْد نفسِه بل عن الوَفاء به، فالعَهْد مَسؤول، يَعنِي: مَسؤُول عن الوفاء به، والسُّؤال عن الوفاء به سُؤال عن وقوعه أيضًا، فيُقال مثلًا: أليس بيني وبينك عَهْد؟ أَلم تَنقُض العهد؟ فيَكون السؤال عن نَفْس العَهْد وعن الوَفاء به.

وهذه المَسؤُولية متى تَكون في الدُّنيا أو في الآخِرة؟

والجوابُ: أمَّا المَسؤُولية التي بين الإنسان وبين ربه فإنها في الآخِرة، وأمَّا المَسؤُولية التي تَكون بينه وبين الناس فهي في الدنيا، يُطالَب بالوفاء بالعَهْد، قال تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

إثبات الحِساب؛ لقوله: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾، فكُلُّ ما بَيْنك وبين الله عَزَّوَجَلَّ من الحُقوق، فإنَّك مَسؤُول عنه يوم القِيامة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ [الأعراف:٦-٧].



الآيــة (١٦)

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب:١٦].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾: ﴿لَّن﴾ تُفيد ثلاثَةَ أشياءَ؛ النَّفي والنَّصب والاستِقْبال، يَعنِي: أن الفِعْل المُضارع مُحتَمِل لأَنْ يَكون للحال أو للاستِقْبال، فإذا دَخَلَت عليه (لَنْ) تعيَّن أن يَكون للاستِقْبال.

وهل (لَنْ) للنَّفْي المُؤَبَّد، أم تكون للتَّأْبيد وغير التأبيد؟

الجوابُ: لغير التَّأبيـد دائِمًا، وتَكون للتأبيـد، يَعنِي: تَكون لهذا ولهذا، فمِثال التأبيد قوله تعـالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة:٢٤]، وقوله تعـالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾، وتَأتِي لغَيْر التأبيد، أو رُبَّما يَنْظُرون لأكثَرَ من هذا، هل هي للتأبيد أو لغير التأبيد؟ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١] هل أنهم قد يَضُرُّون المُؤمِنين بغير أذًى أو لا يَضُرُّونهم إلَّا أذًى.

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥] هـذا للتَّأْبيـد، فهُمْ قد يَتمَنَّوْن الموت في عذاب النار يَتمَنَّوْن الموت، وفي الدنيا لا يَتَمنَّوْن الموت، ولكن حتى ولو في الدُّنْيا فإنها مُؤَكَّدة بقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

الصَّحيحُ: أنَّ (لن) لا تَطلُب التَّأبيد كما قال ابن مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَمَــنْ رَأَى النَّفْـيَ بِلَــنْ مُؤَبَّــدَا   فَقَوْلَــهُ ارْدُدْ، وَسِــوَاهُ فَاعْضُــدَا

فلا يُمكِن أن تَأتِيَ للتأبيد أبَدًا يَعنِي: مَعنـاه: لا تَسْتَلزِم التأبِيد وإلَّا قد تُفيده؛ ولهذا قال أهل السُّنَّة: إن قول الله تعالى لُموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣] لا يَستَـلزِم أنه لا يَرَى الله تعالى لا في الدنيـا ولا في الآخِرة، وأمَّا الُمعـتزِلة ومُنْكِرو رُؤْيَة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنهم يَقولون: (لَنْ) تُفيد التأبيد، فتَدُلُّ على أنَّ الله تعالى لن يُرَى أبدًا.

يَقـول الله تعـالى: ﴿لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ يَعنِي: فإنْ لَم تَفِرُّوا من الموت أو القَتْـل نفَعكم الفِرارُ، هذا القيد لِبَيانٍ واقِع؛ لأنه لا فِرارَ إلَّا إذا فَرُّوا، فإنه لا يَنفَعُهم أيُّ شيء من الموت أو القَتْل.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذًا﴾ يَعنِي: لو فُرِض أنكم فرَرْتُم من الموت أو القَتْل، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَإِذًا﴾ إن فرَرْتم ﴿لَّا تُمَتَّعُونَ﴾ في الدنيا بعد فراركم ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بقية آجالِكم]، يَعنِي: على فَرْض أنكم فرَرْتُم من الموت أو من القَتْـل، فهل ستَبقَوْن في الحياة؟ لا، لا يَبقَوْن إن فرُّوا، ولا يُمتَّعون إلَّا قليلًا، وهو بَقيَّة آجالِهم.

وهذا على تَقـدير فِرارهم، وحينـئذٍ ما الفائِدة من أن يَـدَع الإنسان القِتـال المَفروض عليه ويُولِّي الدُّبر لأَمْر قد يَنفَعُه وقد لا يَنفَعُه، فقد يَموت في حال تَولِّيه، وقد يَبـقَى ويُعَمَّر، لكن لو بَقِيَ وعُمِّر هل سيَبـقَى أبدًا؟ لا، فلا يُمتَّـع إلَّا قليلًا، ومَهما طال الأمَد به فإنه قليل.

---

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٣/ ١٥١٥).

ولهذا الدُّنيا كلُّها بالنِّسبة للآخِرة ليست بشيءٍ؛ قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وأَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن: «مَوْضِع سَوْطِ الْإِنْسَانِ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]، فالمَتاع في الدُّنيا في الحقيقة ليس بشيء بالنسبة لوَقْت الآخِرة؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ثُمَّ هناك شيءٌ آخَرُ: أنَّهم لو قُتِلوا في سبيل الله تعالى فإنهم قُتِلوا ولكنهم أحياءٌ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤].

هذا القَوْلُ باللسان نُهِينا عنه وحتى الظَّنُّ بالقَلْب نُهينا عنه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، فلا يَجوز القولُ ولا الحُسْبان بأن مَن قُتِل في سبيل الله تعالى يَكون ميتًا، بل هو ميت البدَن، لكنه حيُّ الرُّوح حياة بَرْزخية، وليست كحياة الدُّنيا، ولو كانت كحَياة الدُّنيا ما جاز أن يُدْفَن هؤلاء؛ لأنا لو دَفَنَّاهم وهم أحياءٌ كالحياة الدُّنيوية لكنا قد قتَلْناهم وأَهلَكْناهم.

وبهذا نَعْرِف ضَلال مَن قالوا: إنهم أحياءٌ يَسأَلون لك إذا سأَلْتَهم أن يَدعوا الله تعالى لك، ويُجيبونك ويَتوَصَّلون بهذا الشيءِ إلى الإشراكِ بهمْ وبالأنبياء وبمَن يَزعُمونهم أولياءُ؛ لأَجْل تعميم الأحوال كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، أو يُقال أيضًا لهؤلاء الذين جاؤُوا للقِتال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يَموتون بدون قَتْل، خاصَّة في الشُّهداء ومَن هُو أفْضَل منهم؛ هذا هو الظاهِر، ويُحْتَمَل أن يَكون هذا خاصًّا بالشُّهَداء؛ لأن الشُّهَداء تَعرَّضوا للموت ابتِغاءَ وَجْه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فبَعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إذا ثبَت هذا للشُّهداء في الحَياة البَرْزَخية فلِمَن هو أفضَلُ منهم أثبَتُ، مثل: الصِّدِّيقين والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ولكن عِندي أن فيه احتِمالًا بأن هذا خاصٌّ بالشُّهَداء؛ وذلك لأن الشَّهيد ليس كغيره، إذِ الشَّهيد عرَّض نَفْسه للمَوْت وباع نفسَه فيُجازَى بأن يَكون حيًّا، لكن المشهور أن مَن هو أعلى من الشُّهَداء له ذلك الحُكْمُ، والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لهم خِصيصة أخرى أيضًا ليست في غيرهم، وهي أن الأرض لا تَأكُل أَجسادَهم.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٨٨]، وقال: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٤٦] ومثل هذا التَّعبيرِ ذكَر المُفسِّرون أنه يُراد به العدَم، يَعني: لا يُؤمِنون أبدًا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: في الآية هذه دَليلٌ على أنه لا فِرارَ من قدَر الله تعالى؛ لقوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾، قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿فَرَرْتُم﴾ أم بالفِرار؟ ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ إن فرَرْتُم، وتَكون جُملةً شَرْطية، و﴿إِن فَرَرْتُم﴾ جُملة مُعترِضة، وهذا أَوضَحُ في المَعنَى.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنه لا فِرارَ من قدَر الله تعالى.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وهَلْ يُسْتَفاد من الآية الكريمة إِبْطال الأَسباب؛ لأن الإنسان لو رأَى نارًا تَلْتَهِم الشجَر مُقْبِلة عنه، هل يَهْرَب أم لَا؟ يَهرَب، فربَّما يَنجو.

فلو قال قائِل: هذه الآيةُ تَنفِي العمَل بالسبَب؟.

فالجَوابُ على ذلك أن نَقول: إذا كـان العمَل بالسبَب مُبـطِلًا لحُكْم شَرْعه، فإنه لا يَجـوز كهذه الحالِ، فإبطال الأَسْباب القدَرية بانتِهاك الأحكام الشَّرْعية هذا لا يَجوز، يَعنِي: أن يَترُك الإنسان الحُكْم الشَّرْعيَّ الواجِب خوفًا من آثاره هذا ليس بجائِز، لكن سببٌ حقيقيٌّ مَأذونٌ فيه شرعًا يُفعَل أم لا؟

الجَوابُ: إذا كان سببًا حقيـقيًّا مَأذونًا فيه شَرْعًا فلْتَفعَلْه، فما نَقـول للرجُل: إذا رأيت النـار مُقبِلةً عليك فقِفْ لا تَفِرَّ، لا يَنفَـعُك الفِرار!! هذا ليـس بصحيح، بل نَقول في هذه الحالِ: فِرَّ؛ لأن هذا سببٌ مُباح مَأذونٌ فيه شَرْعًا وسبَب حقيقيٌّ، لكن بأن نَجعَل الأسباب مُعطِّلة للأحكام الشرعية هذا لا يَجوز.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيان نُفُـوذ حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ الشَّرْعيِّ والقدَريِّ، أمَّا القـدَريُّ فلا إرادةَ لك فيـه، وأمَّا الشَّرْعيُّ فلك فيـه إرادة؛ ولهـذا نَقول: بالنسبة للشَّرْعيِّ وجوبُ تَنفيذ حُكْم الله الشَّرْعي؛ لأن الله تعالى عاب هؤلاء الفارِّين؛ لكون فِرارِهم يَتضمَّن إِسْقاطَ حُكْمٍ شَرْعيٍّ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن البَقاء في الدنيـا وإن طال فهو قليل؛ لقوله تعـالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقد قال الله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

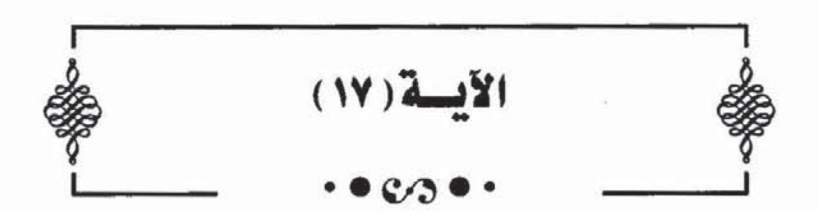
الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تَوْبيـخ هَؤُلاء الذين فرُّوا للبَقاء على حيـاتهم؛ أو للإِبْقـاء على حياتهم يُؤْخَذ من أَمْر الله تعـالى نَبيَّه ﷺ أن يَقول لهم: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾، وهذا لا شكَّ أنه على سبيل التَّوْبيخ لهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذًا﴾ يَعـنِي: لو فرَرْتم ونجَـوْتم من هذه الحادِثةِ لا تَنجُـون من الموت،

فـ ﴿لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن الْمُنافِقين أهلُ جُبْن وذُلٍّ وخَوف ورُعْب، وهذا أيضًا يَتَرتَّب عليه مُشكِلة، وهي أن الخوف من الموت أمرٌ طبيعيٌّ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [القصص:٣٣]، وهذه فيها إِشْكال.

وهؤلاء يَخافون من القَتْل كما أشَرْنا إليها قبل قَلِيل، فالخَوْف من القَتْل الذي يَسْتلزِم إِبْطال حُكْم شَرْعيٍّ هذا لا يَجوز، أمَّا هذا خاف من القَتْل؛ لأنه تَسبَّب له وهو مُمكِن أن يُقتَل أم لا؟ فمُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمكِن أن يُقتَل؛ لأنه فعَل ما يَستَلزِم القَتْل عند هؤلاء.

• • ۞ • •



الآيــة (١٧)

• قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٧].

•●◦●•

ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعنَى ﴿يَعْصِمُكُم﴾: [يُجيرُكم]، ولكن الصواب المُراد بها يَمنَعُكم؛ لأن العِصْمة هي المَنع، ومنه المَعْصوم يَعنِي: المَمنوع من الخطَأ، فالصواب أن يَعصِمكم أن يَمنَعَكم من الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ إعرابُ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾: ﴿ذَا﴾ مُلغاةٌ؛ لأنها إذا جاء بعدها اسمٌ مَوْصولٌ، فإنها تكون مُلغاةً مثل: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ومِثل: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ ينفَعُكم ﴿يَعْصِمُكُم﴾.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم﴾ الاستِفْهام هنا يُراد به النَّفيُ، يَعنِي: لا أحَدَ يَعْصِمُكم، وإذا جاء النَّفيُ بصِيغةِ الاستِفهام فإنه أبلَغُ من النَّفيِ المُجرَّد؛ لأنه يَكون نَفيًا مُشْرَبًا بالتَّحدِّي كأنه يَقول: أَخبِروني أَيَعْصِمكم أحَدٌ من الله تعالى إن أَراد بكم سُوءًا.

فهذه قاعِدة في كل ما يَكون فيه الاستِفْهام بمَعنَى النَّفيِ، أن نَقول: (عُدِل عن النَّفْيِ المَحْض إلى الاستِفْهام؛ ليَكون مُشرَبًا بمَعنَى التَّحدِّي).

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: يَمنَعُكم منه إن أَراد بكم سُوءًا؟

الجَوابُ: لا أحَدَ؛ يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا﴾ هَلاكًا أو هَزيمةً]، هلاكًا إذا لم يَكُن هناك قِتالٌ، أو كان قِتالٌ فقُتِلتم أو هَزيمةٌ إذا غُلِبتم وبقِيتم، وكلُّ ذلك سوءٌ، لكنه سُوء بالنِّسْبة للمُكلَّف، أمَّا بالنِّسْبة لفِعْل الله عَزَّوَجَلَّ فإنه خَيرٌ؛ لأنه لِحِكْمة.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أو يُصيبكم بسُوء إن أَراد الله بكُمْ رَحمةً خَيرًا]، المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّر هذه الجُمْلةَ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكِيٌّ جِدًّا قال: أو يُصيبكم بسُوءٍ. (يُصيبكم) معطوفةٌ على (يَعصِمكم)، يَعنِي: أو مَن ذا الذي يُصيبُكم بسُوءٍ إن أَراد الله تعالى بكم ﴿رَحْمَةً﴾ خيرًا.

والجَوابُ أيضًا كالسابِق لا أحَدَ، وإنما قدَّمَ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [أو يُصيبكم بسُوء] على خِلاف ظاهِر السِّياق؛ لأن الرحمة لا تُعَدُّ مُصيبةً حتى تَحتاجَ إلى العِصْمةِ، فإنَّه إذا أَراد الله عَزَّوَجَلَّ بالإنسان رحمةً لا يُقال: مَن ذا الذي يَعصِمكم منه، لأن الرحمة مَطلوبة، لا يَتطلَّب الإنسان فيها أحَدًا يَعصِمه منها؛ فلهذا قَدَّر قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: [أو يُصيبكم بسُوء] يَعنِي أي: يُصِيبكم أحَدٌ بسُوءٍ إن أَراد الله تعالى بكُمْ رَحْمةً، ولكن الصحيح أنَّه لا حاجةَ إلى هذا التَّقديرِ، فإذا جَعَلنا العِصْمة بمَعنَى المَنْع فالمَعنَى: مَن الذي يَمنَعُكم من الله تعالى إن أَراد بكُمْ سُوءًا، ومَن الذي يَمنَعُكم من رَحْمته إن أَراد بكم رَحْمة، فالفِرار لا يَمنَعُكم من السوء الذي أَراد الله تعالى بكُمْ، والبَقاء لا يَجلِب لكم الرَّحْمة التي أَراد الله تعالى بكم، فالكُلُّ بيَدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَنفَعُكم الفِرارُ ولا البَقاء.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [خَيْرًا]، فإذا كُنَّا فسَّرْنا الأوَّل بالهَلاك والهَزيمة، فالمُراد بالخَيْر هنا النَّصْر والبَقاء.

قال المفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: غيره ﴿وَلِيًّا﴾ يمنَعهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يَدفَع الضُّرَّ عنهم]؛ أي: لا يَجِدون لهم -أي: هؤلاء الذين فرُّوا من القِتال- أحَدًا يَنفَعهم، أو يَجلِب لهم الخَيْر، أو يَدفَع عنهم الضُّرَّ، لا يَجِدون وَلِيًّا، والوليُّ هو مَن يَتولَّى أمرًا، ويَعتَني به، فهؤلاء لا يَجِدون أحَدًا سِوَى الله تعالى.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِيًّا﴾ يَعنِي: بالولاية العامة؛ لأن ولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

ولاية عامَّة: تَشمَل كلَّ أحَدٍ.

وولاية خاصَّة: للمُؤمِنين فقَطْ.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

أمَّا في المَعنَى العامِّ فمِثْل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢]، فإن هذه هي الولاية العامَّة؛ لأن الله تعالى وَلِيٌّ على كل أحَد بالمَعنى العامِّ الذي هو التَّدْبير والمُلْك والسُّلطان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ النَّصير: هو الذي يَنصُرُك عند مُلاقاة الأعداء ويَمْنَعُك منهم، فهؤلاء ليس لهم أحَد يَتَوَلَّاهم لجَلْب الخير لهم، ولا يَنصُرهم لدَفْع الضَّرَر عنهم؛ لأن الأَمْر كلَّه لله تعالى.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: نَفاذ حُكْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أنَّ حُكْم الله تعالى نافِذٌ في الخَلْق لا يَمنَعه أحَد، وجهُ ذلك ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والاستِفْهام هنا كما سَبَق بمَعنَى النَّفيِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إثبات الإرادة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الرَّدُّ على بعض طوائِف القَدَرية الذين يَقولون: إن الله تعالى لا يُريد السُّوء، يُريد الخيرَ، لكن لا يُريد السُّوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾، وفي الآية إِشْكال: وهو أن ظاهِرها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُريد السُّوء، مع أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1]، فما هو الجوابُ؟

نَقول: السُّوء بالنِّسبة للمَفعولات، أمَّا بالنِّسبة لِفِعْل الله تعالى نفسِه -الذي هو فِعْله- فليس بسُوءٍ، فالمَرَض مثَلًا سوءٌ بالنسبة للعَبْد يَسوؤُه ولا يَسُرُّه، لكنه بالنِّسبة لتَقدير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له خيرٌ وحِكْمةٌ، كما أَشَرْنا إلى هذا كثيرًا؛ إِذَنْ: نَقول في الجواب على هذا الإِشْكالِ: إن السُّوءَ عائِدٌ إلى المَفعول لا إلى الفِعْل الذي هو تَقدير الله تعالى.

ونَظير ذلك: لو أن أبًا شَفيقًا رحيمًا أُصيب ولَده بداءٍ فكَواه بالحديدة المَحماةِ على النار، لكان هذا لا شَكَّ يَسوء الطِّفْل أو يَسوء الولَد؛ لأنه يُؤلِمه أو يُوجِعه، وهو بالنِّسبة لِفِعْل الأَبِ ليس إساءةً، بل هو خَيْر وإن كان يُؤلِمُ الطِّفْل الولد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا مَانِعَ لما أَعطَى ولا مُعطِيَ لما منَعَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾، فلا أحَدَ يَمنَع ما أَعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا أحَد يُعْطِي ما منَعه الله تعالى، وعلى هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمْ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»[1].

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن فيها حَثًّا على تَعَلُّق الإنسان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دُوْن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾، فإذا كان الأَمْر كلُّه بيَد الله تعالى فإن الإنسان يَتعلَّق بربِّه دون غيره.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن أُولئِك الكُفَّارِ لن يَجِدوا أحَدًا يَنصُرهم أو يَتولَّاهم دون الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ويَترَتَّب على ذلك: قَطْع كل عُلقَةٍ تَكون بين المُشرِكين وبين أَصنامهم، وأن أَصنامهم لا تَنفَعهم مَهما كان الأمرُ، ولكنه يَرِدُ على هذا إشكالٌ وَهو أن هؤلاء الذين يَدْعون الأصنام قد يَحصُل لهم ما دعَوْهُ أو ما دعَوْا به هذه الأصنامَ، فكيف نَقول: إنها لا تَنفَعهم؟

فالجواب: أن هذا قد يَقَع ابتِلاءً وامتِحانًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونحن نَعلَم أن هذا لم يَحصُل بدُعاء هذه الأصنامِ، وإنما حصَل عنده وما حصَل عند الشيء ليس كالذي حصَل بالشَّيء.

فإن قلت: نحن لا نَقبَل منك: أنه حصَلَ لا بدُعائهم، ما دام الرجُل دعا ثُم حصَل المُراد؛ فكيف تَقول: إنه من أَمْرٍ خارِج ليس من الدُّعاء من دُعائهم! فهذا رجُل دعا صاحِب القبر وقال: يا سَيِّدِي يا مَوْلاي يا فُلانُ يا فُلانُ، أنا فَقيرٌ أَرجو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

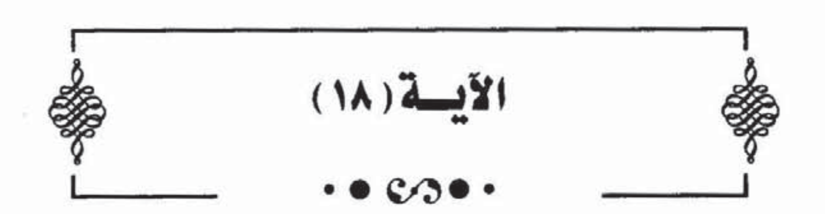
أن تُعطيَنِي مالًا! وفي اليوم نفسه مات قريبُه الذي خلَّف مَلايين ولا يَعصِبه إلَّا هو، فأنت تَقول: من تَقدير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو يَقول: هذا من الوليِّ؛ فمَن قال لكَ: إنه استِدْراج؟

والجَواب: هو ابتِلاء -يا إخواني- ولكن ما حصَل هو فِتنةٌ وامتِحانٌ، وقد قُلنا له: هذه فِتنةٌ ودُعاؤُك لم تُحصِّل منه شيئًا، لكن هذا حصَل عند دُعائِك لا بدُعائِك.

فقد يَقول: تبًّا لكم أنتم لا تَعرِفون قَدْر الأَوْلِيَاء، وأنا دَعَوْت وحصَل لي مُرادي، ورُبَّما يَتحَدَّانا يَقول: أَدْعُو مرةً أُخرى فيَأتي القدَر مُوافِقًا!

ونَقول: الله عَزَّوَجَلَّ قطَع كلَّ تَعلُّق بغيره ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥]، ونَعلَم بالآية الكريمة أن هذا لا يَستَجيب لك إلى يوم القِيامة وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ﴾ [فاطر:١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢١-٢٢].

وهذه آياتٌ واضِحة جدًّا أنه لا يُمكِن أن يَسْتجيب له، وإذا لَمْ يُمكِن أن يَستَجيبَ له، فنَعلَم عِلْم اليَقين أن هذا الذي حَصَل ليس بدُعاء هذا الوليِّ، بل حصَل في وقت الدُّعاء وليس بالدُّعاء، فعِند الشيء يَعنِي: أنه قريبٌ منه، وهذا تَقدَّم: أن مَذهَب الأشاعِرة يَقولون: إن الأسباب لا تُؤثِّر بنفسها، وإنما يَحصُل التأثير عِندها لا بها، فلَمَّا ضَرَبت الزجاجَ بالحجَر وانكَسَر قالوا: ما انكَسَر، هذا من ارتِطام الزُّجاج بالحجَر، حصَل عِنده عند ارتِطامها، ولكن ليس بها، على كل حال.



الآيــة (١٨)

• • ◌ • •

❁ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب:١٨].

• • ◌ • •

ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ المُثبِّطين منكم ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾] (قد) هنا للتَّحقيـق، والأصل أنها إذا دَخَلت على المُضارِع تكون للتَّقليـل، كما يُقـال: قد يَجود البَخيل. لكن هنا للتَّحقيـق؛ لأن عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُحقَّـق، وليس للتَّقليل، وإنما جاءَت: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾ دونَ: قد عَلِم؛ ليُفيد أن عِلْم الله عَزَّوَجَلَّ مُستَمِرٌّ بهم من ذلك الوقتِ إلى اليَوْم، فإن الله تعالى عالِمٌ بهم وبأحوالهم وتَقلُّباتهم.

وقـوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُثبِّطين]؛ لأن المُثبِّـط يَعوق الإنسان المُثبَّـط أَيْ: يَحول دونـه ودون مُراده، وهو ما يُسَمَّى عنـد الفُقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بـ(المُخـذِّل) فالفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقـولون في باب الجِهاد: «يَجِب على الإمـام أن يَمنَـع المُخَذِّل والمُرْجِف»، فالمُخذِّل الذي يُثبِّط العَزائِم يَقول: لا داعِيَ للجِهاد، وليس عنـدنا استِعدادٌ. وما أَشبَهَ ذلك، والمُرْجِـف هو الذي يُرْهِب مِن الأعـداء ويُخوِّف مِنْهم، فيَقول: أَعداؤُكم كثيرون، وأسلِحَتُهم قويَّةٌ. وما أَشبَهَ ذلك.

يَقول تعالى: ﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ الخِطاب للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والصَّحابة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ﴾ تعالَوْا ﴿إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ﴾ القتال

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ رِياءً وسُمْعةً] ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ﴾ مَعطوفةٌ على ﴿ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ يَعنِي: يَعلَم القائِلين لإخوانهم: هلُمَّ إلينا. وهذا غيرُ التَّعويق؛ لأن المُعوِّق هو الذي يَعرِض الشيء الذي يُعوِّق الإنسان، لكن لا يَدْعوه، ولكن هؤلاءِ يَقولون لإخوانهم، فهو أَبلَغُ من التَّعويق.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ هذه غَير المُعوِّقين، فليس عَطْفَ صفةٍ، ولكنه عَطْف ذاتٍ، والأصلُ في التَّعاطُف أن يَكونَ لتَغيُّر الذوات، وقد يَكون لِتَغيُّر الصِّفات، وقد يَكون لِتَغيُّر اللَّفظ، ومنه قولُه:

.... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا[1]

فما تَغيَّر المَعنَى، لكن تَغيَّر اللفظ.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ هذا في المُنافِقين وسُمُّوا إخوانَهم في النَّسَب، وليسوا إخوانَهم في الدِّين اللهُمَّ إلَّا أن يُراد الأُخوَّة الظَّاهِرة، فإن هؤلاء يَتظاهَرون بأنهم مُؤمِنون.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: [﴿هَلُمَّ﴾ تَعالَوْا ﴿إِلَيْنَا﴾] هَلُمَّ، هل هي فِعْل أَمْر أو اسْمُ فِعْل أمرٍ؟ اسمُ فعلِ أمرٍ؛ لأن ليس كلُّ ما دلَّ على الطلَب فهو فِعْل أَمْر، فالمَصدَر قد يَدُلُّ على الطلَب كما قُلت: ضَرْبًا زيدًا. لكن ما يَدُلُّ على الطلَب بذاته -يَعنِي: بغير أداة خارِجية- فإمَّا أن يَقبَل علامة فِعْلِ الأمر أو لا، فإن قبِلها فهو فِعْل أَمْر وإن لم يَقبَل فهو اسمُ فِعْل أمرٍ، أو قد يَكون مَصدَرًا نائِبًا عن الأمر، وقولنا: (بغَيْر أداةٍ خارجيةٍ) احترازًا من المُضارِع المَقرونِ بلَام الأَمْر، فالمُضارِع المَقرون بلام الأَمْر

(١) البيت لعدي بن زيد العُبادي، انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص:١٤٠)، الصحاح (٦/ ٢٢١٠).

يَدُلُّ على الأمر، لكن لا بذاته، بل بأداةٍ أُخرى خارِجية، وهي لام الأَمْر.

(هَلُمَّ) هنا اسمُ فِعْل أَمْر؛ فمثَلًا: عيسى نَقول له: هلمَّ إلينا! هلمَّ إلى الدَّرْس! وأَحمدُ وعِيسى جميعًا نَقول لهُما: هلُمَّ إلينا جميعًا. ونَضُمُّ إليهما زَيْدًا ونَقول: هلمَّ إلى الدَّرْس. فما تَغيَّر، مُفرَد ومُثنًّى وجَمْع.

أمَّا لو كنَّا نُخاطِب واحِدًا ونَقول: هلُمَّ إلينا. ونُخاطِب اثنَيْن فنَقول: هَلُمَّا إلينا. ونُخاطِب ثلاثة ونَقول: هَلُمُّوا هَلُمُّوا إلينا. لكان فِعْلَ أَمْر؛ ولهذا نَقول: قُمْ وقوموا، فهي إِذَنِ اسمُ فِعْل أَمْر تُخاطِب بها الواحِد والاثنين والجماعة ولا تَتَغيَّر، هذا على لُغةِ أهل الحِجاز.

أمَّا بنو تَميمٍ فإنها عندهم فِعْلُ أمرٍ؛ ولهذا يَقولون للواحِد: هَلُمَّ إلينا. وللاثنين: هَلُمَّا إلينا. وللجماعة: هلُمُّوا إلينا. فالأَمْر هنا يَدُلُّنا على الاثنَيْن اسم فِعْل أمر؛ لأنها لو كانت فِعْلَ أمر لقال: هلُمُّوا إلينا.

قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ يَعنِي: تعَالَوْا، هذا بالنِّسْبة لغيرهم، يَدْعون غيرَهم إلى تَرْك القِتال.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ والقَليل هنا قد يَكون المُرادُ به العدَمَ، وقد يَكون المُرادُ به الشيءَ اليَسيرَ القِلَّة، ويُمكِن أن يُراد به العدَمُ بالنسبة لقَوْم، والقِلَّة بالنِّسبة لآخَرين من المُنافِقين؛ لأن من المُنافِقين مَن لا يَحضُر القِتال أصلًا ومنهم مَن يَحضُر قليلًا للرِّياءِ والسُّمْعة، ومَعلوم أن مَن يُلاحِظ الرِّياء والسُّمعة فإنه إذا كان في مَحلٍّ يَجِد الرِّياءَ والسُّمعة حضَر، وإذا كان في مَحلٍّ لا يَجِد الرِّياء ولا السُّمْعة لم يَحضُر.

وما الفَرْق بين الرِّياء والسُّمْعة؟

الرِّياء يَعود إلى الأفعال، والسُّمْعة تَعود إلى الأقوال؛ لأن الأفعال تُرى والأقوال تُسمَع؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»[1]، فإذا تكلَّم شَخْص بذِكْر ورفَع صَوْته؛ ليُسمَع ويُثْنَى عليه به، فنَصِفُ فِعْله بأنه سُمْعة، وإذا قام يُصلِّي؛ ليَراه الناس فهو رِياءٌ، وقد يُطلَق الرِّياء عليهما جميعًا، لكن عندما يَجتَمِعان يَكون الرِّياء يَتعلَّق بالأَفْعال والسُّمْعة بالأَقْوال؛ يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [رِياءً وسُمْعةً].

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: إحاطة عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكُلِّ شيء؛ لأن هذه مَسأَلة جُزئيَّة من العالَم فقَولُ هؤلاءِ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ وتَعويقهم فَرْد من أفراد العالَم، جُزءٌ بَسيط لا يُنْسَب إلى العالَم، ومع ذلك يَعلَمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعالِم بالدَّقيق عالِم بالجَليل من باب أَوْلى؛ ففيها إثبات إحاطة عِلْم الله تعالى بكُلِّ شيء جُملةً وتَفصيلًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: ثُبوت عِلْم الله تعالى بالمُستَقبَل؛ لأنه جاءَت بصيغة المُضارِع، ومنها التهديد والتَّحذير من التَّعويق عن القِتال، وجهُه قد يَعلَم الله تعالى، وهذا من أَجْل تَهديدهم حتى لا يَفعَلوا ذلك.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَعاوُن المُنافِقين بعضِهم مع بعض؛ لقوله: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾، وإذا كان كذلك فإن القائِلين تَكون عَطْفًا على المُعوِّقين من باب عَطْف الصِّفات،

---

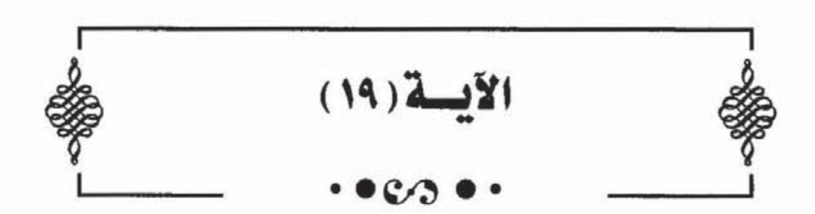
(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وذكَرْنا في التفسير أنه مُحْتَمَل أن تكون عطفَ الصِّفات أو عطفَ الذوات، فإن كانت عطفَ الصِّفات صار المُعوِّقون هُمُ القائِلين، وإن كان عطفَ ذَوات صاروا قِسْمين؛ مُعَوِّق وقائِل، فالمُعوِّق قد يَدْعو وقد لا يَدْعو، ولكن على كل حال: هي في المُنافِقين؛ لأن آخِر الآية يُبطِل الاحتِمال الذي ذكَرْناه بأن تكون في أَحَدٍ من المُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن أُولئِك المُعوِّقين لغيرهم هم بأنفسهم جُبَناءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهم جُبَناءُ ومُخَدَّرون مُرْجِفون.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن كلَّ إنسانٍ يُصَاحِب غيره ويَمتَزِج به؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾، فإن هذه أُخوَّة في الشَّرِّ والنِّفاق، وليسَت في الإيمان.

•••



﴿ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:١٩].

•••

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ بالمُعاوَنة جَمْع شحيح وهو حال من ضَمير يَأتون] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾: ﴿أَشِحَّةً﴾ جمع شحيح، والشحيح هو المانِع مع الحِرْص، والبَخيل هو المانِع بدون حِرْص، فإذا كان الإنسان مَنوعًا جَموعًا، يَعني: مع الحِرْص يُسمَّى ذلك شحيحًا، وإذا كان بَخيلًا لكنه ليس ذاك الرجُلَ الذي يَكون حريصًا على جَمْع المال مثلًا، فإنه يُسمَّى بخيلًا؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحذِّرًا من الشُّحِّ: «**اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[1].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ نُصِبت على الحال من فاعِل ﴿يَأْتُونَ﴾ يَعنِي: لا يَأتون إلَّا قليلًا، ومع ذلك يَأتون أشِحَّةً عليكم، يَعنِي: وهم أشِحَّاءُ عليكم، لا يُريدون أن تَصِلوا إلى خَيْرٍ، بل يُحِبُّون أن يَمنَعوا كلَّ خَيْر عنكم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾: ﴿جَاءَ الْخَوْفُ﴾ الخوفُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ليس ذاتًا تَأتي لكنـه مَعنًى يَأتي، والمَجِيء يَكون للمَعـاني ويَكون للذَّوات، فتَقول: جاءَهُ المَرَض. وتَقول: جاء زيدٌ.

والمَجيء هنـا أُسْنِد إلى مَعنَى ﴿جَآءَ ٱلْخَوْفُ﴾ فهُوَ عامٌّ، فإذا جاء الخَوْف سواءٌ جاء من الأَعْداء الذين حـضَروا إلى المدينة، أو الخوف من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين يَطَّلِع على أَحْوالهـم، فيَخافُون منه، من أن يَفضَحَهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأفعالهم أو يُسَلِّط عليهم رسولَهُ ﷺ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ الخِطاب هنا هل هو للرسول ﷺ أو لكُلِّ مَن يَتوجَّه إليه الخِطاب؟

الجَوابُ: يُحْتَمَل أن يَكون للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو الأَقْربُ ويُحْتَمَل أن يَكون لكلِّ مَن يُوَجَّه إليه الخِطاب.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ الرُّؤْية هنا بصَريةٌ، وعلى هذا فلا تَنصِب إلَّا مَفعولًا واحِدًا وهو الهاء، وتَكون كلِمةُ ﴿يَنظُرُونَ﴾ حالًا من الهاء: رأيتَهُم حالَ كَوْنهم يَنظُرون إليك.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾؛ لأن الخائِف غالِبًا يُرَكِّز على جِهةِ الخَوْف، سواءٌ كان شَخْصًا أو أشخاصًا، وتَدور عينُه على غير نظَرٍ سليم، يَعنِي: كأنَّها تَدُور بغير اختيارهم من شِدَّة الخَوْف.

ثُم شبَّهَ حالهم بعد أن شَبَّه أبصارَهم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كنَظَر أو كدَوَران]، فإن كانت ﴿كَٱلَّذِى﴾ عائِدة على ﴿يَنظُرُونَ﴾ قـدَّرنا: النظَر، وإن كانت عائِدة على ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ قـدَّرنا: كدَوَران،

ولكن الذي يُناسِب القُرآن الأوَّلُ: نظَر، كما قال تعالى في سُورة القِتال: ﴿مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد:٢٠].

وربما نَقول: يَنظُرون إليك تَدُور أعيُنُهم كالذي يُغْشَى عليه من المَوْت، ليس عائِدًا على النظَر، وإنما هو عائِد على حالهم، يَعنِي: كالإنسان المَغشِيِّ عليه من الموت؛ لا يَستَطيعون أن يَتكلَّموا؛ لأن أَرياقهم يَبِسَت، ودِماؤهم غارَت بسَبَب الخوف، فإذا جاء الخوف فإنها تَتَغَيَّر أبصارُهم وتَتغيَّر أحوالُهم أيضًا ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ والذي يُغشَى عليه من الموت لا شَكَّ أنه يَصفَرُّ وجهُه، ولا يَستَطيع أن يَنطِق في الغالِب ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن سَكَراته] أي: سَكَراته يُغشَى عليه ﴿مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾: (من) هنا للسببية وهل تَأتي (مِن) للسَّببية؟

الجَوابُ: نعَم، تَأتِي في مَواضِعَ كثيرةٍ، والأصل فيها أنها للابتِداء، حتى زعَم بعضُ النَّحوِيِّين أنها في كل مَكان تَكون للابتِداءِ، حتى فيما إذا كانت سبَبيَّةً قال: لأنها ابتِداء السبَب. لكن الصحيحَ ما ذهَب إليه ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وغيرُه من النَّحويِّين أنها تَأتي لمَعانٍ كثيرةٍ- قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الْأَمْكِنَهْ ... بِمِنْ وقَدْ تَأْتِي لِبَدْأِ الْأَزْمِنَهْ

وَزِيدَ فِي نفْيٍ وشِبْهِهِ فَجَرّ ... نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ وحِيزت الغَنائِمُ ﴿سَلَقُوكُم﴾ آذَوْكم أو ضَرَبوكم ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ أي: الغَنيمة يَطلُبونها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾

(١) الألفية (ص:٣٥).

حقيقةً ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾]، فإذا ذهَبَ الخَوْفُ صار هؤلاءِ الذين كانوا حين الخَـوْف كالمَغشِيِّ عليه من الخَـوْف صاروا يَنطِقون بطَلاقـةٍ، ﴿سَلَقُوكُم﴾ يَعـنِي: أَصابوكم بشِدَّة ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ أي: شَديدةٍ قوِيَّةٍ.

والمُراد بالأَلسِنة هنـا الكلامُ؛ لأن الكلام يُعَبَّر عنـه باللسان، المَعنى: أنهـم يُجادِلون ويُنـاظِرون ويَقولون: نحن معَكم، نحن نُساعِد، نحن خرَجنا، وما أَشبَه ذلك، كما قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [النساء:١٤١] وأَبْدَوا وأَعَادوا في غَلبتهم للمُسلِمين؛ لأنه لا شَكَّ أن الإنسان قد يَغـلِب خَصْمه بالكلام كما قال الله تعـالى في قِصَّة داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٣] غلَبَني، والإنسان اللَّسِن الذي عنده بَيان وعنده فَصاحة قد يَغلِب ولو كان على باطِل.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ**»[1]، يَعنِي: وإن كان على باطِـل؛ فالإنسـان قد يَغلِب ببَيانِه الحقَّ؛ ولهذا كما تَعلَمون جـاء في الحديث الصحيح: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»[2]، فهؤلاءِ المُنـافِقون الذين في حال الخـوف على الصورة التي صوَّرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ لكِن ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ واطمَأنُّوا ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ يَعنِي: أَصابوكم بشِدَّة بهذه الأَلسِنة الحِداد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ هذه حال من الواو في قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم﴾، وما المُراد بالخَيْر هنا؟

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغَنائم التي أَصابها المُسلِمون بانتِصارهم؛ قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ حَقيقةً، ولو آمَنوا، أَقول: (ولَوْ آمَنوا) ما فعَلوا هذا الفِعْلَ، ولَمَا كانوا يَخافون من البَأْس، ولا كانوا يَدَّعون ما لا يَستَحِقُّون فيما إذا انتهَتِ المَعْركة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ يَعنِي: أَبطَلها؛ حتى لا يَنتَفِعوا بها، وكان ذلك الإِحْباطُ على الله عَزَّوَجَلَّ يسيرًا [بإرادته]، فهو يَسير على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ لا يَخْشَى من أحَدٍ، كما قال تعالى في قول قوم صالِحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس:١٤-١٥] فلا يَخاف عَزَّوَجَلَّ من عاقِبته، بِخلاف المَخلوق، فالمَخلوق قد يُنكِّل بشَخْص ويُعاقِبه، ولكنه يَخْشَى من عاقِبته؛ فيَخْشى من قبيلتِهِ، ويَخْشَى من الغَدْر به، وما أَشبَه ذلك؛ أَمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فإن كلَّ أَمْرٍ يَسيرٌ عليه، ولا يَخافُ من أحَدٍ حين يَنتَقِم منه.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: في هذه الآيةِ دليلٌ على بُخْل المُنافِقين بما يَنفَع المُؤْمِنين، وأَنَّهم لا يَأتونهم إلَّا عن كَراهية، كالشَّحيح في بيع الماء كقَوْله: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جُبْن المُنافِقين، وأنهُم في غاية الجُبْن؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ إلى آخِره، وبهذا نَعرِف أنهم أَحَقُّ الناس بما وَصَفُوا به النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه حيث قالوا: «ما رَأَيْنا مِثْلَ قُرَّائِنا هؤلاءِ أَرْغَب بُطُونًا

ولا أَكذَب أَلْسُنًا، ولا أَجبَن عِنْد اللِّقاءِ»[1]، فنَقول: إن هذه الأَوْصاف أنتُمْ أَحَقُّ الناسِ بها.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: شِدَّة فزَع المُنافِقين عنـد الخَوْف؛ لأن تَصويرهم بهذه الصُّورةِ يَدُلُّ على الفزَع العَظيم الذي يَنالهُم عند الخَوْف.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: شِدَّة محبَّة المُنافِقين للحياة؛ لأنهم إنما بَلَغوا هذا المَبلَغَ من الخَوْف حِرْصًا على الحَياة وخَوْفًا من الموت بالقِتال.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: قوَّةُ تصوير القُرآن للأَحْوال الواقِعة؛ لأن هذه الصُّورةَ التي ذكَرَها الله تعالى صورة مُدْهِشة تَجعَل الإنسان يَتخَيَّلُ شِدَّة فزَعهم كأنه رَأيُ عَيْنٍ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن للمَوْت سكَراتٍ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾، وهذا بالنِّسبـة للمَوْت العادِي، أمَّا الموت المُبـاغِت فقد لا يَكون فيـه سكَرات، فقد يَموت الإنسان بَغْتـة كالذي يَحدُث بالحوادِث وسَكتات القُلوب وما أَشبَهها.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن هؤلاءِ الجُبَناءَ المُنافِقين إذا ذهَب الخَوْف -على أنهم حين الخَوْف كالأموات أو كالذي يُغْشى عليه من الموت-، صاروا أبطالَ الكَلام، وأُمَراءَ الفَصاحـة والتَّسلُّط؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم﴾ فإذا ذهَـب الخَوْف بدَؤُوا يَتكَلَّمون.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: شِدَّة المُنافِقين على المُؤْمِنين، وأنهم عليهم أَشِدَّاءُ غِلاظٌ؛ لقوله

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٥٤٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أن المُنافِقين كما قال الشاعِر:

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الحُرُوبِ نَعامَةٌ .... [1]

فهُمْ على المُؤمِنين أُسودٌ بالباطِل، وطبعًا ليس بالحقِّ، وعند الكُفَّار نَعامة، فالنَّعامة من جُبْنها إذا رأَتِ الصَّيَّاد تَدخُل رَأْسها في التُّراب؛ لئَلَّا يَراها!.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: عِلْمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما في القُلوب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾؛ لأن الظاهِر لنا أنهم مُؤمِنون لكن الواقِع غير مُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التحذير من هذه الصِّفاتِ التي يَتَّصِف بها المُنافِق حتى وإن كان الإنسان مُؤمِنًا؛ لأنها صِفات غيرِ المُؤمِنين؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾، والمُؤمِن مَنهيٌّ عن الاتِّصاف بصِفات غير المُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أن الكُفْر مُحبِط للعمَل سواءٌ كان ظاهِرًا أم باطِنًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾، فأَحبَط الله تعالى أَعمالهم.

وفي الجُمْلة من هذه الآيةِ إشكال؛ لأن الإِحْباط فَرْعٌ عن قيام الشيء، وهُمْ مُنافِقون، أَعمالهم باطِلة من الأصل؟

والجَوابُ أن يُقال: إنَّ الإِحْباط نَوعان: إِحْباطُ ما تَمَّ، وإحباطُ ما لم يَتِمَّ، فإِحْباط ما تَمَّ ظاهِر، وإحباط ما لَم يَتِمَّ أن يَكون من الأصل حابِطًا، ومنه قول بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا لم يُكبِّر تكبيرةَ الإحرام بَطَلت صَلاته، فنَحن نَقول هنا:

---

(١) البيت نسبه البعض لعمرَان بن حطَّان قاله للحجاج، انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١/ ٢٦٣)، وثمار القلوب للثعالبي (ص:٤٤٣)، وربيع الأبرار للزمخشري (٤/ ١٠٦).

ما صلَّى حتى تَبْطُل، لكن هذا بُطلانُ ما لم يَتِمَّ.

أو جَوابٌ ثانٍ: أن نَقول: ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾: إن أعمالهم ظاهِره الصِّحَّة؛ لأنه من قَوْمٍ يَدَّعون الإسلام، ويَفعَلونها على ظاهِر الشَّرْع، لكنها في الواقِع باطِلةٌ؛ لعدَم الأساس.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَهمِّية الإِخْلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ﴾، فجَعَل الإِحْباط فَرْعًا عن عدَم الإيمان، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرَّكيزة الأصلِيَّة للأعمال هي الإيمان.

وهل يُؤخَذ من الآية الكريمة أن الأَعْمال تَزدادُ قوَّةً بقُوَّةِ الإيمانِ وفَضْلًا؟

الجوابُ: نعَم؛ لأنه لَمَّا حبِط العمَلُ لِعَدَم الإيمان دلَّ هذا أنه يَقوَى بقُوَّة الإيمان؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصحابة: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1]، فالعمَل واحِد، لكن العامِل مُختَلِف، ففَرْق بين مَن يَعمَل بإيمان راسِخٍ قوِيٍّ كأنما يُشاهِد الثَّواب له بعَيْنه، وبين شَخْصٍ ليس على هذه الحالِ.

فإِذَن: تَفاضُلُ الأعمال يَكون مَبنِيًّا على تَفاضُل ما في القُلوب، ويُذكَر عن بعض السَّلَف أنه قال: واللهِ ما سبَقَهم أبو بَكْر بكَثْرة صِيامٍ ولا صَلاةٍ، ولكنه سبَقَهم بما وقَرَ في قَلْبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإيمان العَظيم الراسِخ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٢٢٣)، عن أبي بكر بن عياش، وذكره صاحب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص:٤٨) عن بكر بن عبد الله المزني.

ولا يُقال: إن هذا فَتْحُ باب للعَصاة، فالعاصِي إذا قال له قائِل: اتَّقِ الله تعالى اتْرُكِ المَعصية، اتَّقِ الله تعالى أَقِمِ الواجِب. قال: التَّقوى هاهنا. ثُمَّ ضرَب على صَدْره ضربةً، التَّقوى هاهنا! فنَقول له: التَّقوى هاهنا صحيح، لكن هذه كلِمة حقٍّ أُريد بها باطِل، نَقول: لوِ اتَّقى ما هاهنا لاتَّقى ما هاهنا؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ»[1] لو صلَح ما هاهنا لصلَح الظاهِر.

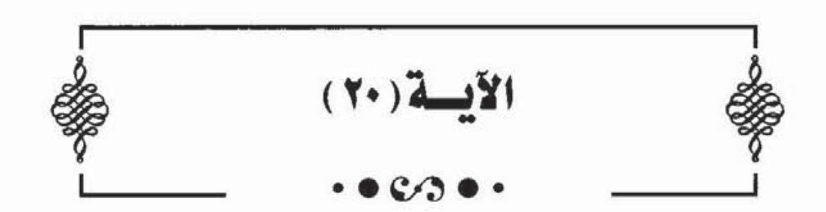
فالحاصِل: أن هـذه الآيَةَ واضِحة، الدَّليلُ فيها دليـل واضِح على أنَّ الأعمال تتَفاضَل بِحَسَب ما في القلوب من الإيمان، والشاهِد من الحديث هو قول النبيِّ ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

فإن قال قائِل: مُدَّ أحَدهم من الذهَب أو مُدَّ أحَدِهم من الطعام؟

فالجَوابُ: يُحتَمَل؛ فبعضُهم يَقول: مُـدَّ أحَدهم من الطَّعـام؛ لأنه هو الذي جرَتِ العادة أن يُكال. يَعنِي: لو أَنفَق أحدُكم مثل أُحُدٍ ذهَبًا ما بلَغ مُدَّ واحِد منهم من التَّمْر؛ لأنه هو الذي يُكال عادةً، وبعضُهم يَقول: ما بلَغَ مُدَّ أحدِهم من الذهَب؛ لأن التَّفاضُل بين الطعام والذهَب بَعيدٌ، لكن التَّفاضُل بين الذهَب القليل والذهَب الكثير.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الآيــة (٢٠)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب:٢٠].

•●○●•

قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُونَ ﴾ بمَعنَى: يَظُنُّون، وهي تَنصِب مَفعولين أصلُهما المُبتَدَأُ والخبَرُ، والمَفعول الأوَّل هنا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْأَحْزَابَ﴾ والمَفعول الثاني: جُمْلة ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ يَعنِي: يَظُنُّ هؤلاء المُنافِقون أن الأحزاب لم يَذهَبوا، وهذا يَدُلُّ على جُبْنهم وخَوْفهم وذُعْرهم؛ لأنه حتى بعد ذَهاب الأحزاب وتَفريقهم يَظُنُّ هؤلاء المُنافِقون أنهم لم يَذهَبوا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾ إلى مكَّةَ؛ لخَوْفهم منهم ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾ كرَّة أُخرى ﴿يَوَدُّوا۟﴾ يَتمَنَّوا ﴿لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ أي: كائِنون في البادية ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ أَخبارِكم مع الكُفَّار].

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن يَأْتِ﴾ هذا على سبيل الفَرْض والتقدير، وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَحْزَابُ﴾ جَمْع حِزْب وهُمُ الطوائِف الذين تَحزَّبُوا على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قُريشٍ وغَطَفـانَ وأسَد وغيرهم، لو أَتَى هـؤلاءِ الأحزابُ مرَّةً أُخرَى لوَدَّ هـؤلاءِ المُنافِقون أنَّهم ﴿بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ البادِي: هو الساكِن البادِيَة، ومنه قول النبيِّ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[1]، فبادٍ هذه اسمُ فاعِل ومَعناها ساكِن البادية، فيَـوَدُّ هؤلاءِ أنهُمْ ﴿بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ﴾ أي: ساكِنـون البادِية؛ لِأَجْـل النَّجاة من هؤلاء الأَحزابِ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ جُمْلة حالِيَّة من الفاعِل في قوله تعالى: ﴿بَادُونَ﴾ يَعنِي: يَوَدُّ هـؤلاءِ المُنافِقون أنهم في البادِية يَسألون عن أَنبائِكم، ولا يُشارِكونكم في القِتال، فبَيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذُعْر هؤلاءِ المُنافِقين بوَجْهين:

الوَجْه الأَوَّل: أنهم يَظُنُّـون أن الأحزاب ما زالوا باقين، مع أن الأحزاب قد انصَرفوا.

الوجه الثاني: أنه لو فُرِض أن الأحزاب رجَعوا فإنهم يَتَمنَّوْن أنهم في البادية لا يَلحَقهم مُناوَشاتٌ ولا قِتال، وإنَّما يَسأَلون عن أنبائِكم، إذَن فجُمْلة: ﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ نَقول: إنها في مَوضِع نَصْب على الحال من فاعِل ﴿بَادُونَ﴾.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم﴾ هذه الكَرَّة ﴿مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ رِياءً وخَـوْفًا من التعيير]، يَعنِي: (لو) هـذه شَرْطية، وجَوابها هنـا مَقرون بـ(ما)، وإذا كانت (لو) الشَّرْطية مَقرونةً بـ(ما)، فإن الأكثَر ألَّا يَقترِن الجوابُ باللَّام؛ لأن (ما) للنَّفيِ، واللَّامُ للتَّوكيد واجتِماع حَرْف يَدُلُّ على التَّوكيد مع حَرْف يَدُلُّ على النَّفيِ فيه شيء من التَّعارُض والتَّناقُض، فتَقول: لو جاء زَيْدٌ ما كلَّمْتُك. ولا تَقول: لو جاء زَيْدٌ لَمَا كلَّمْتُك. يَرحَمك الله تعالى، لكن إذا كان جَوابُها مُثبَتًا فإن الكثير أن تَقترِن به اللَّام، تَقول: لو جاءَ زَيْدٌ لكَلَّمتُك؛ هذا الأكثَرُ، ويَجوز: لو جاء زَيْدٌ كلَّمتُكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قـال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورة الواقِعـة: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، هـذه اقترَنَت بها اللَّام ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠]، أمَّا (ما) هنا فلَمْ تقترِن بها اللَّامُ، لكن قد تَقْتَرِن بها اللَّام قليلًا، ومنه قول الشاعِر:

وَلَـوْ نُعْطَـى الْخِيَـارَ لَمَـا افْتَرَقْنَـا ... وَلَكِـنْ لَا خِيَـارَ مَـعَ اللَّيَـالِي[1]

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾: ﴿قَلِيلًا﴾ هنا بمَعنَى: إلَّا عـدَمًا، أو هي على ظاهِرها أنَّهم يُقاتِلون، ولكن قِتـالًا قليلًا، هذا هو الأقرَب؛ لأن الأصل إِبْقـاء الكلام على ظاهِره، إلَّا أن يَقـوم دليلٌ على أن ظاهِره غَيرُ مُراد، فهؤلاءِ لو كانوا فينا حينما يَأتِي الأحزاب لوَجَدْتهم من جُبْنهم لا يُقاتِلون إلَّا قليلًا.

وفسَّر المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القِلَّةَ بأنها من أَجْل الرِّياء وخَـوف التَّعيير؛ يَعنِي: يُراؤُون الناس بأنهم يُقاتِلون في سبيل الله تعالى، ويَخافون من تَعْيِير الناس لهم، فهم لا يُقاتِلون؛ لتكون كلِمـةُ الله هي العُليا، وهذا من أهَـمِّ ما يَكون، أَعنِي: إخلاصَ الإنسان عِبادته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هـذا من أهَمِّ ما يَكون، ومن أشَدِّ ما يَكون عِلاجًا على النَّفْس؛ لأن الأعمال الظاهِرة كلُّ أحَدٍ يَستَطيع أن يَجعَلـها على أحسَنِ ما يُرام؛ كلُّ أحَد يَستَطيع أنه يَقوم ويُصلِّي بقِراءةٍ مُتأنِّيةٍ وبرُكوعٍ مُتأنٍّ وبسُجودٍ مُتأَنٍّ وبقِيامٍ مُتـأَنٍّ وبقُعودٍ مُتـأَنٍّ؛ لكن إصلاح القَلْب هو الصَّعْب؛ ولهـذا كان صَلاح القَلْب مُوجِبًا لصلاح البدَن، ولا عكسَ، كما قال النبيُّ ﷺ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[2].

---

(١) غير منسوب، وانظره في: مغني اللبيب (ص:٣٥٨)، وشرح التصريح (٢/ ٤٢٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٥٧٢)، وخزانة الأدب (١٠/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهَؤُلاءِ المُنافِقون ليس لدَيْهم رغبـةٌ حقيقيةٌ في القِتال الذي يَرجُون به إِحْدى الحُسْنيَيْن، إمَّا الشهـادة وإمَّا الظَّفر والسَّعـادة، لكنهم إنها يُقاتِلون رِياءً وخَوْفًا من التَّعيير فقَـطْ لا لله تعالى، وإن كانت هذه نِيَّته فإنه لن يُقاتِل القِتـال الذي يَنبَغي أن يَكون، سيَكون فاتِرًا، بخِـلاف الإنسان صاحِب النِّيَّة الخالِصة لله عَزَّوَجَلَّ، فسيَكون لدَيْه دافِع قوِيٌّ يَحْدُوه إلى العَمَل بما يَرَى أنه من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: قُوَّة جُبن هؤلاءِ المُنافِقين، حيث يَظُنُّون أن العَدوَّ باقٍ وهو قد ذهَب؛ ولهذا شاهِدٌ، فلو أن رجُلًا جَبانًا رأى أسَدًا في مَغارة وذهَبَ الأسَد من هذه المَغارة وأُخرِج فقلتَ لهذا الرَّجُل الجَبانِ: نَمشِي من عند المَغارة هذه؟ سيَقول: لا، ففيـها أسَد؛ لأنه جَبان، فالجَبان يَظُنُّ أن عَـدوَّه لم يَبرَح مكانه، ويَخشَى حـتى من ظِلِّه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن هَؤلاء المُنافِقين لو عاد الأحزاب مرَّةً أُخرى لودُّوا أنهم في الأعراب، لا في المُدُن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ مع أن عَيْش المُدُن أحسَنُ، لكن لجُبْنهم يتمَنَّوْن أن يَذهَبوا للأعراب في البادِيَة، ولا يَحضُرون هؤلاء الأَحْزابِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن هؤلاءِ المُنافِقين لا يُريدون أن يُشارِكوا المُؤمِنين في مَعارِكهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ فهُمْ يُحِبُّون أن يَكونوا بعيدين عن المَعارِك، ولا يَتحَسَّسون إلَّا الأخبارَ فقَطْ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن المُنافِق لو شارَك المُؤمِنين في القِتال، فإنه لن يُقاتِل إلَّا قليلًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وهاهُنـا مَسأَلة: هل يَجوز لنـا أن نُشرِك المُنافِقين في قِتالنـا إذا علِمنا أنَّهـم مُنافِقون؟

فنَقول: لا نُشرِكهم؛ لأن ضرَرهم علَيْنا أكْثَرُ بكثيرٍ من نَفْعهم، أمَّا مَن لا نَعْلَم حاله فإن الأصل أن يُؤاخَذ الإنسانُ بظاهِر حاله.

فإن قال قائِل: مَن كان عنده خَوْف شَديد ودُعِيَ إلى القِتال فرفَض من أَجْل خَوْفه، فهل يُقال عليه: مُنافِق؟

فالجَوابُ: الله تعالى أَعلَمُ بما في قَلبـه، لكن في ظَنِّي أنه ليس هناك أَحَد يَخاف إلى هذا الحَدِّ؛ لأن غاية ما عِنده: القَتْل، وهو إذا قُتِل في سبيل الله تعالى خيرٌ من أن يَمـوت على فِراشه، فيَجِب على الإنسان أن يَتغَلَّب على هذه الأشيـاءِ، فكلُّ خوف يَمنَعك من واجِب فهو مَذموم.





الآية (٢١)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ بكَسْر الهَمْزة وضَمِّها] ﴿لَّقَدْ﴾ اللَّام مُوطِّئة للقَسَم، و(قَدْ) للتَّحقيق، وعلى هذا فالجُمْلة مُؤكَّدة بثلاثةِ مُؤكِّدات وهي: القسَم المُقدَّر واللَّام و(قَدْ).

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾: ﴿كَانَ﴾ فِعْلٌ ماضٍ، وكيف يَتوجَّه أن يَكون فِعْلًا ماضِيًا والتَّأسِّي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستَمِرٌّ دائِمٌ، والمَعروف أن الفِعْل الماضِيَ قد انقَضَى زمَنُه، فيُقال -والله أَعلَمُ-: لقد كان لكُم في عِلْم الله تعالى وفي شَرْع الله عَزَّوَجَلَّ أُسْوةٌ حسَنةٌ.

وقوله تعالى: ﴿فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ ولم يَقُل: في مُحمَّد. ولم يَقُل: في النَّبيِّ. إشارةً إلى أنَّ الأُسْوة فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه رَسولُ الله تعالى، فهذا الوَصْفُ يُفيد العِلِّيَّة أي: أنَّ عِلَّة الأُسْوة كونُه رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا ما كان علينا أن نَتَأسَّى به؛ لأنه رَجُل من الناس؛ لكن لأنه رَسول الله تعالى كان لنا فيه أُسْوة حَسَنة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «إِسْوَةٌ» بكَسْر الهَمْزة وضمِّها قِراءتان سَبْعيَّتان؛ لأن طريق المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا عبَّر بهذا التَّعبيرِ فالقِراءتان سَبْعِيَّتان مُتساوِيَتان، أمَّا إذا قال: (قُرِئَ)

فالقِراءة الثانية شاذَّةٌ.

إِذَنْ: يجوز أن أقول: «إِسْوَةٌ» و ﴿أُسْوَةٌ﴾.

وهلِ الأَفضَل أن أَقتَصِر على واحِدة من القِراءات أو أن أَقرَأ بهذه تارةً وبهذه أُخرى؟

الجَوابُ: سبَق لنا أن الأفضَل لمَن عَلِم القِراءةَ وتَأكَّدها: أن يَقرَأ بهذه تارةً وبهذه أُخرى، لكن ليس عِند العامَّة، فلو قرَأْنا بهذه القِراءةِ عِند العامة حصَل في ذلك تَشويشٌ ورَدُّ فِعْلٍ؛ فيَقولون: كيف هذا يُغيِّر في القُرآن ويُحرِّف. أمَّا فيما بين الإنسان وبين نَفْسه فإذا كان يَعلَم أن هناك قِراءَتَيْن فإن من الأفضَل أن يَقرَأ بهذه مرَّةً وبهذه أُخرَى؛ لأن كِلْتا القِراءَتَيْن ثابِتةٌ عن رسول الله ﷺ، فلا يَنبَغِي أن نَقتَصِر على واحِدةٍ فقَطْ؛ لأننا إذا اقتَصَرْنا على واحِدة فقَطْ هجَرْنا البَقِيَّة

فإذا جاء شَخْص يَتَعلَّم القِراءات نُعلِّمه، لكِنَّ الرجُل العامِّيَّ لا يَدرِي عن هذه الأُمورِ، فلا شَكَّ أنه قد يُوجَد عنده التَّشوِيش من جِهة، ثُم إنه قد يُجرِّئه على أن يَقرَأ بهذه القِراءةِ على وَجْه الخَطَأ.

ولَيَكُن لا يَضُرُّ -الاقتِصار على واحِدة- لأنه بالإِجْماع الاقتِصارُ على واحِدة جائِزٌ، وليس هو على سَبيل الوُجُوب، فإذا كان يَحصُل من فِعْل القِراءة الثانية مَفسَدةٌ فلا حرَجَ من عدَم قِراءتها.

وقوله: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [اقتِداءٌ به في القِتال والثَّبات في مَواطِنه]، هذا التَّفسيرُ من المُفَسِّر فيه نَظَرٌ؛ وجهُه: أنه خَصَّصه بالقِتال، والحَقيقة أنه أُسْوة حسَنةٌ في كل ما يَفعَله، فكلُّ ما كان من سُنَّتِه فإن لنا فيه أُسْوةً حسَنةً.

وقوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيها مَعْنيان:

المَعنَى الأوَّل: أنَّ التَّأسِّيَ بالرسول ﷺ كلُّه حسَن؛ لأنه ﷺ مَعصوم من الخَطَأ في التَّشريع، فكُلُّ التَّأسِّي به فهو حسَنٌ، بخِلاف التَّأسِّي بغيره، فقد يَكون حسَنًا، وقد يَكون غيرَ حسَنٍ.

المَعنَى الثاني: أُسْوة حسَنة باعتِبار تَأسِّينا به، لا باعتِبار ما هو عليه، والأُسوة الحسَنة باعتِبار تَأسِّينا به هو أن نَكون مُوافِقين له في القَوْل والفِعْل والقَصْد -الذي هو العَقيدة-، فنُوافِقه في هذه الأُمور الثلاثة: في العَقيدة والقَوْل والفِعْل، هذه الأُسْوةُ الحسَنة.

فمَن وافَقَه في قوله دون فِعْله لم يَتأَسَّ به أُسْوةً حسَنة، ومَن وافقه في فِعْله دون قَوْله، لم يَتأَسَّ به أُسْوة حَسَنةً، ومَن تَأسَّ به في قَوْله وفِعْله دون عَقيدته وقَصْده لَمْ يَتأَسَّ به أُسْوة حسَنة.

ويَدخُل في الأُسْوة الحسَنة الدَّعوةُ إلى دِين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الرسول ﷺ لا شَكَّ أنه يَدعو إلى دِين الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨].

وبهذا نَعرِف أنه يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَكون له نشاطٌ في مُجتَمَعه، لا نُسخةَ كِتاب فقَطْ، بمَعنَى أن يَكون مُحرِّكًا لضمائر الناس ومَشاعِرهم وتَوجيههم، ويَكون لدَيْه عَزيمة في إصلاح الخَلْق؛ حتى لا يَكونَ مُجرَّد نُسْخةٍ؛ لأن مُجرَّد نُسخةٍ ما الفائِدة منه! تَقول: والله حفِظْتُ مثلًا (مَتْن الزادِ) وحفِظْتُ (بُلوغ المَرام) وحفِظْتُ (المُنتَقى) وحفِظْت ما أَشبَه ذلك، وغايَتُه أن يَقول: سأَجلِس في بيتي وإن جاء أحَدٌ يَسأَلُني علَّمْتُه!!.

فيَجِب أن نَبُثَّ الوَعيَ بين المُسلِمين، ولا سيَّما في هـذا الوَقْتِ؛ لأن الناس بدَؤُوا يَتَحرَّكون سَئِموا الحيـاة السابِقة، لكن يَحتاجون إلى هِـداية ودَلالة؛ لأنه قد يَتـحرَّكون إلى شيء سَيِّئٍ، إنَّما إذا تَولَّى طلَبة العِلْم الذين وهَبَـهم الله تعالى العِلْـم تَوجيهَ النـاس في هذه الأُمـورِ حصَل في هذا خَيرٌ كثـير، كما كان نَبيُّنـا ﷺ يَفعَل، فالأُسْوة الحسَنة في الرسول ﷺ يَدخُل فيها الدَّعْوة إلى دِين الله عَزَّوَجَلَّ.

فصارت (الحسَنة) في ذاتها وفي تَطبيقها؛ في ذاتها بِمَعنَى: أنِ التَّأَسِّيَ به حسَنةٌ، ولا يُمكِن أن يَكون الرسولُ ﷺ شَيْءٌ من أَفْعاله غير مَوْصوف بالحُسْنى، وحسَنة في تَطبيق هذا التَّأَسِّي في العَقيدة والقَوْل والفِعْل، القَوْل والفِعْل.

لكن قال تعـالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾: ﴿لِّمَن كَانَ﴾ يَقـول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بـدَلٌ من ﴿لَكُمْ﴾]، في قـوله تعـالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لكِن ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾ فهو بدَلُ بَعْض مِن كُلٍّ بإِعادة العامِل.

والخِطـاب يَشمَل مَن يَرجـو الله واليَوْم الآخِر ومَن لم يَرجُـهُ، و﴿لِّمَن كَانَ﴾ يَخُصُّ مَن (كان يَرجو اللهَ واليَوْم الآخِر)، فهو بدَلُ بَعْضٍ من كلٍّ، وهل هو بدَل بعضٍ من كُلٍّ: في الذات أو في المَعنَى والصِّفات؟

فالجَـوابُ: إذا قُلْت: «أَكرِمِ القَومَ بعضَهُم» هـذا بـدَلُ بعضٍ من الكُلِّ في الذات، لكن هنا في الآية في الصِّفات ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

وقولُنـا: «بإعادة العامِل» العـامِل الذي أُعيد هو اللَّام حَـرْف الجَرِّ، فإنها مَوْجودة في البَدَل والمُبْدَل منه؛ مَوْجودة في المُبْدَل منه في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾، وفي البَدَل في قوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [يَخاف الله].

ولعَلَّ قائِلًا يَقول: كيف يُفسِّر الرجاءَ بالخَوْف؛ لأن الرجاء هو طلَب أو تَمنِّي ما كان قريبَ الحُصول، فكيف يُفَسِّره بالخَوْف؟

فيُقال: إن الرجاء يُطلَق على الخَوْف، ويُطلَق على الأمَل، فالرَّجاء في المَحبوب والخَوْف في المَكروه، ولا يَلزَم أن يُفَسَّر بها فسَّر به المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المُراد بالرَّجاء الخَوْف؛ لأن رَجاء الله واليَوْم الآخِر ثابِت أيضًا، الذي هو تَمَنِّي حُصول المَطلوب.

فإن ما عند الله تعالى من الثَّواب لَمِن تَأَسَّوا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوجِب الرَّجاء وما في اليَوْم الآخِر أيضًا من السَّعادة يُوجِب الرَّجاء أيضًا، فالذي يَظْهَر أن المُراد بـ(الرَّجاء) هنا مَعناه الحَقيقيُّ الذي هو طلَب ما فيه، أو أن يَأمُل الإنسان ما فيه مَصلحة له وخَيْر له.

وقوله تعـالى: ﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ المُراد به يَوْم القِيامة، وسُمِّي اليومَ الآخِر؛ لأنه لا يَوْمَ بعدَه؛ ولأن ذلك اليَوْم هو آخِر مَراحِل الخَلْق؛ لأن للإنسان في هذه الدُّنيا أربعَ مَراحِلَ: مَرحَلة في بَطْن أُمِّه، ومَرْحلة في الدُّنْيا، ومَرْحلة في البَرْزَخ، ومَرحَلة رابِعة يومَ القِيامة، فهذه أربَعُ دُور، فليس هناك ليلٌ ولا نَهارٌ، فكُلُّه لا ليلَ ولا نَهارَ؛ لأن الشَّمسَ تُكوَّر وتُرمَى في النار.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ يَقرُن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دائِمًا الإيمانَ به باليوم الآخِر كثيرًا في القُرآن: ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء:٣٩]؛ لأن الإيمان باليَوْم الآخِر يَستَلزِم العمَل؛ لأنك إذا آمَنْت بأن هناك يَوْمًا تُجازَى فيه على عمِلك فسَوْف تَعمَل لذلك اليَوْم، بخِلاف الإنسان المُنكِر له، فالمُنكِر لليَوْم الآخِر لا يَعمَل له؛ لأنه يَعتَقِد أنه ما هناك إلَّا دُنيا فقَطْ؛ أرحامٌ تَدْفَع، وأَرْض تَبْلَع، ولا شيءَ! لكن إذا آمَن الإنسانُ باليَوْم الآخِر أَوْجَب له ذلك أَنْ يَعمَل.

ولهذا يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بخِلافِ مَنْ لَيْس كذلِكَ]، فقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ﴾ الواو هنا حَرْف عَطْف و﴿وَذَكَرَ﴾ مَعطوف على ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾ يَعني: ولِمَن كان ذَكَر الله عَزَّوَجَلَّ، أو مَعطوفة على ﴿كَانَ﴾، أي: لَمِن كَـان ولَمِن ذكَر، فمَعطوفة على ﴿كَانَ﴾؛ لأن الفِعْـل الماضي يُعْطَف على الفِعْـل الماضِي، وأيضًا إذا جَعَلْتـه مَعطوفًا على ﴿كَانَ﴾ اتَّضَح المَعـنَى أكثَرَ، فقَوْلُه تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا عمَل قَلْبيٌّ، وقولُه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ﴾ عمَلُ جَوارِحَ، فيَكون مَعطوفًا على ﴿كَانَ﴾.

وقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾: ﴿كَثِيرًا﴾ هذه مَفعول مُطلَق، أي: ذِكْرًا كثيرًا، وذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ يَكون بالقَلْب وباللِّسان وبالجَوارِحِ:

فيَكون بالقَلْب بأن يَتَفـكَّر الإنسان في آيات الله تعـالى، وفي أسمائه وصِفاته، ويَكون بالجوارِح باللِّسان كالتَّسبيح والتَّهليل والتَّحميـد، وما أَشبَه ذلك، ويَكون بالجَـوارِح غيرِ اللِّسان مثل: الصلاة فيها رُكوع وسُجُـود وقِيَام وقُعود وهي ذِكْر، فالذِّكْر إذَنْ يَكون في القَلْب وفي اللِّسان وفي الجَوارِح.

والإنسان العاقِل الحازِم المُؤمِن لا يَزال يَذكُر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن في كل شَيْء من مَخلوقاته آيةً تَدُلُّ على وَحْدانيَّته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلى حِكْمته، فأيَّ شَيءٍ تُشاهِد من هذا الكَوْنِ فسيُذَكِّرُكَ بالله عَزَّوَجَلَّ.

كذلك بالنِّسبة لأَعمالك إذا كُنتَ حازِمًا فإنك تَستَطيع ألَّا تَعمَل عمَلًا إلَّا كان عِبـادةً، والإنسان الحـازِم يَجعَـل من العادات عِبـاداتٍ، والإنسان الغافِـل يَجعَل من العِباداتِ عاداتٍ، فإذا كان الإنسان حازِمًا، فإنه لن يَضيع عليه لحظةٌ من عُمرِهِ إلَّا ولا بُدَّ أن يَستَغِلَّها في ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالأَمْر بالمَعروف والنَهي عن المُنكَر من ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقِراءة القُرآن من ذِكْر الله تعالى، وكلُّ قول أو فِعْل يُقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإنه من ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: وُجُوب التَّأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ؛ يُؤْخَذ من قوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾؛ لأن رَجاء الله تعالى واليَوْم الآخِر واجِب.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ مُحمَّدًا ﷺ رسول الله؛ لقوله تعالى: ﴿فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾.

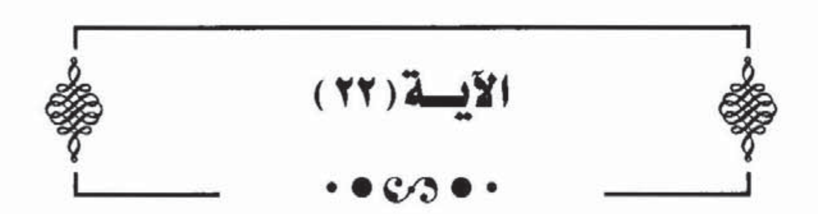
الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن جَميع طريق النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حسَنٌ ليس فيه سيِّئٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الواجِب علينا أن يَكون تَأسِّينا بالرسول ﷺ تَأسِّيًا حسَنًا، لا غُلوَّ فيه ولا تَفْريطَ؛ لقوله تعالى: ﴿حَسَنَةٌ﴾؛ لأن الغُلُوَّ زيادة، والتَّفريط نُقصان، ودِين الله عَزَّوَجَلَّ بين الغالي فيه والمُفرِّط فيه.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوب رَجاء الله عَزَّوَجَلَّ واليوم الآخِر؛ لأن من تَمام الإيمان بالرسول أن نَتأَسَّى به رجاءً بالله تعالى واليوم الآخِر.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: الإيمان باليوم الآخِر؛ لقوله تعـالى: ﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ وسُمِّيَ يومًا آخِرًا؛ لأنه آخِر مَراحِل الإنسان، كما سبَق لنا في التَّفسير.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مَشْروعية كثرةِ الذِّكْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، وقد بيَّن الله تعـالى في سورة آل عِمرانَ عن أُولي الأَلْباب أنهم يَذكُرون الله تعالى قِيامًا وقُعودًا وعلى جُنوبهم، والإنسان إمَّا قائِم أو قاعِد أو على جَنْبه، وهُمْ يَذكُرون الله تعالى في كل هذه الأَحوالِ.



الآيــة (٢٢)

• قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٢].

• • • •

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ من الكُفَّار ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ من الابتِلاء والنَّصْر ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ في الوَعْد ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ ذلك ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ تَصديقًا بوَعْد الله تعالى ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لأَمْره].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾: (لَمَّا) شَرْطية لكنها لا تَجزِم، وفِعْل الشَّرْط في الآية ﴿رَءَا﴾، وجوابُه: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾، وقد تَقدَّم أن (لَمَّا) تأتي في اللغة العرَبية على عِدَّة وُجُوه: منها الشَّرْطية، كما في هذه الآيةِ، ومنها الجازِمة كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ [ص:٨]، ومنها أن تَكون بمَعنَى (إلَّا) كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤] يَعنِي: إلَّا عليها حافِظ.

والمُراد بالأَحْزاب هنا الأَحْزاب الذين تَألَّبُوا على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قُريش وغطَفانَ وغيرِهم، لَمَّا رأَوْهم رُؤْيةً بصَرية قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بأن هـؤلاء الأَحزابَ سيأتون؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

فإن الله تعالى بيَّن في هذه الآيةِ أنَّه لا يُمكِن أن يَدخُل الجَنَّة إلَّا بعد هذه الأُمورِ، فيَكون مُتضمِّنًا لوَعْد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهُم أن يَرَوْا مثل هذه الأَشياءِ التي تُزَلزِلُهم؛ يَقول تعالى: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، وهذا دَليل على ثَباتهم وإيمانهم وصِدْق نَواياهم، لكِنِ المُنافِقون تَقدَّم أنهم كانوا يَهزَؤُون بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما ضَرَب الحجَر الذي اعتَرَضهم في حَفْر الخَنْدق، وقال: إنه رأَى مَدائِن كِسرى وقُصورَ قَيصرَ واليَمَن؛ فقالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ يَقول: يُريد أن يَملِك اليَمَن والشام والعِراق وهو الآنَ مُضَيَّق عليه هذا التَّضييقَ!! هذا كَذِب! وليس بصحيح؛ لكنَّ المُؤمِنين قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، فهُمْ عكسُ هؤلاءِ المُنافِقين الذين قالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الصِّدْق هو الإِخبارُ بالواقِع على حَسب ما هو واقِع، وإن شِئْت فقُلْ: هو الإِخْبار المُطابِق للواقِع، وضِدُّه الكَذِب؛ ويُقال: صَدَقَني الحديثَ. وصدَّقني الحديثَ. وبينهما فَرْق (صدَقَني الحديثَ) يَعنِي: أَخبَرَني بالصِّدْق، و(صدَّقني الحديث) يَعنِي: قال: إن ما حدَّثْته به صِدقٌ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران:١٥٢] مَعنَى ﴿صَدَقَكُمُ﴾: أَخبَرَكم بالصِّدْق وبيَّن لكم أنَّ ما وعَدكم به حَقٌّ، حين حسَسْتُموهم بإِذْنه.

وقوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ في هذه الجُملةِ ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ سِيق هذا الكَلامُ على سبيل المَدْح، ولكنه قد يُشْكِل على بعضِهم: كيف قَرَن وَعْد رسول الله ﷺ بوَعْد الله تعالى بالواو؛ وقَرَن أيضًا صِدْق رسول الله ﷺ بصِدْق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالواو؟ وقد قال النبيُّ ﷺ لرجُلٍ حين قال له:

ما شاءَ الله وشِئْتَ؛ قال له النبيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَني لله نِدًّا»[1]، فكَيْف نَجمَع بين هذا وبين ما في هذه الآيةِ؟

الجَوابُ: أن يُقال: ما كان من أُمور الشَّرْع فإنه لا بَأْس أن يُضاف إلى الله تعالى ورسولِه ﷺ بالواو؛ لأن ما شَرَعه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو من شَرْع الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وأمَّا ما كان من أُمور القَدَر، فإنه لا يَجوز أن يُضاف إلى الله تعالى ورسولِه ﷺ بالواو، بل لا بُدَّ أن يَكون بـ(ثُمَّ)؛ وذلك لأن قُدْرة الإنسان ومَشيئة الإنسان تابِعةٌ لَمشيئة الله تعالى وقُدْرته.

فمثَلًا: تَقول لرجُل سَأَلَك: ما حُكْم الصلاة جَماعةً؟ وأنت لا تَدْري ما حُكْمها؛ فتَقول: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ؛ لأن هذا حُكْمٌ شَرْعيٌّ، وأمَّا إذا كان من الأُمور القَدَرية فإنه لا يُمكِن أن يُشرَّكَ غيرُ اللهِ تعالى مع الله تعالى بالواو؛ وذلك لأن مَشيئة غير الله تعالى وقُدرة غير الله تعالى تابِعةً لَمشيئة الله تعالى، ولا يُمكِن أن تَكون مُساوِيةً لها.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾: (ما زادَهُم) الفاعِل في ﴿زَادَهُمْ﴾ يَعود على رُؤيةِ الأحزاب، يَعنِي: ما زادَهم رُؤيةُ هَؤلاء الأحزاب وتَألُّبهم على رسول الله ﷺ إلَّا إيمانًا.

يَقول المُفَسِّر: [﴿إِلَّآ إِيمَـٰنًا﴾ تَصديقًا بوَعْـد الله تعالى ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لأَمْـره] إيمانًا بالقَلْب وتَسليمًا بالجَوارِح؛ لأن الإيمان مَحلُّه القَلْب، والتَّسليم والانقِياد مَحلُّه الجوارِح، والإنسان لا يَتِمُّ دِينه إلَّا بهَذين الأَمْرين: بالإيمان والتسليم، فمَنِ استَسْلَم ولم يُؤْمِن فهو مُنـافِق، ومَن آمَن ولم يَستَسْلِم فهو مُستكبِر، فإذا اجتَـمَع للإنسان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإيمانُ والتَّسليمُ صار مُؤمِنًا حقًّا عابِدًا حقًّا، فالإنسان المُؤمِن لكنه لا يَسْتسلِم نَقُول: هذا مُسْتكبِر. والإنسان المُستَسلِم لكنه غيرُ مُؤمِن نَقول: هذا مُنافِق؛ لأن المُنافِقين يَسْتَسْلِمون ظاهِرًا؛ ولا يَتِمُّ الإيمان إلَّا بهذين الأَمْرين: الإيمان والتسليم، ولا يَتِمُّ الشَّرْع إلَّا بهذين الأَمْرين الإيمان والتسليم.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا﴾: ﴿إِيمَـٰنًا﴾ مَفعول ثانٍ، والمَفعول الأوَّل (الهاء)، فـ(زاد) تَنصِب مَفعولين أوَّلُهما: الهاءُ، والثاني في هذه الآيةِ: ﴿إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ كان مُقتَضى الحال أن يَلحَقهم الخوفُ والذُّعرُ كما حصَل للمُنافِقين؛ فمن فوائِدها: كمالُ تَصديقهم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسولِه ﷺ في قولهم: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فهُمْ شاهَدوا ما وعَد الله تعالى، ثُم أَظهَروا الإيقان بذلك بأَلسِنَتِهم في قولهم: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

وقدِ استَدَلَّ بعضُ الجُهَّال في هذا الآيةِ على مَشروعية خَتْم القُرآن بقوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ﴾ وقالوا: كيف تُنكِرون علينا إذا أَتمَمْنا القِراءة وقُلْنا: صدقَ الله العَظيمُ. مع أن الله تعالى يَقول: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ويَقول تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥] فما هو الجَوابُ عن هذه الشُّبْهةِ؟

نَقول: نحن لا نُنكِر أن يَقول أحَدٌ: صدَق اللهُ ورسولُه. بل نَراه من الإيمان أن يَقول الإنسان: صدَق اللهُ ورسولُه. وأمَّا مَن لَمْ تَكُن عَقيدته هذه فهو كافِر، لكننا نُنكِر أن نَجعَل هذا الثَّناءَ على الله عَزَّوَجَلَّ عند الانتِهاء من التِّلاوة مع أنه لَمْ يَرِد،

فهل نَحن أَعلَمُ بشريعة الله تعـالى من رسول الله ﷺ؟ وهل نحن أَحرَصُ منه على تَطبيق شريعة الله تعالى؟ أبدًا، وإذا لم يَكُن كذلك؛ فإن الواجِب علينا أن نَحذُوَ حَذْوَه، فإذا كان يَقول عند خَتْم عِند انتِهاء تِلاوته: (صدَقَ اللهُ) فإننا نَقولها على العَيْن والرأس، وإذا كان لا يَقولها فلا نَقولها.

ونَقول لهم: إذا كُنْتم تَعتَقِدون مَشروعية ذلك فقولوها أيضًا في الصلاة إذا انتَهَيْتُم من القِراءة في الصلاة قبل أن تُكبِّروا؛ لأن التِّلاوة في نفس الصلاة أفضَلُ منها في خارِج الصلاة، المُهِمُّ: أنه لا دليلَ لهؤلاء في مِثْل هذه الآيةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن المُؤمِن يَزْداد إيمانًا عند رُؤْية الآيات الكونية أو الشَّرْعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: صِحَّة مَذهَب أهل السُّنَّة والجماعة الذين يَقولون: إن الإيمان يَزيـد ويَنقُص كذا، وقد ذكَرْنا أن زِيَـادة الإيمان باعتِبارات: باعتِبـار قُوَّة اليَقـين، وباعتِبار كثرة العمَل، وباعتِبار الإخلاص فيه، وباعتِبار أن المُعامَلة المُتابَعة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وباعتِبار العامِل نَفسِه.

فكُلُّ هذه الاعتِباراتِ يَزيد بها الإيمان:

الأَوَّلُ: باعتِبار قُوَّة اليَقين فإبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، فليس الخبَرُ كالمُعايَنـة لو أَخبَرَك مَن تَثِقُ به تَمامَ الثِّـقة عن وجود شيءٍ آمَنْت به، لكن إذا رأَيْتـه بعَيْنك صار ذلك أَقوى إيمانًا.

الثاني: باعتِبار كَثْرة العمَل.

الثالِث: بِحَسب الإِخْلاص في العِبادة، فكُلَّما كان الإنسان في العِبادة أخلَصَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كان زيادةُ الإيمان بها أكمَلَ وأقوَى؛ ولهذا تَجِد الفرقَ إذا عبَدْت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإِخْلاص، وإذا عبَدْتَه بغَفْلة؛ تَجِد الفَرْق العظيم في تَأَثُّر قلبك مع أن العِبادة واحِدة، فكيف إذا عبَدْت الله تعالى برِياءٍ وسُمْعة؟ نَسأَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَحمِيَنا وإيَّاكم من ذلك- تَكون أشَدَّ وأشَدَّ في عدَم تَأَثُّر القَلْب بهذه العِبادةِ!.

الرابع: باعتِبار مُتابَعة الإنسان للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكلَّما ازداد الإنسان اتِّباعًا للرسول ﷺ في عِبادته ازداد إيمانه بذلك؛ لأنه عِندما يَزداد اتِّباعًا للرسول ﷺ يَشعُر كأَنَّ الرسول ﷺ أمامَه يُتابع أثَرَه، وهذا لا شَكَّ أنه يَزيد في الإيمان.

الخامِس: باعتِبار حال العامِل، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُـدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَه»[1]، يَعنِي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم أَقوَى إيمانًا ممَّن بعدهم، وأشَدُّ ثباتًا.

والحاصِلُ: أن الإيمان زِيادته لها عِدَّة اعتِبارات، ومنها أيضًا تَرْك المَعاصي خوفًا من الله تعالى، فإن الإيمان يَزداد به، وفي (كتاب التَّوْحيد) شَرْح ذلك على وجهٍ أكمَلَ.

المُهِمُّ: أن أهل السُّنَّة والجَماعة يَقولون: إن الإيمان يَزيد ويَنقُص.

وقالتِ المُرجِئة: إن الإيمان لا يَزيد ولا يَنقُص؛ لأن الإيمان في القَلْب، والعمَل الصالِح ما له دَخْل في الإيمان وما في القَلْب لا يَتفاوَت، فنحن الآنَ نُؤمِن بالشَّمْس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جميعًا، إيمانُنا بالشَّمْس على حدٍّ سَواءٍ ما يَتَفاوَت، فالناس عندهم كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم:

النَّـاسُ فِي الْإِيـمَانِ شَيْءٌ وَاحِـدٌ كَالْمُشْطِ عِنْـدَ تَمَاثُـلِ الْأَسْـنَانِ[1]

وهذا القولُ لا شَكَّ أنه خطَأ يَرُدُّه الواقِعُ والشَّرْع.

وقالَتِ الخَوارِجُ والمُعتَزِلة: الإيمان لا يَزيد ولا يَنقُص، إمَّا أن يُوجَد جُملة كامِلًا، وإمَّا أن يُعْدَم بالكُلِّية؛ لأنهم يَقولون: إن فاعِلَ الكبيرة كافِر خارِج عن الإيمان، فإمَّا كافِر، وإمَّا في مَنزِلة بين مَنزِلتين؛ فالخَوارِج يَقولون: إن فاعِل الكبيرة كافِر ليس عِنده إيمان أبَدًا، والمُعتَزِلة يَقولون: لا إيمانَ عِنده، لكِن لا نَقول: إنه كافِر، بل هو في مَنزِلةٍ بين مَنزِلتين، ومَن لم يَكُن فاعِلَ كبيرةٍ فالناس في الإيمان سَواءٌ كلهم على حَدٍّ سواءٍ.

فالذين لا يَرَوْن زيادة الإيمان ولا نُقْصانه طائِفتان إمَّا مُرْجِئة أو وَعيدية، وهُمُ الخَوارِجُ والمُعتَزِلة.

وقال بعضُ أهل السُّنَّة: كالإمام مالِك[2] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الإيمان يَزيد ولا نَقول: يَنقُص؛ لأن زيادة الإيمان في القُرآن والسُّنَّة كثيرة، ولكن ليس فيهما ذِكْر نَقْص الإيمان، ولكن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف؛ لأن في السُّنَّة: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[3]، والإيمان بلا شَكٍّ من الدِّينِ، فيَكون داخِلًا في هذا الحديثِ.

---

(١) النونية (ص:٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

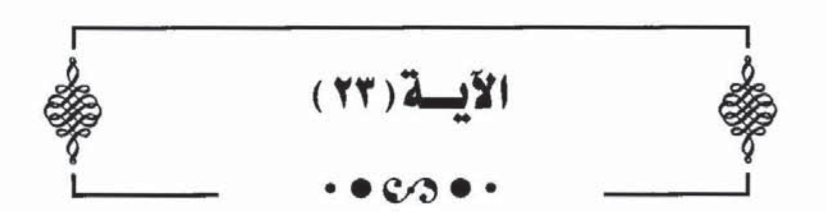
وأيضًا: فإن الزيادة والنُّقْصان من الأمور المُتقابِلة التي إذا وُجِد أحدُها انتَفَى الآخَر، ولا يُعقَل وجودُ أحدهما إلَّا بوجود الآخَر، فمثَلًا الزيادة لا تُعقَل إلَّا بنَقْص فنَقول له مثَلًا: أنت تَقول: إن فُلانًا أَزيَدُ إيمانًا من فُلان. مَعنَى ذلك أن المَزيد عليه ناقِص، ولا تَتَصوَّر غير هذا، فالصواب أن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وأَسباب الزيادة والنُّقْصان كما شرَحْنا قبلُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الناس يَختَلِفون في الانقِياد والتَّسليم كما يَختَلِفون في الإيمان زيادةً ونَقْصًا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾؛ لأن عامة المُؤمِنين كلهم مُنقادون للشَّرْع، لكن منهم مَن يَنْقاد بطُمَأْنينة وانشِراح وقَبول ومَحَبَّة، ومِنهم مَن يُسْلِم على وجهٍ دون ذلك، فمنهم مَن يَأتي إلى الصلاة مثَلًا وهو يَرَى أنها نِعْمة من الله عَزَّوَجَلَّ يَأتي إليها مُقبِلًا غير مُدبِر، نَشِطًا، مُنْشرِح الصَّدْر، مُحِبًّا لها، يَنتَظِر الصلاة بعد الصلاة بفارِغ الصَّبْر.

ومِنهم أُناسٌ بالعَكْس يَأتون إلى الصلاة ولا يَتَخلَّفون، لكن ببُطْء وتَثاقُل وعدَم انقِيادٍ لها؛ إذَنْ فالناس يَختَلِفون في التسليم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن التَّأمُّل في الآيات ووُضوح الآيات للعَبْد تَزيد في إيمانه وتَسليمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: ما رأَوْه من الأحزاب إلَّا ﴿إِيمَـٰنًا﴾ بالله تعالى ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لشَرْعه.

• • ۞ • •



الآيـة (٢٣)

❁ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣].

•••

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثَّبات مع النبيِّ ﷺ].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ الجُمْلة هذه مُكوَّنةٌ من مُبتدأٍ وخبرٍ، والخبَر مُقدَّم والمُبتَدَأ مُؤخَّرٌ، فالمُبتَدَأ قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾ والخبَرُ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فإن قال قائِل: ﴿رِجَالٌ﴾ نكِرة، والابتِداء بالنَّكِرة ليس بجائِز؟

فالجَوابُ: أن ابن مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ[1]

والآيةُ التي معَنا مثل هذا المِثالِ: عِندَ زيدٍ نَمِرة، والمُسَوِّغ للابتِداء بالنكِرة هنا تَأخير المُبتَدَأ، كذلك في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾ المُسوِّغ تَأخيرُ المُبتَدَأ، كما أن في الآية أيضًا مُسوِّغًا آخَرَ وهو وَصْف هذه النَّكِرةِ؛ لأن وَصْف النَّكِرة يُخصِّصها.

---

(١) الألفية (ص:١٧).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ﴿مِّنَ﴾ للتَّبعيض؛ لأنها تُقدَّر بـ(بَعْض)، واختَلَف النَّحويُّون في (مِن) التَّبعيضية فقال بعضهم: إنها اسْمٌ، وهي بحَسب العوامِل، لكن لا يَظْهَر عليها عمَل العامِل؛ لأنها حَرْف فيَنتَقِل العامل إلى ما بعدَها، ومنهم مَن قال: إنها حَرْف جَرٍّ، ولكن مَعناها: التَّبعيض وهذا هو الذي عليه أكثَرُ] أهل النَّحو.

وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ مَعنَى ﴿صَدَقُوا۟﴾ أي: قاموا بهم، كما تَقول: صدَق لي الوَعْد. يَعنِي: وفَى لي بالوَعْد، فهُمْ وفَوْا بما عاهَدوا اللهَ تعالى عليه من الثَّبَات مع النبيِّ ﷺ مِثْل: أَبي بَكْر وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ، وكثير نَحوهم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ مات أو قُتِل في سبيل الله تعالى، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ ذلك ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ في العَهْد، وهُم بخِلاف حال المُنافِقين].

قسَّم الله تعالى هؤلاءِ الرِّجال الذين صدَقوا ما عاهَدوا الله عليه إلى قِسْمين: قِسْم قضَى نَحْبه يَعنِي: قَضى حَياته وقُتِل في سبيل الله تعالى كحَمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه قُتِل شهيدًا في سبيل الله تعالى، وكذلك بقية شُهَداء أُحُد.

ومنهم مَن يَنتَظِر القِتال في سبيل الله؛ لأنه قد صدَق الرسول ﷺ أو قَدْ ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فهُم يَنتَظِرون أن يُستَشهَدوا، ولكن هل يَحصُل لهم ذلك أم لا؟ قد يَحصُل وقد لا يَحْصُل؛ ولهذا يُقال: إن خالدَ بن الوَليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَأَسَّف في حال مرَضه أنه لم يُقتَل شهيدًا في سبيل الله تعالى، يَعنِي: يَندَم أنه ما ترَك مَعرَكةً إلَّا خاضَها قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَهَا أَنَا أَموتُ عَلى فِراشِي كما يَموتُ الحِمارُ»[1]؛

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة رقم (٨٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٣٧).

لأنهم يُريدون أن يُستَشهَدوا في سبيل الله تعالى.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ هذا مَعطوف على ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ أي: ومِنهم رِجال ما بدَّلوا تَبديلًا؛ يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [في العَهْد] والتَّبديل في العَهْد يَشمَل نَقْضَه بالكُلية، ويَشمَل الإخلال بشيء من شُروطه يَعنِي: يَشمَل نَقْضه بالكُلية وعدَم الالتِفات إليه، ويَشمَل الإخلال بشَيْء من شُروطه.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ خبَر مُقدَّم ﴿رِجَالٌ﴾ مُبتَدأ مُؤَخَّر، ﴿صَدَقُوا﴾ الجُمْلة صِفة للرِّجال ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ: أنهم صدَقوا أَقوالهم بأَفْعالهم، فالعَهْد الذي عاهَدوا الله تعالى عليه قاموا به ووفَوْا به.

واعلَمْ أن مَعنَى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ أن من المُؤمِنين رِجالٌ عاهَدوا الله تعالى وصدَقوا ما عاهَدوا الله تعالى عليه، وليس المَعنَى أن من المُؤمِنين رِجال صدَقوا ومِنهم مَن لم يَصدُق حتى يَتشبَّث به من سَبَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو قال: إنهم ليسوا كلُّهم صادِقين.

فالمَعنَى: أن من المُؤمِنين رِجالًا عاهَدوا الله تعالى فصدَقوا ما عاهَدوا الله تعالى عليه، بل مِنَ المُؤمِنين مَن لم يُعاهِد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على شيء، بل هو مُستَمِرٌّ على طاعة رَبِّه، حيث ما أُمِر، ممَّن عاهَد الله تعالى أَنَسُ بنُ النَّضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أَنَسَ ابنَ النَّضْر لم يَشهَد بَدْرًا، فلمَّا رجَع النبيُّ ﷺ من بَدْر قال: يا رسول اللهِ، هذه أَوَّلُ غَزوة قاتَلْتَ فيها المُشرِكين، واللهِ، لئِنْ أَبقاني اللهُ تعالى لَيَرَيَنَّ الله ما أَصنَع. فلمَّا صارَتْ غَزوةُ أُحُد قاتَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى قُتِل، فكانَتْ فيه بِضْعٌ وثَمانون ما بين طَعْنة

رُمْح أو ضَرْبة سَيْف[1]، فصدَق ما عاهَد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه، هذا هو مَعنى الآية ﴿صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليَرَينَّ اللهُ ما أَصنَعُ» هذا عَهْد؛ لأنه التِزام التَزَم به على نَفْسه.

قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يَعنِي: فمِن هؤلاء الذين عاهَدوا الله عَزَّوَجَلَّ مَن قَضَى نَحْبه، أي: عَهْده والتِزامه وقِيل: مَن قضَى نَحْبه أي: أَجلَه، أي: مات وقُتِل، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ يَعنِي: يَنتَظِر الموت والقَتْل شَهيدًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ يَعنِي: ما حصَل منهم تَبديل لا بالنَّقْص بالكُلية ولا بالتَّغيير؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا بَدَّلُواْ﴾ والتَّبديلُ يَكون بالتَّرْك كُلِّيَّةً ويَكون بالتَّغيير بالنَّقْص أو بالزِّيادة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [وهُمْ بخِلاف حال المُنافِقين]، فإن حال المُنافِقين على العَكْس يُعاهِدون الله ولا يُوفُّون، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، أمَّا المُؤمِن فإنه يَفِي بما عاهَدَ اللهَ تعالى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: الثَّناءُ على أُولَئِك المُؤمِنين الذين عاهَدوا الله تعالى فصدَقوه، وجهُ ذلك السِّياقِ ﴿رِجَالٌ﴾، فإن ﴿رِجَالٌ﴾ نكِرةٌ للتعظيم، يَعنِي: رِجالًا عُظَماءَ صدَقوا ما عاهَدوا الله تعالى عليه.

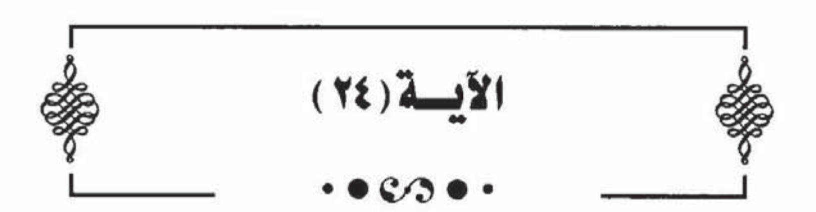
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن أُولَئِك الذين صدَقوا ما عاهَدوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منهم مَن تُوفِّي واستُشْهِد، ومنهم بَقِيَ، وقد ذكَّرْنا مثلًا بمَنِ استُشهِد وهو أَنَسُ بن النَّضْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه استُشهِد في أُحُد، ووُجِد فيه بِضْعٌ وثمانون ضَرْبةً[1].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أَثنَى على هؤلاء أنهم أَتَوْا بما عاهَدوا الله تعالى عليه على وجهِ الكَمال بدون نَقْص ولا تَغيير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن مَن مات سابِقًا ومَن مات لاحِقًا إذا كان سَواءً فيما قام به ممَّا يَجِب، فإنه لا فرقَ بين المُتقدِّم والمُتأخِّر؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾، وجعَل الثَّناء عليهم واحِدًا، لكن في الأعمال الأخرى مَن تَأخَّر موتُه فازداد عمَلًا صالِحًا فهو أكمَلُ من الأوَّل، ولكنه بالنِّسبة لما اتَّفَق فيه من العمَل الصالِح لا فَرْقَ بين الأوَّل والآخِر.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآية (٢٤)

• قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٤].

• • ◦ • •

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ﴾ اللَّام هذه للتَّعليل، يَعنِي: أن الأمرَ وقَع كذلك على الوَفاء وعلى النَّقْض، فعلى الوَفاء من المُؤمنين وعلى النَّقْض من المُنافِقين، وقد وقَعَ هذا؛ ليَجزِيَ اللهُ تعالى الصادِقين بِصِدْقهم ويُعَذِّب المُنافِقين، ولولا اختِلاف الناس في الأعمال ما اختَلَفوا في الجَزاء، ولو لم يَختَلفوا في الجَزاء ما كان لخَلْق الجَنَّة والنار فائِدة؛ ولهذا قال الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، فالله عَزَّوَجَلَّ حكيم خلَقَ الجَنَّة وخلَق لها سُكَّانًا، وخلَق النار وخلَق لها سُكَّانًا، وسُكَّانُ هذه وهذه لا بُدَّ أن يَكون لهم أعمال يَقومون بها حتَّى يَستَحِقُّوا أن يَكونوا من أهلها.

وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ الباء هنا للسَّببية وليست للعِوَض؛ لأن الجَزاء على الأعمال ليس من باب المُعاوَضة، ولكنه من باب قَرْن المُسبَّب بسببه؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَنْ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالأعمال الصالحِة أسباب، وإلَّا فلو أن الله عَزَّوَجَلَّ أراد أن يُعاوِضنا على أعمالنا مُعاوَضةً بمَعنَى المُعاوَضة لكان لو قابَلنا بنِعْمة واحِدة من نِعَمه علينا ما قابَلَت كلَّ أعمالنا، أو ما قابَلَتْها كلُّ أعمالنا، ولكن الأعمال سببٌ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾ إذا كان الجَزاء بالصِّدْق فسيَكون الجزاء على حَسب ذلك الصِّدقِ، فالذين صدَقوا ما عاهَدوا الله تعالى عليه يَكون جَزاؤُهم على صِدْقهم بحَسب ما قاموا به، فإذا كانوا أَطوَعَ لله عَزَّوَجَلَّ وأشدَّ تَنفيذًا لأوامِره وأكثَرَ فِعْلًا لطاعته صار جَزاؤُهم أكثَرَ، والعَكْس بالعَكْس.

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ﴾ المُنافِق هو الذي أَظهَر الإيمان وأَبطَن الكُفْر، مَأخوذٌ من النافِقاء وهي نافِقاء اليَرْبوع الذي يَجعَلها في جُحْره حتى إذا أتاه أحَدٌ من بابه خرَج من هذه النافِقاءِ.

وقوله تعالى: [﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ﴾ بأن يُميتَهم على نِفاقهم].

أَشار المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: [بأن يُميتَهم على نِفاقهم] إلى أن تَعذيب المُنافِقين المُعلَّق بالمَشيئة هنا ليس المَعنى أنه إن شاء عذَّبَهم وإن شاء لم يُعذِّبْهم، وقد ماتوا على النِّفاق؛ لأنهم إذا ماتوا على النِّفاق فقد أَخبَرَنا الله تعالى أنهم في الدَّرْك الأسفَل من النار، وليسوا تَحتَ المَشيئة ويَكون قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن شَاءَ﴾ بأَنْ يَبْقَوْا على نِفاقهم حتى يَموتوا فإذا بَقُوا على نِفاقهم إلى الموت عَلِمنا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد شاء تَعذيبهم، أمَّا إن هَداهم الله فإن المُنافِقين قد اهْتَدَوا؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بأن يُوَفِّقهم للتَّوْبة، والصواب كما تَقدَّم كثيرًا أنَّ المُنافِق تَصِحُّ تَوْبته وهي نَصٌّ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ

فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦].

وقوله: ﴿أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بأن يَمُنَّ عليهم بالتَّوْبة فيَتوبوا وحينئذٍ لا يُعذَّبون.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ غفور: هذه اسمُ فاعِل على صيغة المُبالَغة، يَعنِي: كثير المَغفِرة، ويَجوز أن تكون صِفةً مُشبَّهة، أي: ذو مَغفِرة، والصِّفة المُشبَّهة أبلَغُ من اسمِ الفاعِل؛ لأن اسمَ الفاعِل يَدُلُّ على الفِعْل، والصِّفة المُشبَّهة تَدُلُّ على الوَصْف، أي: على اتِّصاف مَن هي وَصْفه بها دائمًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿غَفُورًا﴾ لَمن تاب] فيه شَيء من النَّظَر؛ لأن الله تعالى يَغفِر حتى لَمن لَمْ يَتُب ممَّن هو تحت المَشيئة، كفاعِل المَعاصي، ولو أن المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبقاها على إطلاقها لكان أَسلَمَ له، فقوله تعالى: ﴿غَفُورًا﴾ أي: كثير المَغفِرة أو ذو مَغفِرة مُتَّصِفٌ بها دائمًا، وهذا أَقرَبُ كما قُلْت؛ لأنه يَدُلُّ على الوَصْف الدائِم، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿رَّحِيمًا﴾ به] يَقول: [به] أي: بمَن تاب، والصوابُ: أنه رحيم بمَن تاب وبغَيْره، وأن رحمةَ الله عَزَّوَجَلَّ بالمَعنى العامِّ تَشْمَل المُؤمِن والكافِر، والبَرَّ والفاجِرَ، وكلَّ أحَد، كلُّ أحَدٍ، فإنه داخِل في رحمة الله تعالى هذا بالمَعنَى العامِّ، أمَّا بالمَعنَى الخاصِّ فإن الرحمة تَختَصُّ بالمُؤمِنين.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: بيانُ حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ في المُجازاة عن العمَل، كقَوْله تعالى: ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الجَزاء من جِنْس العمَل؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾،

فإن البـاء للسَّببية والمُسبَّب مَرْبوط بالسَّبَب يَقوَى بقُوَّته ويَضعُف بضَعْفه، ويَزداد بزِيادته ويَنقُص بنُقْصانه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الثَّناء على الصادِقِين وأنهم أهلٌ للجَزاء الحسَن؛ لقوله تعـالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ الصادِقِين في العَقيدة وفي القول وفي الفِعْل وفي العمَل.

وقد أَمَر الله تعـالى بالصِّدْق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاثًّا على الصِّدق: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

والصِّدْق كما أنه مَحَلُّ ثَناء من الله عَزَّوَجَلَّ ومَحَلُّ ثواب جَزيل، فإنه مَحَلُّ ثَناءٍ من الخَلْق؛ ولهذا تَجِد الصادِقين تُنشَر آثارهم، وتُؤثَر أقوالهم، ويُثنَى عليهم في المَجالِس حتى بعد مَوْتهم، بخِلاف أهل الكَذِب -والعِياذ باللهِ- والنِّفاق، فإنهم على العكس من ذلك، فعليـك بالصِّدْق! ولا تَظُنَّ أن الصادِق يَخيب أبَدًا، كما يصوِّر الشيطان أحيانًا للإنسان: أنه لو صدَق لكان في ذلك ضرَرٌ عليه، فلْيَكُن كاذِبًا أو فلْيَكذِب، فإن هذا من وَسْواس الشيطان، والصِّدق مَنجاة؛ ولهذا قال أحَدُهم: رأيتُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكَذِب نَجاةً. فقال الثاني له: الصِّدْق أَنجَى. وصدَق.

واعلَمْ أن الصادِق وإن كان الأمر مُرًّا عليه في أوَّل أَمْره لكنه تكون العاقِبة له في النهاية، وإذا أَردت مثَلًا على ذلك فانظُرْ إلى حال الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تَبوكَ[1] كيف كان أوَّلُ أَمْرهم؟ كانوا في تِلك المَرارةِ العَظيمةِ حتى ضاقت عليهمُ الأرض بما رحُبَت، وضاقت عليهم أنفُسُهم، وتَنكَّرتِ الأرض لهم، حتى إن كعبَ بنَ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: حتى كأَنَّ الناس الذين على الأرض كأنهم ليسوا همُ الناس الذين أَعرِف؛ قال تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [التوبة:١١٨]، والنَّتيجة أنه نزَلت فيهم آياتٌ تُتلى إلى يوم القِيامة، لولا هذا الصِّدْقِ ما بقِيَت هذه الآياتُ، حتى قِيل للناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، فعِندما ذُكِرَت قِصَّتهم فهذا نهاية عظيمة جِدًّا للصادِقين، فأنت اصدُقْ وإن حصَل عليك ضرَر في أوَّل أَمْرِكَ، لكن العاقبة لكَ، ولا تُعوِّد نَفْسك الكذِب.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: ذَمُّ النِّفاق وأنه سبَب للعَذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن المُنافِق له تَوْبة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن شَآءَ﴾، فإنه يَشاء أن يُعذِّبهم إذا ماتوا على النِّفاق، أمَّا إذا تابوا فقد شاء أَلَّا يُعذِّبهم، ولكن -كما تَقدَّم في تفسير هذه الآيةِ- تَوْبة المُنافِق ذُكِر فيها شُروط لا بُدَّ من مُراعاتها، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا بُدَّ أن تَظْهَر هذه الأُمورُ على المُنافِق وإلَّا فإن تَوْبته لا تُقبَل في الدنيا، أمَّا في الآخِرة فأَمْره إلى الله تعالى، لكن في الدُّنيا لا نَقبَلها إلَّا إذا ظهَرت عليه هذه الأَوْصافُ التي اشترَط الله عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ترغيب المُنافِقين في التَّوْبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فهو مُنافِقٌ خادِعٌ خادِرٌ ماكِرٌ، ومع ذلك يُقال له: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا دَليل على أن رحمة الله تعالى سبقَت غضَبُه؛ ولهذا أُولئك الذين يُعذِّبون أَوْلياءَه ويُحرِقونهم بالنار يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠]، وكذلك الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] عرَضَ الله تعالى عليهم التَّوْبة! وكلُّ هذا دليل على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ العَفْو أكثَرَ من العِقاب.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثبات اسمَيْن من أسماء الله وهما: الغَفور والرَّحيم وما تَضمَّناه أيضًا من الصِّفتَيْن وهما المَغفِرة والرحمة، وما يَتعلَّق بهما من حُكْم وأَثَر، وهو أنه يَغفِر ويَرحَم.

وأَسماء الله تعالى نَوْعان: مُتعَدٍّ ولازِم؛ فالمُتعدِّي لا يَتِمُّ إيمانك به إلَّا بأُمورٍ ثلاثة:

أ-أن تُؤمِن به اسمًا لله تعالى.

ب- أن تُؤمِن بما تَضمَّنه من صِفة.

ج- أن تُؤمِن بما تَضمَّنه من الحُكْم والأَثَر.

فالاسمان الكَريمان الغَفور الرَّحيم من الأسماء المُتعدِّية التي لا يَتِمُّ الإيمان بها

إِلَّا بأُمور ثلاثة؛ ففي (الغَفور) تُؤمِن بأن الغَفور من أسماء الله تعالى وأنه تعالى ذو مَغفِرة، والثالِث وأنه يَغفِر، ومثله الرَّحيم.

وإذا كان غير النَّوْع الثاني: إذا كان غير مُتعَدٍّ فلا يَتِمُّ الإيمان به إلَّا بأمرين:

أ- الإيمان به اسمًا من أسماءِ الله تعالى.

ب- الإيمان بما تَضمَّنه من الصِّفة.

مِثل: العَلِي العَظيم الكَريم وما أَشبَهها، وربما نَقول: إن الكريم من النوع الأَوَّل.

وفي الآية إشكال وهو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، كان الله يَعنِي: والآنَ؟

فنَقول: إنَّ (كانَ) يُراد بها اتِّصاف اسمِها بخبَرها بقَطْع النظَر عن الزمَن، وهو ما يُعرَف بـ(مَسلوبة الزمَن)، يَعنِي: لا يُراد بها الزمَن إطلاقًا، بل يُراد بها تَحقُّق هذا الوصفِ، فـ(كان) يَعنِي: ثبَت، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يَعنِي: أنه عَزَّوَجَلَّ لم يَزَل ولا يَزال كذلك غَفورًا رحيمًا.

• • ۞ • •



الآيـة (٢٥)

• • ❊ • •

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥].

• • ❊ • •

ردَّهُم أي: أَرجَعهم على أَدْبارهم خائِبين، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يَعنِي: الأحزابَ من قُرَيْش وغيرِهم.

وقوله تعـالى: ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ الباء هنا للمُلابَسة، أي: مُتلَبِّسين بالغَيْـظ، الجارُّ والمَجرور في مَوْضِع نصب على الحـال، يَعنِي: أنهم رجَعوا مُغتاظِين غايةَ الغَيْـظ، ووجـهُ اغتِياظهم أنهم جاؤُوا بهذا الجَمعِ الكثيرِ الذي لم يُشْهَـد له نَظِير في ذلك الوقـتِ، يُريدون القَضاء على النبيِّ ﷺ، ومع ذلك حصَل لهم التَّعَب والعَنـاء والجُوع والبَلاء، وآخِر الأَمْر أَنْ رجَعوا هارِبين، ولا شَكَّ أن مِثْل هذا سَوف يُؤَثِّر على الإنسان، فسوف يَمـلَأ قلبه غَيْظًا وحَسْرةً وندَمًا، كيف يَأتِي بهذا الجَيْشِ الذي جَمَع له وأَبدَى فيه وأَعـاد وآخِر الأَمْر أن يَنقـلِب ولا يَكون معركة؟! ولهـذا قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾.

وقوله: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ لا مِن أَمْر الدُّنيا ولا مِن أَمْر الآخِرة، أَمَّا أَمْر الآخِرة فإنهم لن يَنالوا خيرًا بقِتـالهم للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على كلِّ حـال. وأَمَّا أَمْر الدُّنيا الذي يَرَوْنه هـم خيرًا لأنفسهم فما نالوه؛ فما نالوا خـيرًا لا في الدِّين ولا في الدُّنيـا

-ولله الحَمدُ- حتى ما يَظُنُّونه خيرًا من هَزيمة رسول الله ﷺ والقضاء عليه وعلى أصحابه ما حصَل لهم ذلك، لم يَنالوا خيرًا.

وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ نكِرة في سِياق النفيِ (لم) فتُفيد العُمُوم يَعنِي: ما نالوا أيَّ خيرٍ لا قليلًا ولا كثيرًا، وهذه من نِعْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأَضاف الله تعالى الرَّدَّ إلى نَفْسه ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ لأن رُجُوعهم ليس بِحَوْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا بقُوَّته ولا بحَوْل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا قُوَّتهم، ولكنه بحَوْل الله تعالى وقُوَّته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ مُرادهم من الظَّفر بالمُؤمِنين ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾] والحمد لله! كفَى اللهُ تعالى المُؤمِنين القِتال، يَعنِي: أن الله تعالى أَراح المُؤمِنين من القِتال فلم يُقاتِلوا، وأمَّا ما حصَل من المُناوَشات التي حصَلَت لبعض الصحابة مع بعض المُشرِكين، فهذا لا يُعَدُّ قِتالًا؛ لأن الكلام على الجَيْش كله جَمعاءَ فإنه لم يَحصُل فيه قِتالٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ ونِعْمَ الحسْبُ هو الكَفيُّ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [بالرِّيح والمَلائِكة] الرِّيح سبَق أن الله تعالى أَرسَل عليهم الرِّيحَ الشرقيةَ البارِدة الشديدة، وأنها كفَأَت قُدُورهم وزَلزَلْت خِيامهم، ورَمَتْهم بالحِجارة تَحمِلها الرِّياح مع البَرْد الشَّديد، حتى كانوا يَصطَلون بالنار، ويَقولون: النَّجا النَّجا؛ وأمَّا المَلائِكة فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سلَّط المَلائِكة عليهم بأن تُلقِيَ في قُلوبهم الرُّعْب والفزَع والخَوْف، وتوحِّشهم حتى يَنصَرِفوا من المكان، وهذا من نَصْر الله عَزَّ وَجَلَّ للرسول ﷺ.

وقوله: [﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا﴾ على إيجاد ما يُريده ﴿عَزِيزًا﴾ غالِبًا على أَمْره]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ القُوَّة صِفةٌ يَتمَكَّن بها القويُّ من فِعْل ما يُريد بدون ضَعْف، وهي أعلى من القُدْرة؛ لأن القُـدْرة صِفةٌ يَتمكَّن بها القادِر من فِعْـل ما يُريد بدون عَجْز، فالقُوَّة أعلى، وانظُرْ إلى رَجُلَيْن حَمَلا صَخْرةً، أحدُهُما حَملها لكن مع نوعٍ من المَشقَّة، فنَقـول: هذا قادِر، ولكن ليس بقَـوِيٍّ، والآخَر حَملها وكأنها شيءٌ بَسيـطٌ نَقول: هذا قوِيٌّ.

وقوَّةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا مُنْتهَى لها، ولَا مِقْياسَ لها، بَل هي فَوْق ما يَتـصوَّره الإنسان، لَمَّا قالت عادٌ: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فُصِّلَت:١٥-١٦].

وأَمَّا قوله تعـالى: ﴿عَزِيزًا﴾ فيقـول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [غالِبًا على أَمْره]، فالعزيز من أسماء الله تعالى له ثَلاثة مَعانٍ:

١- عَزيز القَدْر.

٢- وعَزيز القَهْر.

٣- وعَزيز الامتِناع.

أمَّا عزيز الامتِناع: فمَعناه: أنه يَمتَنِع أن يَناله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سوءٌ أو نَقْصٌ في جميع صِفاته وجميع أَفْعاله.

وأَمَّا عِزَّة القَدْر: فمَعنـاه: أنه ذو قَـدْر عظيم رفيـع مثلَما تَقول: فُـلَان عَزيزُ النَّفْس. يَعني: له عِزَّة وتَرَفُّعٌ عن الدَّنايا.

وأمَّا عِزَّة القَهْر التي من الغَلَبة: فمَعناها أنه غالِب على كل شيء حتى بالجاهِلية، يَقول الشاعِر:

أَيْنَ المَفَرُّ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ[1]

واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الغالِب على أَمْره وهو غالِب على كل شيء، لا شيءَ يَكون أمام غلَبَته.

فصار العزيزُ له ثلاثة مَعانٍ: عِزَّة القَدْر وعِزَّة القَهْر، وعِزَّة الامتِناع، وكلها ثابِتةٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: بَيان قُدْرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حيث رَدَّ هذه الأحزابَ الكثيرة العَظيمة مع ما في قُلوبهم من الغَيْظ والحَنَق الشديد على رسول الله ﷺ وأصحابه ردَّهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بغَيْظهم ما اشتَفَوْا، ولا نالوا مُرادهم قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ﴾؛ ولهذا أثْنى النبيُّ ﷺ على ربِّه بهَزيمة الأحزاب، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[2].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن هؤلاءِ الأحزابَ قدِ امتَلَأت قلوبُهم غَيْظًا على رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾، فإن الباء للمُصاحَبة وللمُلابَسة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الأحزاب لم يَنالوا مع هذا التَّعَبِ الشديد خيرًا لا في الدُّنيا

---

(١) نسبه ابن هشام في السيرة (١/ ٥٣) لنفيل بن حبيب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم (١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا في الآخِرة، فما نالوا خيرًا في الدنيا من غنائِم وغيرها ولا نالوا خيرًا في الآخِرة من الأُجور والثَّواب.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ كفَى المُؤمنين القِتالَ بعد هذه الغَزوةِ؛ ولهذا لم يُقاتِل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحَدًا من المُشرِكين بعد تِلك الغَزوةِ حتى قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا**»[1]؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ في هذه الغَزوةِ وما بعدَها، فإن العرَب لم يَقوموا بغزوٍ لرسول الله ﷺ بعد هذه.

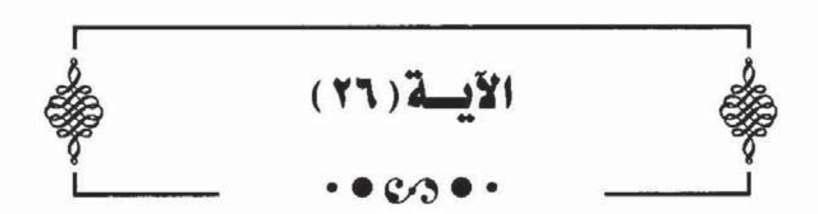
الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُدافِع عن المُؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ يُؤخَذ من الآية: أنه خصَّه بالمُؤمِنين فدَلَّ هذا على أنه كَفاهم القِتال لإيمانهم؛ فالمُؤمنون يَكفيهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما أَهمَّهم؛ فيُدافِع عنهم لإيمانهم كما قال تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزُّمَر:٦١].

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إثبات القُوَّة والعِزة لله تعالى في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، وفيها إثبات هَذين الاسمَيْن من أسمائه، وهما: القويُّ والعَزيز.

•●۞●•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآية (٢٦)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب:٢٦].

• • • •

قال المفسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: قُرَيْظَة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ حُصونهم جمع صِيصَة وهو ما يُتَحصَّن به ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾].

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾: (أَنزَل) الضمير يَعود على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ أي: أَعانوهم وساعَدوهم، والمُظاهَرة بمَعنَى المُساعَدة، وتَظاهَرَ على كذا: أي: تَساعَدَ وتَسانَد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم:٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨] يُعين مُساعِدًا ومُعينًا، فقوله تعالى: ﴿ظَٰهَرُوهُم﴾ أي: أعانوهم وساعَدوهم من أهل الكِتاب.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المُراد بـ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ اليَهود والنَّصارى، لكن المُراد بهم هنا في الآية: طائِفةٌ من اليَهود، وهم بنو قُرَيظةَ، وسبَق أنَّ بني قُرَيظةَ وبني النَّضير وبني قَيْنُقاع ثلاث قبائِلَ من اليَهود، قدِم النَّبيُّ ﷺ

المَدينة وهم ساكِنون فيها، فأَجرَى بينهم وبينه عَهْدًا، ولكنهم نقَضوا ذلك العهدَ، ولم يَبق إلَّا بنو قُرَيظةَ، ثُم إنَّ بني قُرَيظةَ نَقَضوا العهد بمُساعدةٍ مِن الأحزاب على رسول الله ﷺ.

ولَمَّا رجَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأحزاب ودخَل بَيْته واغتَسَل جاءَه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال له: «اخْرُجْ لِهَؤُلَاءِ» مُشيرًا إلى بني قُرَيظةَ فإنهم نقَضوا العهد، فرجَع، فأَمَر النبيُّ ﷺ أصحابه أمَرَهم بالخُروج وقال ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1]، فما تَوانَى الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما تَأَخَّروا مع ما هم فيه من التعَب والضَّعْف، فخرَجوا فحاصَروا بني قُرَيظةَ لُمدَّة عِشْرين يومًا حتى نزَلوا على حُكْم سعدِ بنِ مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ جارٌّ ومجرورٌ مُتعَلِّق بـ(أَنْزَل) يَعنِي: أَنزَل هؤلاءِ من صَياصيهم أي: من مَآمِنهم، والأصل في صَياصي حَظائِر البقَر؛ لأنها تُؤَمَّن فيها، فـ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يَعنِي: من مَآمِنهم وحُصونهم التي تَحصَّنوا فيها، ولكن ذلك لم يُغنِهم من الله تعالى شيئًا.

وقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ قذَف: بمَعنَى: رمَى، وهو أشدُّ وقعًا من قوله: وضَع، يَعنِي: لو قال: (وضَع في قُلوبِهم الرُّعْب) أَفاد أنَّ الرُّعْب قد صار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعند مسلم: صلاة الظهر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في القُلوب، لكن إذا قال: (قذَف) صار أشَدَّ.

و﴿ٱلرُّعْبَ﴾ بمَعنَى: الخَوْف، وإذا وقَع الخَوْف في القلب، فلا تَسأَل عن الخائِف، إذ يَظُنُّ أن الشَّجَر إنسانٌ، فلا يَتَصوَّر الأمور على حَقائقها حتى لو ناداه أحَدٌ من أصحابه ظنَّ أنه عَدُوُّه يُناديه؛ ليَقتُله، ولا أشدَّ من سِلاحٍ يَفتِكُ بالعَدوِّ من الرُّعْب؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[1].

أمَّا إذا ثبَت القَلْبُ واطمَأنَّ فإن المُقاتِل سَيَثبُت كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، وذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَطْمَئِنُّ به القُلوب، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، وأَخبَر الله عَزَّوَجَلَّ أن الله تعالى أَنزَل على أهل بَدْر المطَر؛ لِيُثبِّت به الأقدام، وتَكون به السَّكينة.

والحاصِلُ: أن الرُّعْب من أشَدِّ الأسلِحة فَتْكًا للعَدوِّ.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ مِنهم وهُمُ المُقاتِلة ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ مِنهم، أي: الذَّراري] فهُمْ لَمَّا طال بِهِمُ الحِصار، ونزَلوا على حُكْم الرسول ﷺ خيَّرهم قال: «مَنْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِ؟» قَالُوا: نُريد أن ننـزِل على حُكْم سعد بنِ مُعاذ. وكان سَعدُ بنُ مُعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَليفًا لهم فظَنُّوا أنه سيَفعَل مِثلَما فعَل عبد الله بنُ أُبَيٍّ في حُلَفائه من اليَهود حين شفَع فيهم لرسول إلى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فترَكهم، لكن سعدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جاء وكان في خَيْمةٍ له في المَسجِد؛ لأنه أُصيب في الأحزاب في أَكحَله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وضَرَب له النبيُّ ﷺ خيمةً في المسجد؛ ليَعودَه من قريب؛ لأنه سيِّد قَوْمه -سيِّد الأَوْس- جاء على حِمار من مَسجِد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مَكان الحِصار.

فأَخبَره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهم حكَّموه، فقال: حُكْمي نافِذ عليهم -ويُشير إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أوَحُكْمي فيهم نافِذ؟! ويُشير إلى الرسول ﷺ ويُشير إليهم أيضًا فقالوا: نعَمْ! فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك هَؤلاءِ اليَهودُ رَضُوا؛ فقال: لقَدْ آن لسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا تَأخُذه في الله تعالى لومةُ لائِم! هذا مَقام مِحنةٍ عظيمةٍ، فحكَم فيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحُكم عظيم حُكم صائِب مُطابِق للحقِّ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحكُم بأَنْ تُقتَل مُقاتِلتُهم، وتُسْبَى ذُرِّيَّتهُم، وتُغنَم أموالهم؛ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»، ثُمَّ أمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن تُقتَل مُقاتِلَتُهم وهمُ الرِّجال البالِغون، وأمَّا الذَّراري من النِّساء والرِّجال غير البالِغين، فإنها تُسبَى والأموال تُغنَم، فقُتِلوا في المدينة ما بين السَّبْعِ مِئة إلى ثَمانِ مِئة[1].

فقُتِلوا في يوم واحِد بِناءً على حُكْمٍ همُ الذين رضُوا به، فهذا هو مَعنَى قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾.

وهنا قُدِّم المَفعول في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ وأُخِّر المَفعول في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ فهلِ الفائِدة من ذلك مُراعاة الفواصِل فقط

(١) هذا الخبر مجموع من عدة روايات منها ما أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتكون الفائِدة لَفْظية، أم أن هناك فائِدةً مَعنوِيةً؟

الجوابُ: بلِ الأمران، وذلك لأن الحُكْم الأوَّل أشَدُّ وأبلَغُ؛ فلهذا قُدِّم مَفعولُه قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ والثاني دون ذلك؛ لأن الأسير ربما يُمَنُّ عليه بإِطْلاقه فقال: ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ هذا مع مُراعاة اللَّفْظ الذي هو مُراعاة الفواصِل -فواصِل الآيات-؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة البقَرة: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠].

فلَمَّا كان التَّكذيب للرُّسُل شديدًا قُدِّم فيه المَفعول كما قُدِّم المَفعول في قَتْلهم، فهذه قِصَّة الأحزاب انتهَت على قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: مِنَّة أُخرى على المُؤمِنين، وهي إنزال هؤلاء الذين غدَروا من اليَهود من بني قُرَيْظةَ من حُصونهم التي تَحصَّنوا بها في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن اليَهود والنَّصارى أعداءٌ للمُسلِمين مُوالون للمُشرِكين؛ لأن بني قُرَيظةَ والَوْا الأَحزابَ وظاهَروهم على رسول الله ﷺ مع ما عليهم من العَهْد والمِيثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن إلقاء الرُّعْب في القُلوب من أعظَمِ الهَزيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾.

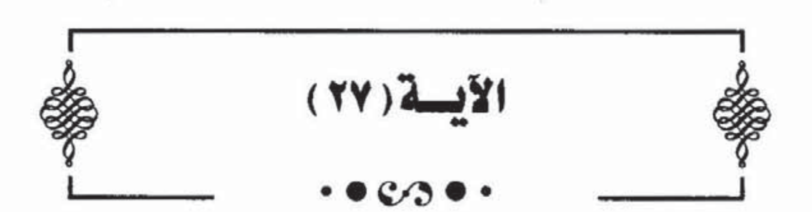
الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الإشارة إلى انحِطاط هؤلاء اليَهودِ وذُلِّهم ونُزُولهم من الأعلى

إلى الأَسفَل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ وفِعْلًا: فإنهم حصَل لهم مع خُروجهم من حُصونهم من الذُّلِّ والعار والخِزي ما هو باقٍ إلى يوم القيامة.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَباح للمُؤمنين هؤلاءِ اليَهودَ قتلًا وأَسْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إثبات غَدْر اليَهود، وأنهم أهلُ غَدْر وخِيانة، وهذا شيء مَعلوم أن اليَهود من حالِهم منذ كان فيهم نَبيُّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوسى إلى يَوْمنا هذا، فهُمْ أَشَدُّ الناس غدرًا ومَكْرًا وخِيانة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾.

• • ۞ • •



الآية (٢٧)

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ وهي خَيبرُ وأُخِذت بعد قُرَيْظةَ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾] ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾ (أَورَثَ) هذه تَنصِب مَفعولين؛ المَفعول الأوَّلُ الكافُ والثاني: ﴿أَرْضَهُمْ﴾؛ والأرض والدِّيار بينهما فَرْق، فالدِّيار جَمْع دار، وهِي المَساكِن والأحياء، وأمَّا الأرض فهي أعَمُّ من ذلك، والأموال هي الأَمتِعة والدراهِم والدَّنانير، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ يَعنِي: ما وطِئْتُموها حتى الآنَ، ولكنكم ستَرِثونها، وهي أرض خيبرَ، فإن النبيَّ ﷺ فتَحها بعد ذلك في السَّنَة السابعة[1].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ فلا يُعجِزه شيءٌ، وقُدِّم المَفعول لتَحقُّق وقوعِ الفِعْل به؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ ولا تَقُلْ كما يَقول بعض الناس: (إنه على ما يَشاءُ قَديرٌ)؛ لأنك إذا قُلْت: (على ما يَشاء قَديرٌ) خصَصْتَ قُدْرته بما يَشاءُ، مع أن القُدْرة تَتعلَّق بالذي شاءَه والذي لم يَشَأْه، حتى الذي لم يَشَأْه هو قادِر عليه.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٨)، والبداية والنهاية (٦/ ٢٤٩).

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أن المُؤمنين إذا فتَحوا بلَدًا ملكوا الأَرْض؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾ وإذا ملَكوا الأرض فهل تُقْسَم بين الغانِمين أو تُوْقَف لبيت المال، أو تُوَزَّع على المُؤمِنين بخَراج؟

فيه خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ والصحيح أنه يَجِب على وَلِيِّ الأَمْر أن يَنظُر ما هُو الأَصلَح، إن رأَى أن يُوَزِّعها على الغانِمين فعَل، كما فعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خَيبرَ[1]، وإن رأَى أن يُبقِيَها لمَصالِح المُسلِمين أبقاها وإن رأَى أن يُوزِّعها على المُسلِمين بخَراج يُضرَب عليها فعَل، مثلَما فعَل عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] فيَقول مثَلًا: نحن نُقسِّمها عليكم على أن يَكون على كل مئة مِتْر كذا وكذا دراهِمَ مثل: الصُّبرة، وتكون هذه الدراهِمُ للمُسلِمين يَنتَفِعون بها.

المُهِمُّ أن أرض الكُفَّار إذا فُتِحت عَنْوة فهي للمُسلِمين؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾، فأَهْل خَيبرَ اليَهود أبقاهم فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنهم فلاليحُ؛ لأنهم يَعرِفون كيف يُدَبِّرون هذه الفلائِحَ، فجعَل لهم شَطْر ما يَأْخُذون منـها من ثَمَر أو زَرْع والأرض للمُسلِمين وليست هي لهم.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: حِلُّ أموال الكُفَّار للمُسلِمين؛ لقوله تعـالى: ﴿وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فإن الغَنائم تَحِلُّ للمُسلِمين، وهي من خَصائِص هذه الأُمَّة، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠١٢)، من حديث بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١٤٦)، وسعيد بن منصور في السنن [ط الأعظمي] رقم (٢٥٨٩).

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: البِشارة بأن المُسلِمين سيَتَولَّوْن على أراضٍ أُخرَى للكُفَّار؛ تُؤْخَذ من قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ وهي خَيبرُ وغيرها من بِلاد الكُفَّار، إنما فيه بِشارة بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيُورِث المُسلِمين أراضِيَ الكافِرين.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إثباتُ قُدرةِ الله تعالى على كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ وكل شيء، فإن اللهَ تعالى قادِر عليه لا يُعْجِزه ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، فمَهما ظَنَنْت من بُعْد الشيء ووُقوع الشيء، من بُعد وقوع الشيء، فلا تَستَبْعِده على قُدْرة الله تعالى فإن الأمر عليه هَيِّن كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، الكل عليه هَيِّن، ولكن هذا أَهوَنُ، والحاصِل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيءٍ قَديرٌ.

وقد قال في سورة المائِدة لَمَّا قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧] قال: [وخَصَّ العَقْل ذاته فليس عليها بقادِر] أي: أن الله تعالى لا يَقدِر على ذَاتِهِ، والذي خصَّص هذا العُموم العَقْل على زَعْمِه، فيُقَال: ما هذا العَقْلُ الذي يُخصِّص هذا العُمومَ؟ وكيف لا يَكون اللهُ قادرًا على ذاتِه؟ بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قادِرٌ على كل شيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حتى على ذاتِه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَسْتَوِي على العَرْش ويَنزِل إلى السَّماء الدُّنيا ويَأتِي للفَصْل بين عِباده ويَفعَل ما يَشاء، وهذه قُدْرة على الذات.

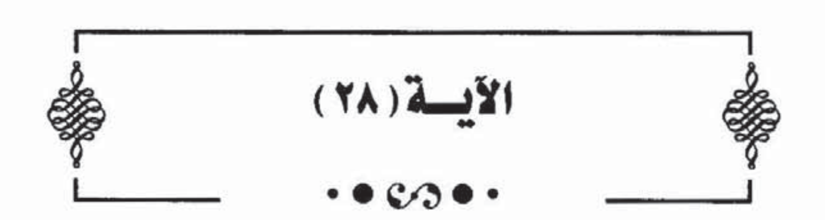
أمَّا إن أَراد أنه غيرُ قادِر على ذاتـه فلا يُعـدِمها مثَلًا فيُقال: إن هـذا الشيءَ مُستَحيل، والمُستَحيل لا تَتعَلَّق به القُدرة أصلًا فهو غير وارِد ولا داخِل في الآية من الأصل، فأمَّا كونه داخِلًا ثُم يَخُصُّه العقْل، فهذا تخصيص لما عَمَّمه الله عَزَّوَجَلَّ أي: آية ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة:١٢٠] آخِر السورة.

فلو قال قائِل: هل يَقدِر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَجعَل الشيء مُتحَرِّكًا ساكِنًا في آنٍ واحِد؟

نَقول: هذا شيء مُستَحيـل؛ لأنه إن كان مُتحرِّكًا فليـس بساكِن، وإن كان ساكِنًا فليـس بمُتحرِّك، فإذا جعَـله الله مُتَحرِّكًا لم يَكُن ساكِنًا، وإن جعَـله ساكِنـًا لم يَكُن مُتحَرِّكًا من الأصل.

وهو واضِح؛ لأنك إذا وصَفْتـه بالحرَكة انتَفَى عنـه السُّكون، وإذا وصَفْتـه بالسُّكون انتَفَت عنه الحرَكة قَطْعًا، وهذا شيء مَعروف لا يَحتاج إلى نظَر، كما لو قلت: كل حادِث لا بُدَّ له من مُحْدِث فهذا شيءٌ مَعقول، فالأُمور العَقْلية المَعلومة بالضَّرورة لا تَحتاج إلى تَأمُّل ولا إلى تَفكير، فالحرَكة والسُّكون مُتناقِضان، والسَّواد والبَياض مُتضادَّان.

• • ۞ • •



الآيـة (٢٨)

❁ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٢٨].

ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ لم يُخاطِب اللهُ تعالى نبيَّه مُحَمَّدًا ﷺ إلَّا بوَصْف النُّبـوَّة والرِّسالة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، بينما كان يُخاطِب غـيرَه من الأنبياء كثيرًا بأَسْمائهـم مثل: يا مُوسى، يا نُوحُ، يا إبراهيمُ، وما أشبَـهَ ذلك، وأمَّا النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في القُرآن فلَمْ يُخاطِبْه الله تعالى باسْمِه يَعنِي: لم يَقُل: يا مُحَمَّدُ. وإن كان جعَل ذلك في الأحاديث، لكن في القرآن: يا أَيُّها النبيُّ.

والنبيُّ مُسَهَّل من النَّبيءِ بالهَمْزة، وقيل: إنه غَيْر مُسهَّل، وأصل هذا الخِلافِ: هل النبيُّ من النَّبَـأ أو من النَّبوَّة؟ إذا قُلنا: من النَّبْـوة لم يَكُن فيه تَسهيل؛ لأن الياء أَصلِيَّة، وإذا قُلنـا: من النبأ ففيه تَسْهيـل، وأَصله النَّبيء، فسُهِّلت الهَمـزة إلى ياء، والصحيح أنه مُشتَـقٌّ من المَعنَيَيْن جميعًا، فإن النَّبيء مُشتَقٌّ من النبأ؛ لأنه مُنبأ مُنْبِئ ومُشتَقٌّ أيضًا من النُّبوَّة؛ لعُلوِّ مَرتبة النَّبيِّين.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ الأزواج جَمْع زوج، والزوج في اللغة العَربية يُطلَق على الأُنثى والذَّكَر، وفيه لُغة ولكِنها رَديئة قليلة تَقول للمَرأة: زَوْجة.

ولكن هذه اللُّغةَ الرَّديئة القَليلة هي التي استعمَلها الفَرضيون، فيَقولون: زَوْجٌ. للذَّكَر، وزوجة. للأُنثَى من أجل البيان والإيضاح، وهذا أَمْر لا بُدَّ منه في باب الفَرائض.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ وهُنَّ تِسع]، خمسٌ مِنهُنَّ قُرَشِيَّات وأربَع غير قُرَشِيَّات [وطلَبْنَ منه من زِينة الدُّنيا ما ليس عِنْده] طلَبْن منه نفَقةً كِسوةً وغير ذلك ممَّا تُريده النِّساء من الرجال من الأموال، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما نَعلَم جميعًا كان قليلَ ذاتِ اليَدِ؛ لأنه كان يُنفِق ما عِنده ولا يُبقِي لنفسه شيئًا، فطلَبْن منه النفَقة وضَيَّقن عليه، وآلَى مِنهنَّ شهرًا كامِلًا[1] اعتزَلهُنَّ ثُم نزَل في آخِر الشَّهْر، فأَنزَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه هذه الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى آخِره.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾: ﴿إِن﴾ شَرْطية، وفِعْل الشَّرْط (كان) ﴿كُنتُنَّ﴾، وجَواب الشَّرْط ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الحَياة الدُّنيا يَعنِي: مُتَعها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ ما فيها من الأموال والقُصور والمَراكِب وما أَشبَه ذلك.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ تَعالَيْن فِعْل أَمْر؛ لأنه تَلحَقه العَلامات، فإذا كانت تَلحَقه العَلامات فهو فِعْل أمرٍ؛ ولهذا يُقال: تَعالَيْن. ويُقال: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾، بخِلاف (هَلُمَّ) فإنها لا تَلحَقها العَلامات، فهي اسم فِعْل؛ فقوله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، رقم (٢٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ يَعنِي: أَقبلنَ إليَّ.

وقوله تعالى: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أُمتِّعْكن هذه جَواب الطلَب في قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ يَعنِي: أُعطِيكن مَتاعًا تَتمَتَّعن به ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أُطلِّقكن؛ لأن التَّسريح ضِدُّ التَّقييد، وهذا من الآداب العالية التي أَمَر الله تعالى بها نبيَّه مُحمَّدًا ﷺ، وإلَّا كان مُقتَضى الحال أن يَقول: إن كُنْتُن تُرِدْن الحياة الدُّنيا وزِينَتَها فتَعالَيْن أُطلِّقكن، ولا خيرَ فيمَن لا تُريد إلَّا الدُّنيا، ولكن من كَمال الرِّعَاية قال: أُمتِّعكن وأُسرِّحكن وأُعطِيكن مالًا تَتمَتَّعْنَ به وأُسرِّحكُنَّ: أُطلِّقكنَّ.

وقوله تعالى: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ يَعنِي: ليس فيه عَداوة، وليس فيه بَغْضاءُ، وليس فيه حَجرٌ؛ لكن بعد ذلك؛ ولهذا لو أن هذا وقَع لكان يَحِلُّ لهن أن يَتزَوَّجن بغيره؛ لأن هذا من السَّراح الجَميل، إذَنْ لا فائِدةَ من كونها تَتسَرَّح من الرسول ﷺ، ثُم تَبقَى مَحبوسةً، ولكن الأمر لم يَقَع.

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: كل النِّساء كلهن.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: وُجوب تَخيير النبيِّ ﷺ زَوجاتِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن التَّخيير لا يَكون طلاقًا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حِماية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لرسوله ﷺ، ودِفاعه عنه؛ حيثُ أَمَره أن يُخيِّر أزواجه هذا التَّخييرَ؛ لَّما ضَيَّقن عليه، وطَلَبْنَ منه النَّفَقة.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن في ذلك حِمايةً لِفِراش الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يَكون فيه مَن يُريد الحياة الدُّنيا وزِينَتَها.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بَيانُ فَضَائِلِ أُمَّهات المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لأَنَّهن اختَرْن الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخِرة.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: كمال خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث أمَرَه الله تعالى أن يَقول: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، بينما كان مُقتَضى الحال أن يُوبِّخن على ذلك، ويُؤَنِّبن عليه، لكنه قِيل: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِلُّ زَوْجات النبيِّ ﷺ لغيره لَوِ اختَرْنَ الحياة الدُّنيا وزينتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

• • ۞ • •



الآية (٢٩)

۞ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٩].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: الجَنَّة؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ بإِرادة الآخِرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: الجَنَّة].

وإنها بدأ بالدُّنيا ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾؛ لأنهن كُنَّ يُطالِبن بالنَّفَقة، وهي مِمَّا يَتعَلَّق بالدُّنيا.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾، وهذه هي الحال الثانية لهُنَّ؛ فإنَّ الله تعالى أعَدَّ للمُحسِنات مِنكُن، ولم يَقُل: لَكُنَّ. بل قال: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ﴾ فأَظهَر في مَوضِع الإِضمار ليَتبَيَّن أنَّ هذه الإرادة إحسانٌ، وأنَّهنَّ إذا أَرَدْن الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخِرة؛ فإنَّ ذلك من الإحسان، وأنَّ الله تعالى أَعدَّ للمُحسِنات مِنهن أجرًا عظيمًا.

و(من) هنا ليست للتَّبعيض، ولكنَّها للبيَان، فتَشمَل ما لو أَرَدْن كلهن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والدار الآخِرة، فإن الله تعالى يُعِدُّ لهن جميعًا أجرًا عظيمًا.

فبَدَأ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوَّل ما بدأ بأَحَبِّ نِسائه إليه، وهي عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال

لها: «لَا عَلَيْكَ أَلَّا تَسْتَعْجِلِي، فتستأْمِري أبوَيْك»[١]، خاف أنها شابَّة صغيرة أنها تَتَعجَّل وتقول: أُريد الدُّنيا، فطلَب منها ألَّا تتعجَّل حتى تستأمِر أبوَيْها، يَعنِي: تَستأْذِنهما، ومعلومٌ أنَّ أبوَيْها لا يُريدان لها أن تختار الدنيا وزِينتها على الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخِرة، ولكنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لها على صِغَر سِنِّها نَظْرة بعيدة، فقالت: يا رسولَ الله، أَفِي هذا أَستأْمِر أبوَيَّ! يَعنِي: هذا أُشاوِر فيه أبوَيَّ؟! لا، إنما أُريد الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والدارَ الآخِرة، ولكن لا تُخبِر نِساءَك بما قلت، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيَسِّرًا لَا مُتَعَنِّتًا وَمُعَنِّتًا، وَأَيُّ امْرَأَةٍ تَسْأَلُنِي فَسَأُخْبِرُهَا»[٢]، لكن كل نِسائه ما سألْن، كل امرأة تقول: إنها تُريد الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخِرة، فصِرْن على الحال الكامِلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، على ما كان عليه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن شَغَف العَيْش، وقِلَّة ذات اليَد، ومع هذا وفَّقهن الله تعالى ومَنَّ عليهن، وهذا بلا شَكٍّ من عِناية الله تعالى برسوله ﷺ، أن يَختار له مثل هؤلاءِ النِّساءِ فكان جَزاؤُهن أنَّ الله تعالى قال له: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢].

فهؤلاءِ النِّسوةُ اللاتي اختَرْن الله تعالى ورسوله ﷺ والدارَ الآخِرة، بعد أن خُيِّرن كان لهُنَّ -مع ما في ثواب الآخِرة- هذا الجزاءُ الدُّنيويُّ، أنَّ الرسول مُنِع مِن أن يَتزوَّج بعد ذلك بواحدةٍ من النِّساء أو يُبدِّل واحِدةً بامرأة جديدة، ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، رقم (٤٧٨٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥/ ٣٥).

بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾، واللهُ تعالى أَعلَمُ.

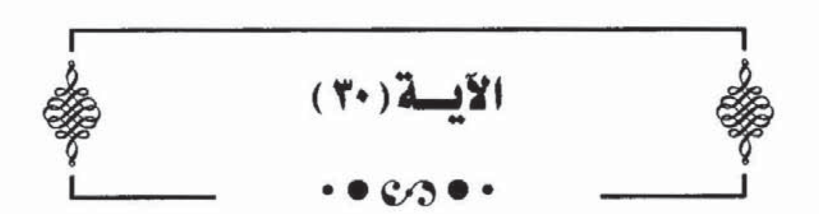
وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفَتْح الياء وكَسْرها] مُبَيِّنَة مُبَيَّنَة [أي: بُيِّنت أو هي بَيِّنة، ﴿يُضَٰعَفْ﴾ وفي قِراءة بالتَّضعيـف: «يُضَعَّف» بالتَّشديد، وفي أُخرى «نُضَعِّف» بالنون معه مع التَّشديد ونَصْب العَذاب] «نُضَعِّفْ لها العَذَابَ» ففيها إِذَن ثلاثُ قِراءات: يُضَاعَفْ، ويُضَعَّفْ، ونُضَعِّفْ، فعلى القِراءَتَين الأَولَيَيْن يَكون العذاب بالرَّفع يُضَاعَف أو يُضَعَّف العَذاب بالرفع نائِب فاعِل، وعلى القِراءة الثالثة: «نُضَعِّفْ» يَكون العَذاب بالنَّصْب على أنه مَفعول به؛ ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ضِعْفَي عذاب غيرِهن، أَيْ: مِثْليه، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾].

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ إرادة الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخِرة من الإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن النِّيَّة لها أَثَرٌ عظيم في زيادة الثَّواب، لأَنَّه رَتَّبَ هـذا الثَّوابَ على هذه الإرادةِ والنِّيَّة الطَّيِّبة.

•• ۞ ••



الآيــة (٣٠)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٣٠].

•••

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ النِّداء من الله عَزَّوَجَلَّ، مُوجَّه إلى زَوْجات الرسولِ ﷺ، وذلك لأَهمِّية ما سيُوجَّه إليهن؛ ولتَنبيهِهِنَّ على ما سيُلْقَى إلَيْهن: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ﴾: ﴿مَن﴾ هذه شَرْطية، وفِعْل الشَّرْط ﴿يَأۡتِ﴾ و﴿يُضَٰعَفۡ﴾ جوابُ الشَّرْط.

وما الُمراد بالفاحِشة: هل المُراد بالفاحِشة (الزِّنا)، أو المُراد بالفاحِشة (الكلام البَذيء والمُتطاوَّل فيه على رسول الله ﷺ والخارِج عن المروءة)؛ أو المُراد هذا وهذا؟

قال بعض أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّ المُراد الأَخير، ولا يُراد به الزِّنا، مع أنَّ الفاحِشة تَأْتي في القُرآن مُرادًا بها الزِّنا، وتَأْتي مُرادًا بها بَذاءة اللِّسان والتَّطاوُل، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، فالُمراد بالفاحِشة هنا الزِّنا، وقال تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق:١]، والمُراد بالفاحِشة هنا بَذاءة اللِّسان وسَلاطته؛ فإذا كانت بَذيئة اللِّسان سَليطته تَأْتِي بكلماتٍ خارِجة عن المرؤة؛ فلزَوْجها أَنْ يُخرِجها من البيت أثناء العِدَّة.

وهذه الآيةُ إنْ قُلْنا بأنها تَشْمَلُ الفَاحِشَة التي هي الزِّنا، والفاحِشة التي هي بَذاءة اللسان؛ فإن ذلك لا يَعنِي أنه يَقَع مِنهن، لأنَّ الشَّرْط لا يَلزَم وقوعه، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزُّخرُف:٨١]، وهل يُمكِن ذلك؟! لا يُمكِن؛ وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، وهل يُمكِن ذلك؟ لا يُمكِن، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر:٦٥]، لا يُمكِن هذا أبَدًا، فالإتْيان بالشيء مُعلَّقًا بالشَّرْط لا يَلزَمُ منه جَواز وقوع الشَّرْط، وعلى هذا فلْتكُنِ الآيةُ ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾ شامِلة للزِّنا، لكن هذا شيء مُحالٌ.

أمَّا إذا قُلْنا: إن المُراد بالفاحِشة هي سَلاطة اللِّسان، والخُروج بالقَوْل عن المَألوف والمُروءة؛ فهذا قد يَقَع من النِّساء حتى من أُمَّهات المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ولا عَيْبَ عليهن في ذلك؛ لأنه من طَبيعة النِّساء: الغَيْرة، وعدَم حِفْظ اللسان، وعدَم التَّأنِّي في الأمور، وأيًّا كان فإن الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾؛ وذلك لشَرَفها وعُلوِّ مَنزِلتها، فكان الذَّنْب منها أَعظَمَ من الذَّنْب من غيرها؛ ولهذا إذا زَنَتِ الحُرَّة تُجلَدُ أو تُرْجَم، وإذا زنَتِ الأَمَة فليس عليها إلَّا نِصْف ما على المُحصَنات من العَذاب؛ لشَرَف الأُولى وانحِطاط مَرْتَبة الثانية، فزَوْجات الرسول ﷺ لهُنَّ من المَقام الرفيع، والحِصْن المَنيع ما يَقتَضي أن يُضاعَف العذابُ عَلَيْهن، إذا أَتَيْن بفاحِشة مُبيِّنة، ولهذا قال تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.

فإذا كان جَزاء سَيِّئة سيِّئةً مِثْلَها، فجزاءُ السَّيِّئة التي ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هنا الفاحِشة المُبيِّنة بالنِّسبة لزَوْجات الرسول سَيِّئتان، جَزاؤها سَيِّئتان؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، أي: يُكرِّر عليها مرَّتَيْن، وكان ذلك،

أي: تَضعيف العذاب عليهن.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى يَسِيرًا﴾؛ فالمُشار إليه هو تَضعيف العَذاب، كان ذلك يَسيرًا على الله تعالى، ليس صَعْبًا عليه، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾؛ لئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ هـذا أمرٌ صَعْب على الله تعـالى؛ لكون الأمر يَتعـلَّق بزَوْجـات نبيِّه مُحمَّد ﷺ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ هذا أمرٌ يَسيرٌ عليـه، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس بَينَه وبين خَلْقه نسَب، وأَكرَم الخَلْق عنـده أَتْقاهم له، كما قال الله تعـالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

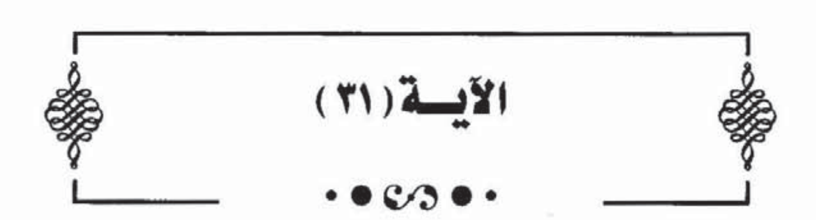
من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ الذَّنْب من المُقرَّبين أَشَدُّ من الذَّنْب من غير المُقرَّبين، يُؤخَذ من قول الله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: حِمايـة فِراش النبيِّ ﷺ التامَّـة؛ لكون المرأة إذا أَتَت بفاحِـشة مُبيِّنة من زوجاته فإنَّ الله تعالى يُضاعِفُ لها العَذاب، كل ذلك من أَجْل حماية فِراش النبيِّ ﷺ، وسواءٌ قُلْنا: إنَّ المُراد بالفاحِشة الزِّنا، أو المُراد بها بَذاءة اللِّسان.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ له أن يَفعَل ما يَشاء في مُضاعَفة الثَّواب والعِقاب، وأنَّ هذا الأمرَ عليه هيِّن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

• • ۞ • •



الآية (٣١)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٣١].

•••

هذه عكس الأُولى، لَمَّا كنَّ إذا أَتَيْن بفاحِشةٍ مُبيِّنة، ضُعِّفَ العَذابُ عَليهن، جازاهُنَّ الله تعالى بالعَفْو من جِهة أُخرى فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [يَقنُتْ: يُطِع]، ولكن القُنوت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غير القُنـوت للرسول ﷺ، القُنوت لله تعالى قُنوت عِبـادة وتَذلُّل وتَعظيم، والقُنوت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُنوت طاعة الزَّوْج، وليس هو كقُنوتِهن لله عَزَّوَجَلَّ.

قال تعـالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: ﴿لِلَّهِ﴾ في الطاعة والعِبـادة و(لرَسول اللهِ) ﷺ بأداء حُقوقه التي تَجِبُ للزَّوج على زَوْجته.

وقوله تعـالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ تَعمَل عمَلًا صالِحًا، والعَمَل الصالِح ما كان خالِصًا صوابًا، والخـالِص الصواب يَعـنِي أنه جمَع بين الشَّرْطـين الأساسِيَّين في كل عِبادة، وهُما الإخلاصُ لله تعالى، والمُتابَعة لرسول الله ﷺ، فكلُّ عِبادة لا بُدَّ فيها من هَذَيْن الشَّرْطين؛ فمَنِ اتَّبَع الرسول ﷺ ولم يُخلِص لله تعالى؛ فصلاته باطِلـة، لأنَّها رِياءٌ، ومَن أَخْلَصَ لله تعـالى ولم يَتَّبِعِ الرسول ﷺ فصلاتُه باطِلة أيضًا، فعِبادته باطِلة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

فالمُتابَعة مع الإخلاص، وإذا وُجِد مُتابعـة بدون إخلاص فلا يُقبَل العمَل، وإذا وُجِـد إخلاصٌ بلا مُتابَعة فلا يُقبَل، فلا بُدَّ من الأمرين، وهكذا إذا ذكَر الله عَزَّوَجَلَّ عمَلًا صالِحًا؛ فالمُرادُ بالصَّالِح ما تَضمَّنَ هذين الشَّرْطين الأساسِيَّين.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾: ﴿نُؤْتِهَآ﴾ لم يَقُل: (نُؤتِيها) بالياء؛ لأنها جوابُ الشَّرْط -وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾- يَكون مجزومًا، والفِعْل هنا مجزوم بحَذْف حَرْف العِلَّة، وأَصلُه نُؤتيها، فلمَّا جُزِم حُذِف حَرْف العِلَّة ﴿نُؤْتِهَآ﴾؛ فمَعنَى: ﴿نُؤْتِهَآ﴾ أَيْ: نُعْطِها؛ ولهذا نصَبَتْ مَفْعُولين المَفعول الأوَّل (هَا)، والثاني ﴿أَجْرَهَا﴾.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ أي: مِثْلَيْ ثواب غيرِهن من النِّساء، وفي قِراءةٍ بالتَّحتانية في «تَعمَل»] (ويَعمَل) [و﴿نُؤْتِهَآ﴾] يَعنِي: و«يُؤتِها» والقِراءة هذه سَبْعيَّة، حسب اصطِلاح المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ، و«يُؤتِها» أيِ: اللهُ، و﴿نُؤْتِهَآ﴾ أي: نحن فالضَّمير يَعود على الله عَزَّوَجَلَّ.

فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ أي: كما أنها إذا أَتَت بفاحِشة مُبيِّنة يُضاعَف لها العَذاب يوم القِيامة، فإذا قَنَتَتْ لله تعالى ورسوله ﷺ، وعمِلَت صالِحًا آتاها الله تعالى أَجرَها مَرَّتَين، وإيتاء الأَجْر مَرَّتين ليس بغَريب؛ فقد أَثبَت الله تعالى الأَجْر مرَّتين في عِدَّة مَسائِلَ، مِثل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص:٥٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الرجُل من أهل الكِتاب إذا آمَن بكِتابه، ثُم آمَن بمُحمَّد ﷺ، فإن الله تعالى يُؤتيه أَجرَه مرَّتَين[1]، وقال كثير من أهلِ العِلْم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]: إنَّ هذا هو أَجْر هذه الأُمَّةِ: يُضاعَفُ على غيرها مرَّتين.

والمُهِمُّ: أنَّ فَضْل الله تعالى واسِعٌ، فقد يُصيبُ العَامِل أَجْره مرَّتين لسبب من الأسباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾: (أعتَدْنا) أي: هيَّأْنا لها، ﴿رِزْقًا﴾ عطاءً ﴿كَرِيمًا﴾ حسَنًا وكثيرًا، لأنَّ الكَرَم في كل مَوضِع بحَسَبه؛ فالكَريمةُ مِنَ الشَّاة معناها: الحسَنة الجَميلة، الكثيرة اللبَن، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[2].

وهُنا المُراد بالرِّزق الكَريم: العَطاء الكثير الحسَن الجَميل، وهذا إنَّما يَكون في الجَنَّة، كما يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [في الجَنَّة زِيادةً].

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: مَزِيَّة عظيمة لزوجات النبيِّ ﷺ حيثُ كانت المَرأةُ إذا عمِلت عملًا صالِحًا، وأَطاعَتِ الله تعالى ورسوله ﷺ آتاها اللهُ تعالى أَجرَها مَرَّتين.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: كمالُ عَدْل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فلمَّا ضُعِّفَ لها العَذاب ضُعِّفَ لها

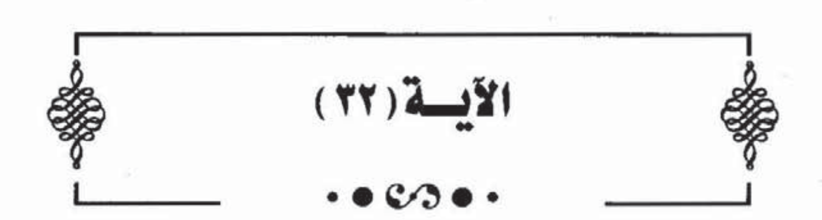
(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثواب والأَجْر، ولهذا قال تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الله تعـالى أَعَدَّ لهؤلاءِ المُؤمِنات من أزواج النبيِّ ﷺ أَجْرًا كريمًا، أي: كثيرًا جميلًا حسَنًا؛ لقوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

• ● ۞ ● •



الآية (٣٢)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢].

قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الخِطاب هنا وجَّهه الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن وجَّهه لرسوله ﷺ: وجَّهه إلى نِسائه، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾، وهذا بعدَ التَّخيير يَدُلُّ على أنَّ الزَّوجية استَقَرَّت لزوجات النبيِّ ﷺ؛ ولهذا خاطَبَهُن في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿لَسۡتُنَّ﴾ أصلُها (ليس)، لكنه لَمَّا سُكِّنَتْ السِّينُ حُذِفَتِ الياءُ؛ لأنها حَرْف لَيِّن، والحَرْف اللَّيْن عند التِقاء الساكِنَيْن يُحذَف كما قال ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقّ[(١)]

وقوله: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ﴾ يَعنِي: أنَّ زَوْجَاتِ الرَّسُول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَسْن كأحدٍ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كجماعةٍ من النِّساء] وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [كجماعةٍ من النِّساء] فيه نظَر؛ لأنَّ (أحَد) تُطْلَقُ على الفَرْد، يَعنِي: ليس هناك أحَدٌ مِنَ النِّساء مِثْلكُنَّ، لستُنَّ كأحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، أي: لا تُشبِهن أحدًا، واحِدةً فأكثر من النِّساء.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: سِواكن، إنِ اتَّقَيْتُنَّ الله تعالى فإنَّكن أعظَمُ، يَعنِي: لستُنَّ كأحَد من النِّساء إنِ اتَّقَيْتُن، والمُراد بالشَّرْط: الحثُّ والإِغْراء على التَّقوى،

(١) ذكره الصبان في حاشيته على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

يَعنِي: إن كُنْتُنَّ مُتَّقِيات لله تعالى حقيقةً فلا تَقِسْنَ أنفسَكن بغَيْرِكن فلَسْتُنَّ كأحَد من النساء؛ لِما لهُنَّ من المَزِيَّة بالاتِّصال برسول الله ﷺ، فكان عليهن من حِماية فِراشه أعظَمُ ممَّا على غَيْرهن من حِماية فُرُش أزواجِهن، لعِظَم حقِّ النبيِّ ﷺ وعُلوِّ مَرتَبَته.

فالفَرْق عظيم بين فِراش النبيِّ ﷺ وفِراش غيره، ولهذا مَن قذَف زوجة من زَوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالزِّنا كان كافِرًا، ومَن قذَف زَوْجة غيره لم يَكُن كافِرًا؛ لأنَّ قَذْف زوجة من زَوْجات الرسول ﷺ مَعناه: الطَّعْن في رسول الله ﷺ، وأنَّه -والعِياذُ بالله- خبيثٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

فعَلى هذا تكون حِماية فِراش النبيِّ ﷺ أعظَمُ وُجوبًا من حِماية فِراش غيره.

ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ للرِّجال] الخُضوع بمَعنَى: التَّطامُن والذُّلِّ والخُنوع، فالمَعنَى: لا تَتَطامَنَّ ولا تَذلَّلَنَّ ولا تخْنعنَّ لأحَد من الرِّجال بالقَوْل، يَعنِي: لا يَكُن قولُكن في مُخاطَبة الرِّجال رقيقًا وَضيعًا هيِّنًا، لأنَّ المَرأة فِتْنة، فإذا خضَعَت بالقَوْل دبَّ الشيطان بينها وبين الرجُل الذي تُخاطِبه مهما كان الإنسانُ من شَرَف ومن نزاهة، فإن المرأة إذا خاطَبَته بصوت خاضِع؛ فإنها قد تَغُرُّه؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[1].

والرجُل الحازِم الفَطِن الكَيِّس لا أحَدَ يُذهِب لُبَّه، أي: عَقْله مِثل ما تُذْهِبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المَرأة؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، بل يَجِبُ على المرأة أن تكون عند مُخاطَبة الرِّجال من أَبعَد ما يَكون على الخُضوع بالقول، ولِين القَوْل، وظَرافته، بحيثُ تُؤدِّي إلى هذا الأمرِ العَظيم، وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ يَطمَع فِيكُنَّ، إمَّا بِفِعْل الفاحِشة أو بالتَّمتُّع والتَّلذُّذ بخِطابهن.

فإن الإنسان الذي في قَلْبه مرَض إذا خضعَت له المرأة بالقَوْل فإنه يَستَمِرُّ معها في مُخاطَبَتها حتى يُغريَه الشَّيْطان، ورُبَّما يَحصُل بعد ذلك مَوعِد ولِقاء وفاحِشة، كما يُوجَد كثيرٌ من السُّفَهاء الآنَ تَجِده -والعِياذُ بالله-، ولا سِيَّما بعد وجود هذه الهَواتِفِ- يَفتَح مثلًا، أيَّ رقمٍ يَكون، فإذا خاطَبَتْه امرأةٌ بدَأَ معها بالكلام اللَّيِّن الخاضِع، حتى يُغريَه الشيطان يُغرِيَه بها، ويُغريَها به؛ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نِفاق] والصَّواب: أنَّ المُراد بالمَرَض هنا مرَض الشَّهْوة والتَّمتُّع، لا مرَض النِّفاق لأنَّ بعض المُنافِقين قد لا يَكون في نُفوسهم هذا الشيءُ، كما أن بعضَ المُؤمِنين قد يَكون في قُلوبهم هذا الشيءُ، فالمُراد بالمَرَض هنا مرَضُ التَّمتُّع والتَّلذُّذ بصوت المرأة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: (قُلْنَ) فِعْل أَمْر مَبنيٌّ على السُّكون لاتِّصاله بضمير الرَّفْع المُتحرِّك.

فلمَّا نَهاهُن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الخُضوع بالقَوْل أمَرَهن بأن يَقُلْن قولًا مَعروفًا؛ لئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ المَرْأة لا تُخاطِبُ الرَّجُلَ مُطْلَقًا، وليس كذلك، بلِ المرأة مُخاطَبَتها للرِّجال جائِزةٌ، لكن بالقَوْل المَعروف.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ من غير خُضوع، وما المُراد بالمَعروف؟ هل المُراد بالمَعروف المُتعارَف عليه بين الناس من مُخاطَبَة الرِّجال والنِّساء، أو المُراد

بالمَعروف ما ليس بمُنكَر؟

المُراد الأخير؛ لأنَّ الأوَّل لو قُلْنا: إنه ما يَتعارَف الناس عليه من الخِطاب بين الرجُل والمرأة، لكان هذا خاضِعًا لاختِلاف الأعراف، فيُوجَد مثَلًا من النَّاس مَن عُرْفُهم أنَّ المرأة تُخاطِب الرَّجُل وتَضحَك إليه وتُمازِحُه كما يُوجَد الآنَ في كثير -مع الأسَف- من بِلاد المُسلِمين، المَرأة مع الرجُل الأجنبي الذي لا تَعرِفه، تَجِدها تَقِف معه وتُمازِحه، وتَضحَك كأنما تُخاطِب زَوْجها -والعِياذُ بالله- وهذا لا شَكَّ أنه حرام، وأنه دَعوة إلى الفُجور.

إذَنِ: المُراد بالمَعروف: ما ليس بمُنكَر، يَعنِي: ما عرَفه الشَّرْعُ وأَقرَّهُ مِنَ الكلام الذي يَكون بعيدًا عن الخُضوع بالقَوْل، وعن التَّمتُّع والتَّلذُّذ به.

وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: ﴿قَوْلًا﴾ هـذه مَصدَر، و﴿مَّعْرُوفًا﴾ هذه صِفـة، فهي مُبَيِّنَة لنَوْع هذا القَولِ، وهو أنه قول المَعروف، لا قـول المُنكَر، إذا قُلْنا: ما أَقرَّه الشَّرْع يَكفِي؛ لأن الشَّرْع يُقِرُّ كلَّ ما تَعارَف الناس ممَّا لا يُخالِفُ الحقَّ، فالمَعروف مِثل قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠].

مَسألَة: إذا اتَّصل بامرأةٍ فلْيَقُلِ: السلامُ عليكم. ولا شيء فيه، لكن لا يَقول: (أَلو) لأنَّ (أَلو) هذه تَحيَّة النَّصارى، مع أنها الآنَ مع الآسَف شائِعة، حتى يُكلِّمك ناسٌ من أَهْل العِلْم وأَهْل المَعرِفة يَقول لكَ: (أَلو)، وهو الذي يَتكلَّم، هـو الذي يَتكلَّم.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: الميزَة والخصيصة لنِسَاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ﴾. فإن قُلتَ: ما الحِكْمة في أنهن لَسْن كأحَد من النِّساء؟

فالجَوابُ: لأنهن تَحت رسول الله ﷺ الذي هو أَطيَبُ الطَّيِّبين من الخَلْق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور:٢٦].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الإنسان قد يَشرُفُ بشَرَف مَن اتَّصَل به، تُؤخَذ من شرَف أُمَّهات المُؤمنين، باتِّصالهن بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا حَثَّ النَّبيُّ ﷺ على الجليس الصالِح، وقال: «إِنَّ مَثَلَ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»[1] وحذَّر من جَليس السُّوء؛ لأن الإنسان بلا شَكٍّ يَشْرُف بشَرَفِ مَن يَتَّصِل به، ويَنزِل بنُزول مَن يَتَّصِل به.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وجوبُ التَّقوى، حتى على زَوْجات الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَحريم خُضوع المَرأة في مُخاطَبة الرِّجال؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

فإنْ قُلْتَ: أفَلا يَكون هذا خاصًّا بزَوْجات الرسول ﷺ لِمَا لهُنَّ من المَكانة والشَّرَف، حتى يَبعُدن عن مَواضِع الفِتَن؟

فالجَوابُ: أنَّه إذا كان نِساءُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهُنَّ أَطهَرُ النِّساء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبعَدُهن عن الفِتْنة، مَنْهيَّـات عن الخُضوع بالقول، مُعَلِّلًا ذلك النهيَ بخَـوْف طَمَع مَن في قَلْبه مرَض، فإنَّ الحُكم يَدُور مع عِلَّته وجودًا وعدَمًا، فإذا كان هذا في النساء الطاهِرات المُبرَّءات، فغَيْرهن من بابِ أَوْلى، وإذا كانت العِلَّة خوفَ طمَع مَن في قلبه مرَض، فهذه العِلَّةُ لا تَختَصُّ بزَوْجات الرسول ﷺ.

وعلى هذا فيَحرُم خُضوع المرأة بالقَوْل لأيِّ أحَد من النَّاس، اللهُمَّ إلَّا لَمحارِمها مع أَمْن الفِتْـنة أيضًا، يَعنِي: حتى المَحارِم؛ فإن الشَّيْطان يَجـرِي من ابن آدَمَ مجرَى الدمِ، رُبَّما مع خُضوعها بالقـول، رُبَّما تَحـصُل الفِتْنـة، ولا سيَّما المَحارِم بالرَّضـاع والمُصَاهَرة؛ لأنَّ نفور الطبيعة عن المَحارِم بالرَّضاع والمُصاهَرة أقَلُّ من نفورها عن المَحارِم بالنسَب والقَرابة، وهذا أمرٌ مُشاهَد؛ ولهذا يَجِب التَّحرُّز في المَحارِم في الرَّضاع والمُصَاهَرة أكثرَ من التَّحرُّز عن المَحارِم بالنسَب.

وعلى كل حال: كلَّما كان هناك قَرابة صار الإنسان يَنفِر من التَّعلُّق بها تَعلُّقًا شَهوانيًّا فيَنفِر أكثرَ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه لا بأسَ بمُخـاطَبة المرأة الرِّجال لكن بالمَعروف، تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ صَوْت المرأة ليس بعَـوْرة خِلافًا لمَن قال: إنه عَـوْرة من أهل العِلْـم، فالصوابُ أن صـوت المرأة لَيْس بعَـوْرة؛ ولهذا كان النِّسـاء يَأتين إلى رسول الله ﷺ يَسأَلْنه وحولَه أصحابه، ولا يَنهاهُن عن ذلك، ولو كان صَوْت المَرأة عَورة لنَهاهُن النبيُّ ﷺ عن الكلام مع حُضور الرِّجال.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنه يَجِـبُ على الإنسـان أن يَكون مُتَّبِعًا لما جـاء به الشَّرْع في أقواله وأفعاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ فِتْنة النِّسَاء مَرَضٌ في القَلْب، يَحتاج الإنسان فيه إلى مُعَالَجة، وإلى مُداواة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ وهذا المَرَض مرَض فتَّـاك -نسأَل اللهَ تعالى السَّلامةَ منه- مرَضٌ في القَلْب كمرَض السرَطان في البدَن، إذا لم يَتدارَكِ الله العبـدَ بعَفْوه وتَوفيقه وتَسديده؛ فإنه يَهلِك؛ ولهـذا قال النبيُّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، فالواجِب الحـذَر من هذا الأمرِ، وألَّا يُملِيَ الإنسان لنَفْسه ويُمهِلها في هذا البابِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ مَن كان صحيـحَ القَلْب، فإنَّه أبعَدُ النَّاس عن مَواضِـع الفِتَن؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أنَّ مَن جعَـل اللهُ تعالى قَلْبه صحيحًا، فإن المَرأة لا تُغريه بما تَفعَله من أسباب الفِتْنة، لأنه تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ ولم يَقُل: لا تَخْضَعْن بالقول فيَطمَع الناس فِيكُنَّ. بل قال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ لكن مع ذلك لو كان الإنسان صحيحَ القَلْب سليمًا، ثُمَّ أَحَسَّ في نَفْسه شيئًا من الفِتْنة؛ فالواجِبُ عليه البُعْد عن ذلك، لا يَقُل: إني سَليمٌ، إني والحَمْد لله تعالى لا يُهِمُّني هذا الأمرُ. لا يَقُلْ هكذا، فإن الإنسان قد يَرَى نفسه مُتحَصِّنًا بحِصْن التَّقوى، ولكن الشيطان يَخدَعه عند مَواضِع الفِتَن.

ولهذا أمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن سَمِعَ بالدَّجَّال أن يَنأَى عنه[2] -يَعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبعُد- فإِنَّ الإنسان يَأتِيه، وهو يَرَى أنه مُؤمِن، فلا يَزالُ يَقذِف له بالشُّبُهات حتى يَتبَعه.

• ● ۞ ● •



۞ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

•••

«وَقِرْنَ» بالكَسْرة؛ ولهذا قال: [بكَسْر القاف وفَتْحها]، وهو من القَرار، وهو: البَقاء مع السُّكون والاستِقرار، وهو أبلَغُ من قوله: وابقَيْن في بيوتِكن؛ لأنَّ القرارَ بَقاءٌ وزِيادة مع سُكون؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من القَرار وأَصلُه: اقرِرْنَ بِكَسْرِ الرَّاء وفَتْحها] اقرِرْنَ واقْرَرْنَ، [من قَرَرْتُ بفتح الرَّاء، وكسرِها قرَرْتُ وقَرِرْتُ، نُقِلت حرَكة الراء إلى القاف، وحُذِفت مع هَمْزة الوَصْل] فأَصْل قَرْن اقْرَرْن أوِ اقْرِرْنَ، فما الذي حدَث؟ نُقِلَتْ فَتْحة الرَّاء إلى القـاف السَّاكِنة، وصارَت الراء ساكِنـة، وصارت القاف مَفتوحة أو مَكسورة، ثُمَّ حُـذِفَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ فصَارَتْ: ﴿وَقَرْنَ﴾.

وقـوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: ﴿بُيُوتِكُنَّ﴾ هنـا للإضافة، يُحتَمل أنها للتَّمليك، وأنَّ بُيوت زَوْجات رسول الله ﷺ مِلْك لهُنَّ، ويُحتَمَل أنها للاختِصاص، وأنَّ البُيوت مِلْك لرسول الله ﷺ، والأقربُ أنها للتَّمليك بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تُوفِّيَ بقِيَتْ هذه البُيوتُ لزَوْجاته، ولو كانت البُيوتُ لرسول الله ﷺ لم تُورَث من بعده،

لأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1]؛ لأنه يُفسِد المَعنَى، الرَّافِضة يَقولون: إنَّ لفظ الحديث: إنَّا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورِثُ ما ترَكْنا صدَقةً؛ لأَجْل أن يَقولوا: إنَّ الذي ترَكوه غير صدَقة يُورَث، وأنَّ أبا بكر وعمرَ وبقيةَ الصحابة ظلَموا ورَثة النبيِّ ﷺ حيث لم يُورِّثوهم، لكنَّ أهل السُّنَّة والجماعة يَقولون: كذَبْتم أيُّها الرافِضةُ، بل إنَّ لفظ الحديثِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» فانتَهَتِ الجُمْلة الأُولى، ثُم قال مُبيِّنًا ماذا يَكون مَآل المال بعدهم، قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، أيِ: الذي تَرَكْناهُ صدَقة.

والمعنى الذي ذهَبَت إليه الرافِضة باطِل؛ لأنَّ ما تُرِكَ صدَقة لا يُورَث، حتى في غير الأنبياءِ، يَعنِي: ما ترَكه الإنسان صدَقة بعد مَوْته لا يَرِثه ورَثَته، حتى ولو كان غير نَبيٍّ فهم مُحرِّفون للحديث لَفْظًا ومعنًى، يَقولون: إننا لا نُورِّث الذي ترَكْناه صدَقةً، يَعنِي: إن مَعناها: إذا وقَفنا شيئًا مثَلًا نحن وجعَلْناه في سبيل الله تعالى فإنَّنا لا نُورِّث هذا الشيءَ، إنما نُورِّث الأَمْلاك الأخرى، وهل هو خاصٌّ بالرسُل؟ لا، ليس خاصًّا بهم.

إِذَنْ: نَقولُ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأقرب أنَّ الإضافة للتَّمليك.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ بتَرْك إحدى التاءَيْن من أَصْله] (تَبرَّجْن) فِعْل مُضارِع، والدليل (لا) النَّاهية فإنها لا تَدخُل إلَّا على المُضارِع، وإلَّا فإنَّ كَلِمَة (تَبرَّج) والنِّساءُ تَبرَّجْن، هذا فِعْلٌ ماضٍ، لكن في الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾، هذا فِعْل مُضارِع، يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بتَرْك إحدى التاءَيْن] وأَصلُها: تَتَبرَّجْن، هذا أَصلُها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث»، رقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا تَتَبَرَّجْن، وحَذْف إحدى التاءَيْن في المُضارِع كثير في القُرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] أي: تَتَلظَّى.

إذَنْ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ فِعْلٌ مُضارِع مَبنيٌّ على السُّكون، لاتِّصاله بنون النِّسوة في محَلِّ جَزْم بـ(لا) النَّاهيةِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: ما قَبْل الإسلام] ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، التَّبرُّج في الأصل مَأخوذ من التَّعالي والتَّرفُّع، ومنه البُرْج الحِصْن المَنيع الرَّفيع كما قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، أي: جعَل فيها كُتَلًا عظيمة من النُّجوم كالبُروج المُشيَّدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ أَيْ: تَتَعالَيْن وتَترَفَّعْن باللِّباس وغيره.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ هذا مَصدَر مُبيِّن للنَّوْع بالإضافة إلى الجاهِلية، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾، ومَعلوم أن المَصدَر يَكون لبَيان العَدَد وبيان النَّوْع والتوكيد وغير ذلك ممَّا ذكَره أهلُ العِلْم بالنَّحوِ، وقوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أضافَه إلى (الجاهِلية)؛ لأنه مَبنِيٌّ على الجَهْل والسفَهِ؛ لأنَّ المَرْأة إذا تَبرَّجَت فإنَّ ذلك يُعْتَبر جَهْلًا منها وسفَهًا؛ ولهذا أُضِيفَ إلى الجاهلية، ثُمَّ أُضِيفَ إلى الأُولى، وهل المُراد الأُولى زمَنًا؟ أو الأُولى مَرتَبةً؟ أو كِلاهما؟ يَعنِي: هل مَعنَى (الجاهِلية الأُولى): الأعظم جَهْلًا من نَوْعها، كما يُقال: هذا هو الأَوَّل في الجَهْل، هذا هو الأَوَّلُ في السفَهِ، هذا الأَوَّلُ في الإسلام، هـذا هو الأَوَّلُ في الإصلاح، وما أَشبَه ذلك، أو المُرادُ بالأُولى الأُولى من حيثُ الزَّمَن أو كِلاهما؟

كِلاهما في الواقِع فهي جاهِلية من الطِّراز الأَوَّل من الجَهْل، وهي جاهِلية أُولى؛

لأنها سبقَتِ الإسلام، ولا يَعنِي بذلك أنها الجاهِلية المُباشِرة للإسلام؛ لأنَّ الجاهِلية المُباشِرة للإسلام امتِدادٌ لجاهِلية سبقَت منذ زمَنٍ بعيدٍ.

فالجاهِلية الأُولى استَمَرَّت إلى أن محَاها الإسلام بالعِلْم والتَّقوى والحَمْد لله تعالى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، والمُراد بالإضافة هنا -كما قُلْت قبلَ قَليل- بَيان النَّوع، وما أَقبَح نوعًا يَكون جهلًا! وعلى هذا فالمُرادُ به التَّقبيح، تَقبيح هذا التَّبرُّجِ، وأنَّه تَبرُّجٌ مَبنيٌّ على الجَهْل والسفَهِ، والبُعْد عن الإيمان والعِلْم، والرُّشْد.

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: ما قَبْل الإسلام من إظهار النِّساء محَاسِنَهُن للرِّجال. نعَم؛ في الجاهِلية تَتبرَّج المرأة، وتَخرُج بأَحسَن ما يَكون عِندها من اللِّباس والحُلِيِّ.

ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فهذا التَّبرُّج يَكون بنَوْع اللِّباس، ويَكون بالطِّيب، ويَكون بتَحسين البدَن بالحِنَّاء، والتَّحمير وتَسويد العَيْن بالكُحْل، وما يُسَمَّى عندنا في الوَقْت الحاضِر بالمكياج، وما يُسمَّى بالمَناكِير، وعلى هذا فقِسْ، كل هذا من التَّبرُّج الذي يُعتبَر من تَبرُّج الجاهلية الأُولى.

ولهذا يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إنَّ إظهار النِّساء محَاسِنَهن للرِّجال، والإِظهارُ بعد الإسلام مَذكور في آية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾] رحِمَ الله تعالى المُفَسِّر فإنَّ هذا ليس بصَواب منه، ما في الإسلام إظهار للزِّينة أبدًا، إلَّا في نَوْعين: النَّوْع الأوَّل: الإظهارُ العامُّ لكل أحَد، والنَّوْع الثاني: الإِظْهار الخاصّ للبُعولة والمَحارِم.

فالإِظْهار العامُّ؛ إلَّا ما ظهَر منها، والمُراد بما ظهَر منها، ما جرَتِ العادة بأنه لا بُدَّ من ظُهوره، كالجِلْباب والعَباءة وما أشبَه ذلك، كما فسَّره بذلك ابنُ مَسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ[1]، فعلى هذا يَكون الاستِثْناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ استِثْناءً مُنقطِعًا ليس مُتَّصِلًا، لأنَّ ما ظهَر ليس من الزِّينة في الواقِع، فما ظهَر وما جرَتِ العادة بظُهوره ولا بُدَّ منه هذا أَمْر ليس من الزينة، حتى لو سُمِّيَ زينةً ولِباسًا؛ فإنه لا بُدَّ من ظُهوره.

أمَّا الزِّينة الأُخرى التي خَصَّها الله بقَوْمٍ مُعَيَّنين فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ وهذه هي الزِّينة الباطِنَة كالثِّياب التي تكون داخِل الجِلْباب والعَباءَة، وما أَشبَه ذلك، لا يُبْدِينَهُ إلَّا لبُعولَتِهن أو آبائِهن... إلى آخِره.

والحاصِلُ: أنَّ التَّبرُّج لم يَأذَنِ الله تعالى فيه أبَدًا، فالتَّبرُّج النهيُ عنه عامٌّ.

وأمَّا التَّزيُّن للزَّوْج فهذا أَمْر مَطلوب من المَرأة أن تَتَجمَّل لزَوْجها، لما في ذلك من تَأكيد الحِكْمة التي من أَجلِها شُرِعَ الزواج كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

ولا شَكَّ أن المرأة إذا تَجمَّلَت لزوجها بأنواع الجَمال فإنَّ ذلك ممَّا يُوجِب سُكونه إليها، ومَودَّته لها، فيَكون هذا من باب تَأكيد الحِكْمة التي من أَجْلها شُرِعَ الزواج؛ ولهذا تُؤمَر المرأة بأن تَتجمَّل لزوجها، كما أنَّ الزوج أيضًا كما قال بعض السَّلَف: إن مِن حقِّها عليَّ أَنْ أَتَجمَّل لها، كما أنَّ مِن حَقِّي عليها أن تَتجمَّل لي، أمَّا أن يَأتِيَ الزَّوج زوجَتَه كلابِسِ الخيشة، وما أَشبَه ذلك، ويُريد منها أن تُلائِمه، ويَقول: لمَ لا تَتجمَّلين لي؟! وهو يَلبَس أَرداَ اللِّباس، فهذا من غيرِ العَدْل!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٧).

فالإنسان يَجِب عليه أن يُراعِيَ العَدْل في كل مُعَامَلاته، فالخُشونة في المَواضِع مثل: إذا ركِب الخَيْل فلْيَكُن خشِنًا، ولْيَلْبَسِ الخَيْش والمِغفَر، لكن مع المرأة لا، فلِكُلِّ مَقامٍ مَقال.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: ائتِين بها مُسْتقيمةً، وذلك بفِعْل شُروطها وأركانها، وواجِباتها، ومُسْتَحَبَّاتها، لكن الإتيان بالثلاثة الأُولى على سبيل الوُجوب، وفي الرابع على سبيل الكَمال والاستِحباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ﴾ يَشمَل الفَريضة والنافِلة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ﴾ أَيْ: أَعطينَها، والزَّكاة في اللُّغة النَّماء والزيادة، وفي الشَّرْع: مالٌ مُقدَّر مخصوصٌ في مال المَخْصُوص، يَعنِي: جُزْء من أموال مخصوصة يُدفَع لمُستَحقِّيه؛ أو: التَّعبُّد لله تعالى بإِخْراج جُزءٍ مَعلوم من المال على حَسب ما جاءَت به الشَّريعةُ، وهذا أَوضَحُ.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ﴾: (آتينَ) تَنصِب مَفعولين؛ لأنها من باب كَسا وأَعطَى؛ فالمَفعولُ الأوَّل الزَّكاة والمَفعول الثاني محذوف، أي: مُسْتَحِقَّها؛ لأن إيتاء الزكاة لغير أهلها لا يَنفَع، كما لو صلَّى الإنسان في غير الوقت.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ﴾ بعد الأَمْر بإقامة الصلاة؛ فيه دليل على تَأكُّد الزكاة، وهل يَلزَمُ منه أنَّ أُمَّهات المُؤمِنين عِندهن مالٌ يُزكِّينه، إذا قُلْنا: لا يَلزَم. صار تَوجيهُ الخِطاب إليهن بإيتاء الزكاة من باب اللَّغوِ؛ لأنهم سيَقولن: ما عِندنا مال. أو يُقال: أُمِرْنا بإيتاء الزكاة إمَّا التِزامًا، وإمَّا إعطاءً بالفِعْل، التِزامًا إذا لم يَكُن عندهن شيء، وإعطاءً بالفِعْل إذا كان عِندهن شيء، ولا شكَّ أنَّ عِندهن ما تَجِب

الزكاة فيه، أو عند بَعضِهن من الحُلِيِّ كما في حديث أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَلبَس أَوْضاحًا من ذهَب؛ فقالت: يا رسولَ الله، أَكَنزٌ هو؟ قال: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(١).

فهُنَّ عِندهن ما يُزكِّين به، قد لا يَكون دراهِمَ ودنانيرَ، ولكن من الحُلِيِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أَطِعْنَ الله، الطاعة قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هي مُوافَقة الأَمْر. أي: عدَم المَعصية، فتُوافِقُ أمرَ المُطَاع إنْ كَانَ مَطْلُوبًا بالفِعْل، وإنْ كان مَنهيًّا عنه بالتَّرْك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ عَطْف طاعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على طاعة الله تعالى بالواو؛ لأنَّ طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقد سبَقَ لنا مِرارًا وتَكرارًا: أنَّ المَسائِل الشرعية يَجوزُ أن يُقرَن فيها بين الله تعالى وبين الرسول ﷺ؛ لأنَّ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من المَسائِل الشَّرْعية هو ممَّا أمَرَ الله تعالى به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ هل المُراد هنا طاعة التَّعبُّد؟ أم المُراد بها عدَم المُخالَفة؟ أمَّا بالنِّسْبة لطاعة الله تعالى فهي طاعة التَّعبُّد، والتَّذلُّل ورجاء الثَّواب والخوف من العِقاب، وأمَّا طاعَةُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنها طاعة بمَعنًى: مُوافَقة الأَمْر سَواء كان فيما يَأمُرُ به من الشَّرْع، أو فيما يَأمُر به من حوائِجه الخاصة؛ فإنَّ الرسول ﷺ يُوجِّه الأمر إلى أهله، إمَّا على سبيل العِبادة، ممَّا أَمَره الله تعالى به، وإمَّا على سبيل الأمور الخاصَّة المُتعلِّقة به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ الإِثْم يا ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: نِساء النبيِّ ﷺ ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ منه ﴿تَطْهِيرًا ﴾].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه أداة حَصْر، والحَصْر يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَعناه: إثبات الحُكْم في المَذكور، ونَفيُه عمَّا سِواه، والحَصْر هنا إضافِيٌّ أو حَقيقيٌّ؟ إضافيٌّ؛ لأنَّ الله تعالى يُريد هذا وغيرَه.

فالإضافيُّ هو الذي لا يَكون مَحصورًا بحسب الواقِع في هذا الشيءِ.

والحَقيقيُّ هو الذي يَكون مَحصورًا في هذا الشيءِ، بحَسب الواقِع.

فإذا قُلْت: لا طَالِبَ يَلتَفِت إلَّا خالِدٌ. فإن كان لا يَلتَفِت غيرُه فهو حقيقيٌّ، وإن كان أحَد يَلتَفِت غيره فهو إضافيٌّ؛ وفائِدة الإضافِيِّ: كأنَّ هذا الرجُلَ لكثرة التِفاته لا يَلتَفِت أحدٌ سِواه، كما لو قلت: لا شُجاعَ إلَّا خالدٌ. أي: خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ إضافيٌّ لأن هُناكَ شُجعانَ كَثيرين غير خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولو قُلْت: لا خاتَمَ للأنبياء سِوى مُحَمَّد عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فهذا حقيقيٌّ؛ لأنه ليس هناك خاتَم للأَنبياء إلَّا مُحمَّد رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ هل الله عَزَّوَجَلَّ لا يُريد بأَهْل البيت إلَّا ذلك؟ الجوابُ: لا، بَلْ يُريد الله تعالى بهم أَنْ يُذهِب عنهمُ الرِّجْس ويُطَهِّرَهم وأن يُنعِم عليهم، وأَنْ يُغْدِق عليهم بفَضْل... إلى آخِره.

وهل الإرادة هنا شَرْعية أو كَوْنية؟ الإرادة كَوْنيـة، وهذه هي الفائِـدة مِن اختِصاص أَهْل البيت بذلك، أمَّا إرادة عدَم الرِّجْس فهي لكل أحَد من الناحِية الشَّرْعية.

والإرادة -كما سبَق لنا- نَوْعان: إرادة شَرْعية وكَوْنية، وهل هما مُتلازِمان؟ لا، قد تُوجَد إحداهما بدون الأخرى، وقد تَجتَمِعان، فما هو الفَرْق بينهما حتى نَعرِف اجتماعهما وافتِراقهما؟

أوَّلًا: الإرادة الكَوْنية تَتعَلَّق فيما يُحِبُّه الله تعالى، وفيما لا يُحِبُّه، والإرادة الشرعية فيما يُحِبُّه الله تعالى فقَطْ؛ فإذا قلتَ: يُريد أَيْ: شَرْعًا فمَعناه: يُحِبُّ.

ثانيًا: الإرادة الكَوْنية يَلزَم فيها وُقوع المُراد، والإرادة الشرعية لا يَلزَم فيها وُقوع المُراد.

إِذَنِ: الفَرْق من وَجْهين فقد تَجتَمِع الإرادتان في شيء، وقد تَنتَفيان جميعًا، وقد تُوجَد إحداهما دون الأخرى، فإذا سأَلْنا شَخْصًا: ما تَقول في إيمان أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أهو مُرادٌ لله تعالى شَرْعًا أم كونًا؟ فالجَوابُ: كونًا وشَرْعًا؛ كونًا لأنه وقَع؛ وشَرْعًا لأن الله تعالى يُحِبُّه، إِذَنِ: اجتَمَعَتِ الإرادتان.

وإذا قيل: ما تَقول في إيمان أبي لَهَبٍ؟ فالجَوابُ: غير مُراد كونًا ومُرادٌ شَرْعًا! فالله تعالى يُريد منه أن يُسلِم.

وإذا قيل: ما تَقول في كُفر أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فالجَوابُ: غيرُ مُرادٍ كونًا؛ لأنه لم يَقَع، ولا شَرْعًا لأن الله تعالى لا يُحِبُّه.

وما يُقال في كُفر أبي لَهَب؟

الجَوابُ: مُرادٌ كونًا لا شَرْعًا؛ لأنَّ الله تعالى لا يُحِبُّه.

فالكُفْر مُراد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كونًا، وأيُّ إنسان يَكفُر فقد أَراد الله تعالى كُفْره كَوْنًا.

أَمثِلة من القُرآن:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الإِرادة هذه شَرْعية؛ والدليل أنَّ الله تعالى قد يُعسِر على الإنسان فلو كانت الإرادة كونية لكان في الواقِع تكذيب للآية، إِذَنْ: يُريد هنا بمَعنى: يُحِبُّ، يُحِبُّ الله تعالى بكُمُ اليُسْر، ولا يُحِبُّ العُسْر، وأمَّا كونًا فإن الله تعالى يُريد بنا العُسْر قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح:٥-٦].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود:٣٤]، أي: ﴿إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ هذه إرادة كونية، لأن الله تعالى لا يُريد من خَلْقه الإغواءَ، والدليل أنه لا يُريد الإِغْواء قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء:١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٦].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾: ﴿لِيُذْهِبَ﴾ اللَّام هنا جاءت في مَفعول (يُريد)، والمعروف أن (يُريد) تَتَعدَّى بنَفْسها فتَقول: أَرَدْت كذا. ولا تَقول: أَرَدْت لكذا.

إِذَن: فاللَّام هنا زائِدة من حيث المَعنى، يَعنِي: من حيث الإعراب زائِدة، والتَّقدير: إنها يُريد الله أن يُذهِب عنكم الرِّجْس، فاللَّام يَقول النَّحويُّون: إنها زائِدة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾، يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [الإِثْم]، والصوابُ أنَّ الرِّجْس هو النَّجاسة لأنَّ الرِّجْس في الأصل النَّجَس، سَواءٌ كان نَجاسة مَعنَوية أو نَجاسة حِسِّية.

فمِن الرِّجْس بالمَعنى الحِسِّيِّ بالنَّجاسة الحِسِّيَّة، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فهذا رِجْسٌ مَعنويٌّ.

وهنا في قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ﴾ الرِّجْس المَعنويُّ؛ لأنَّ الرِّجْس الحِسِّيَّ ما أَراد الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن يُذهِبه عنهم، بل هو مَوْجود فيهم، هم يَبولون ويَتغوَّطون وبَولُهم نَجِس، وغائِطهم نَجِس، إِذَنْ: فالمُراد بالرِّجْس الذي أَراد الله تعالى أن يُذهِبه عن أهل البيت هو الرِّجْس المَعنَوِيُّ، وهو السافِل من الأخلاق والأعمال.

وقوله تعالى: ﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ أفادَنا المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: [يا ﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾] أنَّ أهل مَنصوب على النِّداء، وحُذِف منه حَرْف النِّداء.

ومَن المُراد بأَهْل البيت؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ المُراد به نِساء الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ الآياتِ كلَّها في سِياق نِساء الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٤].

فلا شَكَّ أنَّ المُراد بذلك نِساء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهل يُنافِي ذلك ما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنَّه وضَع الكِساء على عَليٍّ وفاطِمةَ والحسَن والحُسَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبَيْتِ اللَّهُمَّ فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»[1]؟

نَقول: لا يُنافيه؛ لأنَّ هؤلاءِ أهلُ البيت من حيثُ القَرابة، وهؤلاء أهلُ البَيْت من حيث الزَّوْجية، فكلُّهم أهلُ البيت بلا شَكٍّ، لا أهلُ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل إن آل البيت أعمُّ من هَؤلاء الأربعةِ؛ لأنَّ أهل البيت تَشمَل كل مَن تَحرُم عليهم الصدَقة من بني هاشِمٍ، فدخَل فيهم آلُ عِليٍّ وآلُ جَعفَرٍ وآلُ العَبَّاس وآلُ الحارِث ابنِ عبد المُطَّلِب، وكل مَن كان من ذُرِّية هاشِمٍ فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بنِ عبد المُطَّلِب بن هاشِمٍ، فكُلُّ مَن كان من آلِ هاشِمٍ فإنه من آل البَيْت لا تَحِلُّ له الصدَقة.

وعلى هذا فنَقول: إنَّ تَفسيرنا لأهل البيت هنا بأنَّهن زَوجاتُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يُعيِّنه السِّياق، خِلافًا للرافِضة الذين أَخرَجوا الكلام عن سِياقه، وجعَلوا كلام الله عَزَّ وَجَلَّ عِضِين مُتفرِّقًا، فقالوا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ يُريد بهم آلَ البيت الأربعة فقَطْ، وأمَّا زوجاتُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا يُريد اللهُ تعالى لِيُذهِب عنهمُ الرِّجس؛ ولهذا يَرمُون عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالفَحْشاء -والعِياذُ بالله- ولا يُبالون بذلك.

وأنا سمِعْت شَريطًا للأخِ إحسان إلَهي ظَهير يَرُدُّ على رجُل من الشِّيعة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٢)، والترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٧١)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويَتكلَّم على هذه الآيةِ بشِدَّة وبقُوَّة، يَقول: إنَّ الذي يَصرِف الآية هذه لآل البيتِ الأربعة، لا يَعرِف اللُّغة العرَبية ولا يَعرِف أساليبَ الكَلام، إِذْ كيف إنه يُخرِج الآيةَ هذه من بين الآيات كُلِّها المُحيطة بها، والتي تُوَجَّه إلى أُمَّهات المُؤمِنين، ثُم يُخرِج هذه الآيةَ!.

وأَقول: إن قولَه: (آلُ البَيْت) هنا وفي أصحاب الكِساء الأربعة، وفي آلِ البيت الذين لا تَحِلُّ لهم الصدَقة، كلُّها لا يُنافِي بعضُها بعضًا.

ولذلك كان القول الراجِحُ: أنَّ زوجاتِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تَحِلُّ لهنَّ الصدَقة؛ لقول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[1] وزوجاته بلا شَكٍّ من آله، كما في هذا الحديثِ، وعلى هذا فإننا نَقول: إنه لا تعارُض بين الأدِلَّة.

ونَظير ذلك: أن الرسول ﷺ سُئِل ما هو المَسجِد الذي أُسِّس على التَّقوى من أوَّل يوم؟ فقال: «**مَسْجِدِي هَذَا**»[2]، مع أنَّ المَسجِد الذي أُسِّس على التَّقوى من أوَّل يوم هو مَسجِد قُباءٍ أيضًا، كلٌّ منهما أُسِّس على التَّقوى من أوَّل يوم، فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسَّس مَسجِده من أوَّل يَوْم قدِمَ، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلٌّ منهم يَقول: النُّزول عِنْدي، النُّزول عِندي، النُّزول عِندي. فيَقول: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**» يَعنِي: ناقَته، فلمَّا وصَلت إلى مَكان مَسجِده برَكَت، فزَجَرها النبيُّ ﷺ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في الصحيحين؛ أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، رقم (١٤٨٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، رقم (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقامَت ثُمَّ التَفتَت يَميناً وشِمالًا، ثُمَّ رجَعَت إلى مَكانها الأوَّل فبَرَكت، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المَنْزِلُ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]، ثُم نزَل، وكان أَقرَبُ البُيوت إليه بيتَ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذهَب إليه من أوَّل يوم نزَل وهو شارِع في تخطيط المَسجِد.

ولهذا يَنبَغِي للمَسؤُولين في البلَديات وفي الأَوْقاف أن يجعَلوا أكبَرَ همِّهم في المُخطَّطات الجديدة وَضع المَساجِد، فيَعتَنُوا بها قبل كل شيء.

على كل حال إني أقول: إنَّ وَصْف الشيء بصِفَة، ووَصْف غيره بصِفة لا يَقتَضِي أن يَكون ذلك تَناقُضًا، بل كلٌّ منهما له نَصيبٌ من هذا الوَصْفِ، وقوله تعالى: ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾: (البَيْت) هنا (أل) للعَهْد الذِّهْني، يَعنِي: أهل البَيْت المَعهود المَعروف، وهو هذا البيتُ الطاهِر بيت رسول الله ﷺ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ مِنْه] أَيْ: من الرِّجْس ﴿تَطْهِيرًا﴾، و(تَطهيرًا) هنا مَصدَر طهُر، مَصدَر للفِعْل السابِق، والمُراد به التَّوْكيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

والتَّطهير من الرِّجس أبلَغُ من ذَهاب الرِّجْس؛ لأنَّه بعد ذَهاب الرِّجْس قد يَبقَى له أثَرٌ، فإذا قال: يُذهِبه ويُطهِّركم، صار ذلك أبلَغَ؛ لأنه يَذهَب ذلك الرِّجْسُ ويَطهُر مَكانه بحيث لا يَبقَى له أثَرٌ.

ولا رَيبَ أنَّ بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبعَدُ البُيوت عن الرِّجس، وأطهَرُ البيوت من الرِّجْس، هذا لا يَشُكُّ فيه مُؤمِن أبَدًا، وكلُّ مَن قدَح في بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في زوجاته فإنه يُعتبَر قادِحًا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنَّ الله تعالى

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٩٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٥٠١).

يَقول في القُرآن الكريم: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦].

ونحن نَعلَم عِلْم اليَقين أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما كان ليَختارَ لنبيِّه إلَّا أفضلَ نِساء العالَمِين بلا شَكٍّ، وقد ثبَتَ في كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بَراءَة عائِشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ممَّا رماها به أصحاب الإِفْك من المُنافِقين، وغيرهم ممَّنِ انخدَعوا من المُسلِمين، عفا الله تعالى عنهم.

وقد قال الله في حادِثة الإفْك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور:١٥-١٦]، يَعنِي: هلَّا إذا سمِعتُموه ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾: ﴿مَّا يَكُونُ﴾ يعنِي: يَمتَنِع غاية الامتِناع، أن نَتكلَّم بهذا ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهًا لك ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، فانظُرْ كيف قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ فالتَّنزِيه في هذا الأمرِ يَعنِي: نُنزِّهُك يا ربَّنا أن يَقَع ذلك في إحدى أُمَّهات المُؤمِنين، زَوجات خاتَم النَّبيِّين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ يَعنِي: تَنزيهًا لك أن يَقَع مثل هذا في زَوْجات نبيِّك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

هذا التَّأكيدُ العَظيمُ نَرى الآنَ ممَّن يَنتَسِبون للإسلام، وهم بَريئُون منه، والإسلام مِنهم بَراءٌ، يَقولون: إن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -والعِياذُ باللهِ- بَغِيٌّ ومَع ذلك قد برَّأَها الله تعالى من ذلك في القُرآن الكَريم، فمَن قذَف واحِدة من زَوْجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أو غيرها فهو كافِر بلا شَكٍّ، ويَجِب أن يُقتَل ولو تاب، إن تاب تَوْبة نَصوحة فهي بينَه وبينَ الله تعالى، لكن نحن علينا أن نَغارَ لِرَسُول الله ﷺ، وأن نَقتُل هذا الذي قذَف واحِدةً من أُمَّهات المُؤمِنين.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: مَشروعية قَرار المرأة في بَيْتها؛ لأنَّ القول بوُجوب القَرار، يُخالِفه ما جاء في السُّنَّة من الإِذْن للنِّساء بالخُروج، لكن بدون تَبرُّج.

وعلى هذا فنَقُول: (مَشروعِيَّة)؛ لأنَّ كلِمة (مَشروعية) تَتَّسِع للواجِب والمُستَحَبِّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ بُيوت أزواج النبيِّ ﷺ مِلْك لهُنَّ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فإن قال قائِل: الإضافة هنا للاختِصاص وليست للتَّمليك، كما تَقول السَّرْج للدابَّة، والمقود للبعير، وهل هي تَملِكه؟

لو قال قائِل ذلك بأنَّ الإضافة هنا للاختِصاص، وأنَّ بُيوت أزواج النبيِّ ﷺ للنبيِّ ﷺ؟

فالجَوابُ: أن نَقول: إن الواقِع يُخالِف ذلك؛ لأنَّ هذه البُيوتَ لو كانت للرَّسول ﷺ ما بقِيَتْ مع أُمَّهات المُؤمِنين بعد موته، إذ إِنَّ النبيَّ ﷺ لا يُورَث.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الفائِدة المأخوذة من الإضافة ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فإن فيها الإِغْراء على لُزوم البَيت؛ لأنه بَيتُها وسِترُها، يَعنِي كلِمة ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أَبلَغُ من كلِمة: (وقَرْن فِي البُيوت) كأنَّه يَقول: هذا البَيْتُ ما بُنِيَ إلَّا لكِ، سَترًا لكِ وصَونًا، فالْزَمي هذا البيتَ الذي من أَجلِكِ بُنِي.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تحريم تَبرُّج الجاهِلية؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جواز التَّبرُّج إذا كان مَبنيًّا على العِلْم والسُّنَّة؛ لأن المَنهيَّ عنه هو تَبرُّج الجاهِلية؛ ولهذا يَجوز للمَرأة أن تَتَبرَّج في بعض المَواضِع، وليس حرامًا عليها كُلُّ تَبرُّج.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ذمُّ الجَهْل؛ لقوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فإنَّ نِسْبَة هذا إلى الجَهْل لا شَكَّ أنه يُراد به التَّنفير.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مَدْح ما كان مَبنيًّا على العِلْم؛ لأنَّ ذم الضِّدِّ يَدُلُّ على مَدْح ضِدِّه، كما قيل:

.... وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ[1]

فإذا كان التَّبرُّج المَبنيُّ على الجَهْل مَذمومًا؛ فإنَّ ما بُنِيَ على العِلْم ليس مَذمومًا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنه يَنبَغي عند الإغراء أو التَّحذير أن يُذكَر كلُّ وَصْف يَسْتَلْزِمُ الإغراءَ، أو التحذيرَ؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الأُولى -كما قُلنا فيما سبَق- زمَنًا أوِ الأُولى نوعًا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وُجوب إقامة الصلاة على النِّساء، كما هو واجِب على الرِّجال؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ووجوب إيتاء الزَّكاة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: الإشارة إلى أنَّ إقامة الصلاة وإيتاء الزَّكاة من المَوانِع عن المُحرَّمات نعَمْ؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَأَقِمْنَ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ مِن أسباب عدَم التَّبرُّج إقامةَ الصلاة، ولا رَيبَ في هذا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يَقول:

---

(١) البيت للمتنبي، انظر: ديوانه (ص:١٢٧).

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ويَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضيلة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ تُؤخَذ من الأَمْر بهذا، ثُمَّ بعد ذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ يَدخُل فيها إقامةُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة؛ فالنَّصُّ على بعض أفراد العامِّ يَدُلُّ على العِنَاية به، سواءٌ تقَدَّم الخاصُّ أو تأَخَّر، فمثَلًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]، هذا تَقدَّم الخاصُّ على العامِّ، قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وهذا من فِعْل الخَيْر، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾، ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، هذا من باب تَقدُّم العامِّ على الخاصِّ، وسَواءٌ تَقدَّم العامُّ على الخاصِّ، أو تَأَخَّر فإِنَّه يَدُلُّ على العِناية بالخاصِّ؛ ولهذا نَصَّ عليه من بين أفراد العامِّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وُجوبُ طَاعَةِ الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى؛ للعَطْف بالواو الدالَّة على الاشتِراك، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القُرآن الكريم: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن الله عَزَّوَجَلَّ أَراد بحِكْمته البالِغة أن يُذْهِبَ الرِّجْس عن آل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الخُضوع بالقَوْل وأن تَبرُّج الجاهلية من الرِّجْس، وأنَّ القرار في البُيوت وإقامَ الصلاة وإيتاءَ الزكاة وطاعةَ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ

من أسباب زَوال الرِّجْس؛ لأن ما تَقدَّم أوامِرُ ونَواهٍ، بيَّن الله تعالى أنه إنما أمَرَ بها ونهَى عنها، من أَجْل أن يُذْهِبَ عن هذا البيتِ الرِّجسَ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ زوجاتِ الإنسان من آل بَيْته.

فإذا قال قائِلٌ: هذا وَقْف على آل بيتي. شمِلَ النِّساءَ، وإذا قال في الأُضحِيَّةِ: اللهُمَّ إن هذا عنِّي وعن أهل بيتي. شمِلَ النساءَ؛ لأنَّ الله تعالى جعَل زوجات الرسول ﷺ من آل بَيْته.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَفخيم هذا البيت وتَعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ لأنَّ (أل) للعَهْد الذِّهْنيِّ، كأن هذا البيتَ مَعهود مَعلوم بأَذْهان الناس، لا يَغيب عنها؛ لِمَا لهذا البيتِ من المكانة الرفيعة، والخِصْلة الحَميدة.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَرادَ أن يُذْهِبَ الرِّجْس وأثَرَ الرِّجس أيضًا، الرِّجْس وأثَره؛ يُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وهذا فوق ذَهاب الرِّجْس؛ لأننا لو ضَرَبنا هذا بمِثال حِسِّيٍّ، وقُلنا: إنَّ هذا الثوبَ تَلَطَّخَ بنَجاسة، فحَكَكْنا هذه النَّجاسةَ حتى زالَت عَينُها فهذا يُسمَّى إذهابَ الرِّجْس، فإذا صبَبْنا الماء حتى نَظُف المكان تَمامًا، وزال الأَثَرُ صار ذلك تَطهيرًا؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح في دُعاء الاستِفْتاح: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[1]، فذكَر المُباعَدة أوَّلًا قبل التَّلبُّث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالخَطِية، ثُم ذكَر التَّنـقية من الخَطِية بعـد التَّلبُّث بها، ثُمَّ ذكَر أبلَـغَ من ذلك وهو الغَسْل، غَسْل هذه الخَطِيةَ وآثارَها بالماء والثَّلْج والبَرَد.

والحاصِلُ: أننا نَقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ هذا فَوْق إذهاب الرِّجْس.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إثبات الإِرادة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

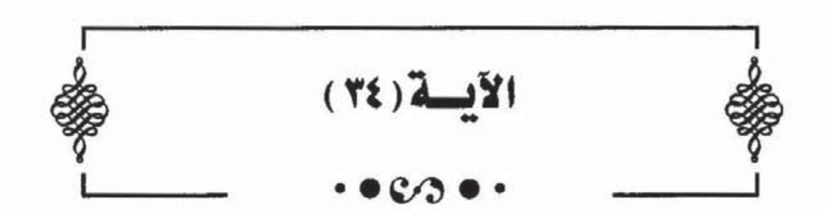
الْفَائِدَةُ العِشْرُون: أنَّ البيـت المُطَهَّر من الرِّجْـس، سـواءٌ بيتُ الرسـول ﷺ أو غيره من البُيوتات؛ فإنَّ البَيْت المُطَهَّر يُعتبَر من أفضَل البُيوتات، ويُعتبَر تَطهيرُه من أكبَر النِّعَـم عليهم، يُؤخَذ من أنَّ الله تعـالى امتَنَّ بذلك على آل بيت الرسول ﷺ، وهذا شيء مَعـلوم في الناس، فالناس مَعادِن كمَعادِن الذَّهَب والفِضَّة، فمِنَ الناس مَعدِن خَبيث، ومن الناس مَعدِن طَيِّب.

ولهـذا لو أن أحَدًا تَلبَّس بِرِجْسٍ من الأرْجَاس من قَبيـلة طيبة فالنـاس يَستَغرِبونه ويَستَنْكِرونه، ويَرَوْن هذا أشَدَّ، لكن لو تَلبَّس أَحد بِرِجْس من الأَرْجاس، وهو من قبيـلة مَعروفة بذلك، فلا يَستَغرِبون، ويَقولون: إن الغُصْن من الشَّجَرة، وليس هو بغريب أن يَفـعَل مثل هذا الفِعْلِ؛ لأنَّ آباءَه وإخوانه وأعمامه، وما أَشبَه ذلك فعَلـوا مثله، ولا شَكَّ أنَّ الله تعـالى إذا مَنَّ على آل بيتٍ من البُيوت بالتَّطهير والكرَم والنَّظافة والنَّزاهة؛ فإنَّ ذلك مِن نِعْمَة الله تعالى عليه.

واعلم أنَّ الله تعـالى قد يَجعَل على يَدِ الشَّخْص الواحِد طَهارة كلِّ قبيلته، كما هو مُشاهَد يَخرُج رجلٌ واحِد صالِحٌ مُصلِحٌ يُنذِر عَشيرته الأقرَبين، ويَحرِص على دَعْوتهم إلى الحَقِّ، فيُصلِح الله تعـالى على يَديه كلَّ قَبيلته، إذا جاء ذلك بإِخْلاص

وبامتِثال لأَمْره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، لكن عندنا تَفريط وإِهْمال، فالإنسان لا يَتفَقَّد أهلَه الذين في بيته، ولا يَتفَقَّد أهلَه قرابته الذين في غير بَيْته، فهذا هو الواقِع، يَعنِي: الناس الآنَ غايةُ ما يَتواصَلون به إن تَواصَلوا به في الأمور الدُّنْيوية، لكن هدايا الدِّين ما أَقلَّها! وإن كان -والحمدُ لله تعالى- يُوجَد، وأنا لا أَقول: إِنَّني أُقنِّطُكم من رحمة الله تعالى، يُوجَد -والحَمدُ لله تعالى- مَن إذا رأَى في بَيْت أقارِبه ما يُكرَه يَنصَحُهم ويُرشِدهم، ويُبيِّن لهم ذلك، ورُبَّما بعضُ الناس يَهْجُرهم، ما يَذهَب إليهم، كلُّ هذا من أَجْل الحِرْص على تَقويمهم.

• • ۞ • •



الآيــة (٣٤)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤].

•••

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ القُرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ السُّنَّة] (اذكُرْنَ) الأمر هنا للإرشاد، وبَيان المِنَّة والفَضْل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهن، وقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ يُحتَمَل أن يَكون المُراد به تَذكَّرن وتَدبَّرن هذا الأمرَ واعرِفْن ما فيه من فَضْل الله تعالى علَيْكُن، ويُحتَمَل أن المَعنى: اذكُرْنه بتِلاوَته.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾: ﴿يُتْلَىٰ﴾ بمَعنَى: يَقرَأ، والتِّلاوة نوعان؛ تِلاوة لَفْظية وتِلاوة مَعنوية، فإذا قُلْت: تَلا كِتاب الله تعالى حتى أَكمَله، فالمعنى: اللَّفْظية، وإذا قلت: سَجْدة التِّلاوة فهي التِّلاوة اللَّفْظية، أمَّا التِّلاوة المَعْنوية فهي اتِّباع القرآن، تَلاه يَتلُوه إذا اتَّبعه، فالتِّلاوة المَعنَوية بمَعنَى: اتِّباع القُرآن في عقائِدِه، في أخلاقِه، في أعمالِه، هذه التِّلاوةُ.

وأيُّهما المَقصود الأَعظَمُ؟

المَقصود الأَعظَم: هو التِّلاوة المَعنَوية، أمَّا التِّلاوة اللَّفْظية فلا شَكَّ أنها مَقصودة، وأنَّ مَن قرَأ حَرْفًا من كِتاب الله تعالى فله به عَشْر حسَنات؛ لكِنَّ المُهِمَّ التِّلاوة المَعنَوية

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ لا شَكَّ أنها القُرآن كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩].

والآياتُ هنا المُراد بها الآياتُ الشَّرْعية؛ فإنَّ آياتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تنقَسِم إلى قِسْمين:

١- آيات كَوْنية، وهي ما خلَقَه الله تعالى ويَخْلُقه في هذا الكَوْنِ؛ فإنَّ كلَّه آياتٌ علاماتٌ على خالِقه عَزَّ وَجَلَّ لما فيه من بَديع الصَّنْعة والنِّظام الحَكيم البالِغ، الذي لا يَتناقَض ولا يَتنافَر؛ ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، وإذَا ذهَب كلُّ إله بما خلَق، لم يَكُنِ الكون مُنتظِمًا؛ لأنَّ كل إلهٍ يَخلُق على ما يُريد، ثُمَّ لا بُدَّ من عُلوِّ أحدِهما على الآخَر، لأنهما إن تَمانَعا وعجَز كل واحِد منهما عن الآخِر، لم يَصِحَّ أن يَكونا إلهين، وإن غلَبَ أحدُهما الآخَرَ فالمَغلوب لا يَصِحُّ، وحينئذٍ تَكون الدَّلالة العَقْلية على أنه لا بُدَّ من إلَهٍ واحِد فقَطْ، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ المُهِمُّ: أن الآياتِ الكونيةَ كلُّ ما يَخلُق الله تعالى في الكون.

٢- أمَّا الآياتُ الشرعية فهي ما جاءَت به الرُّسُل من الوَحيِ، وسُمِّيَت آياتٍ؛ لأنها علامات على مُشَرِّعها ومُنزِلها؛ لما فيها مِنِ انتِظام المَصالِح، وانتِفاء المَفاسِد؛ فإن الشَّرْعَ كُلَّه تَحصيلٌ للمَصالِح، وتقليلٌ للمَفاسِد؛ ولذلك ما من شَيء يَتضَمَّنُ مَصْلَحَة رَاجِحة أو خالِصةً إلَّا أمَر به الشَّرعُ، وما من شيء يَتضَمَّن مَفسَدةً خالِصةً أو راجِحة إلَّا نَهى عنه الشَّرْع؛ لكن من المَصالِح ما نُدرِكه بعُقولنا،

ومن المَفاسِد ما نُدرِكه بعُقولنا، ومنه ما لا نُدرِكه، ولكنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقين أنَّ مُقتَضى حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ ومن أَسمائه الحَكيم، أنه لا يُمكِن أن يَأمُر إلَّا بما فيه مَصلَحة؛ إمَّا خالِصة وإمَّا راجِحة، ولا يَنهَى إلَّا عمَّا فيه مَفسَدة إمَّا خالِصة وإمَّا راجِحة؛ ولهذا سُمِّيَتِ الكُتُب النازِلة من السَّماء آياتٍ؛ لأنها علامات على مَن شَرَّعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلى مَن أَنزَلها، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وهنا مَسألة بدَأَ الناس يَفعَلونها: يُقسِمون بآيات الله تعالى، يَقول: قسَمًا بآيات الله ما كان كذا وكذا. أو قسَمًا بآيات الله لأَفعَلنَّ كذا وكذا. وفيه تَفصيل: إنْ قَصَد الآياتِ الكونيةَ فهو حرامٌ؛ لأنه حلَف بغير الله تعالى، حلَفَ بالمَخلوقات، وإن أَراد بالآياتِ الآياتِ الشَّرعية، فهو حلَفٌ بكلِمات الله تعالى، والحلِف بكلِمات الله جائِز؛ لأن كلِمات الله تعالى من صِفاته، والغالِب على العامة حينما يُقسِمون هذا القسَمَ -فيما أَظُنُّ- هو الآيات الشرعية، أنهم ما يُريدون قسَمًا بآيات الله تعالى، أمَّا قسَمًا بالشمس وبالقمَر وبالنُّجوم وبالليل وبالنَّهار، فلا يُقسِمون بهذا، بل (قسَمًا بآياتِ الله) يَقصِدون بذلك القُرآنَ، وحينئذٍ يَكون هذا القسَمُ جائِزًا باعتِبار الدَّلالة العُرْفية على المُراد به، أمَّا لو نظَرْنا إلى لفظه فلا بُدَّ من التَّفصيل.

وعلى كل حال: الإِقْسام على المُصحَف هذا من البِدَع؛ لأنه لم يَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والذي ورَد في تَغليظ الأَيْمان ما ذكَره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة المائِدة: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [المائدة:١٠٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قبلَه ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: صلاة العَصْر، وفي باب الدَّعاوَى: أنَّ التَّغليظ يَكون بالزمان، ويَكون بالمَكان، ويَكون بالهَيْئة،

ويَكون بالصِّيغة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هي السُّنَّة] كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

والأصل في العَطْف المُغايَرةُ، وإلَّا فلِقائِلٍ أَنْ يَقُول: إنَّ القرآن الكريم قد تَضمَّن الحِكْمَة فيَكون تعليم القرآن تَعليم الأحكام، وتَعليم حِكَم الأَحْكام؛ لأنَّ مَعرِفة أحكام الشريعة أمرٌ عظيمٌ جِدًّا؛ فالإنسان إذا عرَف حِكْمة الأحكام الشرعية يَستَنير قَلْبه أكثَرَ، ويَقتَنِع بالأحكام الشرعية أكثَرَ، ويَعرِف من صِفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحِكَمه ما هو أكثَرُ، ويَستَطيع أيضًا أن يُقنِع الخَصْم؛ لأنَّ الخَصْم لو تَقول مثَلًا: هذا حرام؛ لأنَّ القُرآن حرَّمه؛ فهو قد لا يَكون ممَّن يُؤمِن بالقُرآن أو يَطمَئِنُّ إليه، لكن إذا كان لدَيْك مَعرِفةٌ بحِكَم الشَّريعة أَمكَنَك أن تُقنِع هذا الشخصَ.

ولهذا مَعرِفة حِكْمة الشَّرْع مُهِمٌّ جِدًّا، بل إنَّ غالِب القِياس إنما جاء من مَعرِفة الحِكْمة؛ لأنَّه إلحاق فَرْع بأَصْلٍ في حُكْمٍ لعِلَّة جامِعة، وعلى هذا فرُبَّما يَقول قائِل: إنَّ المُراد بالحِكْمة ما يُعْلَم من أسرار أحكام الشَّريعة وحِكَمِها.

ولكنَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من السلَف والخلَف أئِمَّة الخلَف فسَّروا الحِكْمة بأنَّها السُّنَّة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ لطيفًا قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بأَوْليائه ﴿خَبِيرًا﴾ بجَميع خَلْقه] (اللَّطيف) فسَّره أَهلُ الباطِل بأنه الذي لا يُدرَك لصِغَره -أَعوذُ بالله!-، فسَّروه بذلك وكذَبوا.

وفسَّره أهلُ السُّنَّة فقـالوا: إن اللَّطيف جاء في كِتاب الله تعـالى مُعدًّى باللَّام ومُعدًّى بالباء، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُ﴾ [يوسف:١٠٠]، فعُدِّيَ بالباء وعُدِّيَ باللَّام.

وعلى هذا فيَكون اللَّطيف له مَعنَيان:

أحدُهما: اللُّطْف للعَبْد، وهو أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُقدِّر له مَواقِع الإحسان، بمَعنى أنه يَلطُف له فيُيَسِّر له الأمرَ، ويُسهِّله عليه.

الثاني: اللَّطيف به بالبـاء، وهو بمَـعنى: إدراك الأمور الخَفِيَّـة؛ لأن اللطيف مَعنـاه: الذي يُدرِك ما لطُف، فمَعـنى ﴿لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾، أي: مُدرِكٌ لما خَـفِيَ من أمورهم، فيَكون بمَعنَى الخَبير، بل أدَقُّ من مَعنى الخَبير؛ ولهذا جَمَع الله تعالى بينهما فقال: ﴿خَبِيرًا﴾، والخَبير قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو العالِم ببَواطِن الأمور.

يَقول ابنُ القيِّم في النونية -وهي من أحسَنِ ما نُظِمَ في التَّوْحيد وأَجمَعِه-:

وَهْـوَ اللَّطِيـفُ بِعَبْـدِهِ وَلِعَبْـدِهِ	وَاللُّطْـفُ فِي أَوْصَـافِهِ نَوْعَـانِ
إِدْرَاكُ أَسْرَارِ الْأُمُـورِ بِحِكْمَـةٍ	وَاللُّطْفُ عِنْدَ مَوَاقِعِ الْإِحْسَانِ[١]

فصار اللَّطيف له مَعنَيان: اللَّطيف للعَبْد، واللَّطيف به؛ فاللَّطيف به بمَعنَى: الخَبير ببَواطِن أُموره، وما لَطُفَ من أَمْره، وله الذي يُقَدِّرُ له من أَسرار حِكْمته أو من أَسرار إِحْسانه وفَضْله ما لا يُدرِكه بعَقْله.

---

(١) النونية (ص:٢٠٧).

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: تذكير أُمَّهات المُؤمنين بهذه النِّعمةِ العَظيمةِ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ مَن أَعطاه الله تعالى عِلمًا كان طلَبُ الاستِقامة منه أَوْكَدَ وأَوْثَقَ، فإذا آتى اللهُ تعالى الإنسان عِلمًا؛ فإنه يُطلَب منه من الاستِقامة أكثَرَ ممَّا يُطلَب ممَّن لم يُؤتَ عِلْمًا؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ﴾، فليس عليكن نقص في العِلْم، بل إنَّ العِلْم ﴿يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾.

مَسأَلة: رُبما يَكون عند المرأة أَشرِطة تَستَمِع إليها، فيُقال: كل امرأة يُوجَد في بيتها، أو يُتلَى في بيتها حقٌّ من كِتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ أو كلام أَهْل العِلْم المَبنيِّ على الكِتاب والسُّنَّة؛ فعلَيْها من الوَاجِب أكثَرَ ممَّن لم تَعرِف.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن البيت الذي يُتلَى فيه كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خيرٌ من البَيْت الذي لا يُتلَى فيه كِتاب الله تعالى؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»[1]، يَعنِي: لا تَجعَلوها مثلَ القُبور لا تُصلُّون فيها، وفي الحديثِ الصحيحِ عنه: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[2]، وكان من هَدْي الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه تُسمَع لبُيوتهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠)، بلفظ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من تِلاوة كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دويٌّ كدَوِيِّ النَّحْل[1] من قِراءة كِتاب الله تعالى في البُيوت.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ القُرآن من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾، وقد سبَقَ في التَّفسير بَيان كَوْنه من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لما يَتَضمَّن عليه من المَصالِح، والحِكَم والأَسْرار.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه إذا قُرِنَت الحِكْمة بالكِتاب؛ فالمُراد بها السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة أيضًا تَتَضمَّن الحِكْمَة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يَصِفِ السُّنَّة بالحِكْمَة لأنَّ القُرآن ليس فيه حِكْمة، ولكن لَمَّا كان القُرآن من عِنْد الله تعالى، وكلامَ الله تعالى؛ فإنَّ احتِمال أَنْ لا يَتَضَمَّنَ الحِكْمة بعيدٌ جِدًّا؛ لكن لَمَّا كانت السُّنَّة من كلام الرسول ﷺ فإنَّ كلام البَشَر قد يَرِد عليه احتِمال أن لا يَكون مُشتَمِلًا على الحِكْمَة فبَيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن السُّنَّة حِكْمة، وإن كانت مِن كَلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو مِن فِعْله، فإنها حِكْمة؛ لأنها مُوافِقةٌ للصواب.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فيها رَدٌّ على مُنكِري السُّنَّة؛ ورَدٌّ على آخِرين يُقابِلونهم يَأخُذون بالسُّنَّة ولا يَأخُذون بالقُرآن، لأن هناك ناسًا الآنَ -مع الأَسَف- يَعتَنون بالسُّنَّة اعتِناءً عَظيمًا، نَعَمْ حتى إنهم يَغوصون على أَشياءَ قد لا تَكون صحيحةً، ويَأتون بها لكن في القُرآن تُخاطِبهم في القُرآن لا يَعرِفون شيئًا في القُرآن، لا في تَفسيره ولا في إِعْرابه، ولا في شيء أبَدًا منه، بينما هُمْ في السُّنَّة يُذهِبُون ليلَهم

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٣٢ رقم ٩٨)، والإمام أحمد في الزهد رقم (٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٢٩٠)، عن أبي الأحوص، انظر: مختصر قيام الليل للمقريزي (ص:١٣٤).

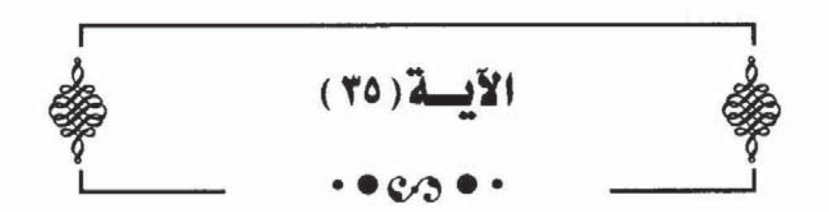
ونهارَهم، وهذا خطَأ؛ لأنَّ أوَّلَ ما يَجِب أن نَتعَلَّم القُرآن، ثُم بعد ذلك السُّنَّة؛ لأنَّ بالقُرآن هو الأصل.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثبات هَذَيْن الاسمَيْن من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (اللَّطيف، والخَبير).

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الله تعالى كان لَطيفًا خَبِيرًا؛ و(كان) هذه مَسلوبةُ الدَّلالة على الزَّمان، وإنما يُراد بها اتِّصاف المُبتَدَأ أو الاسمِ بالخَبَر فقط، بقَطْع النَّظَر عن الزَّمان، والفائِدة منها: تَحقُّق الاتِّصاف بهذا الوَصْفِ، يَعنِي: قد تَحقَّق ذلك في حَقِّه، وهو أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطيفٌ خَبير.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: ما تَضمَّنَه هذان الاسْمان من صِفات الله عَزَّ وَجَلَّ، من اللُّطْفِ والخِبْرة.

•●۞●•



الآية (٣٥)

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

أوَّلًا: أنَّ القرآن الكريم في غالِب ما يَتَحدَّث عن الأحكام الجَزائية، والأَحْكام العمَلية أكثَرَ ما يَتحدَّث مُخاطِبًا الرِّجال؛ لأنَّ الرِّجال أَشرَفُ من النِّساء؛ ولأنَّ الرِّجال قوَّامون على النِّساء، فإذا صَلَحَ الرِّجال صَلَحَت النِّساءُ؛ ولأنه إذا اجتَمَع جِنْسان فإنه يُغلِّب أَشرَفُهما وأَعْلاهما؛ ولهذا أَكثَر الخِطابات الوارِدة في القُرآن تُوجَّه إلى الرِّجال؛ لهذه الأَسبابِ الثَّلاثة ولغيرها.

لكن في بَعْض الآيات تُذكَر الأحكامُ للرِّجال والنِّساء، إمَّا على سبيل التَّفصيل، وإمَّا على سَبيل الإِجْمال:

مِثال الأوَّلِ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخِره.

ومِثال الثاني: قولُه تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥]، فإنَّ في هذا إجمالًا.

ثانيًا: في هذه الآياتِ ذكَر المُفسِّرون أنَّ من أَسباب نُزولها: أنَّ أُمَّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: يا رسول اللهِ، إن الله تعالى إذا تكلَّم إنما يَتكَلَّم عن الرِّجال ولا يَذكُر النِّساء، فأَنزَل الله تعالى هذه الآياتِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخِره[1].

ففي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ هذه (إنَّ) التَّوْكِيدية التي تَنصِب المُبتَدَأ والخبَر، وفي قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾ ما قال: أَعَدَّ الله تعالى لهم ولهن، بل قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾ فَدَلَّ ذلك على تَغليب جانِب الذُّكورية، كما أن في قَولِه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ تقديمَ الذُّكور، يَدُلُّ على شرَف الذُّكور، وهذا أَمْر لا يَمتَرِي فيه عاقِل، لكن لمَّا جاء الغَرْب الخَبيثُ القَبيح المَقلوب فِطرةً ودِينًا، وصار يُقدِّم النِّساء من أجل إثارة الفِتْنة بهن، وتَشريفهن على الرِّجال؛ تَبِعه الذين يَتبَعون كلَّ ناعِقٍ، وصاروا يُقدِّمون النِّساء على الرِّجال؛ حتى كانوا لا يُطلِقون على النِّساء إلَّا كلِمة (السيِّدات) يَعني: أنَّهُنَّ سيِّدات للرِّجال، فقلَبوا الحَقائِق والأَوْضاع؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد قلَب فِطَرهم فعبَدوا المادَّة دون خالِقِها، وكذلك تَصرَّفوا في تُصرُّفاتهم هذه، ويَجِب على المُسلِمين الحذَرُ والتَّنبُّه من مُغالَطات أُولَئِك الكفَرةِ، لا في هذا ولا في غيرِه، حتى يَكونوا على بَيِّنة من أَمْرهم، ودِينهم -والحمد لله- قد بيَّن الله تعالى فيه كلَّ شيء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الإسلام: في أَعمال الجَوارِح الظاهِرة؛ لأنَّه يَشمَل أو يُراد به أن يَستَسلِم الإنسانُ لله تعالى ظاهِرًا بجَوارحه، بِلسانه بيَديه برِجْليه بعَيْنه بأُذُنِه؛ هذا الاستِسلامُ الظاهِر يُسمَّى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠١)، والنسائي في الكبرى رقم (١١٣٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦).

إسلامًا، وقد يَقَع من غير المُؤمِن، فقد يَقَع من المُنافِق، وقد يَقَع من ضعيف الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وهذا الإسلامُ مَرتَبَتُه دون الإيمان، لأنه يَقَع من المُؤمِن حَقًّا، ومن المُنافِق، ومن ضعيف الإيمان، لأن الاستِسْلام لله تعالى بالجَوارِح الظاهِرة.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ هذا الاستِسْلامُ لله تعالى باطِنًا؛ وذلك بالإيمان بالله تعالى، ومَلائِكته، وكتُبه، ورُسُله، واليَوْم الآخِر والقدَر خَيرِه وشَرِّه؛ ولَسْنا بحاجة إلى تَفسير أحدٍ للإيمان بعد أن فَسَّره النبيُّ ﷺ حين سأَله جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، وتَفاصيل هذه الجُمْلةِ قد تَكلَّمنا عليه مِرارًا، وليس هذا مَوضِعَ بَسْطه.

إذَن: الإيمانُ هو: الاستِسْلام لله تعالى باطِنًا بحيث يُؤمِن الإنسان بما يَجِب الإيمانُ به، وهو: الإيمانُ بالله تعالى ومَلائِكته... إلى آخِره.

والإيمان أَعلى من الإسلام؛ لأنَّ الإيمان يَستَلزِم الإسلام ولا عكسَ؛ فكُلُّ مُؤمِن لا بُدَّ أن يَكون مُسلِمًا؛ لأنه إذا صلَح القَلْب صَلَحَتِ الأَعضاءُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «أَلَا وَأَنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[2]، ولكنَّ بعض الناس يَعمَلُ المَعاصِيَ، ويَحتَجُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»[1]، إذا قُلْت: يا أخي، اتَّقِ الله، صَلِّ مع الجماعة! اتَّقِ الله، دَعْ حَلْق اللِّحْيـة! اتَّقِ اللهَ اتْرُكِ الغِيبةَ! وما أَشبَه ذلك يَقول لك: «التَّقْوَى هَاهُنَا».

وكَيْف يُرَدُّ عليه؟

الجَوابُ: أن نَقول له: لو اتَّقَى ما هاهنا لاتَّقَى ما هاهنا. يَعنِي: لو اتَّقى الباطِن لاتَّقَى الظـاهِر؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقـول: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ»، فجعَـل الأَمْر جُمْلة شَرْطية، والمَعـروف في اللُّغة والعُـرْف والشَّرْع أنَّ الجُمْـلة الشَّرْطية يَتحـقَّق فيها المَشروط متى تَحقَّق الشَّرْط.

ونَقول: صحيـح -ونَحْن معَك- بأنَّ هذا الذَّنْبَ الذي تَعمَـله دون الشِّرْك قابِلٌ لأَنْ يَغفِره الله تعالى، ولكن الله تعـالى لم يَقُل: ويَغفِر ما دون ذلكَ لكُلِّ أحَـدٍ. بل قال تعـالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [النجم:٢٦]، فهل تَشْهَدُ أنك أنتَ ممَّن شاءَ الله أن يَغفِر لهم؟! إذَنْ: فأنت على خطَأ، والأصل أن الوَعيد على المَعاصِي ثابِت؛ لأنَّ رَفْعه تَحت المَشيئة، ووقوعه بمُقتَضى الوَعْد؛ فالأَصْلُ ثُبوته؛ فلا حُجَّةَ له في هذا.

وقولـه رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ المُطيـعات] كان عليـه أن يَقـول: المُطيعين، ويَصير: والقانِتات مَعروف أنها المُطيعات.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ القُنـوت ليس مُطلَق الطاعة كما يُفهَـم من كلام المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه: الطاعة بدَوام وذُلٍّ وسُكون، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولَمَّا نزَلَت

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه الآيةُ أُمِروا بالسكوت ونُهُوا عن الكلام، فدلَّ هذا على أن القُنوت ليس مُجرَّدَ فِعْل الطاعة، بل هي طاعة مع ذُلٍّ وخُضوع، ودوامٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ القُنوت أَعلى ممَّا سبقه؛ لأنَّ القانِت معه الإيمان والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ في الإيمان] الصِّدْق هو: الإخبار بما يُطابِق الواقِع؛ هذا الأصلُ في مَعنَى الصِّدْق، مثل: أن أَقول لك: إن هذه المَروحةَ تَشتَغِل. هذا صِدْق؛ لأنه إِخْبار بما يُطابِق الواقِع، ولو قُلت: إنَّ هذه المَرْوحةَ لا تَشتَغِل. لم يَكُن صِدْقًا، لأنه إخبار بما يُخالِف الواقِع، ولكن الصِّدْق هل هو في القَوْل فقَطْ أو يَكون الصِّدْق في القول والعمَل والعَقيدة؟ الجوابُ: الأخيرُ.

فيَكون الصِّدْق في العَقيدة: بأن يَكون الإنسان صادِقَ الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ أعماله، صادِقَ العَقيدة بحَيْثُ تكُونُ مُطابِقة لما جاء به الشَّرْع.

ويَكون الصِّدْق كذلك في الأقوال، بألَّا يَقول إلَّا صِدْقًا، ولو كان الأمر عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وانظُرْ إلى نَتيجة الصِّدْق في قِصَّة الثلاثة الذين خُلِّفوا، يَعنِي: أُرجِئَ أَمْرُهم؛ لأنهم جاؤُوا وأَخبَروا بالصِّدْق، والمُنافِقون كانوا يَأتون يَقولون: يا رسول الله، لنا عُذْر، ولنا عُذْر. فيَستَغفِر لهم ويَكِلُ سَرائِرَهم إلى الله تعالى، لكن هؤلاء صدَقوا فخُلِّفوا عن الحُكْم عليهم بما حُكِم على المُنافِقين، وليس المُراد أنهم خُلِّفوا عن الغَزوة،

لو كان كذلك لقال: الذين تَخلَّفوا. هؤلاءِ الثلاثةُ وهم: كَعبُ بنُ مالِك، وهِلالُ ابنُ أُميَّةَ، ومُرارةُ بنُ الرَّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هؤلاءِ صدَقوا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَشَدُّ مَن تكلَّم وأَبيَنُ مَن تكلَّم وأَفصَحُ مَن تكلَّم من هؤلاءِ الثَّلاثةِ كَعبُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أَشبَهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتكلَّم كلامًا عَجيبًا، ويَحسُن بكم أن تُراجِعوا قِصَّته[1]؛ لأنها في الحقيقة تَزيد في الإيمان، هَؤلاءِ صدَقوا فكانت نَتيجةُ صِدْقهم: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنزَل فيهم كِتابًا يُتلَى إلى يوم القِيامة، في مَدْحهم والثَّناء عليهم؛ حتى قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للناس كلِّهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، أمَّا الآخَرون فقال تعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [التوبة:٩٥].

فانظُرِ الفَرْق بين الأَمْرين، هؤلاءِ كذَبوا فأُرْجِسوا -والعِياذُ بالله- وهؤلاءِ صدَقوا فرُفِعوا، فعلَيْك بالصِّدْق فإن الصِّدْق يَهدِي إلى البِرِّ، وإن البِرَّ يَهدِي إلى الجَنَّة، ولا يَزال الرجُل يَصدُق ويَتحرَّى الصِّدْق حتى يُكتَبَ عند الله تعالى صِدِّيقًا.

فالمُهِمُّ أن ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ نَقول: في الإيمان، وفي القَوْل، وفي العمَل، فالصِّدْق في العمَل أن يَكون مُطابِقًا للباطِن؛ فلا تَعمَل رِياءً ولا سُمْعةً، ولا مُصانَعة، ولا مُجامَلة، ولا لأَجْل شيءٍ من الدُّنيا، مِثال ذلك رجُل أَخرَج من

(١) أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَيْبه أَلفَ دِرهَم فتَصدَّق بها؛ لأنَّ الناس يُشاهِدونه، فقال: أُريد أن يَقولَ النَّاسُ: ما أَكرَمَ فلانًا! فهل صَدَق في فِعْله؟ ظاهِر فِعْله أنه لله تعالى صادِق، ولكنَّ حقيقة أَمْره العكسُ؛ فكان كاذِبًا، ومن الصِّدْق في الأقوال أو في الأَعْمال مُتابَعة الرسول ﷺ فإنها دليل على صِدْق محَبَّة الإنسان لله تعالى ورسولِه ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، فصار الصِّدْق في العَقيدة في القَوْل وفي العمَل.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ لَمَّا كان الصِّدْق قد يَتَرَتَّب عليه من مُجاهَدة النَّفْس ما يَترَتَّب؛ لأنَّ إخبار الإنسان بالصِّدْق ولا سيَّما على نفسه أَمْرٌ صَعْب، أَعقَبه بذِكْر الصَّبْر، يَعني كأنما يَقول: اصدُقْ واصبِرْ على صِدْقِك. فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾.

والصَّبْر في اللُّغة: الحَبْسُ، ومنه قولهم: قُتِلَ صَبرًا. يَعنِي: حَبْسًا.

وفي الشَّرْع: حَبْس النَّفْس عن التَّسخُّط والكراهة لحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ والتَّضجُّر منه.

فقَوْلنا: لحُكْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشمَل الحُكْم الكَوْنيَّ والحُكْم الشَّرْعيَّ، وهذا التَّعريفُ يَشمَل أنواع الصَّبْر الثلاثةَ التي تكلَّم عليها أهلُ العِلْم، حيث قالوا: إنَّ الصَّبْر ثلاثة أنواع: صَبْرٌ على طاعة اللهِ تعالى، وصَبْرٌ عن مَعْصية الله، وصَبْرٌ على أَقدار الله تعالى المُؤْلِمة.

فنَحنُ إذا قُلْنا: حَبْس النَّفْس عن التَّسخُّط والكراهة لحُكْم الله تعالى. يَشمَل الأنواع الثلاثة؛ لأنه كلَّه حُكْم الله تعالى الكَونيُّ والشَّرْعيُّ؛ فالكونيُّ يَتعلَّق بالصَّبْر على أقدار الله تعالى، والشَّرْعيُّ يَتعلَّق بالصبر على طاعة الله تعالى، وعن مَعصِيَته.

وأمَّا تَعريف ابنِ القيِّم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ للصَّبْر، فيقول: هو حَبْس النَّفْس عن الجَزَع، واللِّسان عن التَّشكِّي، والجَوارِحِ عن لَطْم الخُدود وشَقِّ الجُيوب؛ وهو صحيح وقولنا: (عَن الكَراهةِ لحُكْم اللهِ تعالى) أعَمُّ ممَّا قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا الصَّبْر على طاعة الله تعالى: فهو أَعلى أنواع الصَّبْر؛ لأَنَّه صَبْرُ النَّفس على عمَلٍ وحرَكة وتعَب، والصبر عن مَعْصِية الله تعالى دونه في المَرْتَبة؛ لأنَّ فيه حَبْسًا للنفس عمَّا تَشتَهيه، من أجل أنه مَعصية لله عَزَّوَجَلَّ، لكن هل فيه عمَل كالصَّبْر على طاعة اللهِ تعالى؟ لا، ليس فيه عمَل، ما فيه إلَّا كفُّ النَّفْس عن هذا المُحرَّمِ، فبِهذا تَميَّز الصَّبْر على طاعة الله تعالى على الصبر عن مَعصِيته؛ لأن في كلٍّ مِنهما جِهادًا للنَّفْس، لكِنَّ الصَّبْرَ على الطاعة فيه تَكليف النَّفْس بالعمَل، وهذا ليس فيه تَكليفُ نفسٍ بالعمَل، ولكِنْ فيه الكَفُّ عن مَعصية الله تعـالى؛ فلهذا كان دون الأَوَّل في المَرتَبة، ولكننـا نحن نَقول: دونَ الأوَّل في المَرْتَبـةِ. باعتِبار نَفْس النَّوْع لا باعتِبـار الصابِرين؛ لأن بعض الصابِرين يُعـانِي من المَشقَّة من الصبر على مَعصية الله تعـالى أكثَرَ ممَّا يُعاني من الصَّبْر على طاعة الله تعـالى، فلو فرَضْنا أن رجُلًا تُساوِره نَفْسه وتَدْعوه إلى فِعْلِ الفاحِشـة بضَغْطٍ شديد، ولكنه عِنـدما يُصلِّي يَجِد نفسه مُرتاحًا بدون عَنـاء ولا مَشقَّة، لا شكَّ أن مُعاناتَـه الأُولى أشَدُّ، ولكن نحن نَتكلَّـم عن أنواع الصبر من حيث هي نَوعٌ، بقَطْع النظَر عن الصابِر وما يَتعلَّق بحاله.

أمَّا القِسْم الثالِث: فهـو صَبْر على أقدار الله تعـالى المُؤلِمة، وهذا أَدْنى أنـواع الصَّبْر؛ لأنه صَبْرٌ على ما لا فِعْلَ للإنسان به، صَبْرٌ على أمرٍ ليس من فِعْلك، ولا من مَقدورك، لكن الصبر على الطاعة وعن المَعصية من مَقدورك، أمَّا أقدارُ الله تعالى

(١) عدة الصابرين (ص:١٥).

فإنها ليسَتْ من مَقدورك، فهو صَبْرٌ على أَمْرٍ ليس بمَقدورك؛ لهذا كان أَدنَى منها؛ ولذلك قال بعضُ السَّلَف في المُصاب: إمَّا أن يَصْبِرَ صَبرَ الكِرام، أو يَسلُوا سَلْوَ البَهائِم.

وهذا صحيح؛ مَن مِنَّا لم يُصَب ببَدَنه أو أهله أو ماله، ثُمَّ تَكون المُصيبة عَظيمة جِدًّا وبعد مُضِيِّ مُدة من الزمَن يَنساها ما كأنها شيء؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**»[1]، هذا حَقيقةُ الصَّبْر، أمَّا بعد ذلك تَبرُد النَّفْس، وتَتَلهَّى بأَمْر بما يَحدُث لها من شُؤُونها في حياتها حتى تَتَسلَّى ولا كأنَّ شيئًا جَرَى.

إِذَنِ: الصَّبْر أنواعه ثلاثة: صَبْرٌ على طاعة الله تعالى، وصَبْرٌ عن مَعْصيته، وصَبْرٌ على أقداره المُؤلِمة.

فصَبْرُ أَيُّوبَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ما مَسَّه من الضُّرِّ من باب الصَّبْر على أقدار الله تعالى، وصَبْرُ يُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن فِعْل الفاحِشة في امرأة العَزيز صَبْرٌ عن مَعصية الله تعالى، وفي صَبْره على ما ناله من أَلَمِ السَّجْن وأَذِيَّته صَبْر على أقدار الله تعالى المُؤلِمة، وهل ليُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَبْرٌ على طاعة الله تعالى؟

الجَوابُ: نعَمْ، دَعْوته أهلَ السِّجْن إلى عِبادة الله تعالى وإلى تَوحيده، هذا من الصَّبْر على طاعة الله تعالى.

فاجتَمَع في حَقِّه أنواع الصَّبْر الثلاثة، وهكذا تَكون أنواع الصَّبْر الثلاثة لكثير من عِباد الله تعالى، فالرسول ﷺ صَبَر على طاعة الله تعالى، وعن مَعصِيته، وعلى أَقداره، وهذا شيءٌ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصَّبْر على أقدار الله تعالى المُؤْلِمة لا يُنال أجرُها ومَرْتبتُها إِلَّا بوجود أَسبابها؛ فأمَّا أن يَقـول الإنسان: أنا صابِر. ثُمَّ لا يَصبِر فإنه لا يَنـال تِلكَ المَرْتبةَ؛ ولهذا كانَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَناله من أقـدار الله تعالى المُؤلِمة أكثَرَ من غيره، كما ثَبَت عنه أنه قال: «إِنَّهُ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ»[1]، يَعنِي: بمَعنَى أنه يُصاب بالحُمَّى كما يُصاب الرَّجُلان، وفي سِياق المَوْت شُدِّدَ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أَجْل أن تَتِمَّ له هذه المَرْتبةُ، مَرْتَبةُ الصابِرين؛ حتى يَنال أَعلاها.

والصبرُ هل هو واجِبٌ أو مُستَحَبٌّ؟

الصَّبْر واجِب، وقُلْنـا -المَعنى العامُّ للصَّبْر: حَبْـس النَّفْس عن التَّسخُّـط والكراهةِ لأحكام الله تعـالى- ما قُلنا لشَريعة الله تعـالى؛ وقُلْنا: (لأحـكام الله)؛ لأَجْل أن يَشمَل هذا الصَّبرُ على أقـدار اللهِ تعالى المُؤلِمة، فالصَّبْر إِذَنْ: واجِبٌ، وفيه أَجْرٌ كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]؛ ولهذا قال الله تعـالى في الصوم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ»[2]؛ لأنَّ الصَّومَ حقيقةً اجتَمَع فيه أنواع الصَّبْر الثَّلاثة فهو صَبْرٌ على طاعة الله تعالى، وصَبْرٌ عن مَعصِيَته، وصَبْرٌ على أقداره المُؤلِمة.

ففيه صَبْرٌ على طاعة الله تعالى؛ لأنه صَبْر على الصوم، وحَبْس نَفْسه على الرِّضا به فصَامَ، وصَبْرٌ عن معصية الله تعـالى، فالصائِم مَأمور بأن يَجتَنِب أشيـاءَ كَثيرةً فاجتِنابُها صَبْر عن معصية الله تعـالى، وصبرٌ على أقدار الله تعـالى فالجُوع والعَطَش

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّألُّم من هذا الجُوعِ والعطَش، إذَنْ صَبْرٌ على أقدار الله تعالى المُؤلِمَة؛ ففيه أنواع الصَّبْر الثلاثة: صبرٌ على طاعة الله تعالى، وصبرٌ عن مَعصية الله تعالى، وصبرٌ على أقدار الله تعالى المُؤلِمَة.

قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُتواضِعِين] الخاشِع المُتواضِع المُتطامِن، وضِدُّه المُتعالِي المُسْتكبِر؛ فالخُشوع إذَنْ: تَطامُن، وخُضوع، وتَواضُع، وهو من أعلى مَراتِب الإيمان، ومن أكمَلِ أحوال القَلْب، والخُشوع له مَواضِعُ منها الخُشوع في الصلاة؛ فسَّره الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنَّه سُكونٌ في القَلْب، يَتبيَّن على الجَوارِح، وبعضُهم قال: مَعنًى في النَّفْس، يَظهَر منه خُشوع الأطراف. فهو في القَلْب ويَظهَر أثَرُه على الجوارِح.

ولهذا يُروَى عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأَى رَجُلًا يَعْبَثُ بلِحيته وهو يُصلِّي، فقال: لو سَكَن قَلْب هذا لسَكَنَت جوارِحُه[1]. وقد رُوِيَ مَرفوعًا[2] ولا يَصِحُّ، وإنما هو عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على ما فيه ضَعْف عنه.

فالخُشوع في الصلاة: هو سُكون القَلْب الذي يَظهَر أَثَره على الجَوارِح، أو مَعنًى يَكون بالنَّفْس يَظهَر منه سُكون الأطراف، وهناك أيضًا خُشوع في بَقيَّة الطاعات، بأن يُؤدِّيَها الإنسان، وهو مُتَواضِع مُتطامِنًا لله عَزَّ وَجَلَّ، ومنه ما حصَل

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٣)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٤١٩ رقم ١١٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٨٢)، عن ابن المسيب من قوله.

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعزاه له العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧٨) وقال: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد ابن المسيب.

لرسول الله ﷺ حين فتَحَ مكَّةَ وانتصَر على أهلها؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَدخُل دُخول العالي المُستكبِر، وإنما دخَل مُطَأْطِئًا رأسَه ﷺ خاضِعًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

ومنه أيضًا الخُشوع في الحَجِّ والعُمرة؛ حيث يُؤدِّيها الإنسان بتَطامُن، وذُلٍّ، وهو يَعْتَقِدُ أنَّه يَعْبُد الله تعالى، فأنت إذا دخَلْت في العُمرة أو الحَجِّ فاعتَقِدْ أنك في عِبادة، من حين أن تَقول: (لبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيكَ) إلى أن تَنتَهيَ، ولكننا -مع الأسَف الشديد- لا نَشعُر بهذا، فتَجِد الإنسان يَتلبَّس بمَحظورات الإحرام وبغَيْرها من المُحرَّمات، إلَّا مَن شاء الله تعالى.

إذَنِ: الخُشـوع يَشمَل جميع الطاعـات، بأن يُؤدِّيَها الإنسان بتَواضُـع وذُلٍّ وتَطامُن، ليس في قَلْبه استِكْبار ولا عُلوٌّ، ولا فَرقَ في هذا بين أن يَكون الخُشوع في أثناء فِعْل العِبادة، أو بعـد فِعْل العِبادة أيضًا؛ لأنَّ من الناس مَن يَخشَع في العِبـادة لكن إذا انتَهى منها رأَى نَفْسه في درجة عاليـة، وأنه مُرتَفِع، وأنه قد نال درجةً ما نالَهَا غيرُه، وهـذا من الإعجاب بالنَّفْس وبالعمَل؛ فالإنسـانُ يَنبَغي له إذا أدَّى العِبادة أن يَكون كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، إن نظَروا إلى تَقصيرهم خافُوا، وإن نظَروا إلى فَضْل الله تعالى طمِعوا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ المُتصدِّقين يَعنِي: الباذِلِين للصَّدَقة، والصَّدَقةُ هي بَذْلُ المالِ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويَشمَل الزكاة؛ فإنها أَعلى الصدَقات، ويَشمَل البَذْل التَّطوُّعيَ كصدَقة التَّطوُّع، وكالإنفاق على الضيف وعلى الأهل، وعلى النَّفْس، كل هذا من الصدَقة فما يَجعَله الإنسان في فَمِ امرأته من الصدَقة،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: السيرة لابن هشام (٢/ ٤٠٥).

وما يَأْكُله من الصدَقة.

وكلُّ شيء من المال تَبذُله لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فهو من الصَّدَقة، وقد يُقال: إنَّ المُتصدِّقين أَعمُّ من الباذِلين لمالهم في ما يُرضِي الله عَزَّوَجَلَّ، فيَشمَل فِعْل كلِّ خيْر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَضَعَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[1].

فإذا أَخَذْنا بهذا العُموم صار المُتصدِّقون والمُتصدِّقات يَشمَلُ مَن قام بأيِّ طاعة من طاعات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولكنه من المَعروف أنَّ المُتصدِّقين والمُتصدِّقات، يَتبادَر إلى الذِّهْن أنَّهم الباذِلون لمالِهم فيما يُرضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ولا حاجةَ بنا إلى التَّطويل في تَفصيل الصدَقاتِ، وما يَنبَغي للإنسان أن يَتصدَّق به، وهل يَجوز أن يَتصدَّق بكُلِّ ماله ويَدَعَ عائِلته فُقَراءَ، أو لا يَجوز؟ فإن هذا له وَضْعٌ آخَرُ.

المُهِمُّ: أن الله تعالى أَثنَى على المُتصدِّقين والمُتصدِّقات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ ففي الصدَقة بَذْل، وفي الصِّيام إمساك، والصائِمون همُ الذين قاموا بالتَّعبُّد لله تعالى بالصِّيام.

والصِّيام هو: التَّعبُّد لله تعالى بالإمساك عن المُفطِّرات من طُلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمْس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهو أنواع: منه ما هو رُكْن من أركان الإسلام، ومنه ما هو واجِب، وليس برُكْن، ومنه ما هو سُنَّة مُعيَّنة مُقيَّدة، ومنه ما هو سُنَّة مُطْلَقة، أَرْبَعَةُ أنواعٍ:

١- فالواجِبُ الذي هو فَرْض من فُروض الإسلام، وكذلك قَضاء الصَّوْم.

٢- والواجِب الذي ليس من أركان الإسلام النَّذْر الذي أَوْجَبْته على نَفْسك.

٣- ومنه ما هو سُنَّة مُقيَّدة مُعيَّنة بوَقْت مُعيَّن مُقيَّدة بوَقْت مُعيَّن، كأيام البِيض[1] والاثنين والخَميس[2]، ومنه عاشُوراءُ[3] وتِسعُ ذي الحِجَّة[4] ويَوْمُ عرَفةَ[5]؛ وسِتٌّ من شوَّال[6] تَدخُل في المُعيَّن، لكنها في كل الشَّهْر.

٤- ومنه ما هو مُطلَق مثل أن يَصوم الإنسان لله تعالى يومًا من الأيام إلَّا أنه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٣٧٢)، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُكرَه أن يَصوم الإنسان يومَ جُمُعة مُنفرِدًا، بل إمَّا أن يَصوم يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ مُمسِكون عن مَلاذِّهم وشَهَواتِهم، عن الأكل والشُّرْب والجِماع وما يَتبَع ذلك؛ لكن هذه هي الأساسياتُ في المَلاذِّ؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القُدسيِّ في الصائِم: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[1]، والصِّيام يَدخُل في الصبر، ولكنه عِبادةٌ مُستَقِلَّة بنَفْسه، مُتضمِنٌ الصَّبْر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [عن الحَرام] وهي كلِمةٌ جامِعة، تَشمَل حِفْظ الفَرْج عن الزِّنا، وحِفْظ الفَرْج عن النظَر، وحِفْظ الفَرْج عن العمَل المُحرَّم، الذي هو دُون الزِّنا.

وقد بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ مَن يُحفَظ عنه الفَرْج أو مَن لا يُحفَظ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١]، فأَعلى شيءٍ يُحفَظ عنه الفَرْج الزِّنا، وهو فِعْل الفاحِشة في قُبُلٍ أو دُبُر، إلَّا أنَّه إذا تعلَّق بذَكَر سُمِّيَ لِوَاطًا واللِّواط أعظَمُ من الزِّنا، والعِياذُ بالله؛ لأنَّ اللِّواط عُقوبته القَتْل بكل حال، سَواءٌ كان الفاعِل مُحصَنًا أم غير مُحصَن، لكن بشَرْط أن يَكون مُكلَّفًا، أي: بالِغًا عاقِلًا، فإذا تلَوَّط ذكَرٌ بآخَرَ وهُما عاقِلان بالِغان وجَبَ قَتْلُهما، وإن لم يَكونا مُحصَنَيْن.

ولكن كيف يُقتَلان؟

اختَلَفَ في ذلك الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومَن بَعدَهم فقيل: يُرجَمان بالحِجارة كالزاني المُحصَن. وقيل: يُلقَيان من أعلى مَكان في البلَد، ويُتبَعان بالحِجارة. وقيل:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يُحَرقان بالنار كما فعَل أبو بَكْر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ حين كتَب إلى خالِد بنِ الوليدِ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا قال له: «إنَّ عِندَهُ رَجُلًا يُنكَح كما تُنكَح المَرأةُ. فكَتَب إليه أبو بَكْر أن يُحرِقه مُبالَغةً في عُقوبَتِه»[1].

فائِدةٌ: استِخدام لَفْظ (اللِّواط) ليس فيه إساءة إلى لُوطٍ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وهذا شَيءٌ مُتعارَف، فالنِّسبـة يَجوز فيها أن تَنسُب إلى المُضاف أو المُضاف إليه، هذا في مُقتَضى اللغة العربية قَوْم لُوط، يَعني: لُوطيٌّ أي: مُنتَسِب إلى هؤلاء القَوْمِ.

إذَنْ: أَوْجَب ما يَكون أن يُحفَظ عنه الفَرْجُ هو الزنا، كذلك النَّظَر يَجِب أن يَحفَظ الإنسان فَرْجَه عن النـظَر، حـتى الجِنْس مع جِنْسه؛ ولهذا قـال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَنْظُرِ المَرْأَةُ إِلَى عَـوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَـوْرَةِ الرَّجُلِ»[2]، فيَجِب حِـفْظ العَوْرة عن النظَر إلَّا على الزوجة وما ملَكَت يَمينُه.

كذلك حِفْظ الفَرْج عن الأفعال المُحرَّمة غير الزِّنا واللِّواط والنظَر؛ كالاستِمْناء مثَـلًا، وهو ما يُعرَف عند الناس بالعـادة السِّرِّية، ويَكون في الرِّجـال ويَكون في الإناث أيضًا، حتى بعض الإناث يَستَعمِلن ذلك! وهذه أيضًا مُحرَّمة لا تَحِلُّ، وذلك لأنه ليس فيها حِفْظ للفَرْج، فإنَّ الإنسان الذي يَبتَغِي نَيْلَ شَهْوته بغير امرأته وما مَلَكَتْ يَمينُه يَدخُل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، فهو حَرام بالقُرآن وبالسُّنَّة أيضًا.

والسُّنَّة ذكَرْنا أن من أدِلَّتها قولَ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٢٨)، والآجري في ذم اللواط رقم (٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، وَجهُ الدَّلالة من الحديث: أن الرسولَ ﷺ أَرشَد إلى الصوم، وهو أَشَقُّ من هـذه الفِعْلةِ، ولو كانت هذه الفِعْلةُ جائِزة لأَرشَد إليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها أَسهَلُ وأيسَرُ، وقـد قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما خُيِّرَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْـرَيْن إلَّا اختـار أَيسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[2]، فلمَّا لم يَختَرْ هـذا الأيسَرَ عُلِمَ أنه إِثْمٌ مُحرَّم.

مَسأَلةٌ: إذا استَمْنَى رجُل في رَمضانَ فهل عليه كفَّارة؟

الجَوابُ: لا، ليس عليه كفَّارة، الكفَّارة لا تكون إلَّا بالجِماع فقَطْ.

مَسأَلة أُخرَى: أَحـادِيثُ وَطْء المَرأة في الدُّبُـر كلها فيها مَقـال[3]، لكن يَشُدُّ بعضُها بعضًا، وتَدُلُّ على التحريم، وقد تَقدَّم في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] أنَّ من فَوائِدِها: تَحريمَ وَطْء الدُّبُر، أمَّا الإِثْم فنعَمْ، فهي اللُّوطِيةُ الصُّغْرى.

فائِدةٌ: تَحريم الوَطْء على مَن تَلبَّس بنُسُـك أو تَلبَّس بصوم أو تَلبَّس بصـلاة مَفروضة، ليس هو من أَجْل حِفْظ الفَرْج، لكن من أَجْل احتِرام هذه العِبادةِ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ ختَمَ الآيةَ الكريمةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته - ﷺ - للآثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وانظر: بلوغ المرام (ص:٣٠٩).

بهذا الوَصْفِ العَظيمِ، وهو ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو شامِل لكل عِبادة، فكلُّ عِبادة فهي ذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ، حتى دِراسة العِلْم هي مِن ذِكْر الله؛ ولهذا تُسمَّى حِلَقُ العِلْم حِلَقَ الذِّكْر، أو مَجالِسَ الذِّكْر، فكلُّ ما يُقرِّب إلى الله تعالى كلُّ عِبادة فهي من ذِكْر الله تعالى.

وذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ يَكون بالقَلْب، ويَكون باللِّسان، ويَكون بالجَوارِح، فبالقَلْب التَّفكُّر، وباللِّسان النُّطْق، وبالجَوارِح الفِعْل والعمَل، أيُّها أفضَلُ: ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باللِّسان، أو ذِكْر الله تعالى بالقَلْب أو ذِكْر الله تعالى بالجَوارِح؟

لا شَكَّ أن الجَمْع أَفضَلُ وهذا مَعلوم، فالقَلْب وحدَه لا يَكفِي، واللِّسان وحدَه لا يَكفِي، والجَوارِحُ وحدَها لا تَكفِي، يَعنِي: لو أن الإنسان قال: سأَتفكَّر في آيات الله عَزَّوَجَلَّ وفي أَسمائِه وصِفاتـه ولكن ليس بذاكِر، هل يَكون مُسلِمًا؟ لا بُدَّ أن يَقول مَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. وكذلك أيضًا بالنسبة للجوارِحِ.

لكن لا شَكَّ أن اختِلال الذِّكْر بالقَلْب له أثَر عَظيم جِدًّا؛ لأن المَدار على القَلْب، ولا شَكَّ أيضًا أن تَأثيرَ ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالقَلْب أَبلَغُ في تقوية الإيمان، وفي التَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الذِّكْر بالجَوارِح؛ لأن المَدار كُلَّه على ما في القَلْب، لا بالنِّسبة للأَعمال وقوام الأعمال ولا بالنِّسبة للجَزاء كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٩-١٠].

وذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ يَكون مُطلَقًا في كل وَقْت، ويَكون مُقيَّدًا بأَحوال، ويَكون مُقيَّدًا بأَماكِنَ، ويَكون مُقيَّدًا بأزمان، فهو إِذَن أربعةُ أنواع:

١- أمَّا المُطلَق فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، هذا في كلِّ وَقْت، في كل حالٍ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، وكما في هذه الآيةِ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

٢- المُقيَّد بزمَن؛ مثل: أَدبار الصلوات، وكذلك الذِّكْر في أوَّل النَّهار وفي آخِره، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

٣- المُقيَّد بأَمكِنة، كدُخول المَسجِد، ودُخول المَنزِل والخُروج منه، ورَمْيِ الجمَراتِ، ورُكوب السيَّارات.

٤- أمَّا المُقيَّد بحال من الأحوال فهو أيضًا كثيرٌ: عند الهَمِّ والحُزْن، وعند الأكل والشُّرْب، وعند الاستِسْقاء، وما أَشبَه ذلك.

وعلى كل حال: الذِّكْر إمَّا مُطلَق وإمَّا مُقيَّد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرَع لعِباده ذلك لأَجْل أن يَكونوا دائِمًا على ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ حتى عند لُبْس الثَّوْب، وعند الأَكْل والشُّرْب، والفَراغ مِنهما.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾: ﴿أَعَدَّ﴾ فِعلٌ ماضٍ، ولَفظُ الجَلالة فاعِل، والجُملة من الفِعْل والفاعِل خبَرُ (إنَّ) واسمُ (إنَّ) ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾، وما عُطِف عليه، وقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم﴾ أي: لهؤلاء، والمِيمُ علامة جَمْع الذُّكور، وفيه دَلالة واضِحة على تَفضيل الرِّجال على النِّساء، لم يَقُلِ الله عَزَّوَجَلَّ: أَعَدَّ الله لهُمْ ولهُنَّ. ولم يَقُلْ: أَعَدَّ اللهُ لهُنَّ. وإنها قال تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ﴾ بمَعنَى: هيَّأَ لهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿مَّغْفِرَةً﴾ المَغفِرة مَأخوذة من الغَفْر وهو السَّتْر أو السَّتْر مع الوِقاية؛ لأن أصلَها من المِغْفَر الذي يُوضَع على الرأس؛ لاتِّقاءِ السِّهام، والمِغفَر

الذي يُوضَع على الرأس؛ لاتِّقاء السِّهام يَحصُل به السَّتْر والوِقاية.

إِذَنِ: المَغفِرة نَقول: هي سَتْر الذُّنوب، والتَّجاوُز عنها، ليست سَتْرَ الذُّنوب فقَطْ، بل هي سَتْر مع التَّجاوُز، سَتْر عن الخَلْق، وتَجاوُز عن العُقوبة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ اللهَ يَخْلُو بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[1].

إِذَنْ: بإِعداد المَغفِرة يَسلَمون من الآثام وأَوْزارِها وعَواقِبها.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أَيْ: ثوابًا ذا عظَمة في نَفْسه، هذا الأَجرُ العظيمُ هو دُخول الجَنَّة، وهو أَجر لا يُمكِن أن يُحيط به البَشَر؛ لأَنَّ الله تعالى يَقول في الحديث القُدسيِّ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[2]، وفي القُرآن الكريم يَقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، ويَقول تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥].

هذا الأَجرُ العَظيم الذي لا يُقدِّر قَدْره إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، يَكون لِهؤلاء المُتَّصِفين بهذه الصِّفاتِ، وإذا كان الله تعالى قد بيَّن القائِمين بهذه الصِّفاتِ، وبيَّن ما أَعَدَّ لهم من الأَجرِ والثَّواب فهل المُراد بذلك مُجَرَّدُ إعلام الناس بهذا أو أن المُراد شيءٌ وراءَ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: المُراد شيءٌ وراءَ ذلك، وهو أن يَقوم الناس بهذه الصِّفاتِ العَظيمةِ حتَّى يَنالوا ذلك الأجرَ العَظيمَ والمَغفِرةَ.

وقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾، كلِمة (مَغفِرة) نكِرة، فهل نَقول: إنها نُكِّرت للتَّعظيم، بدليل العَطْف عليها ﴿وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾ أو ماذا؟

الجَوابُ: الظاهِر: أنها نُكِّرت للتَّعظيم، أي: مَغفِرة عَظيمة، كما أن لهم أَجْرًا عظيمًا يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿مَّغۡفِرَةً﴾ للمَعاصِي ﴿وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾ على الطاعاتِ] وهذا جَيِّد؛ فالمُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعَل المَغفِرة في مُقابِل المَعاصِي، والأَجْر في مُقابِل الطاعات.

ولكن هل لتَرْك المَعاصِي أَجْر؟

الجَوابُ: إن قُلْت: لا. أَخطَأْت، وإن قُلْتم: نعَمْ. أَخطَأْت، ونَقول: تارِكُ المَعاصِي له ثلاثُ حالات:

إمَّا أن يَترُكها عَجْزًا عنها مع فِعْل الأسباب المُوصِّلة إليها.

وإمَّا أن يَترُكها؛ لأنها لم تَطرَأ له على بالِه.

وإمَّا أن يَترُكها مع كونها على باله، لكن ترَكها لله عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا الحالُ الأُولى: الذي ترَك المَعصية عَجْزًا عنها مع فِعْل الأسباب المُوصِّلة إليها، فهذا له حُكْم الفاعِل، مثال ذلك: رجُل أتى بالسُّلَّم؛ ليَصعَد إلى البيت فيَسرِق، وحين أَراد أن يَصعَد سمِعَ صوتًا، ونظَر وإذا حولَه أُناس، فترَك، له حُكْم الفاعِل لكن عِند الله تعالى، أمَّا في الدُّنيا فلا نَقطَع يَدَه، لكن عند الله تعالى له حُكْم الفاعِل، والدليل قوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»،

قالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتِلُ فما بالُ المَقتولِ؟ يَعنِي: كيف يَكون مَقتولًا ويَصير في النـار، قال ﷺ: «**لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1]: «**حَرِيصًا**» فهذا فِعْل له سبَب، فحَكَم عليه الرسول ﷺ بالنار؛ لأنه كان حَريصًا على قَتْل صاحِبه.

الحال الثانية: مَن تَركها؛ لأنها لم تَطرَأ له على بالٍ، مثل: إنسـان مثَلًا لا سرَق ولا زنَى ولا شرِبَ الخَمْر؛ لأن نفسَه ما دَعَتْه إلى ذلك يومًا من الأيام، فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: هذا ليس له شيء وليس عليه شيء؛ لأنه ما فعَل إِثْمًا، ولا تَقرَّب إلى الله تعالى بِنِيَّة، فلا يَكون له شيء، ولا عليه شيء.

الحالُ الثالِثة: رجُل هَـمَّ بمَعصية، وربما فعَـل أسبابَها، ولكنه ترَكَها لله عَزَّوَجَلَّ عِندما تَذكَّر عظَمة الله تعـالى، خَشِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وخافَه، فهذا حُكْمه أن له أجرًا على التَّرْك، كما جـاء في الحديث الصحيـح: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى حَسَنَـةً كَامِلَةً**»[2]، قـال: «**لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ جَرَّائِي**»[3]، أي: من أَجْلي، فـإذا ترَكْتها لله تعالى فإنه فإنَّك تُؤجَر على ذلك.

ولو أنَّ الإنسان همَّ بالمَعْصية وفعَل الأسبابَ، لكن ترَكها لا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا لعِباد الله تعالى، هل يَأثَم أو ما يَأثَم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن منده في الإيمان رقم (٣٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: واحِد هَمَّ بالسرِقة وأتَى بالسُّلَّم، ولَمَّا أَراد أن يَصعَد رجَع لنَفْسه، وقال: لماذا تَسرِق ما دام أن الله أَرْضاك، فعِندك مالٌ، ولسْتَ في حاجة إلى السرِقة. فتَرَكها؛ ونَقول: هو ليس عليه إِثْم السرِقة، ولا له أَجْر، لكن هل يَأثَم على فِعْل السبَب؟

الجَوابُ: يَأثَم على فِعْل السبَب هو الظاهِر، وإن كان أن الغاية لم يَصِل إليها، لكن نَقول: هذا السبَبُ الذي فعَلْت؛ وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فهو لم يَرجِع؛ لأن الأسباب الأُولى ما تَرَكها لله تعالى، إنما تَرَكها؛ لأنه نظَرَ أنه ليس بحاجة للسَّرِقة فتَرَكها.

ونَقول: أمَّا السَّرِقة فلا تَأثَم -وإن كُنْت قد نَوَيْتها في الأوَّل- لأنك ما فعَلْتها، وأمَّا فِعْل الأسباب، فإن هذه الأَسْباب مُحرَّمة.

وهذا رجُل ترَك المَعصية لشَرَفه، يَعنِي: ترَك الزِّنا مع تَيَسُّره؛ لأنه رجُل شَريف، لا يُحِبُّ أن يَتَلوَّث بهذه الأخلاقِ السافِلةِ، فهل يُؤجَر أو لا يُؤجَر؟

الجَوابُ: أمَّا على تَرْك الزِّنا فالظاهِر: أنه لا يُؤجَر؛ لأنه ما ترَكَه لله تعالى، وأمَّا على حِماية شرَفه فإنه يُؤجَر؛ لأن الإنسان يَنبَغي له أن يُدافِع عن شرَفه، حتى إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قال: «هَذِهِ صَفِيَّةُ»، وهذا ليس لدَفْع التُّهْمة عن نَفْسه؛ لأن هذا شيء بعيد، لكن لِئَلَّا تَقَع التُّهْمة في أُولئِكَ فيَهلِكوا؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالظاهِرُ لي: أنَّ الإنسـان الذي يَترُك الشيء مُحافَظةً على شرَفه وعلى سُمْعتِه فإنه يُؤجَر على ذلك؛ لأنه صان نَفْسه، وفي الحَديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»[1]، ولا أدرِي عن صِحَّته.

لكن الإنسان مَأمور بحِماية شرَفه بلا شَكٍّ، والذَّودِ عن نَفْسه، وإزالة التُّهْمة عنها، فإذا كانت هذه نِيَّته، فإنه يُؤجَر، لكن لا يُؤجَر أجرَ مَن ترَك الزِّنا لله تعالى؛ لأن بينهما فَرْقًا عظيمًا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: التفصيلُ في ذِكْر الرِّجال والنِّساء؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ...﴾ وهذا وإن كان مَوْجودًا في القُرآن لكنه قَليل.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الإسلام غيرُ الإيمان؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والعَطْف يَقتَضي المُغايَرة، وقدِ اختَلَف الناس: هل الإسلام هو الإيمانُ؟ أو هلِ الإسلامُ هو الإيمانُ أو غيرُه؟ والصوابُ في ذلك التَّفصيلُ، فإذا أُطلِق الإسلامُ دخَل فيه الإيمانُ، وإذا أُطلِق الإيمانُ دخَل فيه الإسلامُ، و(أُطلِق) يَعنِي: ذُكِرَ مُفرَدًا، فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] يَدخُل فيه الإيمانُ لا شَكَّ.

وأمَّا إذا ذُكِرَا جميعًا فإنهما يَختَلِفان؛ ولهذا سَأَل جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النبيَّ ﷺ عن الإسلامِ، فذَكَر له أشياءَ، وسأَله عن الإيمانِ فذكَر له أَشياءَ تُخالِف الأُولى[2]؛ فإذا ذُكِرَا جميعًا صار الإيمانُ في القَلْب والإسلام عَلانية في الجَوارح.

---

(١) لا أصل له، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني رقم (١٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيُّهما أَكمَلُ؟ الإيمان أكمَلُ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤]، هذا من القُرآن.

ومِن السُّنَّة: أن رجُلًا أَثنَى عنـد النبيِّ ﷺ على رجُل فقـال: إنه مُؤمِنٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»[1]، فدَلَّ ذلك على أن الإسلام أَضعَفُ من الإيمان؛ لأنَّ الرجُلَ كان يُثنِي عليه يَمدَحه، فقال: إنه مُؤمِن فقال ﷺ: «أَوْ مُسلِمٌ» يُكرِّرها.

وعلى هذا فنَقول: إن الإيمان أَعلى من الإسلام، وهو مُغايِر له إذا ذُكِرَا جَميعًا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فضيلة الإسلام والإيمان، وكلُّ ما ذُكِر بعد ذلك.

فإن قال قائِل: إن الفَضْل جاء لَمِنِ اتَّصَفوا بهذه الصِّفاتِ كلِّها؟

قُلْنا: لكن لـمَّا جاء هذا الفَضلُ لها مَجموعًا دلَّ على أن كلَّ واحِد منها له فَضل، وإلَّا لما كان لذِكْرها جميعًا فائِدة.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فضيلة القُنوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضيلة الصِّدْق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾، وإذا كان الصِّدْق فَضيلةً كان ضِدُّه وهو الكذِبُ رَذيلةً، وهو كذلك فإن الرسول ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، رقم (٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قُلْت: أفلا يَجوز الكَذِب الأبيض؟

فالجَوابُ: ليس في الكذِب أَبيض، كلُّ الكذِب أَسوَدُ، وعند العوامِّ: الكذِبُ الأبيضُ هو الذي لا يَستَلزِم أَكْل المال، اكْذِبْ كما شِئْتَ، لكن لا تَأكُلْ أَموال الناس بالكذِب، ولكنَّ هذا خِلافُ تَحذير النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ».

وهل رُخِّص في شيء من الكَذِب؟

الجَوابُ: في الإصلاح بين الناس والحَرْب وحديث الرجُلِ مع امرأته والمَرأةِ مع زَوْجها(١).

لكن بعضَ أهلِ العِلْم يَقول: لم يُرخَّص في شيء من الكذِب إطلاقًا، وقال: إنَّ المُراد بالكذِب في هذا الحديثِ التَّوْريةُ، فالتَّوْريةُ كما هو مَعلوم كذِب من وجهٍ، وصِدْق من وَجْـهٍ آخَرَ، فهي باعتِبـار نِيَّة الفاعِل القائِل صِدْق، وباعتِبـار ما فهِمَه المُخاطَب كذِب، فيَقولون: إنَّ عُموماتِ الحديث تَدُلُّ على الكذِب، ويُجمَـع بينه وبين الحَديث الذي فيه الاستِثْناء بأن هـذا من باب التَّوْرية، وقالوا: إنَّ الإصلاح بين النـاس إذا بُنِيَ على الكذِب فقـد تكون النَّتيجةُ فيما بعد عَكسيـةً، إذا علِـمَ المُتصالِحان فيما بعدُ أنَّ الأمرَ ليس على ما ذُكِر، فيُمكِن أن يَزيدَ الشَّقُّ، ويَنتَقِض

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، عن ابن شهاب الزهري قال: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وأخرج البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: رقم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا».

الصُّلْحُ، وقـالوا أيضًا: إن الكـذِب في الحَرْب رُبَّما يُنتِج نَتيجةً سيِّئةً، حيـث يَتبيَّن للعَدوِّ أنَّ الأمر ليس على ما قيل، مثل أن يُقال له: إن عنـدنا جَمْعًا كثيرًا، وما أَشْبَهَ ذلك، بدون تَوْرية، فهذا خطأ.

قالوا: وأيضًا حديثُ المَرأة، حديثُ الرجُل زوجتَه، وحديثُ المرأة زوجَها، هذا أيضًا لو أَجَزْنا الكذِبَ صارت مَشاكِلُ عظيمةٌ، فيَجيءُ الرَّجُل يَقول: أنا عِنْدي مِليون ريالٍ، وعِندي مِئـة سيَّارةٍ، وعِندي ثَلاثون بيتًا، وما أَشبَه ذلك، وما عنـده إلَّا ثِيابُه، فتَقول المرأة: أنت كـذَّاب، ولا تَصلُح زوجًا لي. وكذلك بالعكسِ فالمَرأةُ تُحدِّث زَوْجها يَقول: لِمَ تَذهَبين إلى السُّوق؟ فتَقول: أبدًا، ما عُمْري طَلَعْت للسُّوق، ولا أَعرِف السُّوق، ولا أَعرِف الرِّجال! فإذا الأَمْر بالعكسِ، ففيه خُطورة؛ ولهذا قال بعـضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُراد بذلـك التَّورِية، والتَّوريـةُ لا تَجوز إلَّا في حالين وهُما: الحاجةُ أو المَصلَحة.

فظاهِرُ الحديث الاستِثْناءُ: إن هـذا من الكـذِب الصَّريح، وأنه لا بأسَ بـه، ولكن حتى على القَوْل بأن الاستِثْناء يَعود على الكذِب الصَّريح دون التَّوْرِيةِ، يَجِب أن يُقـال: هذا من المُباحِ، والمُباح إذا تَضمَّن ضرَرًا كان حرامًا؛ لأن القاعِدة عِندنا: كلُّ المُباحات يُمكِن أن تَجرِيَ فيها الأحكام الخَمسةُ، كلُّ ما كان مُباحًا فإنه يُمكِن أن تَجرِيَ فيها الأحكامُ الخمسةُ؛ ولهـذا ذهَب بعض الأصوليِّـين إلى أنه ليـس في الشريعة شيءٌ اسمُـه مُباحٌ، يَعنِي: مُستَـوِي الطَّرفَيْن، بل لا بُدَّ من تَرجيـح، لكن جُمهور العُلَماء على أن المُباح ثابِت في الشَّريعة.

الحـاصِلُ: أنه إذا كان الحـديث صَريحًا في جـواز الكذِب في هـذه الأُمورِ الثَّلاثةِ فيَجِب أن يُقيَّد بما إذا لم يَتضَمَّن ضرَرًا، فإن تَضمَّن ضرَرًا مُنِع منه.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فضيلة الصَّبْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ وقد سبَق لنا بيانُ أَقسام الصَّبْر.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فضيلة الخُشوع في العِبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾، ولا سِيَّما في الصلاة التي نَصَّ الله تعالى على الخُشوع فيها، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢].

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فضيلة الصدَقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، وهو شامِل للواجِب والمُستحَبِّ، والواجِب أَفضَلُ بالنصِّ والنظَر -أي: بدَلالة الأَثَر والنظَر-؛ أمَّا الأثر فقَدْ قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القُدسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1]، وهذا صريح، وأمَّا النظَر فنَقول: لولا أن الواجِب أحَبُّ إلى الله تعالى ما فرَضَه الله تعالى على العِباد، لجَعَله تَطوُّعًا، لك الخِيارُ فيه، فإيجاب الله تعالى له دليلٌ على محبَّته له.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: فضيلة الصَّوْم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ فَرْضه ونَفْله، وأفضَلُ النَّفْل في الصوم صومُ يَوْمٍ وفِطْر يَوْمٍ، وهو صِيام داوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: فضيلة حِفْظ الفَرْج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾، ويُستَثْنَى من ذلك حِفْظ الفَرْج عن الزوجة، وما ملَكَتِ اليَمينُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن الإنسان لا يُلام عليه.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنه يَنبَغي اتِّخاذُ الوسائِل التي يَنبَغي بها حِفْظ الفَرْج؛ لأن الثَّناء على شيء ثَناء عليه وعلى وَسائِله، فكلُّ ما يَحصُل به حِفْظ الفَرْج فإنه مَطلوب ومَشروع؛ ولهذا حرُم النَّظَر إلى الأجنبِيَّة، وحرُم التَّلذُّذ بمُخاطَبَتها، والاستِماع إلى صَوْتها، وحرُم أيضًا مُصافَحة المَرأة الأَجنَبِيَّة، وحرُمَت الخَلْوةُ بها، وحرُم سَفَرُها بلا مَحرَم، وما أَشبَه ذلك، ممَّا يَكون سببًا في حِفْظ الفُروج، فإذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثنَى على الحافِظين فُروجَهم فإن الوسائِلَ التي تُؤدِّي إلى حِفْظ الفَرْج من الأُمور المَطلوبة.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فضيلة كثرة ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وجَدير بالمَرْء أن يَكون دائِمًا ذاكِرًا لربه عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه ما من نِعْمة هو فيها إلَّا وهي من الله تعالى، فإذا كان الله تعالى قَدْ أَدام عليك النِّعَم وأكثَرَ عليك النِّعَم، فلماذا لا تُديم ذِكْره؟! حقيقةُ الأمر أنَّ الإنسان لو فكَّر لوجَد أنه لو يَستَوْعِب ليلَه ونَهارَه في ذِكْر الله تعالى ما كَفَى؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، فالإنسان لا يُمكِن أن يُحصِيَ الثَّناءَ على الله تعالى أبَدًا مَهما كانَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَدَّ لهؤلاء المُتَّصِفين بهذه الصِّفاتِ المَغفِرةَ من الذُّنوب والأَجرَ العظيمَ على الطاعات؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، والأوصافُ التي ذُكِرت عَشَرة: (المُسلِمين، والمُؤْمنين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والقانِتين، والصادِقين، والصابِرين، والخاشِعين، والمُتصدِّقين، والصائِمين، والحافِظين فُروجَهم، والذاكِرين اللهَ كثيرًا) مع المَعطوف عليها تكون عِشرين، هذه العِشرون كفَى عنها ضميرٌ واحِد، وهو قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾ لو جاء يُعدِّد هؤلاء كان يَقول: (أعَدَّ الله للمُسلِمين والمُسلِمات والمُؤمِنين والمُؤمِنات)، ولكن هذا من فوائِد الضمائِر، وهو أنها تختَصِر الكلام الكثير بضَمير واحِد.

فائِدةٌ: لا شَكَّ أن هناك تَفاضُلًا، فكُلٌّ يُعطَى بحَسَبه، يَعنِي: إذا أَعَدَّ الله تعالى للجَميع فمثَلًا: للذين يَتَّصِفون بهذه الصِّفاتِ العشَرةِ كلِّها أَكمَلُ ممَّن يَتَّصِفون ببَعْضها.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَفضيل الرِّجال على النِّساء؛ لأنه قدَّم في الذِّكْر الرِّجال، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ التَّغليب في جانِب المُذكَّر؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُم﴾ ولم يَقُل: (لَهُم ولَهُنَّ).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أنه يَنبَغي عند ذِكْر الرِّجال والنِّساء أن يُقدَّم الرِّجال، كما في هذه الآيةِ وغيرِها من الآيات، وأمَّا مَن تَغرَّبوا فصاروا يُقدِّمون النِّساء على الرِّجال، فأُولئك يُولِّهُمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما تَولَّوْا من مُشابَهة الكُفَّار، وقَلْب الفِطْرة، وانتِكاس الحال، أن يُقدِّموا النِّساء على الرِّجال، عندما يَقول مثَلًا: (سَيِّداتِه وساداتِه) سَيِّداته! يُقدِّم النِّساء على الرِّجال، بل الأَعجَب من ذلك أنَّهم يُسمُّون النِّساء سَيِّدات، السيِّدة فُلانة، والرَّجُل لا يُقال له: السيِّد فُلان. أخَذوا ذلك من الغَرْب والكُفَّار؛ لأنَّ الرجُلَ في الحقيقة هو السيِّد على المرأة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، أمَّا المَرأةُ فليست سيِّدةً على الرَّجُل أبَدًا، لكن هؤلاء

كما قُلتُ: قلَبَ اللهُ تعالى فِطْرتهم بسبب أنهم تابَعوا أعداءَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وكثير من المُسلِمين -مع الأَسَف- الآنَ لا يُحِسُّون بهذه المَسائِلِ، ولا يَرَوْنها شيئًا، فهُمْ ماشُون مع العالَم حتى الأَلفاظ التي قد تَكون مُحَرَّمة يَمشون فيها!.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن جَزاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَعظَمُ من عمَل المَرء؛ لأنَّ هذه الأعمالَ التي ذكَرها الله عَزَّوَجَلَّ جعَل الثَّواب عليها أَمْرَيْن: مَغفِرة الذُّنوب، والأَجْر العَظيم؛ وهذا الأَجرُ العَظيمُ المُبهَمُ هنا قد بُيِّن في نُصوص من الكِتاب والسُّنَّة: الحَسَنة بعَشْر أَمثالها، إلى سَبْع مِئة ضِعْف، إلى أضعاف كثيرة[1]، وهذا مِمَّا يَدُلُّ على فَضْل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ومن العجَب: أنَّ فضلَ الله تعالى عليك بالثَّواب كفَضْله عليك بالعمَل، فإنَّ فَضْل الله على الإنسان بالعمَل فَضْل لا يَعدِله شيء؛ ولهذا جعَل الله تعالى ذلك من إتمام النِّعْمة، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وجعَل ذلك من مِنَّته حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران:١٦٤]، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٧]، وانظُرِ الآنَ إلى أن الله تعالى هو الذي مَنَّ عليك بالعمَل، ثُمَّ مَنَّ عليك بالثواب، ثُم قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، مع أنه هو الذي أَحسَنَ إليك، وإحسان الله تعالى عليك بالعمَل مَسبوق بإِحْسانه عليك بشَيْءٍ آخَرَ وهو الهِداية والعِلْم؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

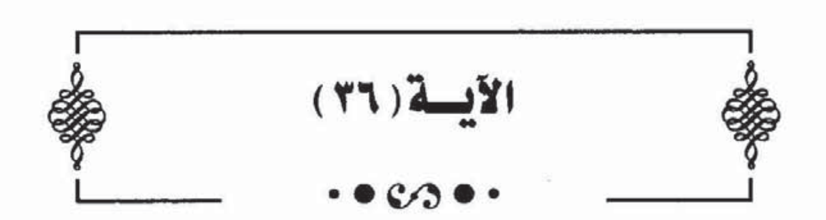
لأنه لا عمَلَ إلَّا بعِلْم، فيَكون عمَل الإنسان مَسبوقًا بنِعْمة الله تعالى عليه بالعِلْم، ثُمَّ بنِعْمة الله تعالى عليه بالتَّوْفيق، ومَلحوق بنِعْمة الله تعالى عليه بالقَبول والجَزاء، فتَأمَّل مثل هذه الأُمورِ حتى يَتَّضِح لك فَضْلُ الله تعالى عليك.

مَسأَلة: هل يَلزَم شَرْط مُطلَق الإيمان للدُّخول للجَنَّة؟

الجَوابُ: مُطلَق الإيمان يَستَوْجِب أن يَكون في الجَنَّة ولو مآلًا، يَعنِي: قد يُعذَّب بذُنوبه لكن قد يَدخُل الجَنَّة، فكلُّ مَن في قَلْبه أدنى مِثقال حَبَّة من خَرْدَل من إيمان فإنه من أهل الجَنَّة.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الجَنَّة مَوجودة الآنَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ﴾؛ لأنَّ الإعداد بمَعنَى التَّهيِئة، وأَعَدَّ: فِعْل ماضٍ، فيَكون لازِمُ ذلك: أن تَكون الجَنَّة مَوْجودة، وهذا أَمْر مَعلوم عند أهل السُّنَّة والجَماعة، ومَدعوم بنُصوص الكِتاب والسُّنَّة، أنَّ الجَنَّة والنار مَوْجودتان الآنَ.

• ● ۞ ● •



الآيــة (٣٦)

۞ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

(ما) هذه نافِيـة، و﴿كَانَ﴾ فِعْـل ماضٍ ناقِصٌ، وخبَـرُها: ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ الجـارُّ والمَجرور، و﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾، هذا هو اسمُها مُؤَخَّرًا.

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾، يَعنِي: هذا أَمْـر لا يُمكِـن أن يَكـون، فهو نَفيٌ للإِمْكان، ولكنه للإِمْكان الشَّـرعيِّ دون القدَريِّ، إِذْ إنَّ المُؤمِـن أو المُؤمِنة قد يَكون لهُمُ الخِيَرة من أَمْرهم فيمـا قَضاه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن شَرْعًا لا يَكون هذا.

يَقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [«أن تَكون» بالتاء والياء ﴿لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾؛ أيِ: الاختِيارُ ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ خِلافَ أَمْر اللهِ ورسولِه].

وقوله تعالى: ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ -وكمـا سَبَق- فيه ذِكْر الذُّكور والإناث، ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾، المُراد بالقَضاء هنا: القَضاء الشَّرعيُّ، إذ إنَّ القَضاء الكونيَّ لا يُمكِن لأَحد أن يَختار خِلافَه، لا مُؤمِن،

ولا كافِر، لأنَّ القَضاء الكونيَّ لا بُدَّ أن يَقَع، فالمُراد هنا ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ﴾، أي: قَضاءً شَرْعيًّا.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ عَطَف رسولَه بالواو؛ لأنَّ قضاء الرسول ﷺ الشرعيَّ من قضاء الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا﴾: ﴿أَمۡرًا﴾ هنا واحِد الأمور؛ يَعنِي: إذا قضَى شأنًا سَواءٌ كان ذلك الشأن أمرًا أو نَهيًا، ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا﴾ «أن تَكون لهَمُ الخِيَرةُ» و﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾، أمَّا على قِراءة التاء، فالأمر فيها ظاهِر؛ لأن اسمَها مُؤنَّث، فأُنِّثَ الفِعْل من أجلها «أن تَكون»، وأمَّا عن قِراءة الياء، فإنَّ الفِعْل يَكون مُذكَّرًا مع أنَّ الاسم مُؤنَّث، ولكن هنا لا يَجِب التأنيثُ لوَجْهَيْن:

الوجهُ الأوَّل: الفَصلُ بين الفِعْل وفاعِله، وهنا بين الفِعْل واسمِه.

والثاني: أنَّ التأنيثَ في الخِيَرة تأنيثٌ مجازيٌّ، وابنُ مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ[1]

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡخِيَرَةُ﴾؛ أي: الاختِيار، أَفادَنا المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الخِيَرة هنا اسمُ مَصدَر بمَعنَى الاختِيار، أو بمَعنى التَّخيُّر؛ كالطِّيَرة بمعنى التَّطيُّر، فهي إِذَنِ اسمُ مَصدَر؛ بمَعنى: الاختيار، وإن شِئْت فقُلْ: بمَعنى التَّخيُّر، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾، قد يَقول قائِل: إنَّ المُتبادِر أن يَقول: (مِن أَمْرِه)؛ لأنَّ ﴿لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ﴾ مُفرَد، والمُتبادِر أن يَقول: (وما كان لمُؤمِن ولا مُؤمِنة إذا قَضَى الله ورسوله أمرًا أن يَكون له الخِيَرة من أَمْرِهِ)، ولكنه جمَع؛ لأنَّ (مُؤمِن) و(مُؤمِنة) جاءا مُنكَرًا في سِياق

---

(١) الألفية (ص:٢٥).

النَّفي، فيَكون للعُموم، فعاد الضمير إليه باعتِبار المَعنَى، لا باعتِبار اللَّفْظ.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ مَعناه: أي: من شَأْنهم، ويَجوز أن يَكون ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ أي: من أَمْر الله تعالى إيَّاهم، فعلى الأوَّل: يَكون الإضافة من باب إضافة الشيء إلى فاعِله، وعلى الثاني: من باب إضافته إلى مَفعوله، وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [خِلَافَ] هذه بالنَّصْب مَفعولٌ للخِيَرة بمَعنى الاختيار، يَعنِي: ما كان لهم أن يَختاروا [خِلافَ أَمْر اللهِ ورَسولِه]، فتبيَّن الآنَ مَعنَى الآية.

فمَعنَى الآية: أنَّ الله تعالى يَقول: لا يُمكِن لمُؤمِن ولا مُؤمِنة، -لا يُمكِن شَرْعًا، فإذا قضَى الله تعالى ورسولُه ﷺ أَمْرًا أن يُخالِفوا أمرَ الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن يَختاروا خِلافَ أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يُمكِن؛ لأنَّ ما في قُلوبهم من الإيمان يَمنَعهم من المُخالَفة، ألَا تَرى إلى قول النبيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ لأنه لو كان في قَلْبه إيمان حين الزِّنا، ما زنَى، «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]، فالإيمان إذا وقَر في القَلْب لا يُمكِن أن يَكونَ صاحِبه مُخالِفًا لأَمْر الله تعالى ورسوله ﷺ.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [نَزَلَت في عبد الله بن جَحْش وأُختِه زَينبَ خطَبها النبيُّ ﷺ لزَيدِ بنِ حارِثةَ، فكَرِها ذلك حين عَلِم بظَنِّهما قَبْلُ أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبها لنَفْسه ثُمَّ رَضِيَا للآية].

هكذا ذكَرَ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها نزَلَت في هذه القِصَّةِ، وهذ القِصَّةُ ضَعيفة[2]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجها عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٤٠)، والطبري في التفسير (١٩/ ١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٥)، عن قتادة.

لأنها مُعضَلة ومُنقَطِعة، فهي ضعيفة، ونحن لا يُهِمُّنا في الحقيقة سببُ النُّزول -وسبَب النُّزول صَحيح أنَّ فيه فائِدةً، وهو أنه يَكشِف أحيانًا المَعنَى؛ ليُبيِّنه ويُوضِّحه-، لكن المُهِمَّ الحُكْم، وهو أنه لا يُمكِن لُمؤمِن إذا قضَى الله تعالى ورسوله ﷺ أَمْرًا أن يَختار خِلافَ أَمْر الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ لأنهم لا بُدَّ أن يُوافِقوا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ لِمَا في قُلوبهم من الإيمان؛ ولهذا كُلَّما هَمَّ المُؤمِن بمَعصية ذكَّرَه إيمانُه بالله تعالى فكَفَّ عنها.

أَلَا تَرَى إلى قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السَّبْعة الذين يُظِلُّهم الله تعالى في ظِلِّه، قال ﷺ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ»[1]، وهذه الدَّعوةُ كانت في مَحلٍّ خالٍ، لا يَطَّلِع عليهما أحَدٌ سِوَى الله تعالى «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»، فمَنَعه إيمانه من أن يَفعَل الفاحِشة مع سُهولة أسبابها.

وكذلك أحَدُ الثلاثة الذين انطبَق عليهم الغارُ حين مَكَّنَته ابنةُ عمِّه من نَفْسها، فلمَّا جلَس منها مَجلِس الرَّجُل مع امرأته -وأَعتَقِد في هذه الحالِ أنَّ الرَّغبةَ ستكون شديدةً وقويَّةً، وأنه لا يَفصِمها إلَّا إيمانٌ قَويٌّ؛ فلمَّا جلَس منها مَجلِس الرجُل مع امرأته، قالت له: «يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»[2]، فقام منها، وهي أحبُّ الناس إليه، هذا من الإيمان بلا شَكٍّ.

إِذَنْ: نحن لا يُهِمُّنا أن تكون نزَلَت في زَينبَ بنتِ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَخيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عبد الله أو في غيرِهما، المُهِمُّ أنَّ حال المُؤمِن تَمنَعه من مُخالَفة أَمْر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأمَّا ما ذكَره المُفسِّر فهو يَقول: [إنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ زَينبَ بِنتَ جَحْشٍ]، وقد خُطِبَت -كما ذكَرَه غيرُه- من قِبَل رِجال شُرَفاءَ وذَوِي جاهٍ، فخَطَبها النبيُّ ﷺ، فظَنُّوا أنه خطَبَها لنَفْسه، ثُم بعد ذلك بيَّن لهم أنه خطَبها لزَيدِ بنِ حارِثةَ مَولى رسول الله ﷺ، وكان -حَسب ما ذَكَر أهلُ السِّيَر- عَبْدًا لخَديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوهَبَتْه للنبيِّ ﷺ، فأَعتَقَه[1]، فلَمَّا عَلِمَا أنه خطَبَها لزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتَنَعا، فلمَّا نزَلَتِ الآية رَضِيَا بذلك، وهذا ليس بغريب على الصحابة، لو صحَّ الحديثُ، ليس بغريب أن يُقدِّموا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ على ما تَهواهُ أَنفُسُهم.

ثُمَّ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾: ﴿وَمَن﴾ شَرْطية، وعُلِم أنها شَرْطِية من فِعْل الشَّرْط؛ لأنه مجزوم ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾، لكنه مجزوم بحَذْف حَرْف العِلَّة.

وقوله تعالى: ﴿يَعْصِ ٱللَّهَ﴾؛ المَعصية: مُخالَفة الأَمْر، أو إِنْ شِئْت فقُلِ: المَعصية خِلافُ الطاعة، سواءٌ كانت وقوعًا في مَنهيٍّ عنه، أو تَرْكًا لمأمورٍ به، لكن إذا قيل: طاعة ومَعصية، صارَتِ الطاعة فِعلَ المأمور، والمَعصيةُ فِعْل المَحظور، أمَّا إذا قِيل: (مَعصِيَة) وحدَها، أو (طاعة) وحدَها، فإنَّها تَشمَل الأَمْرين.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ سواءٌ عصاهما جَميعًا، يَعنِي: أَمْر من الله تعالى، وأَمْر من رسوله ﷺ، وقَعَتْ فيه المَعصِية، أو عصَى اللهَ تعالى وحدَه، أو عصَى الرسولَ ﷺ وحدَه، فإنه قد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا.

(١) انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٣)، والإصابة (٢/ ٤٩٥).

ومَعصِيتُهما جميعًا مِثالُها: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، فلو خالَف الإنسان في ذلك يَكون قد عصَى الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنَّ الأَمْر هنا من الله تعالى ومن رسوله ﷺ، وأَحيانًا يَرِد الأمرُ في القُرآن دون السُّنَّة، فإذا عَصاه الإنسان صار عاصِيًا لله تعالى، وأَحيانًا يَرِد في السُّنَّة دون القُرآن، فإذا عَصاه الإنسان صار عاصِيًا للرَّسول ﷺ.

ولكن لِتَعلَم أنَّ مَعصية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعصية لله تعالى؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتكَلَّم عمَّن أَرسَلَه، فإذا عصَيْته فقَدْ عَصَيْت من أَرسَلَه، فلو أن رجُلًا أَتاك وقال: إن فُلانًا أَرسَلَني إليك. وقال: لِيَفعَلْ كذا وكذا. فخالَفْتَ الرسولَ فتكون مُخالِفًا في الواقِع للمُرسِل؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

فعلى هذا يَكون ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ سواءً على سَبيل الانفِراد أو على سبيل الاشتِراك.

وقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾، هذا جوابُ الشَّرْط، وقُرِن بالفاء؛ لأنَّها اقتَرَنت في ﴿فَقَدۡ﴾، وهناك ضوابِطُ لجَواب الشَّرْط الذي يَجِب اقترانُه بالفاء، ذُكِرَت في بيتٍ:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِـ(مَا) ... وَ(قَـدْ) وَبِـ(لَنْ) وَبِـالتَّنْفِيسِ

فإذا كان جوابُ الشَّرْط أحَدَ هذه الأشياءِ السَّبْعة فإنه يَقترِن بالفاء وجوبًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَشِذُّ عن هذه القاعِدةِ إلَّا أَمْرٌ نادِر كقول الشاعِر[1]:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ....

ولم يَقُلْ: فاللهُ يَشكُرُه. لكن هذا نادِر أو ضَرورة.

وهنا مَعَنا من الأشياءِ السَّبْعة: (قد).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بيِّنًا] ونحن تَكلَّمنا من قبلُ أنَّ (أبان) الرُّباعية تكون مُتعَدِّية، وتكون لازِمة، وإذا كانت لازِمةً فهي بمَعنَى (بانَ)، وإذا كانت مُتعَدِّيةً فهي بمَعنى (أَظهَر)، وهنا قال تعالى: ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ هل تَصلُح بمَعنَى (أَظهر) بمَعنَى: ضَلالًا مُظهِرًا؟ الجوابُ: لا تَصلُح.

إِذَنْ: فهي من (أَبان) اللازِمِ الذي يَكون منه الاسمُ على (بيِّن) لا على (مُبين)، وقُلْنا: لا على (مُبين) بمَعنَى (مُظهِر)، فما هو (المُبين) بمَعنى (مُظهِر)؟ الجَوابُ: مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩]، هذا من المُتعَدِّي يَقينًا؛ لأن القُرآن مُظهِر للحَقائِق؛ ولهذا قال بعده: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس:٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فزَوَّجها النبيُّ ﷺ لزَيدٍ، ثُمَّ وقَع بَصَرُه عليها بعد حِين فبلَغ في نَفْسه حُبُّها، وفي نَفْس زيدٍ كَراهَتُها، ثُمَّ قال للنبيِّ ﷺ: أُريدُ فُراقَها. فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»،

---

(١) اختلف في قائله، فنسبه سيبويه في الكتاب (٣/ ٦٤-٦٥) لحسان بن ثابت، ونسبه ابن هشام في مغني اللبيب (ص:٨٠) لعبد الرحمن بن حسان، ونسبه جماعة لكعب بن مالك كما في خزانة الأدب (٩/ ٥١).

كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾]، هذا الذي ذكَره المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذُكِر عن بعض المُفسِّرين من السَّلَف والخَلَـف، لكنه كما قال ابنُ كَثيـرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقوالٌ يَنبَغي أن يَضـرِب الإنسانُ عنها صَفْحًا»[1]؛ لأنها أقوالٌ باطِلة، لا تَليق بمَقام النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ القِصَّة إذا قرَأها الإنسان يَتَصوَّر أنَّ الرسول ﷺ كان عاشِقًا من العُشَّاق.

وما أَشبَهَ هذه القِصةَ الباطِلةَ بقِصَّة داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2]، التي ذكَروا فيها: أن داودَ طلَبَ من أحَد جُنوده أن يَتزَوَّج امرأتَه، ولكنه أَبى، فاحْتَال عليه بحيلة، قال: فأَرسَلَه مع الجَيْش لأَجْل أن يُقتَل فيَتزَوَّج امرأتَه! وهل هذا يُمكِن أن يَقَع من نَبيٍّ من أنبياء الله تعالى؟! أبَدًا، وهذه لو قال قائِل: إنَّها وقَعَت من أَحَد السُّوقة من الناس. لقيل: ما أَظلَمَ هذا الرجُلَ! وما أَجهَلَه! فكيف بنَبيٍّ من أنبياء الله تعالى؟

فالرَّسولُ ﷺ هل يُمكِن أن يَتصوَّر أحَدٌ أنه عَشِق هذه المرأةَ؟ ويُلاحَظ الآنَ أن بعض الناس -حتى بعض المُفسِّرين والعِياذُ بالله- صار يَتلَفَّظ بهذا اللَّفـظِ، يَقول: الرسولُ عَشِق المَرأةَ زينبَ! ولكن هذا قول باطِل، وسيَأتي -إن شاءَ الله تعالى- في الكلام على تَفسير الآية بَيانُ مَعنى الآية، وأن مَعناها ناصِع واضِح.

ولم يَكُن الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ»، وأنه أَخفَى حُبَّها؛ وذلك: لأن الله تعالى قال في نفس الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، فبيَّن الله تعالى أنه سيُبدِي ما أَخفاه في نَفْسه، لو كان الذي أَخفاه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في نَفْسه الحُبَّ لكان الله تعالى يُبديه، لكن ما الذي أَبدَى الله تعالى؟ الذي أَبدَى الله تعالى تَزويجه، أنه زوَّجه إيَّاها، فكان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخفى

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٧٨).

(٢) أخرجها الطبري في تفسيره (٢٠/ ٦٤-٦٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٥١).

في نفسه ما أَعلَمه الله تعالى أنه سيَتَزَوَّجها، بدون أن يَكون هناك حُبٌّ وعَلاقة، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِم بما أَعلَمه الله تعالى أنه سيَتَزَوَّجها، فلمَّا جاء هذا الرجُلُ يَستَشيره قال ﷺ له: «اتَّقِ اللهَ» لا تُطلِّقِ المرأةَ، فعاتَب الله تعالى رسوله ﷺ، لماذا قال له: اتَّقِ الله وأَمسِكها! وقد عَلِم أنَّ الله تعالى سيُزوِّجه إيَّاها، فالمَسأَلة واضِحة ليس فيها أيُّ إشكال.

ولكن المُشكِل أنَّ بعض المُفسِّرين يَأخُذون عن بعضٍ مِن غَيْر تَمحيص، ومِن غَيْر أن يَكون هناك تَروٍّ في المَسأَلة، حتى إنَّ بعض الناس اعتَذَر وقال: (إنَّ مَحبَّة الإنسانِ للمَرْأة ولو كانت عند زَوْجٍ آخَرَ أَمرٌ لا يُنكَر، إنَّما الذي يُنكَر أن يُحاوِل التَّوصُّل إلى هذه المَرأةِ بطريق غيرِ شَرعيٍّ، وأمَّا أن يَقَع في نَفْسه مَحبَّة امرأةٍ عند زَوْج فهذا لا بَأسَ به، وهو أَمْر جِبِلِّيٌّ قد تَدْعو إليه الجِبِلَّة والطبيعة).

وهذا وإن كانتِ المَسأَلة تَحتاج إلى نظَر في هذا القولِ: وهو أنَّ مَحبَّة الإنسان لزوجة غيره إمَّا أن تكون مَحبَّة للجِنْس، أو مَحبَّة للشَّخْص، فإن كان مَحبَّة للجِنْس فهذا أمر جائِز، أي: جِنْس هذا الطِّرازِ من النساء، وهذا المُراد بقَوْلي: (الجنس)، فإن كان مَحبَّة للجِنْس يَعنِي: أنه يَرغَب مثل هذه المرأةِ فهذا لا بأسَ به، والإنسان دائِمًا إذا سمِع مَثَلًا من امرأةِ رجُلٍ أنها امرأةٌ صالِحة قانِتة حافِظة للغَيْب بما حَفِظ الله تعالى يُحِبُّها ويُحِبُّ أن يَكون له مِثْلُها.

وأمَّا إذا كان حُبًّا شخصيًّا فعِندي أن في جَواز ذلك نظَرًا، وأنَّ الإنسان يَجِب عليه أن إذا تَعلَّقَت نَفْسُه بامرأة تَعلُّقًا شخصيًّا أو مَحبَّة شَخْصية يَجِب عليه أن يُحاوِل التَّخلُّص من هذا؛ لأنَّها مُشكِلة، فالمَحبَّة -في الحقيقة- جذَّابة، المَحبَّة كأنها رِشًا من حديد يَجذِب الإنسان، فإذا تَعلَّق قلبه بامْرَأة فإن الغالِب أن يُحاوِل الوصول إليها؛

فإن لم تَكُن مُزوَّجة فيُمكِن أن يَخطِبها، وإن كانت مُزوَّجة فمُشكِلة.

فالذي أَرَى في هذه المَسأَلةِ أنه اذا أَحبَّها مَحبَّة جِنْس -بمعنى: أَحَبَّ جِنْس هذه المَرأةِ- فهذا لا شَكَّ أنَّه ليس فيه مانِع، ولا يَحصُل فيه مَفسَدة، وأمَّا إذا أَحبَّها مَحبَّة شَخْصية فإنَّ الأمر خَطير.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّ مُقتَضَى الإيمان ألَّا يُخالِف المُؤمِن أَمْر الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ...﴾ إلى آخِره.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّه كلَّما قَوِيَ الإيمان قَوِيَتِ المُوافَقة؛ وجهُهُ: أنَّ الحُكم المُرتَّب على وَصْف يَقوَى بقُوَّته، ويَضعُف بضَعْفه. وعليه فتَحصُل الفائِدة الثالِثة:

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّه كلَّما نَقَص الإيمان وضَعُف كثُرَت المُخالَفة؛ ولهذا قال أَهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الإيمان يَزيدُ بالطاعة، ويَنقُص بالمَعصِية.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ ما قَضاه الرسول ﷺ من الأُمور فهو كما قَضاه الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الخَيْر كلَّ الخَيْر فيما قَضاه الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ يَعنِي: لا يَختارُون غيرَه؛ لأنهم يَرَوْن أنَّ الخَيْر فيما قَضاه الله تعالى ورسوله ﷺ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ المَعْصية ضَلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّه كلَّما كانتِ المَعصيةُ أكبَرَ أو أكثَرَ كان الضلال أبيَنَ وأَوْضَحَ؛

وجهُهُ: ما أَشَرْنا إليه من قبلُ أنَّ الحُكْم المُرتَّب على وَصْف يَزيد بزِيادته ويَنقُص بنُقْصانه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ مَعصية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كمَعصية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، فإذا أَتانا آتٍ ونَهَيْناه عن أَمْر جاء به النهيُ في السُّنَّة، وقال: هذا ليس في القُرآن. نَقول: ما في السُّنَّة كما في القُرآن، وقد تَوقَّع النبيُّ ﷺ ذلك فقال: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي الْكِتَابِ اتَّبَعْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(١)، وهذا الذي تَوقَّعه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَعَ، بل صرَّحوا بأنه لا احتِجاجَ إلَّا بما جاء في القُرآن، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠].

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَواز تَشريك الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالواو في الأَحْكام الشَّرْعية؛ تُؤخَذ من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ بخِلاف الأُمور الكَوْنية، فإنَّ الرسول ﷺ لا يُشرَّك مع الله تعالى بالواو؛ ولهذا لمَّا قال له الرجُلُ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ. قال ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٢).

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إثباتُ رِسالة النبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ورِسالة النبيِّ ﷺ عامَّة لجميع البَشَر منذُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

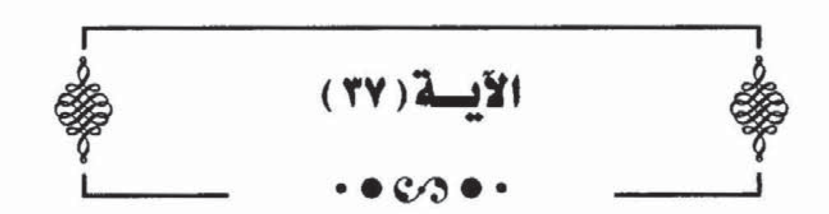
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، من حديث حذيفة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

بُعِث إلى أن تَقوم الساعةُ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، والخاتَمُ لا شيءَ بعدَه.

وكانت شَريعة الرسول ﷺ -لِكَوْنِها عامَّة شامِلة إلى يوم القِيامة- صالِحة لكل زَمان ومَكان وأُمَّة، ومَعنَى كَونِها صالِحةً: أنَّ العمَل بها لا يُنافِي المَصالِح في أيِّ زَمان أو مَكان، بل هو عَيْنُ المَصلَحة، وليس كما فعَلَه بعض النَّاس وتَصرَّف بهذه العِبارةِ، حيث زعَمَ أنَّ الإسلام صالِح لكل زَمان ومَكان، بمَعنَى: أنَّه خاضِع لكل زَمان ومَكان، فجعَلوا الشَّرْع تابِعًا لا مَتبوعًا، وقالوا: إنَّ العَصْر إذا اقتَضَى -في زَعْمِهم- المَصلَحة فإنَّ الشَّرْع لا يُعارِضه، وبنَوْا على ذلك استِحْسان ما استَحْسَنوه من الأمور التي لا شَكَّ في تَحريمها، كتَجويز الرِّبا، وأنَّ هذا يُنمِّي الاقتِصاد، ويُقوِّي الأُمَّة، وكتَجويز التَّأمينات التي هي المَيْسِر حقيقةً، والتي قرَنها الله تعالى بالخَمْر والأنصاب والأَزْلام.. إلى غير ذلك ممَّا يَرَوْن أنَّه داخِل في مُسمَّى الدِّين الإسلامي بحُجَّة أنَّ الإسلام صالِح لكل زَمان ومَكان.

ونحن نَقول: صالِح. ولا نَقول: خاضِع. فاعمَلْ أنت بالإسلام في أيِّ زَمان أو مَكان أو أُمَّة، وانظُرْ هل يُنافي المَصالِح أو يُنمِّي المَصالِح؟ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

• • ۞ • •



❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

•●◦●•

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ﴾ يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إنه مَنصوب باذْكُرْ] و(اذْكُرْ) مَحذوف، أي: اذكُرْ يا مُحَمَّدُ إذ تَقول للذي أَنعَم الله تعالى عليه... إلى آخره، اذْكُرْ هذا القَوْلَ حتى تكون مُستَعِدًّا لِما يُلقَى إليك من المَوعِظة؛ لأنَّ الله تعالى وعَظَه في هذه الآيةِ مَوْعِظة عظيمة، حتى قالت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ كان مُحَمَّدٌ كاتِمًا ما أُنزِل إليه لكَتَمَ هذه الآيَةَ»[1].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالإِعْتاق] بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ هـذا الرجُلَ الذي أَبهَم اسـمَهُ هنا، ثُم أَوضَحه فيمـا بعد أنَّ عليه نِعمَتَيْن؛ النِّعْمة الأُولى: لله تعالى، والثانية: للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهنا قال تعالى: ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ﴾، فأَتَى بالواو الدالَّة على الاشتِراك، مع أن هذا ليس من باب التَّشريكِ، حتى نَقول: إنه يَجوز إشراك الله تعالى مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧/ ٢٨٨).

بل هو من بابِ النِّعْمة والعَطاء والفَضْل، فكيف جَمَع بين إِنْعام الرسول ﷺ وإنعام الله تعالى بالواو الدالَّة على التَّشريك؟

فالجَوابُ أن نَقول: جَمَع بينهما بالواو الدالَّة على التَّشريك؛ لأنَّ النِّعْمَتَيْن مُختَلِفَتان، فالنِّعمة الأُولى من الله تعالى بالإسلام، والثانية: النِّعْمة من الرسول ﷺ بالعِتْق، فلمَّا اختلَفَتِ النِّعْمتان صارتِ الواو لا تَدُلُّ على الاشتِراك؛ لامتِناع الاشتِراك بين شَيْئَيْن مُختَلِفَين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالإعتاق وهو زيدُ بنُ حارِثةَ كان مِن سَبْي الجاهِلية اشتَراه النبيُّ ﷺ قبل البعثة وأَعتقَه وتَبنَّاه] المَشهور أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَملوكًا لخَديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فوهَبَتْه للنبيِّ ﷺ، هذا هو المَعروف في السِّيَر[1]، وأيًّا كان فإنَّ زيدَ بنَ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَملوكًا للرسول ﷺ، ثُمَّ أَعتقَه وتَبنَّاه أيضًا، فرَفَع مَعنَويَّاتِه بكونه أَضافَه إليه ابنًا له، وكان يُدعَى زَيدَ بنَ مُحمَّدٍ[2]، حتى أَبطَل الله تعالى ذلك في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وبقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أَمْر طَلاقِها: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ﴾ هُنا عَدَّى ﴿أَمْسِكْ﴾ بـ(عَلَى)؛ لأنَّها بمَعنى: اضمُمْ عليك زوجَك، يَعنِي: اجعَلْها مُنضمَّة عليك ولا تُفارِقْها.

---

(١) انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٣)، والإصابة (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٤٧٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله تعالى: ﴿زَوْجَكَ﴾ المُراد بها: زينبُ بنتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان زَيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَزوَّجها بمَشورة النبيِّ ﷺ، فَجاء يَستَشيره في طلاقِها، فقال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾؛ يَعنِي: لا تُطلِّقْها، وأَمَره بأَنْ يَتَّقيَ الله تعالى: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، إغراءً له على إِمْساكها، وإن كان الرجُل لم يَفعَل خَطيئةً؛ لأنَّ الطلاق ممَّا يُباح للرِّجال، لكن من باب الإِغْراء على إِمْساكها.

وقال بعضُ المُفسِّرين: إنه -أَي: زَيدُ بنُ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذكر زَينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعَيْبٍ، فقال له الرسول ﷺ: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ يَعنِي: لا تَصِفْها بالعَيْب، وليس المَعنَى: اتَّقِ الله لا تُطلِّقْها؛ لأنَّ الأصل في الطلاق أنه مُباح.

قال الله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، الواو حَرْف عَطْف، ﴿وَتُخْفِي﴾ مَعطوفة على قوله تعالى: ﴿تَقُولُ﴾، يَعنِي: واذْكُرْ أيضًا إذ تُخفِي في نَفْسِك ما الله تعالى مُبديه، وأَبهَمَ الله تعالى ما أَخفاه، لكنه بيَّن أنه سيُبدِيه، ونَنظُر ماذا أَبدَى الله عَزَّ وَجَلَّ:

قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا﴾: ﴿مَا﴾ هذه اسْمٌ مَوصولٌ في محَلِّ نَصْب مَفعول لـ﴿وَتُخْفِي﴾، و﴿اللَّهُ﴾ مُبتَدأ، و﴿مُبْدِيهِ﴾ خبَرُه، والجُملةُ صِلة المَوْصول لا محَلَّ لها من الإعراب، يَعنِي: تُخفِي في نفسك الذي الله تعالى مُبدِيه، وهنا لم يَقُلْ: وتُخفِي في نَفْسك ما يُبديه الله تعالى، بل قال تعالى: ﴿مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، فأَتَى بالجُمْلة الاسمِيَّة الدالَّة على الثُّبوت كأن هذا أَمْر لا بُدَّ منه، أي: لا بُدَّ أن يُبديَه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو الذي وقَع.

ومَعنَى: ﴿مُبْدِيهِ﴾؛ أي: مُظهِره، وهو مُقابِل لِقَوْله: ﴿وَتُخْفِي﴾، قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ إلَّا أنَّ المُقابَلة اختَلَفَت من حيث الصِّيغة،

فالصِّيغةُ في الإِخْفاء جاءت بالمُضارِع، وأمَّا الصِّيغةُ بالإِبْداء فجاءَتْ بالجُمْلة الاسمِيَّة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ مُظهِرُه من محبَّتها، وأن لو فارَقَها زيدٌ تزوَّجْتَها] هذا ما زعَمَ المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا لكثير من المُفسِّرين: أنَّ الذي أَخفاه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو محبَّتُه لهذه المرأةِ، فأَبدَى الله تعالى ذلك، ولكنَّك إذا تأَمَّلْتَ الآياتِ وجَدْتَ أنَّ الذي أَخفاه هو (نِيَّة الزَّواج بها بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ)، فإنَّ الله تعالى أمَرَه أن يَتزَوَّجها بعد زَيْدِ بنِ حارِثةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكأن هذا -واللهُ تعالى أَعلَمُ- من أَجْل جَبْر قَلْبها حيث تَزوَّجَتْ زَيدَ بنَ حارِثةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو مَوْلًى، وهي من صميم العرَب، فأَراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُكافِئَها على خُضوعها لمَشورة النبيِّ ﷺ بأن يَتزَوَّجها الرسول ﷺ، هذه من جِهةٍ.

ومن جِهة أُخرى: أمَرَه الله تعالى أن يَتزَوَّجها لأَجْل أن يَزول ما كان مَشهورًا عِندهم في الجاهِلية؛ من أنَّ ابن التَّبنِّي لا يَجوز لمَن تبنَّاه أن يَتزوَّج بامرأته، فيَكون هذا من باب البَيان بالفِعْل الذي هو أَقوَى من البَيان بالقَوْل.

وإذا نظَرْنا إلى الذي أَبداه الله تعالى وجَدْنا أنه زواجُه، لا أنه يُحِبُّها، فلم يَقُلِ الله تعالى في القُرآن: إنك تُحِبُّها؛ أبدًا! ولا تَعرَّض للحُبِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي: تَخاف من قولهم، ومن كلامِهم، بأن يَقولوا: تَزوَّج زوجةَ ابنِه، وهذا عِند العرَب عَيْب، فهُمْ يَرَوْنه من المُنكَرات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [في كُلِّ شيء وتَزوَّجها، ولا عليك من قول الناس، ثُمَّ طلَّقها زَيْدٌ وانقَضَت عِدَّتها]؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ من الناس، ولكنه هنا أَطلَق، فقال تعالى:

﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، ولم يَذكُرِ المُفضَّل عليه من أَجْل العُمـوم؛ لأنَّه دائِمًا يَكون الحَذفُ مُفيـدًا للعُموم، يَعنِي: أَحَقُّ أن تَخشـاه من كل أَحَد من النَّاس، ومن الجِنِّ، ومن غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَخْشَىٰهُ﴾، يَعنِي: أن تَخافَه، ولكن الخَشْية خَـوْف مع عِلْم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، والخَشْـية أيضًا خَـوْف مع قُـوَّة المَخشِيِّ وعظَمَته، فالخَوْف دون الخَشْية؛ لأنَّ الخَوْف يَقَعُ بدون عِلْم؛ ولأنَّ الخَوْف يَقَع من ضَعْف الخائِف، لا من قُوَّة المَخُوف؛ ولهذا كانتِ الخَشْية أَرفَعَ مَرتَبة وأَقوَى، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، حاجةً، ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فدخَل عليها النبيُّ ﷺ بدون إِذْنٍ وأَشبَع المُسلِمين خُبْزًا ولَحْمًا].

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾؛ أي: حاجةً، وهذا دليلٌ على أنَّ زَيْدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلَّقَها عن رَغْبة، وأنها انقَضَتْ حاجته منها، ولم يُطلِّقها عن ضَغْط أو إِكْراهٍ.

وقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ شَـرْعًا وقدَرًا، لكِنَّ المُهِمَّ: شَـرْعًا؛ لأنه لو كان المُراد قدَرًا فقط لم يَكُن بينها وبين أُمَّهات المُؤمِنين فَرْق؛ لأنَّ أُمَّهات المُؤمِنين أيضًا ممَّا زَوَّجهن الله تعالى قدَرًا، وكانت هي -أي: زَينبُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- تفتَخِر على نِساء النبيِّ ﷺ، فتَقول: «زَوَّجَكـن أَهالِيكُنَّ، وزَوَّجَني الله من فوقِ سَبْع سَمـواتٍ»[1]، وهذا دليل على أنه تَزويج شَرْعيٌّ، ولكنَّه قدَريٌّ أيضًا في نَفْس الوقت.

وقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ في هذا ضَميران مَفْعولان؛ الضَّمير الأَوَّل: الكافُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: (ها)، وهو مُتمَشٍّ على القاعِدة، وابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

وَقَـــدِّمِ الْأَخَــصَّ فِي اتِّصَـــالِ وَقَدِّمَنْ مَـا شِـئْتَ فِي انْفِصَـالِ[1]

وضَميرُ المُخاطَب أَخصُّ من ضمير الغائِب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾.

والحِكْمة من ذلك: قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ﴾ اللَّام هنا للتَّعليل، و(كَيْ) حَرْف مَصدَر؛ لأنها بعد اللَّام مَصدَرية مَحضَة؛ أي: (لأن)، و(لا) نافِية.

وقوله تعالى: ﴿حَرَجٌ﴾؛ أي: ضِيق ومَشقَّة.

وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ أدعياؤُهم: أَبناؤُهم الذين تَبنَّوْهم، هؤلاءِ همُ الأَدْعياءُ، وهؤلاءِ الأدعياءُ ليسوا بأبناءٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، وتَأمَّلْ قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾، ولم يَقُلْ: (أَبنائِهم الذين تَبنَّوْهم)؛ لأنَّ هذه البُنوَّةَ مُنتَفية شَرْعًا وباطِلة شَرْعًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَدْعِيَآءَكُمْ﴾.

وبهذا نَعرِف أنَّ قول مَن قال في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾: (إن قولَه: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ احتِرازٌ مِن ابنِ التَّبنِّي) يَتبيَّن لنا أنَّ هذا القولَ لا وَجهَ له؛ لأنَّ ابنَ التَّبنِّي لم يُسمِّه الله تعالى ابنًا أبدًا، بل نفَى عنه البُنوَّة، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، وقال هنـا: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾، وإذا كان ابنُ التَّبنِّي لا يُسمَّى ابنًا شَرْعًا، فإنه لا حاجةَ إلى

(١) الألفية (ص:١٣).

أن نَأتِيَ بصِفة تُخرِجه؛ لأنَّه ليس بداخِل أصلًا حتى يَخرُج بهذه الصِّفةِ الذين من أَصلابِكم؛ ولكنها احترِاز من ابنِ الرَّضاعة، كما هو اختيار شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾: ﴿إِذَا قَضَوْا﴾ الفاعِل يَعود على الأَدْعياء، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فيه إشارة إلى أنَّه لو كان ذلك بضَغْط من الأبِ المُدَّعي لكان ذلك فيه حرَج، بل لا بُدَّ أن يَكونوا قد قضَوْا مِنهُنَّ وطَرًا وأَنْهَوْا رَغْبَتَهن فيهِنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَقضِيُّه ﴿مَفْعُولًا﴾]، ﴿أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: الكَوْني؛ لأنَّ الشَّرعيَّ قد يُفعَل وقد لا يُفعَل، ولكن الأمر الذي لا بُدَّ أن يُفعَل هو أمر الله تعالى الكَوْنيُّ، فإذا أَمَرَ الله تعالى بشيء كونًا فلا بُدَّ أن يَقَعَ.

وخُلاصَةُ تفسير هذه الآيةِ أن نَقول: إن الله عَزَّوَجَلَّ ذكَّر نبيَّه ﷺ بهذا الأَمرِ العَظيمِ، وهو قولُه لزَيدِ بنِ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء يَستَشيره في طلاق زَوجَتِه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، مع عِلْم النبيِّ ﷺ بأن الله تعالى سَوْف يُزوِّجه إيَّاها، وكان على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَسكُت على الأقَلِّ، ويَقول: انظُرْ ما يَبدو لك في هذا الأَمرِ، لكنه أَشار عليه أن يُمسِكَ؛ لأنَّه يَخشَى أن يَقول الناس: تَزوَّج امرأةَ ابنِه الذي تَبنَّاه. فكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخاف من هذا الأَمرِ، ولكن الله تعالى وجَّهَه هذا التوجيهَ السليمَ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: تَذكير النبيِّ ﷺ بالأُمور التي يَحسُن أن يُوعَظ فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ حيثُ قُلْنا: إنَّها مَنصوبة بفِعْل محَذوف تقديرُه: اذكُرْ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: بَيانُ مِنَّة الله تعالى على زَيدِ بنِ حارِثةَ بالإسلام، والتَّمسُّك به، حتى إن أباه وأَعمامه لَمَّا جاؤُوا يَطلُبونه، وخيَّرهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينَهُم وبينَهُ، اختار أن يَكون مع الرسول ﷺ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِعْتاق نِعْمة من المُعتِق على عَتيقه، وهو كذلك، والفَرضِيُّون يُعبِّرون بـ(النِّعمة) عن الإِعْتاق.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه يَجوز عَطْف الأمور غير الشَّرْعية بالواو إذا اختَلَف المَعنَى، وقُلْنا: لا يُسوَّى بين الله تعالى وبين الرسول ﷺ بالواو في غير الأُمور الشَّرْعية، وهنا عَطَف نِعْمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على نِعْمة الله تعالى بالواو، مع أنَّها ليست من الأُمور الشَّرْعية، لكنَّ الذي سَوَّغ ذلك اختِلافُ النِّعْمَتَيْن؛ فالنِّعْمة الأُولى: الإسلامُ، والنِّعْمة الثانية: العِتْقُ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الزوجة تابِعة للزَّوْج؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ﴾ فكأنَّه يَضُمُّها ويَحرُسُها ويَصونها، وكأنَّها تابِعة له، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: استِشارة ذَوِي الرَّأْيِ؛ لأنَّ زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَشار النبيَّ ﷺ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّه يَجِب على المُستَشار أن يَبذُل ما يَراه الأَوْلى -ولو باجتِهاده؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشار على زَيْد بإِمْساكها اجتِهادًا منه خَوْفًا من إثارة

المُنافِقين والمُشرِكين عليه، ولكن لا يَعنِي ذلك أن يَكون المُشير مُصيبًا فيما يَتصرَّف فيه، قد يُخطِئ فيما يَتصرَّف فيه، لكن هو في حال إشارته يَرَى أنَّ ذلك هو الصَّوابُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الأفضل للزَّوْج ألَّا يَتعجَّل بالطلاق، وأَنْ يُمسِك عليه زَوْجَته؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، فأَشار عليه بعدَم الطلاق، وإن كان للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أغراضٌ أُخرى، لكن لا يَمنَع أن تَتعدَّد الأسباب في الأَمْر بإِمْساكها، ومَعلوم أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كِتابه المُبين: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: ثُبوت رِسالة النبيِّ ﷺ، وأَنها رِسالة حَقٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، فلو كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كاذِبًا -وحاشاهُ من ذلك- لكان يَكتُم مثل هذه الأَشياء؛ لأَنَّها صَعْبة في حَقِّه.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد يَفعَل خِلاف ما كان عليه الرسول ﷺ، بمَعنَى أنَّ اجتِهاد النبيِّ ﷺ قد يَكون مُخالِفًا لما يُريده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، فالرسول ﷺ أَخفَى في نَفْسه هذا الأَمرَ، لكنَّ الله تعالى خالَفَه في ذلك فأَبْداه.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ خوف النَّاس قد يَقَع من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولكنهم لا يُقَرُّون عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وُجوبُ تَقديم خَشْية الله عَزَّ وَجَلَّ على خَشْية كل أَحَدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، فالواجِبُ على المَرْء ألَّا يَخاف في الله تعالى لَوْمَةَ لائِمٍ، وأن يَتَّقِ الله عَزَّ وَجَلَّ في بَيان الحَقِّ والعمَل به، لا يَقُل: إنَّ الناس يَشمَتون بي،

إنَّ الناس يَسخَرون مِنِّي، إنَّ الناس يَستَهْزِئون بي. وليكن ذلك! فإنه لا يَزداد بهذه السُّخريةِ والاستِهْزاءِ إلَّا رِفعةً عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّه لا يَصِحُّ التزويج حتى يَنتَهِيَ حقُّ الزَّوْج الأوَّل من الزوجة بالكُلِّية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، فكان التزويجُ بعد انتِهاء زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها بالكُلِّية، ولا يَرِد على ذلك أن يُقال: إنَّ ظاهِر الآية جَواز التزويجِ بعد الطلاق مُباشَرةً؛ لأنَّا نَقول: إن الوَطَر والحاجة ما تَنتَهي إلَّا بانتِهاء العِدَّة، إذ إنَّ الإنسان لو أَراد أن يَرجِع إلى زَوْجته في العِدَّة وهي رَجْعية لحَصَل له ذلك.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إثبات العَظَمة لله عَزَّوَجَلَّ والسُّلْطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ لِما له من العظَمة والسُّلْطان.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فَضيلة زينبَ بنتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث زوَّجها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لرسوله ﷺ؛ وجهُهُ: أنَّ غيرها يُزوِّجه أولياؤُها وأهلُها، وأمَّا هي فقَدْ تولَّى الله عَزَّوَجَلَّ تزويجها، وهذه مَنْقَبة عظيمة لها.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثيب عبدَه أكثَرَ من عمَله؛ لأنَّ هذه المرأةَ -كما سبَقَ- تزوَّجت زيدَ بنَ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنَّ زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المَوالي، وهي من صميم العرَب، وقد يَكون في ذلك غضٌّ من حَقِّها ومَرتبَتها، فرفَعَ الله تعالى من شَأْنها، حيث زوَّجها رسولَه محمدًا ﷺ هو بنَفْسه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولا شَكَّ أنَّ هذا رِفعة من شَأْنها، فهي بعد أن كانت تَحتَ هذا المَولَى وهي من صميم العرب، وكان في ذلك شيء من الغَضاضة عليها، رفَعَ الله تعالى من شأنها بهذا الأَمرِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ما ثبتَ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ من أحكام فهو ثابت في حقِّ الأُمَّة؛ لأنَّه هذا الحُكمَ خُوطِب به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾، فدَلَّ ذلك على أن ما ثبت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأحكام فأُمَّتُه تبَع له، إلَّا ما قام الدليل على تخصيصه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: جواز تزوُّج الرجُل بزَوْجة مَن تبنَّاه؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ابنَ التَّبنِّي لا يُسمَّى شَرْعًا ابنًا، ولم يُسمِّه الله تعالى ابنًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعِيَائِهِمْ﴾، وقوله في أوَّلِ السُّورة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾.

ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾: فهذا القيدُ ليس لإخراج ابنِ التَّبنِّي؛ لأنَّه ما دخَل في الأبناء حتى يَحتاج إلى إخراجِه.

الْفَائِدَةُ العِشْرُون: أنَّ أَمْرَ الله عَزَّوَجَلَّ الأَمْرَ الكونيَّ لا بُدَّ أن يَقَعَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

ولو قال قائِل: ﴿أَمْرُ اللَّهِ﴾ مُفرَد مُضاف فيَعُمُّ الأَمْرَ الكونيَّ والشرعيَّ، فنُجيبه: بأن الأَمْر الشرعيَّ ليس مَفعولًا لكُلِّ أحدٍ، بل فيمَن لا يَفعَله.

• • ❁ • •



الآية (٣٨)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨].

•••

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ﴾: ﴿مَّا﴾ نافِية، و﴿كَانَ﴾ فِعْل ماضٍ ناقِص، واسمُها قوله تعالى: ﴿حَرَجٍ﴾، لكِنْ فيها ﴿مِنْ﴾ الزائِدةُ لإِثْبات النَّفي وتَوكِيده، وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، هذا خبرُها مُقدَّم.

ومَعنَى ﴿فِيمَا فَرَضَ﴾ أي: فيما أَحَلَّ الله تعالى له، أيًّا كان، فكُلُّ ما أَحَلَّ الله تعالى، فإنه لا حرَجَ عليه عِند الله تعالى، وإذا كان لا حرَجَ عليه عند الله تعالى فإنه لا يجوز لأحَدٍ أن يَتكلَّم في هذا الذي أحَلَّ الله تعالى له، ويَقول: لِمَ فعَلَ؟ لِمَ صنَع؟ وسيَأتي -إن شاء الله تعالى- في الفَوائِد: أنَّ هذا عامٌّ للرسول ﷺ ولغَيْره.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا فَرَضَ﴾ الفَرْض تارةً يَتعدَّى باللَّام، وتارةً يَتعدَّى بـ(عَلى)، فيَتعدَّى باللَّام مثل هذه الآيةِ: ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾، ويَتعدَّى بـ(على) مِثْل: فرَض الله علينا كذا وكذا. فإِنْ تَعدَّى بـ(على) فهو بمَعنَى: أَوْجَب، وإن تَعدَّى باللَّام فهو بمَعنَى: أحَلَّ؛ لأنَّ الفَرْض في الأصل بمَعنَى التَّقدير، والمُقدَّر قد يَكون واجِبًا، وقد يَكون مُحلَّلًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ أي: كسُنَّة الله تعالى، فنُصِب بنَزْع الخافِض]

يَعنِي: أنَّ الله تعالى نَفَى عنه الحرَج فيما أَحَلَّ له؛ لأنَّ هذا هو سُنَّة الله تعالى فيمَن سبَقَ، و﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: طَريقته، والمَعنَى: كطريقة الله تعالى فيمَن سبَقَ من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ من الأنبياءِ: أن لَا حَرَجَ عليهم في ذلك تَوسِعة لهم في النِّكاحِ، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾؛ فِعْلُه، ﴿قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ مَقضِيًّا].

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: إنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغَيْره من الأنبياءِ السابقين، فما أحَلَّ الله تعالى له فإنه لا حرَجَ عليه فيه، يَعنِي: لا تَضييق لا مِن قِبَل الله تعالى ولا مِن قِبَل عِباد الله تعالى، وهكذا الأنبياءُ السابِقون ليس عليهم حرَجٌ فيما فرَضَ الله تعالى لهم يَفعَلون ما يَشاؤُون، ما دام الأمرُ مُحَلَّلًا لهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنَّه لا حرَجَ على النبيِّ ﷺ فيما أَحَلَّ الله تعالى له، وإن كان مُخالِفًا لما يَعتاده الناس؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ و﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ﴾؛ لأن (ما) اسمٌ مَوْصول، فكُلُّ ما أحَلَّ الله تعالى للرسول ﷺ فلا حَرَجَ عليه فيه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنه لا حرَجَ على الإنسان غير الرسول ﷺ فيما أَحَلَّ الله تعالى له؛ لأنَّ ما ثبَتَ في حقِّ النبيِّ ﷺ ثبَتَ في حَقِّ أُمَّته إلَّا بدليل، ولكن يَجِب على الإنسان أن يُراعِيَ أحوال الناس، وما يُستَنكَر عليه فيهِم، حتى لا يُعرِّض نفْسَه للذَّمِّ والقَدْح، فمُراعاة أحوال الناس أَمْرٌ لا بُدَّ منه إلَّا في الأمور الشَّرْعية، فإنَّ الواجِب على المَرْء إبانتُها وإظهارُها.

ويُراعِي الشخصُ ذمَّ الناس له -وليس ذمَّ الله تعالى فقَطْ- فبعض الأشياء

المُحلَّلة إذا فعَلها الإنسان صار خارِجًا عن المُروءة في عُـرْف الناس، ومُراعاة هذا الأمرِ لا نَأْخُذُه من هذه الآيةِ، فمُـراعاة هذا الأمرِ أمرٌ لا بُدَّ منه، يَعنِي: افـرِضْ أن هناكَ شَيئًا حلالًا، لكن النَّاس يَنتَقِدونه عليك، وليس هو من الأمور الشرعية التي لا بُدَّ من إبانتها، فالأفضَلُ أن الإنسان أن يَدَعَ هذا.

مَسألَةٌ: ما الجَوابُ عن حديثِ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[1]؟

الجَوابُ: هذا من مُراعاة دَفْع المَفاسِد؛ لأنَّه إذا تَحقَّقتِ المَفسَدة فإن المَفسَدة لا يَجوز للإنسان أن يُمارِسَها يَجِب عليه الكَفُّ عنها، فلا تَكون داخِلةً في ما أحَلَّ الله تعالى له.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَكليف النبيِّ ﷺ وأنه يَلحَقه الحَرَجُ فيما لم يُحِلَّه الله تعالى له؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾، فيُستَفاد من هذا: أنَّ الرسول ﷺ عبدٌ من عِباد الله تعالى، لا يَخرُج عن طاعته وشريعته، كما قال شيخُ الإسلام محمدُ بنُ عبد الوهَّاب: «إنَّ الرسول مُحمَّدًا ﷺ عَبْدٌ لا يُعبَد، ورسولٌ لا يُكَذَّب»[2]، وهو كذلك.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن البَيان بالفِعْل أبلَغُ وأَقوَى من البيان بالقَوْل؛ تُؤخَذ من كونِ اللهِ تعالى زوَّج زينبَ بنتَ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَه ﷺ، فإنَّ هذا أبلَغُ في الطُّمأْنينة وثُبوت الحُكْم.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ ما شرَعَه الله تعالى لرسوله ﷺ في هذه الآيةِ فهو مَشروع لمَن كان قَبْله؛ لقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾؛ ورُبَّمـا يُؤخَذ منها

---

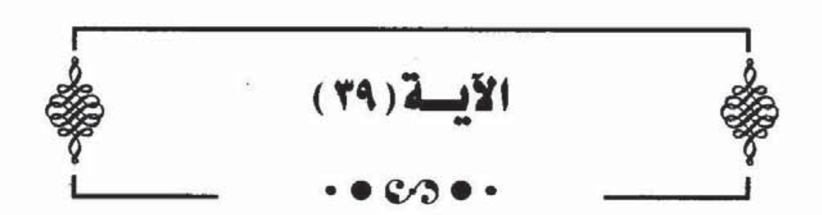
(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ثلاثة الأصول (ص:٣٨).

فائِدة أيضًا: وهي أن شَرْع من قَبْلنا شَرْع لنا؛ لأن الله تعالى جعَل هذا سُنَّة الأَوَّلين، وقد يُنازَع في ذلك، فيُقال: إن الله تعالى بيَّن أنما شَرَعه لنَبيِّه ﷺ، أو ما نفاه عنه من الحرَج فيما فرَض له، هو سُنَّة مَن قَبْلَه، ولا يَعنِي ذلك أن يُوافِقه.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ أَمْر الله تعالى قد كُتِب وقُدِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، والمُراد بالأمر هنا الأمر الكَوْنيُّ.

• • ۞ • •



الآية (٣٩)

❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب:٣٩].

•••

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعرابها: [﴿ٱلَّذِينَ﴾ نَعْتٌ للذين قَبْلَه]، أي: في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: في الذين يُبلِّغون.

وقوله تعالى: ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾، جَمْع رِسالة، والمُراد بها المُرسَل به، فهم يُبلِّغون ما أَرسَلَهم الله تعالى به، والتَّبليغُ مَعناه: الإيصال، ومنه ما جاء في الحديث: «لَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ»(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾؛ لأنَّ الخَشْية عِبادة، والعِبادة لا تكون إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، هذا في الأَصْل مع أنَّ الخَشْية قد تكون غير عِبادة، قد تكون خَوْفًا طبيعيًّا لا يَتعَبَّد به الإنسان الخائِف، فيُفرَّق بين خَشْية الإنسان للناس، وبين خَشْية الإنسان لله تعالى، قال: [فلَا يَخْشَوْن مَقالة الناس فيما أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ] وكذلك في غَيْرها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ حافِظًا لأعمال خَلْقه ومُحاسَبَتهم] إعرابُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾: (كفَى) تَتَعدَّى بالباء على أنه حَرْف جَرٍّ زائِدٌ، وهو كثير، وقد تَتَعدَّى بنَفْسها إلى الفاعِل، كقول الشاعِر:

.... كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا(١)

فلَمْ يَأتِ بالباء، لكِنَّ الأكثَرَ أن يَأتِيَ بها.

من فوائد الآية الكريمة:

بِناءً على إعراب المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ (الَّذين) بدَلٌ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾، يَكون من فوائِد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: الثَّناء على الرسُل السابِقين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الثَّناء على مَن بلَّغ شيئًا من شريعة الله تعالى من غير الرُّسُل، وجهُ ذلك أنَّه إنَّما أُثنِيَ على الرُّسُل؛ لكونهم بلَّغوا الرِّسالة، ولم يَخشَوْا أحَدًا، فمَن كان مِثلَهم في ذلك فهو مَحَلُّ الثَّناء.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مِن صِفات الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام ألَّا يَخشَوْا أحَدًا في تبليغ الرِّسالة، وإنها يَخشَوْن الله تعالى في عدَم تَبليغه، لا يَخشَوْن الناس في تَبليغها، ويَخشَوْن الله تعالى في عدَم تَبليغها.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ إبلاغ الرِّسالة من خَشْية الله تعالى، فإنَّه لو لا خَشية الله تعالى ما بلَّغوا رِسالَته.

---

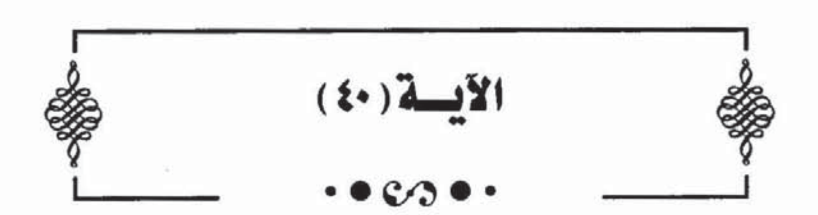
(١) البيت لسحيم مولى بني الحسحاس، انظر: الأدب المفرد للبخاري رقم (١٢٣٨)، والبيان والتبيين (١/ ٧٩)، وسر صناعة الإعراب (١/ ١٥١).

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثباتُ الرِّسالاتِ فيمَن سبَقَ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾، واعلَمْ أنَّه ما مِن أُمَّة من الأُمَم إلَّا أَرسَل الله تعالى إليها رَسولًا؛ لأَجْل أن تَنتَفيَ الحُجَّة عن الله تعالى وتَزول المَعذِرة.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ حِفْظ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في غاية ما يَكون من الحِفْظ؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، هذا إذا جعَلْنا (الحَسيب) بمَعنَى: (الحَفيظ الكافِي)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، أمَّا إذا جعَلْنا (الحَسيب) بمَعنَى: (المُحاسِب)، فإنَّه يُؤخَذ منها فائِدة وهي: كَمال مُحاسَبة الله عَزَّوَجَلَّ عِباده، وأنه لا يَفوته شيءٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثْبات عِلْم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، سَواء كان (الحَسيب) بمَعنَى: (المُحاسِب) أو بمَعنَى: (الحَفيظ)، فإنَّه لا مُحاسَبةَ إلَّا عن عِلْم، ولا حِفْظ إلَّا بعِلْم.

• • ۞ • •



الآيــة (٤٠)

• ● ◦ ● •

❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠].

• ● ◦ ● •

ثُمَّ قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾: ﴿ مَّا ﴾ نافِية، وهل هي حِجازية أو غير عامِلة؟

الجَوابُ: غير عامِلة؛ لأنَّ العمَل لـ(كان) وليس لها، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ ﴾ يَعنِي: رسولَ الله ﷺ ﴿أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، لم يَقُلْ: ما كانُ رسول الله. بل قال: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ ﴾ فتَحدَّث عنه باعتِباره شَخصًا من النَّاس، ثُمَّ قال بعد ذلك: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾، فأَثبَت له الرِّسالة.

وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾: ﴿أَبَآ ﴾ بالأَلِف؛ لأنَّها خبَرُ (كان)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ فليس أبا زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: والِده، فلا يَحرُم عليه التَّزوُّج بزَوْجته زَينبَ].

قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ تبنِّيًا، ووِلادةً أيضًا؛ لأن أبناء الرسـول ﷺ الثلاثة تُوُفُّوا قبل أن يَبلُغـوا الرُّجولة، كلُّهم تُوُفُّوا وهُمْ صِغار، وقال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُراد: أبا أحَدٍ من رِجالكم تَبنِّيًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾، فأَضاف الرِّجال إليه، ولم يَقُل: أبا أحَدٍ من الرِّجال.

وعلى هذا فلا يَكون في الآية دَليل على أنَّه ليس أبًا لأحَد من الرِّجال نَسَبًا وتَبنِّيًا، وهذا هو الأقرَبُ: أن المُراد: أبا أحَد من رِجالكم تبنِّيًا؛ لأجْل أن يَنفِيَ ما كان مَعروفًا عندهم من أنَّ زَيدَ بنَ حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنٌ لرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ تقدَّم فيما سبَق في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أنَّ بعض السَّلَف قرَأ: «وَهُوَ أَبٌ لَهمْ» فكيف يُجمَع بَينَه وبين هذه الآيةِ؟

الجَمْع بينهما أن يُقال: هنا ليس أبًا أحَدٍ من الرِّجال بالتَّبنِّي، ولكنه أبٌ للمُؤمِنين باعتِبار التعليم والتَّوْجيه والإرشاد.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَلَٰكِن﴾ كان ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾] أفادَ المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ أن ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ مَنصوبة بفِعْل محذوف تَقديرُه: كان رسولَ الله.

وقوله تعالى: ﴿رَّسُولَ﴾ بمَعنَى: مُرسَل؛ أي: مُرسَل اللهِ عَزَّوَجَلَّ لعِباده، ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يَعنِي: وكان خاتَمَ النَّبيِّين، قال: [فلا يَكون له ابنٌ رجُلٌ بعدَه يَكون نَبيًّا] وهذا التَّفسيرُ الذي ذهَب إليه المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ فيه نظَر؛ لأنه يَقول: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إِذَنْ ليس له ولَدٌ بعده يَكون رجُلًا فيَكون نَبيًّا، وهذا بِناءً على أنَّه يَلزَم أن يَكون ابنُ نَبيٍّ بعدَه نبيًّا، وهذا ليس بلازِم، فإنَّ بعض الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ليس كلهم أولادُهم أنبياءُ، صحيح أنَّ كثيرًا من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صار أولادُه أنبياءً كإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثَلًا، ولكن لا يَعنِي ذلك أن جميع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَلزَم من كونهم أنبياءَ إذا خلَّفوا أولادًا أن يَكونوا أنبياءً، ولكن معنى قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أنه لا نَبيَّ بعده، هذا مَعنَى الآية التي لا يُحتَمل غيرُه.

وقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ﴾ فيها قِراءَتان إحداهُما بالكَسْـر والثانية بالفَتْح، وهي عِندي في التفسير بالكَسْر «وخاتِم النَّبيّين» على أن (خاتِم) اسمُ فاعِل، يَعنِي: الذي يَختِمُهم، قال: [وفي قِراءة بفَتْح التاء، كآلة الختْم، أي: به خُتِموا] ففَتْح التاء ﴿وَخَاتَمَ﴾ والخاتَم ما يُختَـم به الشيء، مثل الخاتَم الذي يَكـون في الإِصبَع، وكُتِـب عليه اسمُ صاحِبـه، فإذا أَراد أن يَختِـم الكِتاب ختَمَه بهـذا الخاتَمِ، والنبيُّ ﷺ خاتِم وخاتَم، فهو خاتِم؛ لأنه آخِرُهم، وخاتَم كأنه طَبْع على الرِّسالات، بعد ذلك فلا يُمكِن أن يَأتِيَ بعده رِسالة، وهذه هي فائِدة القِراءَتَيْن.

وقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ هذا كما تَرَوْن في القُرآن، وفي السُّنَّة أيضًا أدِلَّة كثيرة تَدُلُّ على أنه خاتَم الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فلا نَبيَّ بعدَه.

فإن قلتَ: أَلَمْ يَثبُت أنَّ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنزِل في آخِر الزمان وهو نَبيٌّ؟

فالجَوابُ: بلى، يَنزِل وهو نَبيٌّ، لكن نُبوَّة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تَتجدَّد بعدُ، بل كان نبيًّا من قَبلِ أن يُرفَع، ولم يَتجَدَّد له نُبـوَّة بعد نُبـوَّة النبيِّ ﷺ، فكان النبيُّ ﷺ خاتَمَ الأنبياء، وهل يَأتي عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بشَريعة جَديدة؟ لا.

فإن قُلتَ: أَلَيْس يَضَع الجِـزْية، ويَكسِر الصَّلِيـب، ويَقتُل الخِـنزير، ولا يَقبَل إلَّا الإسلام؟

فالجَوابُ: بلى! وهذه الأحكامُ مُخالِفة لحُكْم الشَّـريعة الآنَ، فهل مَعنَى ذلك بأنه يَأتي بأحكام مُتجَدِّدة؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ إخبار النَّبيِّ ﷺ بذلك[1] يَكون إقرارًا له، فيَكون هذا من سُنَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول ﷺ؛ لأنه من المَعلوم أنَّ سُنَّة الرسول عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ هي قوله وفِعْله وإقرارُه، فإذا قال ذلك عن عِيسى عَلَيهِ السَّلامُ مُقرِّرًا له صار ذلك من سُنَّته، وحينئـذ فلم يَأتِ عِيسى عَلَيهِ السَّلامُ بنُبوَّة جَديدة، ولم يَأتِ بتَشريع جَديد، ولا إِشْكالَ في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾: (كان) هنا مَسـلوبة الزَّمان، وإنَّما يُؤتَى بها لتَحقُّق الصِّفة، وهي العِلْم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ منه بأَنْ لا نَبيَّ بعدَه] يَعنِي: من العِلْم الذي عَلِمـه اللهُ تعالى أنه لا نَبيَّ بعده؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ يَشمَـل حتى أعمـال بَني آدَمَ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، قَبْل أن يَعمَله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وإذا نزَلَ السَّيِّد عِيسَى يَحكُم بشَريعتهم] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إذا نزَل السَّيِّد] واللهِ ما وصفه بهذا، ففي سورة آل عمرانَ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران:٤٦] قال: ﴿وَجِيهًا﴾ لكن ما قال: سَيِّد.

وعلى كل حالٍ: أنا أَخشَى أنَّ هذه الكلِمةَ دخَلـت على المُفَسِّـر من عِبارات النَّصارى؛ لأنَّهم دائِمًـا يَقولون: السَّيِّـد المَسيح، السَّيِّد المَسيح. ولا شَـكَّ أنَّه سَيِّد عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لأنه نَبيٌّ من الأنبياء عَلَيهِمُ السَّلامُ.

يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَحكُم بشَريعته] وحِينئذ لا يَأتي بشَريعة جَديدة، فلا يُنافِي الآيَةَ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وقد علِمتُم أنه يَرِد على قَضية نُزول عِيسى عَلَيهِ السَّلامُ، يَرِد عليها إيرادانِ:

أَوَّلًا: أَنَّه نَبيٌّ فكيف يَكون نَبيًّا والرسولُ ﷺ هو خاتَمُ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ثانِيًا: أنه يَحصُل به تَغيير لبعض أَحكام الشَّريعة، وأَجَبْنا عن ذلك.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: إِبْطال بُنوَّة الأَدْعياء؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.

وهل يُستَفاد منها أنَّ الرسول ﷺ ليس أبًا لأَحَد من الرَّضاع أو لأَحَد من النَّسَب؟

الجَوابُ: لا يُستَفاد؛ لأنه ثبَت أن له أبناءً، لكن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّ أبناءَه لم يَبلُغوا أن يَكونوا رِجالًا، فالآية عامَّة، ولكنه تَبيَّن لي أنَّ هذا لا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ له أبناءٌ كانوا رِجالًا، ولهم ذُرِّيَّة، وهم: الحَسَن والحُسَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالرسول ﷺ قال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[1]، فسمَّاه ابنًا، وقد عقَّ أيضًا عن الحَسَنِ والحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو بنَفْسه[2].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: ثُبوت رِسالة النبيِّ ﷺ؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ رسول الله ﷺ آخِرُ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لقوله تعالى: «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابني هذا سيد»، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه أَفضَلُ الأنبياء على قِراءة: ﴿وَخَاتَمَ﴾ بالفَتْح؛ لأنَّ الخاتَم هو الطابَع على الشيء، وهو الشيءُ الذي يَكمُل به الشيء ويَنتَهِي؛ ولهذا وصَفَ النبيُّ ﷺ نَفْسه مع الأنبياء بأنه كأنه كقَصْر مَشيد يَطوف به الناس ويَقولون: ما أجمَلَ هذا القَصرَ! إلَّا أن فيه مَوضِعَ لَبِنة لم يَتِمَّ إلَّا مَوضِع هذه اللَّبِنةِ! فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ»(١).

فبه تمَّتِ الرِّسالات وكمَلَت؛ ولهذا دِينُ الرسولِ ﷺ لاحَظوا أن دِين الرسول ﷺ شامِل لجَميع محَاسِن الأديان، فكُلُّ محَاسِن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التي تُوجَد فيها من نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مُحمَّد ﷺ، فإنَّ دِينه شامِل لجَميع محَاسِنهم، والدليلُ على ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فكلُّ هُدَى الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قدِ اقتَدَى به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَنْ فما من صَلاح في جميع الأديان وكمال إلَّا وجاء به مُحمَّد ﷺ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه لا نَبيَّ بعد مُحمَّد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، «وَخَاتِم».

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ مَنِ ادَّعى النُّبوَّة بعده فهو كاذِب، ولو جاء بما جاء به من الخَوارِق؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وهذا خَبَر، وخبَرُ الله تعالى صِدْق لا يُمكِن أن يَتطَرَّق إليه الكَذِب بوَجْه من الوُجوه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ مَن صدَّق مُدَّعِي النُّبوَّة بعد مُحمَّد ﷺ فهو كافِر؛ لأنه مُكذِّب للقُرآن، ومُكذِّبُ القُرآن كافِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنه لا نَبيَّ ولا رسولَ بعد مُحمَّـد ﷺ، أو نكتَفِي بالفائِدة التي قَبلَها، ولا نبيَّ ولا رَسولَ أيضًا إذا انتفَتِ النُّبوةُ انتفَتِ الرسالةُ، إذ إن الرسول نَبيٌّ وزِيادةٌ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إثبات النُّبـوَّات السابِقـة؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾، و﴿ٱلنَّبِيِّـنَ﴾ جَمْع نَبيٍّ، وهُم كَثيرون جِدًّا، لكن الرُّسُل منهم ثلاثُ مِئة وبِضعة عشَرَ رجُلًا، لم يُذكَر منهم في القُرآن إلَّا خَمْسة وعِشْرون، وكلُّ مَن ذُكِر في القُرآن من الأنبياءِ فهو رَسـولٌ حتى وإن لَمْ يُوصَـف بالرِّسالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، فـدَلَّ هذا على أن كل مَن قَصَّ الله تعالى علينا نبَأَه في القُرآن فهو رسولٌ حتى وإن لم يُوصَف بالرِّسالة مثل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٤١]، وما أَشبَهَها.

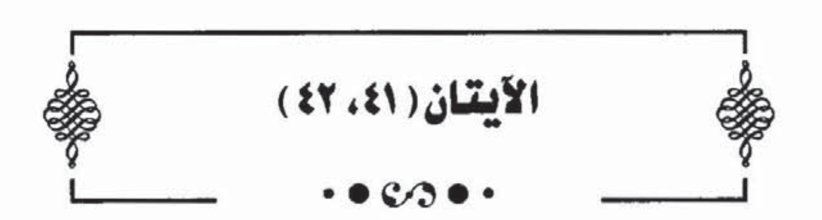
الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: عُمـوم عِلْم الله تعالى؛ لقـوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ إقرار الله تعالى للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتَأييده له شاهِـدٌ لصِدْق رِسـالته؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، فلو عَلِم الله تعالى أن مُحَمَّدًا غيرُ رسولٍ لكان كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٦]، ﴿ٱلْوَتِينَ﴾: عِرْق في القَلْب لو قُطِع مات، فكَوْن الله تعالى يُؤيِّده ويَنصُـره ويَفتَح على يَدَيْه، وهو يَقـول: إنه رسول الله تعالى، وإنه أَذِن له باستِباحة أَموالكم، وأَخْـذ رِقابكم إذا لم تَدخُلـوا في الإسلام، ولم تُؤدُّوا الجِـزْية. يَكون هذا آيةً من آيات الله تعالى له؛ ولهذا خَتَم الآية هـذه التي أَثبَتَت له الرِّسالة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وُجوب مُراقَبة العبد رَبَّه؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، فأنت إذا عَلِمت أنَّ الله عالِم بكُلِّ شَيء، ومِن الشَّيءِ: قَولُك، وفِعْلك، وفِكْرك، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾، والله لو كان عِندنا هذا الإيمانُ ثابِتًا راسِخًا لكان الإنسان تَقِلُّ مَعاصيه ومُخالَفته، لكن الإنسان في غَفْلة، إذا علِمت أنك تَحرَّكت عَلِم الله تعالى بِكَ، إن سكَنْت عَلِمَ اللهُ تعالى بك، إن نطَقْت عَلِم اللهُ تعالى بك، إن سكَتَّ عَلِمَ الله تعالى بكَ، إن فكَّرْتَ عَلِم الله تعالى بك، هذا يُوجِب لك مُراقَبة الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَفقِدك حيث أَمَرَك، ولا يَراك حيث نَهاك.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ على غُلاة القَدَرية؛ فإنهم أَنكَروا عِلْم الله تعالى بما يَصنَعه العِباد قبل وُقوعه مِنْهم، والآيَةُ هذه فيها رَدٌّ عليهم: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، سَعته في كل شيء، في صِفاته، وفي أسمائه، وفي أفعاله، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠]، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٧]، فتُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ الذي بكُلِّ شَيْء عَليم لا شَكَّ أنه واسِع.



الآيتان (٤١، ٤٢)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢].

ثُمَّ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمِعْت الله تعالى يَقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأَرْعِها سَمْعك، فإمَّا خَيرٌ تُؤمَر به، وإمَّا شَرٌّ تُنهَى عنه»[1]، وإذا نادَى الله تعالى المُؤمِنين بوَصْف الإيمان فإن هذا من باب الإغراء لهم على امتِثال الأَمْر إن كان المُوجَّه إليهم أَمْرًا، وعلى اجتِناب النهيِ إن كان المُوجَّه إليهم نَهيًا؛ لأنك إذا ذكَرْت الإنسان بوَصْف يَقتَضي الامتِثال فمَعنَى ذلك أنك تُغريه بأن يَمتَثِل، وإذا خاطَب الله تعالى المُؤمِنين بوَصْف الإيمان كان ذلك دَليلًا على أنها ما خُوطِبوا به من مُقتَضيات الإيمان، وأن مُخالَفته نَقْص في الإيمان، وإذا صدَّر الله تعالى الحُكْم بالنِّداء كان في ذلك دليلٌ على أَهمِّيَّته والاعتِناء به ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.

والذِّكْر كما سبَق يَكون باللِّسان، ويَكون بالقَلْب، ويَكون بالجَوارِح، وقوله تعالى: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ غيرُ مُقيَّد بمِئة ولا مِئتَين ولا أَلْفٍ ولا أَلْفَين ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، والإنسانُ العاقِل يُمكِنه أن يَذكُر الله تعالى دائِمًا، والإنسان الغافِل يَغفُل عن ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد رقم (٨٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٥٠) [ط. الصميعي]، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ هذا ذِكْر خاصٌّ بعد عامٍّ في العمَل وفي الزمَن، أمَّا في العمَل فإنَّ التَّسبيح من الذِّكْر فهو تخصيص بعد تَعميم، وأمَّا في الزمَن فهنا خَصَّه بالبُكْرة والأصيل.

وأمَّا الذِّكْـر فأُطلِق، وهـذه الآيـةُ كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ﴾ التَّسبيحُ مَعناه: التَّنزيهُ عن كل نَقْص وعَيْب، ومن العَيْب مُشابَهة المَخلوقين أو مُماثَلة المَخلوقين، فأنت إذا قُلْت: سُبحانَ الله. فالمَعنَى أنك تُنزِّه الله تعالى عن كل نَقْص وعَيْب، ومِنه -أي: من العُيوب- مُماثَلة المَخلوقيـن، فهو مُنزَّهٌ عن مُماثَلة المَخلوقيـن، وعن كل نَقْص في صِفاته، فهو سَميع مُنزَّهٌ عن نَقْص السَّمْع، عليم مُنزَّهٌ عن نَقْص العِلْم، وهكذا بَقيَّة الصِّفات.

وقوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أوَّل النَّهار وآخِره] يَعنِي: البُكْرة أوَّلُ النَّهار، والأصيلُ آخِرُ النَّهار، وعلى هذا فيَكـون الله عَزَّوَجَلَّ قد أَمَـرَنا أن نُسبِّحه الصَّباحَ والمَساءَ.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الْفَائِدَة الأُولَى: بَيان العِناية بالذِّكْر؛ لأن الله تعالى عند الأَمْر به صَدَّره بالنِّداء.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الذِّكْر من الإيمـان بالله تعالى ومن مُقتَضياته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الإيمـان يَزيدُ به -أَيِ: الذِّكْر-، وجهُه: أنَّ كل ما كان من مُقتَضيات الشيء فإنه يَزداد به.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ نَقْص الذِّكر نَقْص في الإيمان.

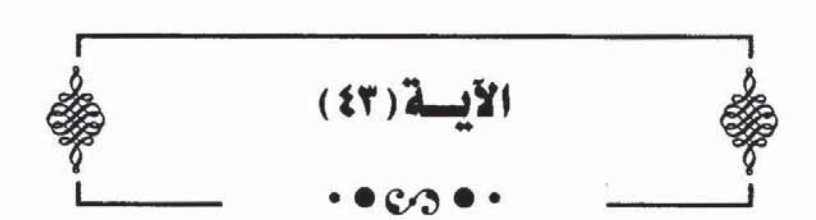
الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَشروعية ذِكْر الله تعالى بكثرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشروعية التَّسبيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾، لكن في الغُدوِّ والآصال، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾؛ ولا شَكَّ أنَّ التَّسبيح في كل وَقْت، لكن كثرة التَّسبيح في أوَّل اليَوْم وآخِره.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تَنزُّهُ الله تعالى عن كل نَقْص وعَيْب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾، فأَمَرنا بأن نُنزِّهَه؛ لأنه مُستَحِقٌّ لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الذِّكْر حَياة للقَلْب؛ لأن الله تعالى أَمَر به على وَجْه الكَثْرة، فلولا الفائِدة العَظيمة منه ما أَمَر به على سَبيل الكَثْرة.

• ● ۞ ● •



الآيــة (٤٣)

• ● ۞ ● •

۞ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

• ● ۞ ● •

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ أي: يرحمكم ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾؛ أي: يَستَغفِرون لكم] فسَّرَ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصلاة بالنِّسبة إلى الله تعالى: بالرَّحْمة، وبالنِّسبة إلى المَلائِكـة: بالاستِغْفار، فقال تعالى: ﴿يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ يرحمكـم، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ يَستَغفِرون لكم، وهذا فيه نظَرٌ، والصواب أنَّ مَعنَى ﴿يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: يُثنِي عليكم في المَلَأ الأَعْلى، والمَلائِكة أيضًا يُثنُون عليكم، هذا هو مَعنَى الصلاة من الله تعالى ومن المَلائِكة أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ فيها إِشْكال من حيث الإعراب فقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ مَرفوعة، وابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

وَإِنْ عَـلَى ضَـمِيرِ رَفْـعٍ مُتَّصِـلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ المُنْفَصِلْ

أو فاصِلٍ ما.................. ....[(١)]

وهُنا لم يَـأْتِ بالضمير، وما قال: (هو الذي يُصلِّي عَلَيْـكم هو ومَلائِكَتُـه)،

(١) الألفية (ص:٤٨).

أو فاصِل ما، وهذا داخِل في قوله: (أو فاصِل ما) والفاصِل هنا هو الجارُّ والمَجرور؛ ولذلك إذا قُلْت: قُمْتُ وزَيْدٌ. هذا ضعيف، والأَرجَح منه أن تَقول: قُمتُ وزَيْدًا. على أنها مَفعول معه، أمَّا إذا فصَلْت فقلت: قُمْت أنا وزَيْدٌ. أو قُمْتُ في الناس خَطيبًا وزَيْدٌ. وفصَلْتَ، فهذا لا بأسَ به، وهنا فَصَل بالجارِّ والمَجرور.

وقوله تعالى: ﴿يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ أَضاف الله تعالى المَلائِكة إليه من باب التَّشريف لهم؛ لأنهم ملائِكته، وهم أيضًا مخلوقون له، والمَلائِكة كما تَقدَّم هم عالَمٌ غَيبيٌّ خلَقَهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من نُور، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠]، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

وهل يُمكِن أن يَكونوا من عالَمِ الشَّهادة؟

نعَمْ، كما جاء جِبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مَريَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:١٧]، وجاء إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسأَله عن الإسلام والإيمان والإحسان في صورة رجُلٍ؛ شَديدِ بَياضِ الثِّياب، شَديد سَواد الشَّعْر، لا يُرى عليه أَثَرُ السَّفَر، ولا يَعرِفه أَحَدٌ من الصَّحابة[1]، وكما جاء في صُورة دِحيةَ الكَلْبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وغير ذلك، لكنَّ الأصل أنَّهم عالَمٌ غَيبيٌّ.

ولهم أَجْساد، ولا جسَدَ إلَّا برُوح، فلَهُم أَجْساد وأَرْواح؛ ولهذا سَمَّى الله تعالى جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوحًا، ورآه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خِلْقته مَرَّتين، وله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سِتُّ مِئة جَناح[1] قد سَدَّ الأُفُق[2].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ اللَّام في قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ للتَّعليل، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لِيُديم إِخْراجه إيَّاكُم] إنما صرَف اللَّفْظ إلى مَعنَى الإِدامة؛ لأنه يُخاطِب المُؤمِنين، وإذا كان يُخاطِب المُؤمِنين فإنهم قد أُخرِجوا من الظُّلُمات إلى النُّور من الأَصْل، ولكن قد يُقال: إنه لا حاجةَ إلى هذا التَّأويلِ، وأنَّ مَعنَى قولِه تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ أي: ليَزيدَكم عِلْمًا وإيمانًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾؛ أي: الكُفْر، ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾؛ أي: الإِيمان]، لا شَكَّ أنَّ الكُفْر ظُلُمات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، ولا شَكَّ أيضًا أنَّ الإيمان نُور، ولكن الآية أعَمُّ ممَّا قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو قال: ليُخرِجَكم من ظُلُمات الجَهْل والكُفْر إلى نُور العِلْم والإيمان، فيَكون المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قَصَّر أو تَقاصَر في تَفسيره للآية، والصواب أنه يُخرِجهم من ظُلُمات الجَهْل والكُفْر إلى نور العِلْم والإيمان.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾: (كان) يَعنِي: الله عَزَّوَجَلَّ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جارٌّ ومجرور مُتعلِّق بـ﴿رَحِيمًا﴾ قُدِّم عليه للحَصْر؛ لأن هذه الرحمةَ رَحمة خاصَّة للمُؤمِنين، تَقتَضي العِناية بهم وتَوفيقهم وهِدايتهم إلى الخَيْر، وأمَّا الرحمة العامة فهي للمُؤمِنين وغير المُؤمِنين، لكن الرحمة الخاصَّة للمُؤمِنين فقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: فَضيلة الإيمان، وأنه سبَب في ثَناء الله تعالى وملائكته على عَبْده؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إثباتُ الكلام لله عَزَّوَجَلَّ؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿يُصَلِّى﴾؛ لأنَّ الصلاة منه تعالى هي: الثَّناء على العَبْد في المَلأ الأَعْلى.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: محبَّة الله تعالى للمُؤمِنين، ومحبَّة المَلائِكة لهم؛ تُؤخَذ من الثَّناء عليهم، والصلاة عليهم؛ لأن مَن يُحِبُّك يُثنِي عليك، ومَن يُبغِضُك يَذُمُّك.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه يَجِب علينا محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ ومَلائِكته؛ لما لهُمْ علينا من الفَضْل والإحسان، فإنَّهم يُصلُّون علينا، فهذا يَقتَضي أن نُحِبَّهم.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثباتُ الملائِكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فضيلة المَلائِكة؛ تُؤخَذ من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ فالإِضافة للتَّشرِيف والتَّكريم، ففيه فَضيلة المَلائِكة؛ لأن الله تعالى أَضافهم إليه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثبات العِلَل والحِكَم لأفعال الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الجَهْل والكُفْر ظُلْم؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام:١٢٢]؛ أي: في الجَهْل، ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: فَضيلة المُؤمِنين، وأنَّ لهم عِند الله تعالى رَحمةً خاصَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: الحَثُّ على الإيمان والتَّرغيب فيه؛ تُؤخَذ من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، فإنَّ الله تعالى ما أَخبَرَنا هنا في هذه الآيةِ الكَريمةِ لمُجَرَّد أن نَعلَم أنه رَحيم بالمُؤمِنين، ولكن من أَجْل أن نَتعَرَّض لهذه الرَّحمةِ الخاصَّة، فنكون من المُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إثبات الرحمة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ على الأَشعَرِيَّة ونَحوِهم ممَّن يُنكِرون وَصْف الله تعالى بالرَّحْمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ﴾ فالضَّمير في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ﴾ يَعود على (الله)، و(الرحيم) خبَرٌ لمُبتَدَأ، فهو وَصْفه.

• • ۞ • •



❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤].

•●◦●•

قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ الضَّمير يَعود على المُؤمِنين، والتَّحيَّة مَعناها: الدعاءُ بالبَقاء، فإذا قال: حيَّاكَ؛ أي: دعا لكَ بالبَقاء، ثُم صارت اسْمًا لما يُستَقبَل به الضَّيْف، أو الداخِل، أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يَدُلُّ على الإكرام، فالتَّحيَّة إذَنْ في الأصل: الدُّعاء بالبَقاء والحَياة، ثُمَّ نُقِلت في العُرْف إلى كل ما يُحيَّا به المَرْء، ويُستَقبَل به من عِبارات التَّكريم، فتَحيَّتُهم؛ أي: تَحيَّة المُؤمِنين.

﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ يَلقَوْن الله تعالى، يَوْم يَلقَوْن الله تعالى، وذلك يَوْم القِيامة، سواءٌ كان في عرَصات القِيامة، أو كان بعد دُخولهم الجَنَّة، فتَحيَّتُهم حينئذٍ ﴿سَلَٰمٌ﴾.

قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بلِسان المَلائِكة] يَعنِي: أنَّ المَلائِكة همُ الذين يُسلِّمون على هؤلاء بأَمْر الله تعالى، فإذا سلَّموا على هَؤلاء بأَمْر الله تعالى صار كأن المُسلِّم هو الله تعالى، ولكن هذا صَرْف للآية عن ظاهِرها، فإن ظاهِر الآية أن الذي يُسلِّم هو الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان السَّلام من الله تعالى فهو خبَرٌ مَحْضٌ، وليس دُعاءً؛ لأن الله تعالى لا يَدعو أحَدًا، ولكن يُخبِر بالسَّلام الدائِم الذي لا يَعترِيه أيُّ نَقْص أو أي خَوْف.

أمَّا إذا كان مِن الملائِكة فإنه يَحتَمِل الخبَر، ويَحتَمِل الدُّعاء، ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ

عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤].

إنَّما الصَّواب -بلا شَكٍّ- أنَّ هذا السلامَ من الله تعالى؛ لأنَّه يقول: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾، المُلاقَى هـو الذي يُسلِّم، وهو الذي يُحيِّي هـؤلاءِ، ولا شَكَّ أنَّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ إذا قال لهم: سَلام عليكم. سيَنزِل عنهم كلُّ خَوْف؛ ولهذا تُسمَّى الجَنَّة دارَ السَّلام، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس:٢٥]؛ لأنها دار سالِمة من كُلِّ آفَةٍ، لا فيها مرَضٌ، ولا فيها مَوْتٌ، ولا فيها هرمٌ، ولا فيها نَقْصٌ في الرِّزْق، بل فيها ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعتْ، ولا خطَرَ على قَلْب بشَرٍ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾.

إِذَنْ: لَمَّا قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ﴾ أي: من الآفات ذكَـرَ بعد ذلك: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾، وهذا تَحْلية بعد تَخْلية، حين أَخبَرَهم أنهم سالِمون من كُلِّ آفَةٍ بيَّن أنه أَعَدَّ لهم أَجْرًا كريمًا، قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هو الجَنَّة] والأَجْر بمَعنَى: الثَّواب، وهو ما يُعطَى الأجيرَ في مُقابَلة عمَله، ويُسمَّى أجرًا، ويُسمَّى أُجْرةً، ولكن سَبَق لنا مَرَّاتٍ كثيرةً: أنَّ أَجْر العامِلين على عمَلهم ليس من باب المُعاوَضة؛ لأنه لو كان من باب المُعاوَضة لكان نِعْمة واحِدة من نِعَم الله تعالى على العَبْد تَستَوعِب جميع عمَله، بل لو كان على سبيل المُعاوَضة لكان تُوفيقُك للعمَل نِعْمة يَحتاج إلى أَجْر؛ ولهذا قال بعضُهم:

إِذَا كَـانَ شُـكْرِي نِعْمَـةَ اللهِ نِعْمَـةً ... عَـلَيَّ لَـهُ فِي مِثْلِهَـا يَجِـبُ الشُّـكْرُ

فَكَيْـفَ بُلُـوغُ الشُّـكْرِ إِلَّا بِفَضْـلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاتَّصَـلَ الْعُمْـرُ[1]

---

(١) الأبيات لمحمود الوراق، انظر: الشكر لابن أبي الدنيا رقم (٨٣)، والصناعتين لأبي هلال العسكري (ص:٢٣٢)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٠٩٩).

وثَبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ»، قالوا: ولا أَنْت يا رَسولَ الله؟ قال: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ»[(١)].

إِذَنْ: فالعمَل نَصِفُه إذا لم يَكُن عِوَضًا بأنه سبَب، وليس بعِوَض؛ ولهذا صرَّح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عِدَّة آيات بأن الثَّواب هذا جَزاءً بما كانوا يَعمَلون؛ أي: بسبَب ما كانوا يَعمَلون، فالباء للسَّببيَّة في قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، والباء للعِوَض في قول الرسول ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ»، وبهذا يُجمَع بين النَّصَّيْن.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ الأَجْر هو الكريمُ أَمِ الكريمُ هو المُتفضِّلُ بالأَجْر؟

الجَوابُ: يَجِب أن نَعلَم أن الكريم يُطلَق على الجَواد الباذِل للمال، ويُطلَق على الشيء الحسَن، ومنه قوله ﷺ لمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[(٢)] يعني: الحَسَنة، فقوله تعالى: ﴿أَجْرًا كَرِيمًا﴾؛ أي: حسَنًا، فما وجهُ كرَم هذا الثَّوابِ أو هذا الأَجْرِ؟

الجَوابُ: أنَّ الله تعالى جعَل الحسَنة بعَشْر أمثالها إلى سَبعِ مِئة ضِعْف إلى أَضعاف كثيرة، هذا من وَجْه، ومن وَجْهٍ آخَرَ أنَّ مُدَّة بقاء الإنسان في الدنيا بالنِّسبة للآخِرة ليست بشَيْء إطلاقًا ولا يُنسَب، فالرسول ﷺ يقول: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]، فـ«مَوْضِعُ السَّوْطِ» السَّوْط -كما يُعرَف- حوالي مِتر، خَير من الدُّنيا وما فيها، إذَنْ فكَرَم هذا الثوابِ يَعنِي: لا يُنسَب العمَل إليه؛ لأنه كَرَم واسِع لا نِهايةَ له ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾، اللهُمَّ اجعَلْنا وإيَّاكم منهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: إثبات البَعْث؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِثْبات كلام الله تعالى، وأنه يَتكَلَّم؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ﴾، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس:٥٨]؛ لأنه يَتكَلَّم به تعالى، ويَقوله قولًا.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: البُشْرى العَظيمة للمُؤمِنين، وأنَّ الله نفسه جَلَّ وَعَلَا يُحيِّيهم بهذه التَّحيَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾، لو أنَّ مَلِكًا من مُلوك الدُّنيا وعَدَك بهذا، وقال: إنه سيُحَيِّيك بالسَّلام، ويُقدِّم لك القِرَى الكريم الحسَن كيف يَكون فرَحُك؟! فكيف إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ يُخبِر عن نفسه بأنه سيُحَيِّي المُؤمِنين بهذه التَّحيةِ مع تَقديم هذا الأَجْرِ العظيمِ؛ ولهذا تُعتبَر هذه الآيةُ فيها بِشارة، وهي من فَوائِدها: البِشارة العُظمى للمُؤمِنين، بأن الله تعالى يُحيِّيهم، ويُعِدُّ لهم الأَجْر الكَريم.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الآخِرة فيها آفاتٌ وأذًى يَسلَم منها مَن يَسلَم ويَعطَب فيها مَن يَعطَب؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾، أمَّا غيرُهم فلا سَلامَ لهم؛ لأنهم يُعذَّبون في النار، والعِياذُ بالله.

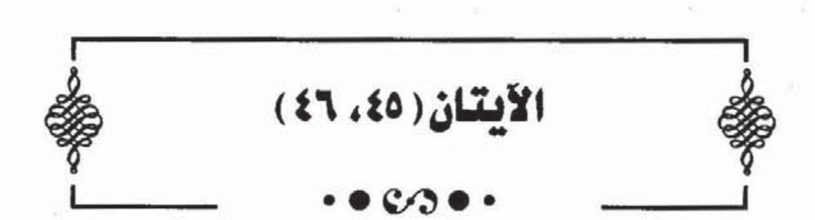
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثباتُ الجَزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الأَجْر الذي أَعَدَّه الله تعالى للمُؤمِنين أَجْر حسَن، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾، يَعني: أحسَن شيء، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾.

• ● ۞ ● •



الآيتان (٤٥، ٤٦)

❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ تشريفًا له وإظهارًا لنُبوَّته.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ جَمَع له بين الوَصْفين؛ النُّبوَّة والرِّسالة على وَجْه صريح، وإلَّا فلو وُصِف بالرِّسالة وحدَها لتَضمَّنَت وَصْفه بالنُّبوَّة؛ لأنَّ كلَّ رَسول نبيٌّ، وليس كل نَبيٍّ رَسولًا، لكن الجَمْع بين الوَصْفين أَوْلى على وجه النَّصِّ والتَّعيين، وفي حديث البَراءِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فيما يُقال من الذِّكْر عند النَّوْم-؛ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه إذا أَوَى إلى فِراشه أن يَقول مِمَّا يَقول: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فلمَّا أَعادَها عليه البَراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «آمَنْتُ بكِتابِكَ الَّذي أَنزَلْتَ وبِرَسولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»، فقال ﷺ له: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1]، قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأَجْل أن يَجمَع له بين وَصْفَيِ النُّبوَّة والرِّسالة على وجهِ التَّعيين؛ لأنَّ دَلالة الرِّسالة على النُّبوَّة من باب دَلالة الالتِزام، وأمَّا دَلالة النُّبوَّة على النُّبوَّة فهو من باب دَلالة النَّصِّ والتَّعيين، هذا من وَجْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

وجهٌ آخَرُ: أنَّه إذا قال: (وَرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ) لم يَكُن نصًّا في الإيمان بمُحمَّد ﷺ، إذ قد يَجوز أن يُراد به الرسولُ المَلَكيُّ دون الرسولِ البَشَريِّ.

هنا يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾، ولم يَقُل: (يا أَيُّها الرسولُ إنا أَرسَلناكَ)؛ ليَجمَع له بين وَصفَي النُّبوَّة والرِّسالة على سبيل التَّعيين والنَّصِّ، لكن انظُرْ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة:٦٧]، حيثُ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، ثُمَّ قال تعالى: ﴿بَلِّغۡ﴾؛ لأنَّه إنما يَأمُره بالبَلاغ، وهذا يُناسِب الرِّسالةَ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا﴾ على مَن أُرسِلْتَ إِلَيْهِم]، وكلِمة ﴿شَٰهِدٗا﴾ حال من الكاف في قوله تعالى: ﴿أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾، والشاهِدُ يُطلَق على المُخبِر، ويُطلَق على الحاكِم، والنبيُّ ﷺ شاهِد مُخبِر حاكِم، فهو مُخبِر عن الله عَزَّ وَجَلَّ بما أَرسَله به، وكذلك مُخبِر عمَّن أُرسِل إليهم، بالقَبول أو الرَّفْض، وكذلك هو حاكِم، فإن الحُكْم لله تعالى ورسولِه ﷺ.

والدَّليلُ على أنَّ الشاهِد بمَعنَى: الحاكِم قولُه تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، إِذَنْ (شاهِد) بمَعنَى: (مُخبِر) و(حاكِم)، فهو مُخبِر عن الله تعالى، ومُخبِر عن عِباد الله تعالى، مُخبِر عن الله تعالى بما أَوحاه إليه، ومُخبِر عن عِباد الله تعالى بالقَبول أو الرَّفْض.

وكذلك هو شاهِد على مَن سبَقه من الأُمَم في تَبليغ رِسالات الرُّسُل، وفي تكذيب قَوْمهم لهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة:١٤٣]، إِذَنْ: شاهِد بما أَوْحاه الله تعالى إليه، وحاكِم به، وشاهِد على مَن أُرسِلَ إليهم، وشاهِد على مَن سبَقه مِن الأُمَم.

وقوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ معطوف على ﴿شَـٰهِدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾، أي: أَرسَلْناك مُبشِّرًا، والبِشارة تَقتَضي أربعة أُمور: مُبشِّر، ومُبشَّر، ومُبشَّر به، وسبَب يُوصِل إلى المُبشَّر به، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: مُبشِّر، فإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُبشِّرًا، فلا بُدَّ أن يَكون هناك مَن يُبشِّره، وهم الذين أُرسِل إليهم، واتَّبَعوه على ما دعا إليه، ولا بُدَّ أن يَكون هناك مُبشَّرًا به، وهو الجنَّة، تَقدَّمنا في هذه الآياتِ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾، ولا بُدَّ أن يَكون هناك سبَب يُوصِل إلى المُبشَّر به الأَعمال الصالِحة.

إِذَنْ: فالنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد بيَّن وبلَّغ الرِّسالة إلى المُبشَّرين، وبيَّنَ المُبشَّرَ به، وما يَتضمَّنه من الثَّواب، وأنواع النَّعيم، وبيَّن الأسباب المُوصِلة إلى ذلك، وهي الأَعمال الصالِحة؛ ولهذا ترَكَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّته على مَحجَّةٍ بَيْضاءَ، ليلُها كنَهارِها، لا يَزيغُ عنها إلَّا هالِك.

قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ النَّذير هو: مَن أَتَى بالإنذار، وهو الإعلام المَقرون بالتَّخويف يُسمَّى إنذارًا، وفي حديث جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صِفة خُطْبة النبيِّ ﷺ يَقول: «كأَنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَنَذِيرًا﴾ نَقول فيها كما قُلْنا في ﴿بَشِيرًا﴾: لا بُدَّ فيها من أُمور أَرْبعة: مُنذِر، ومُنذَر، ومُنذَر بِهِ، وأسباب تُوصِل إلى ذلك، فكلُّها قد جاء بها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالمُنذَر: الأُمَّة عُمومًا، والمُنذَر بِهِ: النارُ، وأسبابُه: الأعمال السَّيِّئة، والمُنذِر: هو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الرسـولُ ﷺ، فقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ كلَّ هذه الأمورِ، بيَّن لكُلِّ المُنذَرين، وأدَّى إليهم الرِّسالةَ، أو أدَّى الأمانةَ، وكـذلك بيَّن المُنذَر به، وما فيه من العُقـوبات المُتنوِّعات والعذاب الأليم.

وقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَمُبَشِّرًا﴾ مَن صدَقَـك بالجَنَّـة ﴿وَنَـذِيرًا﴾ مُنذِرًا مَن كذَّبَك بالنار ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى طاعَتِه بإِذْنه بأَمْره].

هذا الوَصْفُ الرابعُ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ أن يَدعُوَ الناس إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إلى طاعَتِه] فيه نظَرٌ؛ فالأَوْلى أن تَبقَى الآية على ظاهِرها وأن النَّبيَّ ﷺ يَدْعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى الوُصـولِ إليه في دار كَرامَتِه، ولا وصـولَ إليه في دار كَرامَتِه إلَّا بامتِثال أَمْرِه واجتِناب نَهْيِه، فهو داعٍ إلى الله تعالى بطاعَتِه واجتِناب نَهْيِه.

وقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ لَمْ يُبيِّن هنا كَيْفيـة الدَّعوة، ولكنه بيَّنَها في آيـةٍ أُخْـرى في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

والدَّعوةُ لا بُدَّ فيها أيضًا من أُمور أربعة: داعٍ، ومَدعُوٌّ، ومَدعُوٌّ إليه، وسبَبٌ يُوصِل إلى المَدعُوِّ إليه، وكلُّ هذا جاء به النبيُّ ﷺ.

وقد كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدْعو الناس سِرًّا وجَهْرًا حَسْب ما تَقتَضيه المَصلَحةُ والحاجةُ، فكان أوَّلُ دَعْوته سِرًّا؛ لأنه كان يَخشَى أن تُصادَم هذه الدَّعوةُ حتى تُدفَن، ثُم بعد ذلك جهَرَ بالدَّعوة لمَّا قال له الله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحِجر:٩٤]، ثُمَّ صار يَدعو مَن قرُبَ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، ثُمَّ مَن بَعُدَ على حَسَب ما تَقتَضيه الدَّعوةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: لا إلى نَفْسك؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ لا يَنتَقِم لنَفْسه قَطُّ أبَدًا إلَّا أن تُنْتَهَك حُرُماتُ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه كان أشَدَّ الناس غضبًا لله تعالى؛ لأنه ليس يَدْعو إلى نَفْسه كما يُوجَد من كثير من الدُّعاة يَدْعون إلى أنفُسِهم في الواقِع، يُريدون أن يُعَظِّمهم الناس وأن يَأخُذوا بقولهم، حتى إنهم إذا خُولِفوا في ذلك تَجِد الإنسان يَتكَدَّر؛ لا لأنه خُولِف أمرُ اللهِ تعالى؛ ولكن لأنه خُولِف هو، الذي هذا شَأْنُه إنما يَدعُو إلى نَفْسه وليس يَدْعو إلى ربه، ففَتِّشْ نَفْسَك: هل فِيكَ سِرٌّ من هذا؟ إن كان فِيكَ سِرٌّ من هذا فأَصلِحِ الأَمْر، وإن كُنْت لا تَغضَبُ إلَّا لله تعالى، ولا تَرضَى إلَّا لله تعالى، فهذا هو الداعِيةُ حَقيقةً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ الإِذْن هنا يَشمَل الإِذْن الكَوْنيَّ والإِذْنَ الشَّرعيَّ، فإن كان المُرادُ به ما يُدْعَى به فهو الشَّرْعيُّ، يَعنِي: إن كان المَعنَى: داعِيًا إلى الله تعالى بأَمْره الذي أمَرَك بالدعوة إليه فالمُراد به الإِذْن الشَّرعيُّ، وإن كان المُرادُ داعِيًا إلى الله تعالى بقَدَره يَعنِي: حيث قوَّاك على ذلك، وهيَّأَ لك الأسبابَ فهو إذنٌ كونيٌّ، والآيةُ تَشمَل هذا وهذا، فإن الرسول ﷺ إنما يَدعو بقَضاء الله تعالى وقدَره، ويَدعُو كذلك بدِينه وشَرْعه فهو داعٍ بالأمرين جميعًا.

الوصف الخامس: قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أي: مِثْله في الاهتِداء به سِراجًا، والسِّراج ما يُستَضاءُ به، ووَصَفْه بأنه ﴿مُّنِيرًا﴾ إمَّا لبَيان الواقِع؛ لأن كل سِراج فله إنارة؛ وإمَّا لِبَيان أن هذا السِّراجَ كان له إِضاءةٌ قوِيَّة فهو مُنيرٌ لما حَوْله، وهذا هو الأَقْرَب؛ لأن عندنا من القَواعِد المُقرَّرة أنه إذا دَار الأَمْر بين أن يَكون الكلام تَأْسيسًا أو تَوْكيدًا فالأصل أنه تَأْسيسٌ؛ لأن التَّأْسيس فيه زِيادةَ مَعنًى، بخِلاف التَّوْكيد، التَّوْكيد ليس فيه إلَّا التَّقْوية، لكِنَّ التَّأْسيس فيه زيادةُ مَعنًى، وعلى هذا

فالأَظهَرُ أن هذا وَصْف للسِّراج باعتِبار قُوَّته وإضاءَته، ولا شَكَّ أن النبيَّ ﷺ عَلَمٌ يُهْتَدَى به في الظلُمات، فهو قد فتَحَ للناس نُورَ العِلْم ونورَ الإيمان حتى ترَكَ أُمَّتَه على مَحجَّةٍ بَيْضاءَ ليلُها كنَهارِها.

هذه الأَوْصافُ الخَمْسةُ التي بيَّنها الله تعالى لرسوله ﷺ ويُمكِن أن نُضيف إليها وَصْفًا سادِسًا ووَصْفًا سابِعًا.

الوَصْفُ السادِسُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ فإن هذا فيه إِثْبات الرِّسالة له.

الوَصْفُ السابعُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ فإن فيه أيضًا إثباتًا للنَّبيِّ ﷺ.

وعلى هذا فالآيَةُ تَضمَّنَتْ سَبْعة أَوْصافٍ للرسول ﷺ: النُّبوَّة والرِّسالة والشَّهادة والبِشارة والإِنْذار والدَّعْوة إلى الله تعالى بإِذْنه، وكونه سَراجًا مُنيرًا.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: ثُبوت رِسالة النبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الرسول ﷺ مُبشِّر في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾.

ويَتفرَّع على ذلك: أنه أَتَى بالأسباب التي تُوجِب البِشارة من الأعمال الصالِحة والطاعات.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه مُنذِر أيضًا؛ لأن كَوْنه مُنذِرًا وكونه مُبشِّرًا فائِدتان.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الجَمْع بينهما فائِدةٌ ثالِثةٌ: أن النبيَّ ﷺ جَمَع بين البِشارة والإنذار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن رَسول الله ﷺ داعٍ إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: الإشارة إلى أنه يَجِب على الداعِية أن تكون دَعْوته إلى الله تعالى لا إلى حَظِّ نَفْسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾، فإن هذا وَصْف الرسول ﷺ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن دَعوةَ رسول الله ﷺ إلى الله تعالى كانت بإِذْنٍ منه؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾.

وهذه يَتفرَّع عليها فائِدةٌ أُخرى: وهي رِضَا الله تعالى عمَّا كان الرسول ﷺ يَدْعو إليه، أليس كذلك؟ لأن الله تعالى لا يَأذَن إلَّا بما يُحِبُّه ويَرْضاه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ دَعوة النبيِّ ﷺ مَبنِيَّةٌ على شَرْع الله تعالى بكَيْفيَّتها وفيما يَدْعو إليه؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾، فهو داعٍ إلى الله تعالى بإِذْنه أي: على حَسَب أَمْره وبشَرْعه، فيَدعو إلى سبيل الله تعالى بالحِكْمة، والمَوْعِظة الحسَنة ويُجادِل بالتي هي أَحسَنُ، وكذلك يَدعو إلى شَرْع الله تعالى لا يَتجاوَزُه.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أن النبيَّ ﷺ لا يُمكِن أن يُشرِّع مِن عِندِه؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ لا بشيءٍ من عِنْده.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن ما يَدعو إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو من الله تعالى.

ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أن طاعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاعةٌ لله تعالى، ومعصيةَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معصيةٌ لله تعالى؛ ولهذا لمَّا جاءَتِ امرأةٌ إلى ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالت: إنك تَقول: إن المُتفَلِّجاتِ للحُسْن مَلعُوناتٌ بكِتاب الله، وإنني فَتَحْتُ المُصحَف أو قرَأْتُ المُصحَف من فاتِحَتِه إلى خاتِمَتِه فلَمْ أَجِدْ ذلك. فقال: بلَى. ثُمَّ قرَأ عليها الحديثَ، وتَلا قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

﴿نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[1].

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبـات الإِذْن لله تعالى، وإِذْن الله تعالى -كمـا سَبَقَ في التَّفسير- يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن: شَرعيٍّ وكَوْنيٍّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أن ما جاء به النبيُّ ﷺ فهو نُورٌ كالسِّراج يُضيء الظُّلَم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَن قـال: إن النبيَّ ﷺ لا ظِـلَّ له. يَعنِي: لو وقَـفَ في الشمس والشَّمْس مائِلة لا يَكون له ظِـلالٌ، فهذا غيـرُ صحيح، فإن قوله تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أي: سِراجًا مَعنَويًّا، وإلَّا فإن الرسول ﷺ له ظِلٌّ كغيره؛ لأنه بشَرٌ.

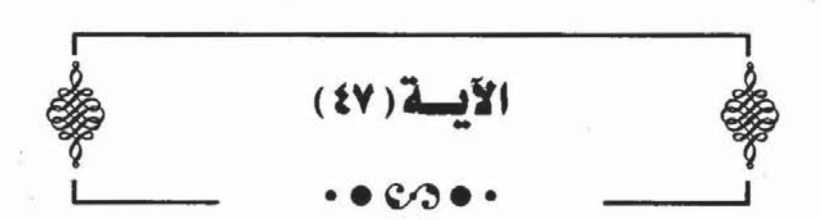
الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن كلَّ مَن حكَمَ بشَريعة النبيِّ ﷺ فإنه على سِراج مُنير؛ لقوله تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فَضيـلة النبيِّ ﷺ حيـث جَمَع الله تعالى له بيـن هذه الأَوْصافِ العَظيمة النُّبوَّة والرِّسالة والشَّهادة والبِشارة والإنذار، والدعوة إلى الله تعالى بإِذْنه، وأنه السِّراج المُنير.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآية (٤٧)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٧].

قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا عَطْف، ولكنه مُبَيِّن للمُبَشَّر في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا ﴾ بشِّرِ المُؤمِنين بأن لهم من الله تعالى فَضْلًا كبيرًا، والمُؤمِنون هنا يُراد بهم المُؤمِنون والمُسلِمون جميعًا؛ لأنه تَقدَّم أن الإيمان إذا ذُكِر وحدَه شَمِل الإسلام، والإسلام إذا ذُكِر وحدَه شَمِل الإيمان، وإن ذُكِرا جميعًا صار الإيمان في القَلْب والإسلام في الجَوارِح.

فقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ لم يَقُلْ: بَشِّرِ المُسلِمين؛ لأن من المسلمين مَن يَكون إسلامُهُم ظاهِرًا، ويَكون الإيمانُ في قُلُوبهم إمَّا مَفقودًا وإمَّا ضَعيفًا، فالذين لَهم البِشارة المُطلَقة هُمُ المُؤمِنون الذين وقَرَ الإيمان في قلوبهم، وصاروا يُنفِّذون مُقتَضى ذلك الإيمانِ؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [يونس:٦١-٦٣]، فالبِشارة المُطلَقة لا تكون إلَّا للمُؤمِنين.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ كُلَّما جاءَت لَفْظة (المُؤمِنين) مُفرَدةً -كما قُلْت قبلَ قَليل- فإنها تَشمَل المُؤمِن والمُسلِم، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ فَضْلًا مَنصوبة بـ(أنَّ) فهي اسمُها مُؤخَّرًا.

والفَضْل الكَبير هو الجنَّة، ولا شيءَ أكبَرُ من فَضْل الجنَّة قال الله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، ولا نَعيمَ أعظَمُ من دُخول الجنَّة بما يَكون في ضِمْنه، بل هو أعلى شيء فيه، وهو النظَر إلى وجهِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنه يَجِب على النبيِّ ﷺ أن يُبشِّر المُؤمِنين بأن لهم من الله تعالى فضلًا كبيرًا؛ تُؤخَذ من قولِهِ تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ﴾، والأَمْر للوجوب لا سيَّما على النبيِّ ﷺ، فإن الأَمْر للوجوب على كل حال؛ لأن الله تعالى إذَا أَمَر رَسولَه ﷺ بشَيْءٍ فإنما يَأمُره أن يَفعَله ويُبلِّغَه إلى الناس، وتَبليغ الرسول ﷺ الرِّسالة واجِب؛ ولهذا نَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِب عليه أن يُبَلِّغ حتى السُّنَن، فيَجِب عليه أن يُخبِر بالسُّنَّة، وأن يَفعَلها حتى يَحصُل البَلاغ، ثُمَّ بعد ذلك تَكون مَندوبًا في حَقِّه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَضيلة الإيمان، وجهُهُ أن المُتَّصِفين به هم أَهلُ البِشارة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ثَواب المُؤمِنين بهذا الفَضلِ الكَبير ﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بَيانُ مِنَّة الله عَزَّوَجَلَّ على المُؤمِنين وأن الفَضْل فضلهُ؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: لا من غَيْره؛ ولهذا قُدِّم ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مع أنه مُتعَلِّق بـ﴿فَضْلًا كَبِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن الجَزاء على الإيمان أكثَرُ ممَّا عمِله العَبْد من قوله تعالى: ﴿فَضْلًا كَبِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فيُؤخَذ من الأمرين، أمَّا وَجْه أَخْذه من

الأوَّل؛ فلِقَوْله تعالى: ﴿كَبِيرًا﴾، والكبير إذا وَصَف الشيء بالكبير فهو كبيرٌ جِدًّا، وأمَّا الثاني؛ فلأنه أَضاف الفَضْل إلى الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وكما قال المَثَلُ: (العَطيَّة على قَدْر مُعطِيها)، فإذا كان هذا الفَضلُ من الله تعالى فإنه سيَكون فَضْلًا لا يَخطُر على البال؛ ولهذا في الحديث الذي علَّمه النبيُّ ﷺ أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدعوَ به في صلاته قال: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي»[1]، وكونها من عِند الله تعالى لها مَزِيَّة.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآيــة (٤٨)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٨].

•• ● ••

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ لـمَّا كان الناس يَنقَسِمون إلى ثلاثة أقسام:

١- مُؤمِنٍ ظاهِرًا وباطِنًا.

٢- كافِرٍ ظاهِرًا وباطِنًا.

٣- مُؤمِنٍ ظاهِرًا، كافِرٍ باطِنًا.

بيَّن الله تعالى هؤلاءِ الأقسامَ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، والله تعالى يَقرُن بين هؤلاء الأصنافِ الثلاثةِ في عِدَّة مَواضِعَ من القُرآن، ففي أوَّل سُورة البقَرة ذكَر الله تعالى الأصنافَ الثَّلاثةَ، وفي سُورة الأحزاب لَمَّا ذكَرَ الأمانة وتَحمُّلَها ذكَرَ الأصناف الثلاثة، وهنا ذَكَر الأصناف الثلاثة قال تعالى: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ وَلَا تُطِعِ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

والكافِر كلُّ مَن كفَرَ بالله تعالى سواءٌ كان كُفْره عن جُحودٍ أو عن استِكْبار؛ لأن الكُفْر كلُّه يَدور على هَذين الأمرَيْن؛ إمَّا الجُحود وهو التَّكذيب، وإمَّا الاستِكْبار

عن الطاعة، فمَن كَفَر بالله تعالى وأعلَن كُفْره فهو من الكافِرين، ومَن ستَر كُفْره فهو من المُنافِقين.

فالمُنافِق إذَنْ: مَن يُظهِر الإسلام ويُبطِن الكُفْر مَأخوذٌ من نَافِقَاءِ اليَرْبُوع، نافِقاءُ اليَـرْبوع هي بَيتُه؛ لأن اليَـربوع له حِيلة؛ يَحفُر في الأرض جُحْرًا له، ويَجعَل له بابًا، ويَجعَل في أطرف الجُحْر قِشْرة رقيقة؛ لأَجْل إذا حُجِر مع بابه، نَتَق مع هذه القِشرةِ الرقيقة فيُقال: نافِقاءُ اليَربوعِ، والمُنافِق هكذا عَمَلُه إذا حُجِر فَعَل ما يَتخَلَّص به، لكن نِفاقًا، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب:١]، وهذا النَّهيُ نَهْيٌ عمَّا لم يَكُن؛ لِئَلَّا يَكون، وليس نَهيًا عمَّا كان لِئَلَّا يَستَمِرَّ، وبينَهما فَرْق، فهو نَهيٌ عمَّا لم يَكُن لِئَلَّا يَكون، وليس نهيًا عمَّا كان لِئَلَّا يَستَمِرَّ.

فإذا قُلْت لشَخْص: يا فُلان لا تَسـرِق. وهو يَسـرِقُ فهو نهيٌ عمَّـا كان لِئَلَّا يَستَمِرَّ، وإذا قُلتَ لَمِن لم يَسرِقْ، لكنه هَمَّ بالسَّرِقة أو لم يَهُمَّ فهذا نَهيٌ عمَّا لم يَكُن لِئَلَّا يَكون، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ ليسَ المَعنَى أن الرسولَ ﷺ كان يُطيعهم -حاشاه من ذلك- لكنه لأَجل أَلَّا يَكون أَذِيَّتهم له ومُضايَقتهم له وإِخْراجهم إيَّاه؛ لِئَلَّا يَكون سـببًا لأَنْ يَتنازَل عن شيءٍ ممَّا أُمِر به من أَجل دَفْـع أَذاهم وإلَّا فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمكِن أن يُطيع المُنافِقين والكافِرين في مَعْصية الله تعالى، ولكن النَّفْس البشَرية قد تَجتَهِد في أَمْر من الأُمور، وتَرَى أن من المَصلَحة التَّنازُل عن بعض الأَشياء لدَفْع ما هو أَعظَمُ في نظَر المُكلَّف، ويَكون الأَمْر ليس كذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ قال بعض المُفسِّـرين: إنها مُضافةٌ إلى المَفعول به. يَعنِي:

لا تُؤذِهْم، وقال بعضُ المُفسِّرين: إنها مُضافةٌ إلى الفاعِل يَعنِي: دَعْ أَذِيَّتهم إيَّاك، فلا تَلْتَفِت لها، ولا تَهْتَمَّ بها.

والصحيح: هو القولُ الثاني؛ لأن الأوَّلَ غيرُ وَارِد، الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُؤذِهِمْ، ولكنَّه يُؤْذَى مِنهم، وعلى هذا يَكون المَصدَر هنا مُضافًا إلى الفاعِل، يَعنِي: دَعْ أَذِيَّتهم إيَّاك.

وهذا الأمرُ إمَّا أن يَكون للتَّهديد، وإمَّا أن يَكون للتَّأييد والتَّقوية، وإمَّا أن يَكون لهما جميعًا.

إمَّا أن يَكون للتهديد: تَهديد هؤلاءِ الكافِرين والمُنافِقين، يَعنِي: دَعْ أَذاهُم إيَّاكَ، فسوف يَنتَقِم الله تعالى مِنهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

أو أن المَعنَى: التَّأييدُ، يَعنِي: دَعْ أَذاهم، أيِ: اصْبِرْ عليهم، فيَكون هذا من باب تَأييد الله تعالى لرسوله ﷺ بأَنْ يَأمُره بأن يَدَعَ أَذاهم ولا يَهتَمَّ بِهِمْ ولا يُبالي بهم؛ لأن العاقِبة ستَكون للرسولِ ﷺ حتى مع هذه الأَذِيَّة التي قاموا بها بالنِّسبة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائِدةٌ: الفَرْق بين الشِّرْك والكُفْر: أن الكُفْر أعمُّ فإن كلَّ مُشرِك كافِرٌ، وليس كلُّ كافِرٍ مُشرِكًا، قد يَجحَد الإنسان شيئًا ممَّا أَنزَل الله تعالى فيَكون كافِرًا، وليس بمُشرِك.

وقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ التَّوكُّل: ذَكَروا في حَدِّه أقوالًا مُتعَدِّدةً، ولكِنَّ أَقربَ ما يُقال فيه: إنه صِدْق الاعتِماد على الله تعالى في جَلْب المَنافِع،

ودَفْع المَضارِّ، مع الثِّقَة بالله تعالى صِدْق الاعتِماد على الله تعالى في جَلْب المَنافِع، ودَفْع المَضارِّ مع الثِّقَة به.

وهذا أحسَنُ ما قيل في تفسير التَّوكُّل؛ لأن الإنسان إذا اعتَمَد على الله تعالى في جَلْب المَنافِع ودَفْع المَضارِّ مع الثِّقَة به صار ذلك أَقوَى له وأَطمَنَ لقَلْبه، ولكن مع هذا فإن التَّوكُّل لا يُنافِي فِعْل الأسباب الشَّرعية التي ثبَتَت إمَّا عن طريق الشَّرْع، وإمَّا عن طريق الحِسِّ.

ومَن زعَمَ أن هذا يُنافِي التَّوكُّل فقَدْ أَخطَأ؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لا شَكَّ أنه إمام المُتوكِّلين، وسيِّدُ بني آدَمَ، ومع هذا فكان يَفعَل الأسباب، فقَدْ كان يَتَّقي من البَرْد، ويَتَّقِي من الحَرِّ، ويَتَّقِي من البَأْس، فكان يَلبَس الدُّروع كما ظاهَرَ في يوم أُحُد بين دِرْعَيْن، ومع هذا فإنه لا يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ضعيفُ التَّوكُّل.

إِذَنْ: فِعْل الأسباب من تَمام التَّوكُّل على الله تعالى؛ لأن دَرْءَ ما تَخافه يَكون بأَمْرين: أمرٍ من قِبَلِكَ أنتَ، وأمرٍ آخَرَ من قِبَلِ اللهِ تعالى، فالأشياءُ الخَفِيَّة التي تُدرِكها ولا طاقةَ لك بها هذا من قِبَل الله تعالى، والأشياءُ الظاهِرة التي لك بها قِبَلٌ هذه من قِبَلِ نَفْسك، فعليك أن تَفعَل هذا، وأن تَعتَمِد على الله تعالى فيما لا تُدرِكه ولا يَصِل إليه ذِهْنكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾: (كفَى) فِعْلٌ ماضٍ كما هو مَعروف، والباء حرفُ جرٍّ زائِدٌ؛ لتَحْسين اللَّفْظ، و(الله) لَفْظ الجَلالة فاعِل مَرفوع بضمَّةٍ مُقدَّرة على آخِره منعَ من ظُهورها اشتِغال المَحلِّ بحرَكة حَرْف الجَرِّ الزائِد.

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ﴾ تارةً تَتَعدَّى بنفسها؛ فإذا كان المُراد بَيان الكِفاية فقَطْ فإنها تَتَعدَّى بدون حَرْف الجَرِّ، مِثل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ مثل: أن تَقول:

كفاكَ اللهُ تعالى شَرَّ أعدائِكَ. وما أَشبهَها، وتارةً تَتَعدَّى بالباء إذا كان المُراد بها مَعنَى التَّعجُّب، يَعنِي: ما أَبلَغَ كِفايَتَه! مثل قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، وما أَشبهَها.

وهنا المُراد بها التَّعجُّب، يَعنِي: أنها أَشَدُّ كِفاية الله تعالى، وما أَبلَغَ كِفايَتَه!

وقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾: ﴿وَكِيلًا﴾ هذه حالٌ من فاعِل (كَفَى)، وقوله تعالى: ﴿وَكِيلًا﴾ بمَعنَى: حَفيظًا وكافِيًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، أي: كافِيه.

واعلَمْ أن الله تعالى أَطلَقَ على نَفْسه الوَكيل وأَطلَقَ على نَفْسه المُوكِّل، يَعنِي: وصَفَ نَفْسه بالمُوكِّل؛ فأمَّا الوَكيل فكثيرٌ في كِتاب الله تعالى، ومَعناه: الكافِي الحافِظ، وما أَشبَه ذلك، وأمَّا وَصْف الله تعالى بالتَّوكيل أنه مُوكِّل، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا﴾ [الأنعام:٨٩] ثم قال: ﴿وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾، ومُناسَبة قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ مُناسَبتها أنك إذا تَوكَّلْت عليه كفاك كلَّ شيءٍ، وحَفِظك، وصار رَقيبًا عليكَ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: تحريمُ طاعةِ الكافِرين والمُنافِقين لكن ليس على إطلاقه، بل طاعتهم فيما يُخالِف أَمْر الله تعالى، فلو أُمِروا بشيءٍ لا يُخالِف أمرَ الله تعالى فإن طاعَتَهم ليست حَرامًا، كما لو أَمَرك كافِرٌ بأن تُركِّب على هذا البابِ مِفتاحًا مثَلًا، فهل نَقول: حرامٌ عليك أن تُطيعهُ؟ لا، إِذَنْ: لا تُطِعْهم فيما يُخالِف أَمْر الله تعالى.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن القُرآن على أَكمَل ما يَكون من البَلاغة، فإننا نَجِده في مَواضِعَ يُقدِّم المُنافِقين على الكافِرين، وفي هذه الآيةِ قدَّم الكافِرين على المُنافِقين؛ لأنه

في مَقام الجزاء وفي مَقام الذَّنْب يُقدِّم المُنافِقين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأحزاب:٧٣]؛ لأن ذَنْب المُنافِق أَعظَمُ من ذَنْب الكافِر الصريح.

وأمَّا هنا فالذي يُعارِض الرسول ﷺ صراحةً هو الكافِر؛ ولهذا قدَّمه على المُنافِق؛ لأن المُنافِق لا يَأْمُر بمُخالَفة الشَّرْع كما يَأمُر بها الكافِر، إذ إنه يَتستَّر بنِفاقه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فبَدَأ بهم؛ لأن مُعارَضتَهم للشَّرْع أَبيَنُ وأظهَرُ من المُنافِقين.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه قد يَتَوجَّه النَّهيُ عمَّا لم يُفعَل؛ لئلا يُفْعَل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان يُطِيعهم لكنه نُهِيَ أن يُطيعَهم؛ لئلَّا يَفعَل في المُستَقبَل.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن النَّهيَ قد يَكون أو قد يَرِد على الأُمور البَعيدةِ أو المُستَحيلةِ، وجهُهُ: ولا تُطِعِ الكافِرين والمُنافِقين، فإن هذا بعيد أو مُستَحيل على الرسول ﷺ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَهديد الكافِرين والمُنافِقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تَأييد النَّبيِّ ﷺ وتَسلِيَتُه من قوله تعالى أيضًا: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن من طَبيعة الكافِرين والمُنافِقين أَذِيَّة المُؤمِنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾.

لكن قد يَقول قائِل: هذا آذَى الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنَقول: إن مَن آذَى النبيَّ ﷺ فإنه مُؤْذٍ للمُؤمِنين، وأيضًا فإن مَن عادَى الرُّسُل سَيُعادِي أَتْباعَهم ويُؤذِيهم.

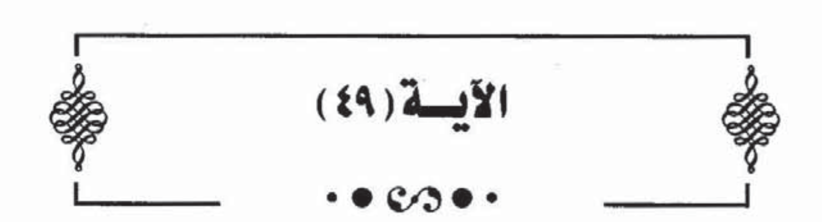
الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجوب الصَّبْر على أذَى الكُفَّار والمُنافِقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ فإن هذا أَمْرٌ بالصَّبْر على أَذِيَّتهم.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وجوبُ التَّـوكُّل على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، والأَمْر للوُجوب.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن النبيَّ ﷺ لا يَملِك لنَفْسه نَفْعًا ولا ضَـرًّا، ولا لغَيْره من بابِ أَوْلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فهو مُفتَقِرٌ إلى رَبِّه مَأمورٌ بأن يَتوكَّل عليه.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عِظَم كِفاية الله عَزَّوَجَلَّ للمُتَوكِّلين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، فإنا ذكَرْنا فيمـا سبَقَ أن هذا يُراد به التَّعجُّب من كِفاية الله تعالى لمَن توكَّل عليه.

• • ❁ • •



الآيـة (٤٩)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تقدَّم لنا الكَلام على تَصْدير الخِطاب بمِثْل هذا النِّداءِ، وأنه يَدُلُّ على أهمِّيَّة المَوْضوع، وأنه يَدُلُّ على أن امتِثال ما سيأتي من مُقتَضيات الإيمان وأن مُخالَفته من نَواقِص الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المُراد بالنِّكاح هنا العَقْد، والنِّكاح يُطلَق على العَقْد وعلى الجِماع؛ وذلك لأن أَصْله في اللغة العربية الضَّمُّ والجَمْع؛ لأن العَقْد يَضُمُّ الزوجَ إلى زَوْجته والزَّوْجة إلى زَوْجها، وهو يُطلَق بمَعنَى هذا وهذا، ولكنه إذا أُضِيف إلى أَجْنَبية فهو بمَعنَى العَقْد، وإذا أُضيف إلى زوجة فهو بمَعنَى الجِماع، فإذا قِيل: نكَحَ الرجُلُ زوجَتَه. أي: جامَعَها، وإذا قيل: نَكَحَ فُلَانة بنتَ فُلانٍ. المَعنَى: عَقَد عليها.

وهي في القُرآن بمَعنَى العَقْد، كلَّما جاءَتْ فهي بمَعنَى العَقْد، والغريب أن بعضَ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لم تَأتِ بمَعنَى العَقْد إلَّا في هذه الآيةِ، وأنها في القُرآن جاءت بمَعنَى الجِماعِ.

ولكنَّ هذا ليس بصَواب، فالصَّواب العَكسُ وهو: أنها ما جاءَتْ في القُرآن إلَّا بمَعنَى العَقْد.

ونَستَعرِض الآياتِ الوارِدةَ في هذا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] المَعنَى: العَقْد، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] العَقْد، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] العَقْد.

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣] العَقْـد، فالزاني لا ينكِح أيْ: لا يَعقِد إلَّا على زانِية أو مُشرِكة، والزانية لا يَتزَوَّجها إلَّا زانٍ أو مُشرِكٌ، فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال في آخِر الآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فإذا كان نِكاح الزانية حَرامًا ونِكاح الزانِي حَرامًا، فإذا عَقَد على زانِية وهو حَرام: فإمَّا أن يَعتَقِد التحريم فيَكون زانيًا؛ لأنه جامَعها وهو يَعتَقِد أنه حرام، وإمَّا ألَّا يَعتَقِد التَّحريم، ويَقول: هذا حَلال. فتَحليل ما حرَّم الله تعالى شِرْك، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة:٣١]، هذا هو مَعنَى الآية التي لا تَحتَمِل سِواهُ، وهو الذي قرَّره شيخُ الإسلامِ[1] وابنُ القيِّم[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مَسأَلة: إذا تَزوَّج الإنسانُ امرأةً ووجَد أنها قد جُومِعت من قبلُ فلا يَجِب عليه أن يُفارِقها إلَّا إذا عَلِم أنها لا تَزال على إِصْرارها، أمَّا إذا تابَت فيَجوز أن يَتزَوَّجها.

وفي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣)، والفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٧٢).

[البقرة:٢٣٠] العَقْد، لكن السُّنَّة بيَّنَت أَضافَت إلى هذا شَرْطًا آخَرَ وهو «أن يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»(١)، وإلَّا فهو العَقْد، وهذا واضِح.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور:٣٢] اعقدوا لهم.

المُهِمُّ: كلَّما جاءت في القُرآن فهي بمَعنَى العَقْد حتى في هذه الآيةِ، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يَعنِي: مِن قَبْلِ أن تُجامِعوهن.

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ أَيْ: عقَدْتُم علَيْهِن.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ بِناءً على الأغلَبِ أن الأغلَبَ أن المُؤمِن لا يَتزَوَّج إلَّا مُؤمِنةً، ولكن لو كانت يَهوديَّةً أو نصرانِيةً فالحُكْم لا يَختَلِف، فعلى هذا يَكون من باب الاقتِصار، وليس من باب الاختِصار؛ من باب الاقتِصار على أَحَد الصِّنْفين، وأمَّا الصِّنْف الآخَرُ؛ فلأنه قَليل بالنِّسبة إلى نِكاح المُؤمِنات.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يَقُلْ: وطلَّقْتُموهن أو فطَلَّقْتُموهنَّ؛ ليَتبيَّن به أنه لو تَأَخَّر الطلاق عن العَقْد مُدَّة طويلة فالحُكْم لا يَتغيَّر كما أنه لو طلَّقها مُباشَرةً، فالحُكْم لا يَتغيَّر أيضًا، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ أي: بَعْد العَقْد.

والطلاق في اللُّغة حَلُّ قَيْد البَعير ونحوِهِ، يَعنِي: حَلُّ القَيْد يُسمَّى طلاقًا، وهو اسمُ مَصدَرِ (طلَّقَ)، والمَصدَر من (طلَّق) تَطليقًا، مثل: كَلَّم والمَصدَر تكليمًا، واسْمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، رقم (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المَصدَر كَلَام، (طلَّقَ) المَصدَر تَطْلِيق، واسْمُ المَصدَر طَلَاق؛ فالطَّلَاق إِذَن: هو حَلُّ القَيْد.

أمَّا في الاصطِلاح أو في الشَّرْع فطَلَاق المَرأة مَعناه: حَلُّ قَيْد النِّكاح أو بعضِه، فإن كان الطلاق بائِنًا لا تَحِلُّ به الزوجة، فهو حَلٌّ لقَيْد النِّكاح مُطلَقًا، وإن كان رَجعِيًّا فهو حلٌّ لبَعْضه، إذ إنه يَجُوز له أن يُراجِع.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: مِن قَبْل أن تجامِعوهن، وهذا من باب الكِناية عمَّا يُسْتَقْبَح ذِكْره بما يَدُلُّ عليه؛ ولهذا لم يَأتِ الجِماع بلَفْظٍ صريح في القُرآن الكَريم، وإنما كُنِّيَ عنه في كل مَوضِع بما يَتناسَب والمَقامَ، فمَرَّةً يُعَبَّر عنه بالإِتْيان، ومرَّةً بالإِفْضاء، ومرَّةً بالمَسِّ، ومرَّة بالمُلامَسة، وما أَشبَه ذلك، كل هذا من باب استِعْمال ما لا تَمُجُّه الأَسْماع من الكلِمات.

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَفِي قِراءَةٍ: «تُماسُّوهُنَّ» أي: تُجامِعوهُنَّ] يَقول تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فما لَكُم: (ما) هذه نافِية، و﴿لَكُمْ﴾ جارٌّ ومَجرور خبَرٌ مُقدَّم و﴿مِنْ﴾ حَرْفُ جرٍّ زائِدٌ لَمعنًى زائِدٍ، وقد قُلنا: إنه حَرْفٌ زائدٌ زائِدٌ. وكلِمة (زائِدٌ) الثانية تَأسيس لا تَوكِيد، فهو حَرْفُ جرٍّ زائِدٌ لفظًا، لكنه يَزيد المَعنَى، (زائِد) الأُولى من (زادَ) اللازِم، و(زائِدٌ) الثانية من (زادَ) المُتعَدِّي، فإذا قُلت: زاد إيمان الرجُلِ. هذا لازِم، وإذا قُلت: زادَهُم إيمانًا. هذا مُتعدٍّ، فنَقول: هذا حَرْفُ جرٍّ (زائِدٌ) من (زادَ) اللازِمة، أو: (زائِدٌ) من (زادَ) المُتعَدِّي، يَعنِي: زائِدٌ بنَفْسه، زائِدٌ مَعنًى في غيره.

المُهِمُّ: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾: ﴿مِنْ﴾ حَرْفُ جرٍّ زائِدٌ لفظًا لا مَعْنًى.

وقوله تعالى: ﴿عِدَّةٍ﴾ مُبتَدأ مُؤخَّر مَرفوع بضَمَّة مُقدَّرة على آخِره منعَ ظُهورَها اشتِغالُ المَحلِّ بحرَكة حَرْف الجَرِّ الزائِدِ.

ولو قال لنا قائِل: هل يَجوز أن نَجعَل (ما) هنا حِجازيةً؟

الجَوابُ: لا يَجوز؛ لأن خبرها مُقدَّم، وابنُ مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

.... مَعَ بَقَا النَّفْـيِ وَتَرْتِيـبٍ زُكِـنْ(١)

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، قال المُفَسِّـر رَحِمَهُ اللَّهُ: [تُحصُونها].

والعِدَّة في اللُّغة: اسمٌ مَأخـوذ من العَدَد، ولكنَّها في الاصطِلاح أو الشَّـرْع: تَربُّص مُفارَقةٍ في الحياة أو في المَمات مَحدودٌ شَرْعًا.

وقوله تعالى: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [تُحصُونها بالأَقْراء وغيرِها]: [بالأَقْراء] إن كانت من ذَوات الأَقْراء، وعددُها ثلاثة قُروء، [وغيرِها] إن لم تَكُن من ذوات الأَقْراء وهُنَّ الحوامِلُ ومَن لا تَحيض لصِغَرٍ أو إِياسٍ، فالحامِلُ عِدَّتها وَضْعُ الحَمْل، ومَن لا تَحيض عِدَّتُها ثلاثة أَشهُرٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أَعطـوهُنَّ ما يَستَمتِعْن به، أي: إن لم يُسَمَّ لهُـنَّ أَصدِقة، وإلَّا فلَهُنَّ نِصف المُسمَّى فقطْ، قاله ابنُ عبَّاسٍ وعليه الشافِعيُّ].

وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الفاء حَرْف عَطْف، و(مَتِّعوهن) أي: أَعطُوهُن ما يَستَمْتِعْن به من الدراهِم، ومن الثِّياب، ومن المَتاع، ومِن العَقار، ومن أيِّ شيءٍ، فالله عَزَّوَجَلَّ أَطلَقها، ثُمَّ إنَّها مُطْلَقةٌ من جِهةِ الكِمِّيَّة كما أنَّها مُطلَقة من جِهة النَّوعيَّة

(١) الألفية (ص: ٢٠).

الكِمِّية، فإذا أَرَدْت أن أُعطِيَها دراهِمَ، فكما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] أي: حَسَب حال الزَّوْج.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ بعدَ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يُستَثْنى من ذلك مَن سُمِّيَ لها مَهْرٌ، فإنَّ مَن سُمِّيَ لها مَهْرٌ لا يَجِب لها إلَّا نِصْفُه؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن لهُنَّ نِصْفَ ما فرَضْنا، وهذا إذا سُمِّيَ لها المَهْرُ سواءٌ قلَّ أو كثُرَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ خَلُّوا سَبيلَهُنَّ من غير إضرارٍ]، فأَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ بأَمْرين:

١- التَّمتيع وهو بَذْل المال.

٢- والسَّراح الجميل وهو بَذْل الخُلُق.

وذلك بأن تَكون المُفارَقة عن رِضًا، وبالقول اللَّيِّن الذي يَجبُر الخاطِر؛ لأن المَرأة إذا طُلِّقت بعد أن عُقِد عليها ولم يَدخُل بها لا شَكَّ أنه يَنكَسِر خاطِرها، وأنها تَتأثَّر، وأن الناس سوف يَتكلَّمون: لماذا طُلِّقت قبل أن يَدخُل بها؟ ما هو السبَب؟ هل رأى فيها عَيْبًا؟ هل سمِع عنها بشيء؟ ولا سيَّما إذا كانت هي راغِبة أيضًا بالزوج ثُمَّ طلَّقَها من قَبْلِ أن يَتَّصِل بها، فإنه لا بُدَّ أن يَكون هناك ردودُ فِعْل في نَفْسها، فأَرْحَم الراحِمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنا أن نُمتِّعهنَّ بالمال، وأن نُسرِّحهنَّ سَراحًا جميلًا بالقول والمُعامَلة الطَّيِّبة.

وذلك مثل أن نَقول لها: هذا أَمر لم يُقدَّر، وهذا أَمْرٌ أَرادَه الله عَزَّوَجَلَّ، وأنا ما

فارَقْتُك لسُوء خُلُقك؛ أو لأني سمِعْت عنك ما يَسوءُ، أو ما أَشبَهَ ذلك من الكلام حتى تَنفَصِل منه وهي طَيِّبة النَّفْس مُنشَرِحة الصَّدْر، ثُمَّ بعد ذلك لا يَحصُل منها أو من أهلها كَلام؛ لأنه ربما إذا طلَّقَها ولم يُمتِّعها، أو مَتَّعَها بما دون ما تَستَحِقُّه، أو سرَّحها سَراحًا غيرَ جميل، ربما يَحصُل منها أو من أهلها كلام في الرَّجُل يَتكلَّمون فيه وفي عِرْضه وفي أَهْله، وما أَشبَهَ ذلك.

فهذا من آداب الله عَزَّوَجَلَّ التي أَدَّب بها عِبادَه إذا طلَّق المرأة قبل المَسيس، فإن الواجِب عليه أمران: التَّمتيع بالمال، والسَّراح الجَميل بالقَوْل والفِعْل وطلاقةِ الوَجْه وانبِساط القَلْب، وما أَشبَه ذلك.

وقد يَقول قائِل: كيف يُمكِن هذا والرجُلُ لم يُطلِّقها في هذه الحالِ إلَّا وهو كارِهٌ لها بلا شَكٍّ؟ ولو كان عِنده أَدْنى مَحبَّةٍ لكان دخَل بها وجامَعها، ونظَرَ ربما تَتغيَّر الأمور، يَعنِي: لو كان زَهِد فيها بعضَ الزُّهْد لكان في قَلْبه مَحبَّة لها هل يُغامِر ويُطلِّقها من قَبلِ أن يُجامِع، العَقْل لا يَقْتَضي ذلك، يَقتَضي أن تَنتَظِر وتُجامِعها لأنه رُبَّما تَغيَّرت الأمورُ.

ومِن ثَمَّ نُهِيَ عن الطلاق في الحَيْض؛ لأن الإنسان إذا كانت امرَأَتُه حائِضًا فإنه لا يُجامِعها، لكن فيَبقَى كارِهًا لها، ولا يُوجَد هناك سببٌ يَدعو إلى المَحبَّة وهو الجِماع؛ فلهذا نُهِيَ عنه.

فهذه من الحِكَم في النَّهيِ عن الطلاق في الحَيْض، وليسَتْ هي الحِكْمةَ الوحيدةَ ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أَهمِّيَّة النِّكاح والطـلاق؛ لأن الله تعالى صَـدَّره بالنِّداء الذي يُطلَب به تَنبُّه الُمنادَى لِمَا سيُلقَى عليه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن التِزام أحكام الشـريعة في النِّكاح والطلاق من مُقتَضيات الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فإن هذا من مُقتَضاه إيمانُهم أن يَمتَثِلوا لِمَا أُمِروا به.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لا طَلاقَ قبل النِّكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ﴾ و(ثُمَّ) للتَّرْتيب، فلا طلاقَ قَبْل النِّكاح، ولا فَرْقَ في ذلك بين أن يَكون الطلاق لُمعيَّنةٍ أو على سبيـل العُموم، فلو قال رجُل لامرأةٍ: إن تَزوَّجْتُكِ فأنتِ طالِـقٌ. ثُمَّ تَزوَّجها فإنها لا تَطلُق؛ لأن الطـلاق كان قبلَ النِّكاح، وكذلك لو قال: كلُّ امـرأةٍ أَتزَوَّجها فهي طالِق. فإنه إذا تَزوَّج امرأةً لا تَطْلُق؛ لأنه لا طلاقَ إلَّا بعد النِّكاح.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه لا إِيلاءَ ولا ظِهارَ ولا تَحريمَ على امرأة إلَّا بعد النِّكاح؛ لأنه إذا كان الطـلاق وهو أَعظَمُ فُرْقةً من الظِّهار والإِيلاء وما أَشبَهَـه لا يَكون إلَّا بعد النِّكاح، فكذلك ما دُونَـه، إلَّا أنَّ التحريـم إذا حـرَّم الرجُل امرأةً مُعيَّنة ثُمَّ تَزوَّجها بعد ذلك، فإن عليه كفَّارة يَمين، وكذلك الظِّهار إذا قصَد به التَّحريم وظاهَرَ مِنِ امرأة قَبْل أن يَتزوَّجَها، فإن عليه كفارةَ يمينٍ، وليس عليه كفَّارةُ ظِهار؛ لأن الظِّهار لا يَصِحُّ إلَّا من زَوْجة.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَواز الطَّـلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ولَمْ يَلُمِ الله تعالى الُمؤمِنين على الطلاق ولو كان حَرامًا لَلَامَهُم عليه.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوازُ الطَّلاق قبل المَسيس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وهذه فائِدة غير فائِدة: جَواز الطلاق مُطلَقًا؛ لأن الطلاق قبل المَسيس قد يَكون فيه شيءٌ من غَضِّ حَقِّ المَرأة، فيُقال: هذا الرجُلُ لولا أنه عَلِم بأن فيها بَلاءً ما طلَّقَها قبل أن يَدخُل بها ويَمَسَّها؛ لأن العادة أنَّ الإنسان إذا تَزوَّج فإنما يَتزوَّج عن رَغبةٍ، فإذا طلَّقها قبل أن يَمَسَّها فهو دليلٌ على أن فيها شَيْئًا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنه إذا طلَّقها قبل الجِماع فلا عِدَّةَ عليها، وهذا فيه خِلَافٌ؛ فإنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهُمُ الجُمهور على أنه إذا خلا بها، فإن عَلَيْها العِدَّةَ فجعَلوا الخَلْوة بمَنزِلة الجِماع، وهذا هو الذي قضَى به الخُلَفاءُ الراشِدون[1]، وعليه جُمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل جُمهور الأُمَّة، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا نفَرٌ قليل منهم الإمامُ الشافِعيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله الجَديد، فإنه رأَى أنه إذا لم يُجَامِعْها فلا عِدَّةَ عليها، ولو خلا بها.

ولا شَكَّ أن هذا هو ظاهِر الآية، لكن الوارِد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا سِيَّما الخُلَفاءُ الراشِدون يَثبُت بأن عليها العِدَّة إذا خلا بها.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوب المُتْعة على مَن طلَّق قبل الدُّخول؛ تُؤْخَذ من قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهذا مُقيَّد بالآية الأُخرى، وهي ما إذا فرَض لها فريضةً، فإنها إذا فرَض لها مَهرًا فليس عليه إلَّا نِصْف المَهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) الأم (٦/ ٥٤٥-٥٤٦)، ونهاية المطلب (١٥/ ١٩٣).

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: التَّكْنِيـة عمَّـا يُسْتَحْيا من ذِكْـره؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن المُعتـدَّةَ من وَفَاةٍ عليها العِـدَّةُ مُطلَقة، وإن لم يَدخُل بها؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾، فجعَل الله تعالى هذا الحُـكْمَ في الطـلاق، فيَبقَى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤]، يَبقَى على إطلاقه أن المُتوفَّى عنها تَجِب عليها العِدَّةُ وإن لم يَدخُل بها.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: رحمةُ الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعِباده وخَلْقه؛ حيثُ أَوْجَب المُتْعة على مَن طُلِّقَت قبلَ الدُّخول، وجهُ ذلك: أن فيه جَبْرًا لخاطِرها وإزالةً لِلْهَمِّ والغَمِّ الذي اعترَاها بعد الطلاق.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وُجُوب التَّسريح الجَميل في المُفارَقة؛ لقوله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أن العدَّة حَقٌّ للزوج وجهُهُ قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ﴾ فهي حقٌّ للزَّوْج على المرأة.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ممَّا يَنبَغِي أن يُحْصِيَ الإنسان عِدَّة زَوْجته، ويَعتَنِيَ بها، ولا يَدَعها همَلًا لا يَدرِي عنها؛ لقوله تعالى: ﴿تَعۡتَدُّونَهَا﴾، فإن هذا دليلٌ على أن مِن شأنِ الأزواج أن يَعتَـدُّوا عِدَّةَ أزواجِهنَّ وأن يُحصوها ويُراقِبوها؛ لأنها فِراشٌ له ما دامت في العِدَّة إذا كانت رَجْعية.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: لا يُؤخَـذ من مَفهـوم قوله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أنه إذا نكَحوا الكِتابِيَّات تغيَّر الحُكْم؛ لأن هذا قَيْدٌ أَغلَبيٌّ، وقد ذكَرَ

أهل العِلْم في الأُصول أن ما كان قَيْدًا أَغلَبيًّا فإنه لا مَفهومَ له، تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ لأن هذا الحُكْمَ شامِل للمُؤمِنات ولغَيْرِهن.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أنه لا عِدَّةَ في الطلاق بعد الدُّخول ولو طالَتِ المُدَّةُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

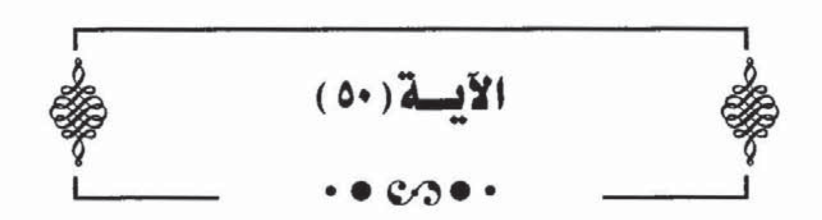
الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن الطَّلاق بيَدِ الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فلا يَملِك الأبُ ولا الجدُّ ولا العَمُّ ولا الخالُ ولا غيرُهم أن يُطلِّقوا على الإنسان.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أنه لا عِدَّةَ لغَيْر المُطلَّقة كالمَفسوخة بِخُلْع أو غيره؛ وهذه الفائِدةُ قد لا تكون إلى ذاك الظُّهورِ إلَّا أن القول الراجِح إلَّا أن المُفارَقة بغير الطلاق ليس عليها عِدَّة؛ ثم إن المُختَلِعة إنما تُستَبْرَأ بِحَيضة ثُم تَحِلُّ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الجَمْع بين الإحسان المالي والفِعْلي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ هذا الإحسانُ الماليُّ، وقوله تعالى: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وهذا الإحسان الفِعْليُّ.

الْفَائِدَةُ العِشْرُون: يُستَثْنى من الآية مَن فُرِض لها فَريضةٌ فلها نِصْف الفَريضة، وليس على الزَّوْج مُتْعة.

• • ❁ • •



الآيـة (٥٠)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٠].

• • ❊ • •

ثُمَّ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مُهورَهُن].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ مِثْل: هـذه الصِّيغـة تَدُلُّ على تَعظيم المُخاطَب حيثُ وُجِّه إليه الخِطاب بالنِّداء؛ هذا من وجهٍ. ومن وجهٍ آخَرَ أنه وُصِف بالنُّبوَّة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾، ففي ذلك تَعظيم وتَفخيم لرسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾: ﴿أَحۡلَلۡنَا ﴾ أي: جَعَلْناهن حِلًّا لك.

وهل المُرادُ أَزواجـك اللاتي تُريـد أن تَتزوَّج بهِنَّ؟ أو المُراد أزواجُـك اللاتي تَزوَّجت بهن؟

الجَوابُ: في هذا قَوْلان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ يَعنِي: أزواجَك اللَّاتِي تُريد أن تَتزوَّج بهِنَّ وتُؤتِيَهنَّ أُجُورهَن.

وحُجَّةُ هَؤلاءِ: أننا لو حَمَلْناها على مَن تَزوَّج بهن لكان ذلك من باب تَحصيل الحاصِل؛ لأنه إذا كانَتِ الزوجة معَه وقد أَقرَّه الله تعالى عليه فلا حاجةَ إلى أن يَقول: إنا أَحْلَلْنا لك؛ لأنهن عِنده مُتزَوِّج بهِنَّ.

والقول الثاني: أن المُراد أَحْلَلْنا لك أزواجك اللاتي تَزوَّجْت بهِنَّ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، وهذا القولُ الثاني هو المُوافِق لظاهِر الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتَ﴾ فِعْلٌ ماضٍ؛ وعلى القول الأوَّل يَجِب أن نُؤوِّل الفِعْل الماضِي بالفِعْل المُضارِع، يَعنِي: اللاتي تُؤتِي أُجورَهُن وهذا خِلاف ظاهِر الآية.

ويُجاب عمَّا أيِّد به أولئِكَ قولهم: أنه إذا كان المُرادُ الزوجاتِ اللاتِي في حِبالِه، فإن ذِكْر الإحلال من باب تَحصيل الحاصِل.

ويُجاب على هذا: بأن ذِكْر الإحلال من باب التَّوْكيد، ومَعناهُ: أن هؤلاءِ حلالٌ لك ليس فِيهنَّ شُبْهة، وليس فِيهنَّ مُعارضةٌ.

ويُمكِن أن يَكون للامتِنان، لكن الظُّهور دَفْع ما يُمكِن أن يُوجَّه إليه من لَوْمٍ.

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾: ﴿ءَاتَيْتَ﴾ بمَعنَى: أَعطَيْت، وأَمَّا (أَتيتَ) بغير مَدٍّ فهي بمَعنى: جِئْت، يَقول المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: [مُهورَهُن]، وسُمِّيَ المَهرُ أجرًا؛ لأنه عِـوَضٌ عن الانتِفاع بالزوجة والاستِمْتاع بها، وليس عِـوَضًا عن ذاتها، ولو كان عِوَضًا عن ذاتها لسُمِّيَ ثمنًا، لكنه عِوَضُ الاستِمْتاع بها والانتِفاع بها؛ ولهذا سُمِّيَ أُجْرة.

وقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إذا كانت (آتيْتَ) بمَعنَى: أَعطَيْتَ، فهي تَنصِب مَفعولَيْن، المَفعول الأوَّل مَحذوف، والتَّقدير: آتيْتَهنَّ، و﴿أُجُورَهُنَّ﴾ هو المَفعول الثاني، وجائِزٌ حَذْف المَفعول مع العِلْم به.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ الواو حَرْف عَطْف، و(ما) مَعطوفة على قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَكَ﴾ يَعنِي: وأَحْلَلْنا لك ما مَلَكَتْ يَمينُك، أي: ملكْتَ ذاتَه أو الانتِفاع به؛ ومَلْك الذات يَستَلزِم مَلْك المَنافِع؛ لأنَّ مَن مَلَك شيئًا ملكَ مَنافِعَه، ومَن مَلَك المَنافِع لم يَلزَم أن يَملِك الأعيان أو الذات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ يمينك ويَداك وما أَشبَه ذلك يُعبَّر بها عن الذاتِ؛ لأنها غالِبًا وَسيلة الأَخْذ والإعطاء، فقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ يَعنِي: بما كَسَبْتم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أي: ممَّا ملَكْتَ، لكنَّه عبَّر باليمين عن الذات؛ لأن الغالِب أن الأَخْذ والإعطاء هنا باليَد، واليَمين أَشرَفُ من اليَسار، فهي الَّتي يُؤخَذ ويُعْطَى بها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾: (مِنْ) هذه بَيانِيَّةٌ وما هو المُبيَّن؟ المُبيَّن اسمُ المَوْصول -واسمُ الشَّرْط واسمُ الاستِفْهام كلُّها من الأشياءِ المُبهَمة فيَأتي البَيان بعدَها-؛ فقوله: (مِن) بيان (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِن الكُفَّار بالسَّبْيِ] (أَفاءَ) بمَعنَى: رَدَّ، ومنه الفَيْءُ، وهو الظِّلُّ بعد الشَّمْس؛ لأنه رجَع بعد أن نَسَخْته الشمس، فصار ظِلًّا كما هو الحالُ قبل أن تَأتِيَه الشمس.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ المُراد به هنا الغَنيمة؛ لأن الغَنيمة في الحقيقة

ردٌّ للمال من غير أهله إلى أهله، فإننا نحن -المُسلِمين- المُستَحِقُّون حَقًّا لِمَا رزَقَ الله تعالى الخَلْق، والكُفَّار يَستَمْتِعون به على وَجهِ الظُّلْم؛ ولهذا يُؤاخَذون به، وقد تَقدَّم أن الكُفَّار يُحاسَبون على الأكل والشُّرْب واللِّباس، وذكَرْنا في ذلك دليلًا من القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فهذه فيها اللِّباس، والأَكْل ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، و﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذه اللَّامُ للإباحة والاستِحْقاق ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ للمُؤمِنين، أمَا أُولَئِك فلَيْست لهم ولَيْسَت خالِصةً لهم يوم القيامة، فهي في الدنيا حرامٌ عليهم، ويُحاسَبون عليها يوم القِيامة.

والآيةُ التي فيها الدَّليل على أن الأَكْل والشُّرْب حرامٌ على الكُفَّار هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ مَفهومُهُ: أن الذين لم يُؤمِنوا ولم يَعمَلوا الصالِحاتِ عليهم جُناحٌ فيما طعِموا.

إِذَنْ: بهذا يَتبيَّن وجهُ كون الغَنيمة فَيْئًا، والفَيْءُ بمَعنَى: الرجوع والردِّ؛ فلهذا يَكون المال الذي بأَيْدي الكُفَّار إذا غنِمَه المُسلِمون فقد عاد إلى أهله، كأنهم يَأخُذون المال بغير حَقٍّ، فإذا أَخَذْناه منهم عاد إلى مُستَحِقِّه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِن الكُفَّار بالسَّبْي كصَفِيَّةَ وجُوَيْرِيةَ]، وصَفيَّةُ من سَبايا خَيبرَ، وجُوَيْرِيةُ من سَبايا غزوةِ بَني المُصطَلِق، وهُما من أُمَّهات المُؤمِنين.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ظاهِرُه أن ما ملَكَتْ يَمِينه من غير ذلك لا تَحِلُّ له، ولكنه غَيرُ مُراد، بدليل أن مارِيةَ القِبْطية استَحلَّها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وأَتَتْ منه بولَدٍ[١]، وكانتا -صَفيةُ[٢] وجُوَيْريةُ[٣]- من مِلْك اليَمين أوَّلًا، ثُمَّ أَعتَقَهُنَّ وتَزَوَّجهن.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بخِلاف مَن لَمْ يُهاجِرْن].

وهؤلاءِ الأَرْبعُ هُنَّ الحَلائِلُ من الأقارِب، وما عَداهُنَّ من الأقارِب فحَرام كما في سُورة النِّساء، فصار الأقارِبُ الآنَ مُحلَّلاتٍ ومُحرَّماتٍ، أمَّا المُحرَّماتُ فما ذُكِرْن في سورة النِّساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، وهُنَّ سَبْع، والمُحلَّلات من الأقارِب أَربَعٌ: بناتُ العَمِّ يَعنِي: وإن نزَلْنَ، وبناتُ العَمَّة وإن نزَلْن، وبناتُ الخالِ وإن نزَلْن، وبناتُ الخالةِ وإن نزَلْن، هؤلاءِ كُلُّهن حلالٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ تكلَّم المُفسِّـرون على قوله: بنات عمِّك وعمَّاتك وخالِك وخالاتِك؛ فقالوا: لَمَّا أَفرَد في الذُّكور وجَمَع في الإناث، فقال في الذُّكور: عَمِّك وخالِك. وفي الإناث قال: عمَّاتِك وخالاتِك. فقال بعضُهم: إن هذا من باب التَّشريف؛ الذكورة كأن الواحِدُ يُقابِله من النِّساء جَمْع، وإلى هذا ذهَبَ ابنُ كثيرٍ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١٢)، و المستدرك للحاكم (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩١).

وقال بعضُهم: أنه لَمَّا كان لَفْظ العَمِّ والخالِ كلَفْظ المَصدَر صار الأنسَبُ ألَّا يُجمَع؛ لأن المَعروف أن المَصادِر لا تُجمَع ولا تُثنَّى، لكن هذا في النَّفْس منه شيء.

والأقرَبُ: ما ذكَره ابنُ كَثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوة صِلة العَمِّ بالإنسان أَقوى من قُوَّة صِلة العَمَّة به؛ فلهذا جُمِع، وإلَّا فمِن المعلوم أن الإنسان له أعمام وليس له عَمٌّ واحِد فقَطْ، وبناتُ أَعْمامه كلُّهن حَلال.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ فيه زِيادة قَيْد بالنِّسبة للرسول ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ يَعنِي: هاجَرْن من مكَّةَ إلى المدينة، وسواءٌ كُنَّ في مَعِيَّته مُباشَرة أو في مَعِيَّته بالمَعنَى، أي: بالهِجرة، فليس بلازِمٍ أن تكون بنتُ العَمِّ أو بِنتُ الخالِ مع الرسولِ ﷺ مُباشَرة يَعنِي: تَسير معه، بل لو هاجَرَت قَبلَه أو بعدَه فهي داخِلة في هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يَطلُب نِكاحها غير صَداق ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ النِّكاح بلَفْظ الهِبَة من غير صَداق]، يَعنِي: الخالِص هو النِّكاح ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ يَعنِي: وأَحْلَلْنا لك امرأةً مُؤمِنةً، وهذا نَكِرة في سِياق الإثبات، والمَعروف أن النَّكِرة في سِياق الإِثْبات لا تَقتَضي العُموم، لكن لَمَّا كان السِّياق سِياقَ مِنَّة صارَتْ للعُموم، والأصل في النَّكِرة ألَّا تَعُمَّ إذا كانت في سِياق الإثبات، فإذا قُلْت لك: اضْرِبْ رجُلًا. ليس مَعناها أَنِّي آمُرك أن تَضرِب جميعَ الرِّجال، لكن إذا كانتِ النَّكِرة في سِياق الإثبات يُراد بها الامتِناع صارت للعُموم؛ لأنها لو قُيِّدت بالواحِدة لم تَكْمُلْ بها المِنَّة، فلا تَكمُلُ المِنَّة إلَّا إذا كانت يُراد بها العُمومُ.

إِذَنْ: نَقول: قوله: (امرأةً) وإن كانت صِياغتها صيغة الواحِد، لكن المُراد بها العُموم، لأنها سِيقت للامتِنان، والامتِنان بالواحِدة لا يَكْمُل إلَّا إذا كانت امتِنانًا بكل فَرْد من أفراد هذه النَّكِرة.

إِذَنْ: يَكون معنى الآية: وأَحلَلْنا لك أيَّ امرأة، وقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ هذا قَيْد يَخرُج به غير المُؤمِنة ولو كانت كِتابيَّةً، فإنها لا تَحِلُّ للنَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا ذهَبَ بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّ من خَصائِص النبي ﷺ في النِّكاح ألَّا يَتزَوَّج امرأةً كِتابيةً، وهذا لم يَقَعْ، لم يَقَعْ أن النبيَّ ﷺ تزوَّج امرأةً كِتابيةً.

ومن المَعلوم أن من خَصائص الرسول ﷺ في النِّكاح ما هو تَوسِعة وما هو تَضييق، فالتَّوْسِعة النِّكاح بالهِبَة والتَّزوُّج بأكثَرَ من أربعٍ، والتَّضييق أنه لا يَحِلُّ له من بنات عمِّه وبنات عمَّاته وبنات خاله وبنات خالاته إلَّا مَن هاجَرْن معَه.

وكذلك على القولِ الراجِح أنه بعد تَخيير النبيِّ ﷺ لزوجاتِه لا يَحِلُّ له النِّساء، كما سيَأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وهَبَت هي بدون وَلِيِّها، وهَبَت نفْسَها أي: أَعطَتْها للنبيِّ ﷺ بلا عِوَضٍ؛ لأن الهِبة تَعريفها: بَذْلُ المال بدون عِوَض. فمَعنَى ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ يَعنِي: جاءت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت له: قد وهَبْتُ نَفْسي لكَ. فتَحِلُّ له، لكن لَمَّا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخيَّرًا في ذلك، وليس واجِبًا عليه أن يَقبَل قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، وهذا الشَّرْطُ داخِل في الشَّرْط الأوَّل؛ وقد عَلِم أن الشَّرْط الثانيَ قَيْد في الشَّرْط الأوَّل، فهو مُتأخِّر لفظًا مُتقدِّم مَعنًى؛ وكُلَّما تَداخَلَتِ الشروط فاجعَلِ الشَّرْطَ الأخيرَ قَيْدًا فيما قبلَه فهو مُتأخِّر رُتْبةً، لكنْ مُتقدِّمٌ مَعنًى؛ فإذا تَعدَّدَتِ الشروط (إنِ) الشَّرْطية أو (إذا) أو ما أَشبَه، فإن

الشَّرْط الأخير يَكون شَرْطًا فيما قبلَه، فيَكون مُتأَخِّرًا لفظًا مُتقدِّمًا مَعنًى ورُتبةً، مثَلًا إذا قلت: أَخْبِرني إذا ضَرَبَك زيدٌ إن ظَلَمَكَ. صار الظُّلْم سابِقًا على الضَّـرْب، وإن كان مُتأَخِّرًا عنه في الذِّكْر، ويَتَّضِح ذلك تمامًا في قول الشاعِر:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مِنَّـا مَعَاقِـلَ عِـزٍّ زَانَهَـا كَـرَمُ[1]

فالشَّـرْط الأوَّلُ: (إِنْ تَستَغِيثُـوا)، والثاني: (إِنْ تُذْعَـرُوا)، والشَّـرْط الثاني مُتأخِّر عن الأوَّل في اللفظ، لكن مُتَقدِّم عنه في المعنى والرُّتْبة؛ لأن الذُّعْر سابِق على الاستِغاثة.

وهذه قاعِدة: كلَّما تَعدَّدَتِ الشروط فإن الشَّرْط الثاني سابِق على الشَّرْط الأوَّل، أو على الشَّرْط الذي قَبْله لو تَعدَّدَت؛ ولو كانت ثلاثة شروط أو أربعة شروط فالثاني سابِقٌ لقَبْله، فإذا كانت ثَلاثة شُـروط فالثالِثُ سابِق على الثاني، والثاني سابِق على الأوَّلِ، يَعنِي: بالعكس.

وهنا قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ﴾ الإرادةُ تَسبِق الحِلَّ والقَبول؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، وفائِدة هذا الشَّـرْطِ أنه لَمَّا كان ردُّ النبيِّ ﷺ للمَرأة إذا وهَبَت نَفْسها النبيَّ ﷺ لـمَّا كان أمرًا شديدًا وكان النبيُّ ﷺ أشدَّ الناس حَياءً كان عَرْض المَرأةِ نَفْسَها على الرسول ﷺ قد يَكون شِبهَ مُلزِم له بمُقتَضى خُلُقـه، فلمَّـا كان كذلك فتَحَ الله تعالى لرسـوله ﷺ البابَ على مِصراعَيْه؛ حيث أَثبَتَ له الإرادة والتَّخيير في هذه الحالِ، فقال تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ﴾.

---

(١) غير منسوب، وانظره في: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٦١٤)، ومغني اللبيب (ص:٨٠١)، وهمع الهوامع (٢/ ٥٦٤).

إِذَن: فما فائِدة ذِكْر الإرادة مع أن المَوْهوب له إن شاء قَبِلَ الهِبَة، وإن شاء لم يَقبَل؛ يَعنِي: هذا أَمْر مَعلوم؟

الجَوابُ: الفائِدة من قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾؛ لِئَلَّا يُلزِم النبيُّ ﷺ نَفسَه قَبولَ الهِبَة لِمَا عُلِمَ من خُلُقه ﷺ أنه أَشَدُّ الناس حَياءً، ومَعلوم أن رَدَّ الإِنْسان هِبة المَرأة نَفْسها له أَمْر صَعْب، كيف امرأةٌ تَهَبُ نفسَها لك، وتَأتِي راغِبة فيكَ أَشَدَّ الرَّغبة، بحيث إنها فَدَتْك بنفسها، فكيف تَرُدُّها؟! هذا أَمْر فيه صُعوبة في الواقِع، وقد يَكون ردُّها مُنافيًا للمُروءة، والنبيُّ ﷺ أَشَدُّ الناس حِرصًا على المُروءة وأَشَدُّ الناس حَياءً في مِثْل هذه الأمورِ، لكن الله تعالى أَراد أن يَفتَح له الباب حتى لا يَعترِض أحَدٌ أو يَقول قائِل: كيف رَدَّها؟! ويَكون الرسولُ ﷺ أَعطاها الحُرِّيَّة الكامِلة في ذلك في قَبولها أو رَدِّها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يَطلُب نِكاحها] والصوابُ: يُوافِق على نِكاحها؛ لأنه مَطلوب، والصَّواب: أن المُراد أن يَستَنكِحها، أَيْ: أن يَقبَل نِكاحها.

قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يُحتَمَل أن تَكون صِفةً لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾، ويُحتَمَل أن تَكون مَفعولًا لِفِعْل محَذوف، والتقديرُ: جعَلْناها خالِصةً لك، أي: هذه الشَّريعة أو هذه الشِّرْعة جعَلْناها خالِصةً لك، والخالِص من الشيء هو الذي لا يُخالِطه غيرُه، فمَعنَى ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يَعنِي: لا يُشارِكك أحَدٌ فيها، فيما إذا وهَبَتِ امرأةٌ نَفْسها لأحَد، فإنها لا تَحِلُّ له.

وهلِ المُراد بالخالِص هنا أن يَتزوَّج بلا مَهْرٍ ولا وَليٍّ، أو أن يَقَع ذلك بلَفْظ الهِبَة؟

الجَوابُ: الصحيح الأوَّل: أن الخالِص أن يَكون ذلك بلا مَهْرٍ ولا وَلِيٍّ ولا شُروطٍ على القول باشتِراط الشُّروط؛ لأن الهِبة هي التَّبرُّع بلا عِوضٍ، فالمَقصود: المَعنَى لا اللَّفْظ، يَعنِي: أن الذي اختُصَّ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أن المَرأةَ تَأتِي إليه وتَقول: وهَبْت نَفْسي لك. ويَأخُذها، وهذا قد وقَعَ فِعْلًا أكثَرَ من مرَّة، تَأتِي النِّساء إلى الرسول ﷺ ويَهَبْنَ أَنفُسَهنَّ له، فالخالِص للرسول ﷺ والخاصُّ به هو أن يَكون النِّكاح مجَّانًا بلا وليٍّ ولا شُروطٍ.

وأمَّا الهِبَة فإن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا: هل يَصِحُّ النِّكاح بلَفْظ الهِبَة مثل أن أَقول: وهَبْتُك بِنْتي على صَداق قَدْره كذا وكذا، أو مَلَّكْتُكَ بِنْتي على صَداق قدرُهُ كذا وكذا. اختَلَف فيه العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قولين: مِنهم مَن يَرَى أنه لا يَصِحُّ، وأنه لا بُدَّ أن يَكون عَقْد النِّكاح بلَفْظ التَّزويج أو بلَفْظ الإِنْكاح، ومِنهم مَن يَرى أنه يَصِحُّ، وهذا له محَلٌّ آخَرُ.

وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ﴿دُونِ﴾ بمَعنَى: سِوى، أي: مِن سِواهم، والمَعنَى: أن المُؤمِنين لا يَحِلُّ لهم ذلك، والكافِرون من بابِ أَوْلى، فإن الكافِر لا يَحِلُّ له أن يَتزوَّج بالهِبة وكذلك المُؤمِن.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النِّكاح بلَفْظ الهِبَة من غير صَداق هذا خاصٌّ للرَّسول ﷺ من دون المُؤمِنين].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: المُؤمِنين ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ مِن الأَحكام] ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾: ﴿قَدْ﴾ هذه للتَّحقيق، وقد قيل: إن ﴿قَدْ﴾ إذا دخَلَت على الماضِي فهي للتَّحقيق، وإن دخَلَتْ على المُضارِع فهي للتَّقليل، وقد يُراد بها التَّحقيقُ، فإن قُلت: قد قُمْت. فهذا للتَّحقيق، وإن قُلْت: قد يَجود البَخيل وقد

يَصدُق الكذَّاب. فهذا للتَّقليل، لكن تَأتي للتَّحقيق في مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:١٨]، هذه لا شَكَّ أنها للتَّحقيق.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾، يَعنِي: أننا قد فرَضْنا عليهم أشياءَ، وعلِمْنا أن المَصلَحة تَقتَضي ما فرَضْنا دون سِواه، فليس المُراد بالآية مُجرَّدَ العِلْم أو مُجرَّد الإخبار بأن الله تعالى قد عَلِم ما فرَض؛ لأن كون الله تعالى قد عَلِم ما فرَض أَمْرٌ مَعلوم، فإن كون الله تعالى فرَضه مَعلوم أنه صادِر عن عِلْم، لكن المُراد أن ما فرَضْناه قد صدَر عن عِلْم منَّا بما يُناسِبهم في أزواجهم، وليس عن جَهْل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾: ﴿فَرَضْنَا﴾ هنا بمَعنَى: أَوْجَبْنا عليهم؛ أي: على المُؤمِنين ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ من الأَحْكام.

قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾: (أزواج) جَمْع زَوْجة أو جَمْع زَوْج؛ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الأَحْكام بألَّا يَزيدوا عن أربَعِ نِسوةٍ، ولا يَتزَوَّجوا إلَّا بوَليٍّ وشُهود ومَهْر] وغير ذلك من الأشياءِ التي تُخالِف الأحكامَ الثابِتة للرسول ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ خُصَّ بالنِّكاح بأَحكام، وخُصَّ المُؤمِنون بأحكام، وكلُّ ذلك عن عِلْم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعن حِكْمة.

وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بألَّا يَزيدوا على أَرْبَعٍ] فلا يَحِلُّ لمُؤمِن أن يَزيد على أربَعِ زَوْجات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، فجعَل آخِرَ شيء الرُّباع، أيِ: الأَرْبع، مع العِلْم بأن المَقام يَقتَضِي الزِّيادة لو كان هناك زيادة بدَليل أن الآية إنما ذَكَر الله تعالى فيها العدَد المُمكِن؛ لأنها رُتِّبَت على شَرْط، وهو ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يَعنِي: إن

خِفْتم أَلَّا تَعدِلوا في اليَتامى في النِّساء التي بين أَيْديكم كَبِنْت العَمِّ وشَبَهِها إن خِفْتم أَلَّا تَعدِلوا فيها فلَدَيْكمُ النِّساء كثير، فلو كان هناك زيادة على الأَربَع لكان الله تعالى يَذكُرها حتى يَكون المَجال أوسَعَ، فالآية نزَلَت مُقيَّدة بشَرْط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي: أَلَّا تَعدِلوا في نِكاحِهن.

وكانوا في الجاهِلية إذا كان الإنسان عِنده بِنْت عَمٍّ يَتيمةٌ كان يَظلِمها في النِّكاح، إمَّا أن يَمنَعها أو بأن يُعلِّقَها على أنها تكون له، فأَنزَل الله تعالى هذه الآيَةَ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ يَعنِي: فالنساء سِواهُنَّ كثير، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فلو كان عدَد زائِـد على الأربع جائِزًا لذُكِـر هنا، ولَقِيل مثَلًا: فانكِحوا ما شِئْتم من النِّساء، أو لقال: فانْكِحوا ما طاب لكم من النِّساء. ولم يُقيِّد، فلمَّا قيَّد عُلِمَ أنه لا يَجوز أكثَرُ من أَرْبَع، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا شُذَّاذٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو الرافِضة.

والرافِضةُ عِندهم توَسُّع في مَسائِل النِّكاح، منها هذه المَسأَلةُ يُجوِّزون أن يَتزَوَّج الإنسان إلى تِسْع، ومنها مَسأَلة المُتْعة، وهذا ممَّا يُوجِـب لضُعَفاء الإيمان أن يَعتَنِقوا مَذهَبهم؛ لأنهم يَجِدون فيه إشباعًا لرغَباتهم، فإذا كانوا يُجيزون المُتْعة للإنسان إذا نزَل ببَلَد له أن يَذهَب إلى امرأة فيَقول لها: زوِّجيني نَفْسَكِ لمدَّة سَبْعة أيام، أو لمُدَّة عشَرة أيام، أو لمُدَّة شَهْر. هُم يُجوِّزون ذلك!! ويُجوِّزون أيضًا أن يَتزوَّج الإنسان إلى تِسْع!!.

كذلك يَقول المُفسِّـر رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا يَتزوَّج إلَّا بولِيٍّ] لا يَجوز النِّكاح إلَّا بولِيٍّ، والدليل على ذلك من القُرآن قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] أَيْ: زوِّجوا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١] لا تُزوِّجوا، وقوله تعالى:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ولولا أن الوَلِيَّ شَرْط لم يَكُن لعَضْله حُكْم.

ثانيًا: [ولا شُهود] الشُّهود مُختَلَف في اشتِراطه في النِّكاح، فالمَشهور أنه لا بُدَّ من الشُّهود؛ لأن عَقْد النِّكاح خَطير، ويَتَرتَّب عليه مَسائِلُ وحُقوق نسَب ومالٍ؛ وغيره من العُقود الأُخرى تَجِدها إمَّا مالِيَّةً وإمَّا حُقوقيةً أخرى غير المال، لكن هو جامِع بين المال والنسَب والحُقوق؛ فالمال كالمَهْر والنَّفَقة والإِرْث، والنسَب كإلحاق الولَد بأبيه في الزواج، والحُقوق ما يَجِب على الزَّوْج وزَوْجته من المُعاشَرة بالمَعروف، فلا بُدَّ من شُهود.

وابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَشترِط الشُّهود، بينما اشتَرَط إعلان النِّكاح أو الشهود، فإن وُجِدَ الإعلان ولو بلا شُهود كفَى، فإمَّا أن يَجتَمِع الإِشْهاد والإعلان، وهذا أَعلى الأَقْسام، وإمَّا أن يُفقَد الإِشْهاد والإِعْلان وهذا لا يَصِحُّ، وإمَّا أن يُوجَد الإشهاد بلا إعلانٍ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي صِحَّة النِّكاح هنا تَردُّد ونظَرٌ»[1]؛ وإمَّا أن يُوجَد الإعلان بلا إشهادٍ، وهذا عِندهم صحيح.

فالأَقْسام إِذَنْ أَرْبعة:

١- أن يُوجَد الإعلان والإِشْهاد.

٢- أن يُعْدَم الإِعْلان والإِشْهاد.

٣- أن يُوجَد الإِشْهاد دون الإِعْلان.

٤- أن يُوجَد الإِعْلان دون الإِشْهاد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٠).

فيَشهَدون على العَقْد، أمَّا الإشهاد على الرِّضا فهو سُنَّة وليس بواجِبٍ.

والإعلانُ ليس لازِمًا بالوَليمة، فقد يَكون الإعلان مثَلًا بالمَشْي ليلة الزِّفاف بالأسواق، كما يُصْنَع فيما سبَق، وكذلك الآنَ في السيَّارات إعلانٌ بيِّنٌ، وكذلك في وَضع الأنوار على بَيْت الزَّوْج وبَيْت الزوجة هذا أيضًا من الإعلانِ، وإذا لم يَحصُل فلا يَكون إعلانًا، فإذا كان لا يَظْهَر أنه عُرْس فلا يَكون إعلانًا، أمَّا إن ظهَر فإن كان المُجتَمَع اعتبَر من العادة أن هذا إعلانٌ فهو إعلانٌ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [إلَّا بوَليٍّ وشُهود ومَهْر] المَهْر: الصَّداق، وظاهِر كلام المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المَهْر شَرْط في النِّكاح.

واعْلَمْ أن للمَهْرِ ثلاثَ حالاتٍ:

- تارةً يُذكَر مُعيَّنًا.
- وتارةً يُنفَى.
- وتارةً يُسكَت عنه.

ثلاثُ حالات تارة يُنفَى، وتارة يُثبَت مُعيَّنًا، وتارة يُسكَت عنه فلا يُذكَر مُعيَّنًا ولا يُنفَى.

الحال الأُولى: الذي يُذْكَر مُعيَّنًا مثل أن يَقول: زوَّجْتُكَ ابنَتِي بعشَرة ريالات. فيَصِحُّ، أو يَقول: زوَّجْتُك ابنَتِي بريال واحِد. يَصِحُّ؛ وتَزوَّج رجُل امرأة بريال، فلمَّا صارَتِ الضُّحى وهو عِندها قرَع البابَ رجُل، فذهَبَ يَفتَح له فتَنازَعوا إيَّاه، وعلَتْ أَصواتهما، فلمَّا رجَع إليها قالت زَوْجَته: مَن هذا الرجُلُ الذي يَأتي يُخاصِمك في أوَّل يَوْم من زواجِكَ. قال: هذا رجُل يَطلُبني؛ قالت: خُذْ هذا الرِّيالَ أَعطِهِ إيَّاه،

وكان مَهرَها، لكن الآنَ لا يُوجَد أحَدٌ يُزوِّج بريال.

فهذا إثباته مُعيَّن، يَعنِي يَقول زوَّجْتُك ابنَتي برِيال أو بعشَرة رِيالات أو بمِئة رِيال أو بأكثَرَ أو أَقَلَّ.

الحال الثانية: أن يَنفِيَ فيَقول: زوَّجْتُك ابنَتي. فيَقول: قَبِلْتُ بلا مَهْر. فاختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا العَقْدِ هل يَصِحُّ أو لا يَصِحُّ؟ والمَشهور من المَذهَب[1] أن العَقْد صحيح، ولها مَهْر المِثْل، واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن العَقْد لا يَصِحُّ[2]؛ لأنه تَزوَّج على غير الشرط الذي ذكَرَ الله تعالى؛ لأن الله تعالى يَقول ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤].

الحالُ الثالِثةُ: أن يَسكُت عنه فلا يُذكَر مُعيَّنًا ولا يُنفَى بأن يَقول: زوَّجْتُك ابنَتِي. فيَقول قَبِلْتُ. فالعَقْد هنا صحيح، ولها مَهْر المِثْل، وقد نَصَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فهُنا يَجِب مَهْر المِثْل إذا دخَل بها، فإن لم يَدخُل بها وطلَّقَها قبل الدُّخول وَجبَتِ المُتْعة.

وظاهِرُ كلام المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: [وشُهود ومَهْر] أن المَهْر شَرْط في صِحَّة العَقْد، فيَكون ذلك مُوافِقًا لكلام شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾: (فَرَض) إذا تَعدَّت باللَّام فهي بمَعنَى: أَحَلَّ كما في قوله تعالى فيما سبَقَ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ أي: فيما أَحَلَّ، وكقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

(١) انظر: الهداية (ص:٤٠٢)، والمغني (٧/ ٤٩)، وكشاف القناع (٥/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٢).

[التحريم:٢]، أي: أَحَلَّها وشرَعها، أمَّا إذا تَعدَّت بـ(على) فهي بمَعنَى الإِيجاب كما هنا ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾.

فائِدةٌ: النَّفيُ يُحمَل أوَّلًا على نَفيِ الوُجود، فإن لم يُمكِن فعلى نَفيِ الصِّحَّة، فإن لم يُمكِن فعلى نَفيِ الكَمال، مثالُه في نَفيِ الوُجود: لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، ومِثالُه لنَفيِ الصِّحَّة: لا صلاةَ إلَّا بوُضوء؛ لأنه يُمكِن أن يُصلِّيَ الإنسان بدون وُضوء، ومِثاله في نَفيِ الكَمال لا صلاةَ بحَضْرة طَعام؛ لأنه لو صلَّى لصَحَّت، ولا يُمكِن أن نَحمِلَه على الكَمال وهو يُمكِن نَفيُه على الصِّحَّة: لا نِكاحَ صحيحًا إلَّا بوَليٍّ، فما دام يُمكِن حَملُه على نَفيِ الصِّحَّة يَجِب، فأوَّل ما نُسلِّط النَّفيَ على نَفيِ الوجود؛ لأن هذا هو ظاهِر اللَّفْظ؛ فإن لم يُمكِن بأن كان مَوْجودًا حمَلْناه على نَفيِ الصِّحَّة؛ لأن نَفيَ الصِّحَّة نَفيٌ للوُجود شَرْعًا، فإن لم يُمكِن فإن دلَّتِ النُّصوص على الصِّحَّة يُحمَل على نفيِ الكَمال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الإِماءِ] يَعنِي: وعلِمنا ما فرَضْنا عليهم فيما ملَكَتْ أيمانهم من الإِماءِ، خَصَّ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ما) العامَّة بالإِماء؛ لأن (ما) اسمٌ مَوْصول، تُفيد العُموم، والإنسان يَملِك الإماءَ، ويَملِك المَواشيَ، ويَملِك الدراهِمَ، ويَملِك البِناءَ، ويَملِك الأراضِيَ، فهل (ما) هنا للعُموم؛ يَعنِي: وفيما ملَكَت أيمانهم من كل شيء من الإِماءِ كما قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

نَقول: إن اللَّفْظ العامَّ لا يُمكِن أن نَخُصِّصه نحن إلَّا بدليل، وإلَّا فالواجِبُ إبقاءُ العُموم على عُمومه، وهنا خَصَّصناه بالإِماء بدليل قَرْنه بالأزواجِ.

والكلام الآنَ فيما يَتعلَّق بالحُقوق الزوجيةِ، فقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ من الإماءِ، فتكون الدَّلالةُ على

التَّخصيص من قوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجِهِمْ﴾.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَوضِع ذُكِر فيه الأَزْواج وما ملَكَتِ اليَمين، فالمُراد بما ملَكَت اليَمينُ: الإماءُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بشِراءٍ وغَيرِه] يَعنِي: علِمْنا ما فرَضْنا عليهم من الإماءِ بالشِّراء وبغير الشِّراء، وهل يُمكِن أن يَملِك الإنسان الأَمَةَ بغير الشِّراء؟

الجَوابُ: يُمكِن، بالسَّبْي، وبالهِبَة، وبالإِرْث، وأَسْباب التَّملُّك كثيرة.

المُهِمُّ: أنَّ مِلْك اليَمين أسبابُه مُتعَدِّدة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بأن تكون الأمَةُ ممَّنْ تَحِلُّ لمالِكها كالكِتابيَّة بخِلاف المَجوسية والوَثَنيَّة] أَفادَنا المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا يَحِلُّ من الإماء إلَّا الأَمَة غير الكِتابيَّة، وهي اليَهودية والنَّصرانية، فأمَّا الأَمَة المَجوسية فلا تَحِلُّ، يَعنِي: لو سَبَيْنَا إماءً من المَجوس، فإنه لا يَحِلُّ لنا وَطْؤُهنَّ، وكذلك الوَثَنيَّة وهي التي تَعبُد الأَوْثان، فهي لا تَحِلُّ لنا بمِلْك اليَمين.

وما الفَرْق بين المَجوسية والوَثنِيَّة؟

الفَرْق بينهما أن المَجوسية تَعبُد النار، والوَثَنية تَعبُد الأصنام من الأشجار والأحجار وما أَشبَهَ ذلك، وكذلك مَن يَعبُد القُبور، وكذلك مَن لا تُصلِّي، لكن مَن لا تُصلِّي مُرتَدَّة يَجِب أن تُقتَل إذا لم تَتُبْ.

وقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بخِلاف المَجوسِيَّة والوَثَنيَّة] هذا أَحَدُ القَوْلين في المَسأَلة، والصحيح أن المَجوسِيَّة والوَثنِيَّة حلال بمِلْك اليمين؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]،

فكلِمة (ما مَلَكَت أَيْمانُهم) عامٌّ، يَشمَل ما ملَكْتَه من الكِتابيَّات وما مَلَكْتَه من المَجوسِيَّات وما مَلَكْتَه من الوَثَنيَّات والشُّيُوعِيَّات وغير ذلك، ولا دليلَ على التَّقييد بالكِتابية.

نعَم؛ النِّكاح هو الذي لا يَحِلُّ إلَّا من الكِتابية، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] ما قال: إذا ملَكْتُموهنَّ. قال تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فدَلَّ هذا على أنَّ المُراد بذلك النِّكاحُ؛ لأنها هي التي تُؤتِي أَجْرها، أمَّا المَملوكة فتُشْتَرى.

فالصَّوابُ: أنه تَحِلُّ لنا المَملوكة إذا كانت مَجوسية أو كِتابيَّة لعُموم الكِتاب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وأن تُستَبْرَأَ قَبْل الوَطْء] هذا أيضًا ممَّا فرَضه الله تعالى علينا، أن نَسْتَبرِئَ الأَمَة التي ملَكْناها قبل أن نَطَأَها؛ لأن النبيَّ ﷺ في غَزوة أَوْطاس نَهَى أن تُوطَأَ حامِل حتى تَضَعَ، وأن لا تُوطَأَ ذاتُ حَيْض حتى تَحيض[1]، فلا بُدَّ من الاسْتِبراء إن كانَت حامِلًا فبِوَضْع الحَمْل، وإن كانت تَحيض فبِحَيْضة.

وهلِ الاستِبْراء واجِب بكل حال أو لا تُستَبرَأ البِكْر؟

ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الاستِبْراء واجِب حتى في الأَبْكار، وقال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنهم شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ-: إن البِكر لا تُستَبرَأُ؛ لأن الغَرَض من الاستِبْراء العِلْم ببَراءة الرَّحِم، والبِكْر بَراءة رَحِمها مَعلوم، واحتِمال أن تَتحمَّل بعِلاج غير الوَطْء وارِد لكنه بعيد، يَعنِي: يُحتَمَل أن تكون بِكْرًا،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٦٠).

لكن تَتَحمَّل بمَنيِّ رجُل من الناس وتَحْمِل؛ لكن هذا بَعيد، فإذا مَلَكها رجُل أمينٌ وأَخبَره أنه قد استَبْرَأها قبل البَيْع، فالمَذهَب يَجِب الاستِبْراءُ، والقول الثاني في المَسأَلة أنه لا يَجِب الاستِبْراء ما دام البائِعُ أمينًا.

وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: ﴿لِكَيْلَا﴾: (كَيْ) مَصدَرية، ولا يَصِحُّ أن تكون حَرف جَـرٍّ للتَّعليل، كما لو قُلْتَ: جِئْتُ كي أَقرَأَ. فإنه إذا اقترَنَت باللام تَعيَّن أن تكون مَصدَريَّة؛ لِئَلا يُجمَع بين حَرفَيْ تَعليل، فإن لم تُسبَق باللَّام صارت حَرْفَ تعليل، والفِعْل بعدها مَنصوب بـ(أَنْ).

إِذَنْ: في (لِكَيْ): اللَّامُ حَرْف جَرٍّ، و(كَيْ) مَصدَرية، و(لا) نافِية، و﴿يَكُونَ﴾ فِعْلٌ مُضارِعٌ مَنصوب بـ(كَيْ)، وعلامة نَصْبه الفَتْحة الظاهِرة على آخِره.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ﴾ يَعنِي: على النبيِّ ﷺ، فالخِطاب للرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿حَرَجٌ﴾ أي: ضِيقٌ في النِّكاح، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُتعَلِّق بما قبلَ ذَلكَ]، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [قبلَ ذَلكَ] يُحتَمَل أن يُريد أنه مُتعَلِّق بـ(أَحْلَلْنا): ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] إلى قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

ويُحتَمَل أن تكون مُتعَلِّقة بـ(خالِصة لكَ): ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: خالِصةً لك؛ لكَيْ لا يَكون عليك حرَجٌ.

وكِلا المَعنيَيْن صَحيح؛ ولهذا قال بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها مُتعلِّقة بـ(أَحْلَلْنا). وقال بعضُهم: إنها مُتعلِّقة بـ(خالِصةً). وكلام المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ صالِح للوَجْهين، لكَيْ لا يَكون عليك حرَجٌ، يَعنِي: أَنَّنا أَحْلَلْنا لك هذا الحِـلَّ حتى لا يَكون علَيْك ضِيق في النِّكاح.

ومعلوم أن النبيَّ ﷺ مَطلوب، فالنِّساء قد يَأتِينَ إليه يَعرِضْنَ أنفُسَهنَّ عليه، فإذا لم تَحِلَّ له الواهِبةُ نَفْسَها صار عليه في ذلك ضِيق من وَجْهين:

١- إن رَغِبها ففيه ضِيق عليه ألَّا يَتزوَّجها.

٢- وإن لم يَرغَبْها ففيه ضِيق عليه إن رَدَّها.

والله عَزَّوَجَلَّ جعَلَ الخِيار له قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أيْ: ضِيق حتى يَتَّسِع له المَجال، والرسول ﷺ خُصَّ بهذا -أَيْ: بأن يَتزوَّج مَن شاء- حتى فيمَن وهَبَتْ نَفْسها له؛ لأن اتِّصاله بهِنَّ فيه مَصلَحة عَظيمة، لهُنَّ ولأهلِهنَّ وللمُسلِمين:

١- لهُنَّ ظاهِر.

٢- ولأَهلِهنَّ؛ لأنه لا شَكَّ أنه من الشَّرَف أن يَتزوَّج النَّبيُّ ﷺ بامرأة؛ لأنه ليس من الشَّكِّ في أن لِمَنْ تَزوَّج النبيُّ ﷺ منهم الشَّرَفَ في مُصاهَرة النبيِّ ﷺ.

٣- وللمُسلِمين؛ لأن هذه المَرأةَ سيَكون عندها عِلْمٌ من سُنَّة رسول الله ﷺ؛ لولا العِلْم لولا اتِّصاله به ما حَصَّلتْهُ؛ ولهذا كثير من السُّنَن البيتيَّة، تُلُقِّيت من زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يَجمَع الله تعالى دائِمًا بين هذَيْن الاسمَيْن الكريمين؛ لأن بالمَغفِرة زوال المكروهِ، وبالرَّحمة حُصول المَطلوب، وإذا زال المَكروهُ وحصَل المَطلوب فقَدْ تمَّتِ الأُمور.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾: (كان) هنا مَسلوبةُ الدَّلالة على الزمَن،

والمُراد بها تَحقُّق المَوْصوف بالصِّفة، أي: أن الصِّفة هذه في هذا المَوْصوفِ حقيقة.

وقوله تعالى: ﴿غَفُورًا﴾ يُحتَمَل أن تكون صِيغة مُبالَغة، وأن تكون صِفة مُشبَّهة، وأيًّا كان فإنها مُشتَقَّة من المَغفِرة وهي سَتْر الذَّنْب والتَّجاوُز عنه.

وقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا﴾ مُشتَقَّة من الرحمة، وهي صِفة تَتَعلَّق بذاتِ الله عَزَّوَجَلَّ من مُقتَضاها الإِحْسان والإِنْعام.

والغَفور والرَّحيم من أسماء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وكلُّ اسمٍ من أسماء الله تعالى فإنه دالٌّ على أُمور ثلاثة إذا كان مُتعَدِّيًا، وعلى أَمْرين إذا كان غير مُتعَدٍّ.

فالثَّلاثة إذا كان مُتعدِّيًا: الاسمُ والصِّفةُ والأثَرُ. مِثال ذلك في الغَفور أن الغَفور من أسماء الله تَبَارَكَوَتَعَالَى، والصِّفة في الغَفور المَغفِرة، والأثَر أنه يَغفِر الذنوب جميعًا سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والرَّحيم مِثلُها: الاسمُ الرَّحيم، والصِّفة الرحمة، والأثَر يَرحَم.

أمَّا إذا كان لازِمًا فلا يَتعدَّى، فيُستَفاد فائِدتان: الاسمُ والصِّفة، الاسم مِثْل: ﴿ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، يُستَفاد من العَليِّ الاسمُ والصِّفةُ وهي العُلوُّ، ولا تَتَعدَّى لأحَد حتى نَقول: يُستَفاد منها أثَرٌ. والعَظيم كذلك.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: [﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ بما يَحصُل التَّحرُّز منه ﴿رَّحِيمًا﴾ بالتَّوْسِعة في ذلك] هذا مِن بَعْد المَغفِرة والرحمة، وليس هو المَغفِرةَ والرَّحْمة، بل المَغفِرة فيما يُقابِل الذُّنوب، والرحمة فيما يَحصُل به المَطلوب.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: عُلُوُّ شَأن النَّبيِّ ﷺ؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، فإنها -كما سَبَق- تَصديرُها بالنِّداء مع وَصْف النُّبوَّة يَدُلُّ على رِفعة شأنه ﷺ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الإحلالَ والتَّحريمَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾، وهذا لا يُنافِي أن يَكون النَّبيُّ ﷺ يَجتَهِد أحيانًا ويَحكُم، فإن القولَ الراجِحَ: أن الرسول ﷺ له أن يُشرِّع، ثُمَّ إن أَقرَّه الله تعالى على ذلك كان شَريعة، وإن لم يُقِرَّه كان على حَسَب ما أَراد الله عَزَّوَجَلَّ.

والدليلُ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستَقِلُّ بالتَّشريع عِدَّة أحاديثَ، بل من القُرآن؛ فلِقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وهذا يَدُلُّ على أن للنبيِّ ﷺ أَمْرًا مُستَقِلًّا.

ومن السُّنَّة مثل قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»(١)، وهذا دَليل على أنه يَأمُر ويَنهَى، وإلَّا لقال: لَوْلا أن الله تعالى لم يَأْمُرْني لأَمَرْته، فلا يُعلِّقها بإرادته هو، بل بإرادة الله تعالى.

ومِنها قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَمْ يَضُرَّهُمْ شَيْءٌ**»(٢).

ومِثْل قوله ﷺ في صلاة العِشاء: «**أَنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٣).

وغير ذلك من الأَمثِلة.

والحاصِلُ: أن النبيَّ ﷺ له أن يَأمُر ويَنهَى ويُحلِّل ويُحرِّم، ولكن إن أَقرَّه الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم (١٤٤٢)، من حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تعالى على ذلك كان ذلك من شَريعة الله تعالى، وإلَّا فالأَمْر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لا بُدَّ في النِّكاح من المَهْر لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن النِّكاح عَقْد على المَنفَعة، وليس على العَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، والإِجارة عَقْد على مَنافِعَ لا على أعيانٍ؛ ولهذا نُملِّك المَرأةَ نَفْسها بالبيع والشراء والهِبَة وغير ذلك، وليس لزَوْجها أن يَعترِض على هذه الأُمورِ؛ لأنه إنما يَملِك مَنفَعة الاستِمْتاع فقَطْ.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز الوَطْء بمِلك اليَمين؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صِحَّة إضافة الشيءِ إلى البَعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾، وهذا كثير في القُرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فإن الإنسان لا يُحرِّر الرقَبة وحدَها، بل يُحرِّر كل العَبْد.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن سبَبَ مِلْك اليَمين سببُه الفيءُ؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن أَموال الكُفَّار إذا عادَت إلى المُسلِمين فقَدْ عادَت إلى أهلها، تُؤخَذ من قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَآءَ﴾؛ لأن الفيءَ بمَعنَى: الرُّجوع، فالكُفَّار يَتمتَّعون بأموالهم، لكنهم بغَيْر حَقٍّ؛ ولهذا يُحاسَبون عليها يومَ القِيامة، أَمَّا الأموال فهي في الحَقيقة للمُسلِمين.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جواز هؤلاء الأَرْبَع من الأقارِب وهُمْ: بناتُ العمِّ وبناتُ

العَمَّات وبناتُ الخالِ وبناتُ الخالاتِ، وأمَّا غَيرُهن من الأقارِب فحَرام كما في آية النِّساء.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أنه يُشترَط لِحِلِّ هَؤلاءِ الأقارِبِ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ أن يَكُنَّ قد هاجَرْن معه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.

ويَتفَرَّع على هـذه الفائِدةِ: أن النبيَّ ﷺ قد يُخَصُّ بأَشياءَ في النِّكاح تَضْيِيقًا وتَوْسيعًا؛ تُؤخَـذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾؛ لأن في هذا تَضييقًا؛ لأن غَيرَه يَحِلُّ له بَناتُ العمِّ والعمَّاتِ والخالِ والخالاتِ مُطلَقًا بخِلاف النبيِّ ﷺ.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَواز تَزوُّج النبيِّ ﷺ بالهِبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، ويُشتَـرَط في هذه الواهِبـةِ أن تَكون مُؤمِنةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾، فلو وهَبَتْ كِتابيَّة نَفْسها للنبيِّ ﷺ لم تَحِلَّ له.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لُطفُ الله تعالى بنبيِّه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: بيان عُلوِّ شَأْن النَّبيِّ ﷺ حيث قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾، ولم يَقُلْ: إن أَرَدْت. مع أن المَقام يَقتَضي أن تَقول: إن أَرَدْت أن تَستَنكِحها؛ لأن الخِطاب له، قال تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فكان مُقتَضى السِّياق أن يَقـول: وامرأة مُؤمِنة إن وهَبَـت نَفْسـها لك إن أَرَدْت أن تَستَنْكِحها، ولكنه أَتى بالنَّبيِّ؛ لبيان عُلوِّ شأْنه ومَرتَبته.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن الإظهار هنا لِبَيان عِلَّة الحُكم؛ فالإظهار هنا في مَقام الإِضْمار من فَوائِده: بَيان عِلَّة الحُكْم، فلو قال: وامرأة مُؤمِنة إن وهَبَت نفسها لك إن أَرَدْت أن تَستَنْكِحها، لَمَا تَبيَّن لنا وَجهُ الخُصوصِيَّة، لكن لَمَّا قال تعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾ تبيَّن الآنَ وجهُ الخُصوصية؛ لأنه كان نَبيًّا، فالعِلَّة أنه نَبيٌّ، فأُحِلَّت له هذه الواهِبةُ نَفْسَها.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ على الجَبْرية إن أَراد، حيث أَثبَت للنبيِّ ﷺ إرادة، والجَبْرية لا يُثبِتون إرادة للإنسان يَقولون: إنه مُجبَر على عمَله!.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أن جَواز النِّكاح بالهِبة من خَصائِص النبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أن الحُكْم الثابِت للرسول ﷺ ثابِت لأُمَّته إلَّا بدليل؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فلَوْلا أن الحُكْم الثابِت له ثابِت لأُمَّته لكان قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لَغْوًا لا فائِدةَ منه؛ فلَمَّا أَخرَج المُؤمِنين من ذلك الحُكْم عُلِم أن الأَصْل مُشارَكة أُمَّته له في الأَحْكام.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أن الله تعالى أن يَختَصَّ بأحكامه مَن شاء؛ يُؤخَذ من تَخصيص النبيِّ ﷺ بهذا الحُكْمِ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له أن يَختَصَّ بأحكامه مَن يَشاء.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أن التَّخصيص بالحُكْم لا بُدَّ أن يَكون له عِلَّة تَقتَضي تَخصيص ذلك المَحكومِ عليه أو له؛ يُؤخَذ من أن التَّخصيص لا بُدَّ له من عِلَّة تَقتَضي ذلك التَّخصيصَ، ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فإن العِلَّة في ذلك أنه نَبيٌّ، وهذه العِلَّةُ لا تَكون للمُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ العِشْرُون: إثباتُ العِلْم لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُون: أن الله تعالى فرَضَ علينا فرائِضَ في أزواجِنا علينا مُراعاتُها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾، وكذلك نَقول في مِلْك اليَمين: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُون: جَواز الوَطْء بمِلْك اليَمين وقد سَبَق.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُون: أن الأحكام -أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مُعلَّلة بالحُكْم أو مَقرونة بحُكْمها؛ لقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُون: عِنايةُ الله تعالى برَسوله ﷺ ولُطْفه به، حيث أَحَلَّ له ما يَزول به عنه الحَرَجُ؛ لقوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون: إثْبات اسمَيْن من أسماء الله تعالى وهما الغُفور والرَّحيم، وإثباتُ ما تَضمَّناه من الوَصْف أو من الصِّفة ومن الأَثَر، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

مَسأَلةٌ: هل النِّكاح بلَفْظ الهِبَة لا يَصِحُّ، كما لو قال: وهَبْتُكَ بِنْتي؟

الجَوابُ: الظاهِر: أنه يَصِحُّ؛ لأن العِلَّة: إن وهَبَت نَفْسها للنبيِّ أنه يَتزوَّج بدون مَهْر، وليس العِلَّة اللَّفْظ، بل العِلَّة أن يَكون الزواج بدون مَهْر، فهذا هو الذي يَكون خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ، أمَّا لَفْظ الهِبة فإنه قد جاء في أَحَد ألفاظ حديث سَهْل بنِ سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الواهِبة نَفْسَها أن النبيَّ ﷺ قال للرَّجُل: «مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ

الْقُرْآنِ»[1]، وهذا أَحَد أَلْفاظ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يَدُلُّ على جواز عَقْد النِّكاح بِمِثْل هذا اللَّفْظِ.

فائِدةٌ: لتَعْلموا أن العِلْم ليس بالأَمْر الهَيِّن، العِلْم يَحتاج إلى تعَبٍ؛ ولهذا قال بَعضُ السلَف: العِلْم لا يُنال براحة الجِسْم. الذي يُريد أن يَستَريح لا يَقول: إنه طالِب عِلْم. فلا بُدَّ لطالِبِ العِلْم أن يَكون طالِبَ عِلْم على سبيل الحَقيقة، وسيَجِد أثَرَ ذلك فيما بَعدُ، سيَجِد النَّتيجة والتَّحصيل، وهو قد يَشُقُّ عليه في أوَّل الأمر أن يَحبِس نَفْسَه على العِلْم، لكن إذا اعتاد حَبْس نَفْسه على العِلْم صار ذلك سَجِيَّةً له وطَبيعةً له؛ حتى إنه إذا فقَدَ ذلك الحَبْسَ انحَبَس، وجَرِّبْ تَجِدْ؛ فأنا قد جَرَّبْتُ وغيري قد جرَّب، فإذا حبَسْت نَفْسَك على العِلْم فإنك تَفقِد ذلك الحَبْسَ لو تَأَخَّرْت عنه؛ أمَّا إذا عوَّدْت نَفْسَك الإهمالَ وعدَم المُبالاة فاعلَمْ أنك ستبقَى كالمَريض بِسِلِّ المُؤنَّث، فإن السِّلَّ المُذكَّر صاحِبه لا يَبقَى إلَّا شَهْرين أو ثلاثة ويَمشِي للمَقبَرة، لكن البَلاء في السِّلِّ المُؤنَّث يَبقَى فيه السَّنَوات العديدة فهو لا حيٌّ ولا مَيتٌ، وهكذا طالِب العِلْم إذا لم يَجِدَّ في طلَبِ العِلْم يَبقَى لا حيًّا ولا ميتًا.

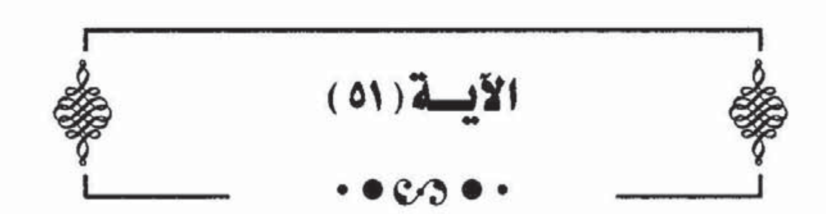
فاللهَ اللهَ! على الحِرْص في طلَب العِلْم إن كُنْتم تُريدون العِلْم، أمَّا إذا كُنْتم تُريدون أن تَقطَعوا الوقت ويَمشِي الوقت في ما كان فهذا شيء آخَرُ، لكن الذي يُريد العِلْم لا بُدَّ أن يُكَبَّ عليه وأن يَجتَهِد، وهو وإن أَتعَبَ جِسْمه الآنَ سيَجِد الراحة فيما بعد، ولا سيَّما في الشباب مِنكم، فالشَّباب هو الذي إذا حفِظ العِلْم ما شاء الله لا يَنساه، لكن ثِقُوا أنه إذا تَقادَمَت بكم السِّنُّ فإنكم تَدرُسون اليومَ وتَنسَوْن غدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥/ ٧٦).

صحيح أن الإنسان إذا تَقدَّم في العِلْم يَكون فَهْمه أَقدَرَ وأَوسَعَ وأَدَقَّ، لكن في الحِفْظ ما في حِفْظ إلَّا في الصغير أَبَدًا، فأنتم -إن شاء الله تعالى- تَحرِصون على طلَب العِلْم، لا تَظُنُّوا أنكم في نُزْهة إلَّا في نُزْهة واحِدة وهي نُزْهة العُلوم؛ لأن العُلوم فيها من كُلِّ فاكِهة زَوْجان؛ هذا فِقْه، وهذا حديث، وهذا تَفسير، وهذا تَوْحيد، وهذا نَحوٌ، وما شاء الله! ثمَرات مُتنَوِّعة، فلْيَكُن نُزهَتُكم هذا العِلمَ، وأَسأَلُ الله تعالى لنا ولكمُ التَّوفيقَ.

• ● ۞ ● •



الآيـة (٥١)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥١].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قوله تعالى: «تُرْجِئُ» يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بالهَمْزة والياء، بَدَلَه: تُؤَخِّر] «تُرْجِئُ» و﴿تُرْجِي﴾ بمَعنَى: تُؤَخِر، وقوله تعالى: ﴿مَن تَشَآءُ﴾ هذه مَفعول ﴿تُرْجِي﴾.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: أزواجَك عن نَوْبتها، ﴿وَتُـْٔوِيٓ﴾ تَضُمُّ ﴿إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ فتَأْتيـها ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾ طلَبْتَ ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ مِن القِسْمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ في طلَبِها وضَمِّها إليك، خُيِّرَ في ذلك بعد أن كان قَسْمه واجِبًا عليه].

كلام المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآنَ يَدُلُّ على أن قَوْله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أن الضَّمير يَعـود على زَوْجات النبيِّ ﷺ اللَّاتي في حِباله، ومَعنَى (تُرجِي): تُؤَخِّـرها فلا تَقسِـم لها، و(تُؤْوِي): تَضُمُّها فتَقسِـم لها، فتكون الآية نازِلةً في قَسْم النبيِّ ﷺ لزَوْجاتـه وأن الله تعالى خيَّره، خيَّره بين أن يُرجِئ وبَيْن أن يَضُـمَّ، يَعنِي: خيَّره بأن

يَقسِم للزوجات وأن لا يَقسِم، فيَكون في هذا تَوسِعة للنَّبيِّ ﷺ في القَسْم، إن شاء قَسَم وإن شاء لم يَقْسِم.

وهذا هو أحَدُ القَوْلين في تَفْسير الآية الكريمة، وربَّما يَدُلُّ عليه السِّياق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٠] إلى أن قال تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أيْ: من أزواجِك ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فيَكون الإِرْجاء بمَعنَى: تَرْك القَسْم، والإيواءُ بمَعنَى: القَسْم.

والقول الثاني في المَسأَلة: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: من الواهِبات أَنفُسَهن لك، يَعنِي: أنك إن شِئْت قبِلْت وإن شِئْت رَدَدْتَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ يَعنِي: لو أنك رَدَدْتها أوَّلًا ثُمَّ أَرَدْتها ثانيًا فلا جُناحَ عليك، وقد سَبَق لنا قاعِدة في التَّفسير: أنَّ الآية إذا كانَت تحتَمِل مَعنيَيْن لا يَتَنافَيان فإن الواجِب حَمْلها على المَعنيَيْن؛ ولهذا اختار ابنُ جَريرٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآية شامِلة للمَعنيَيْن جميعًا، وأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خُيِّر بين القَسْم وعدَمه، وخُيِّر بين قَبول الهِبَة وعدَمها، وأنه أيضًا إذا لم يَقسِم ثُمَّ أَراد أن يَقسِم فله ذلك، وإذا رَدَّ الهِبَة ثُمَّ أَراد أن يَقبَل فله ذلك، فليس للمَرْأة إذا لم يَقسِم لها ثُمَّ أَراد القَسْم ليس لها أَن تمتَنِع؛ لأن الخِيار بيَدِ النَّبيِّ ﷺ.

فقَسْمه لَمِن عِنده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس على سَبيل الوُجوب من الله تعالى، يَعنِي: هو مِن ذات نَفْسه يَقْسِم مع أنه مُخيَّر، والدَّليل على أنه مُخيَّر هذه الآيةُ، وقد فسَّرَها السلَفُ في ذلك فهي صالِحة للوَجْهين.

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١٤٣).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ذَٰلِكَ﴾ التَّخيير] ذلك المُشارُ إليه، التَّخيير: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ﴾] أي: ذلك التَّخيير المُستَفاد من الجُمْلَتَيْن [﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب إلى ﴿أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ﴾] ما ذكَر المُخيَّر فيه ﴿كُلُّهُنَّ﴾.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ وجهُ كَوْن ذلك أقرَبَ إلى أن تقرَّ أَعيُنُهنَّ؛ لأنهنَّ إذا عَلِمْنَ أن التَّخيير بين القَسْم وعدَمه من الله عَزَّوَجَلَّ قرَّت أَعيُنُهنَّ؛ لأنهنَّ يَرضَيْنَ بحُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لو كان هذا من النَّبيِّ ﷺ إن شاء قَسَم وإن شاء لم يَقْسِم لكان في نُفُوسِهنَّ بعض الشيء تَظُنُّ الواحِدة مِنهنَّ أن ذلك من قِبَل النَّبيِّ ﷺ وليس من شَرْع الله تعالى، فإذا علِمَتِ النِّساء أن هذا من شَرْع الله تعالى فإن أَعيُنَهنَّ تَقَرُّ.

وكلِمة ﴿تَقَرَّ﴾ مَأخُوذة إمَّا من القَرار وإمَّا من القَرُورة والبَرْد، وذلك أن العَيْن إذا برَدَتْ فمَعناها أنها غَيرُ حَزينة، وإذا حَمِيَت فمَعناها الحُزْن؛ ولهذا يُقال: دَمْع الحُزْن حارٌّ؛ لأنه يَخرُج من العَيْن إذا حَمِيَت من الحُزْن، أمَّا إذا لم يَكُن هناك حُزْن فإنها تَبرُد وتَستَقِرُّ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ مَعطوفة على قَوْله تعالى: ﴿تَقَرَّ﴾، و﴿تَقَرَّ﴾ مَنصوبة بـ(أَنْ) و﴿يَحْزَنَّ﴾ مَعطوف عليه، وليس مَنصوبًا، ولكِنْ مَبنيٌّ على السُّكون؛ لاتِّصاله بنُون النِّسوة، ونونُ الفِعْل مُدغَمة في نون النِّسوة؛ لأن ﴿يَحْزَنَّ﴾ هذا الفِعْلُ، والنونُ الثانية هي نونُ النِّسوة، وهي فاعِل.

وقوله تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾ الواو حَرْف عَطْف، ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾ مَعطوف على ﴿تَقَرَّ﴾، وليس على ﴿يَحْزَنَّ﴾؛ لأنه لو كان على ﴿يَحْزَنَّ﴾ لفَسَد المَعنى؛ إذ لو كان مَعطوفًا على ﴿يَحْزَنَّ﴾ لكان المَعنَى: ولا يَحزَنَّ ولا يَرْضَيْنَ، والمُراد خِلاف ذلك،

فالمُراد: ذلك أَدْنى أن تَقَرَّ أَعينُهُنَّ ويرضَيْنَ.

فإن قُلتَ: ما الفائِدةُ منِ اعتِراض الجُمْلة الثانية ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾؟

فالجَوابُ: لأن صِلَتها بقَوْله تعالى: ﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ أَقوَى، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ يُراد به كَمال قَرار العَيْن، يَعنِي: أنها تَقَرُّ أَعيُنُهُنَّ حتى لا يَبقَى فيها حُزْن إطلاقًا؛ فلهذا اعتَرَضَتْ هذه الجُملةُ بين المعطوف والمعطوف عليه.

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ﴾: ﴿ءَاتَيْتَهُنَّ﴾ بالمَدِّ بمَعنَى: أَعطَيْتَهُنَّ، و(آتى) تَنصِب مَفعولَيْن، وهنا مَفعولُها الأَوَّلُ الهاء ومَفعولُها الثاني مَحذوف، قدَّرَه المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: [ما ذُكِر] وما الذي ذُكِر قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المُخيَّر فيه]، يَعنِي: أنهنَّ يَرضَيْنَ بما أَعطَيْتُموهُنَّ من التَّخيير من القَسْم وعدَمِه.

وسبَقَ أنَّا بيَّنَّا العِلَّة في قوله تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾ بذلك وهو أنه إذا جاء الحُكْم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَضِين به بخِلاف ما لم لو كان من النَّبيِّ ﷺ فقَدْ لا يَرْضَيْن بذلك، فقد تَظُنُّ الواحِدة مِنهن أنه هَوًى من النَّبيِّ ﷺ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿كُلُّهُنَّ﴾ تأكيد للفاعِل في ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾]، وإنَّما قال ذلك لأنه لو كان تَأكيدًا للهاء في قوله تعالى: ﴿بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ﴾ لكانت مَنصوبة ﴿بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾، لكنها كما قال تأكيد للفاعِل في قوله تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ﴾؛ ألَا يَصِحُّ أن تَكون تأكيدًا للضَّمير في قوله تعالى: ﴿أَعْيُنُهُنَّ﴾؟

الجَوابُ: لا يَصِحُّ؛ لأنه لو كان تَأكيدًا له لكان مَجرورَ ﴿كُلِّهِنَّ﴾ فإِذَن: يَتعيَّن أن يَكون تَأكيدًا لقوله تعالى: ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ من أَمْر النساء والمَيْل لبَعْضهن] لما

بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أن النبيَّ ﷺ مُخيَّر بيَّنَ أنه عَزَّوَجَلَّ يَعلَم ما في القُلوب من مَيْل الإنسان إلى بعض النِّساء دون بعض.

وقد بَيَّن الله تعالى هذا المَعلومَ بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [النساء:١٢٩]، وهذا أَمْر يُؤيِّده الواقِع ويَشهَد له، فإن الإنسان لا يُمكِن أن تكون مَودَّة زَوْجتَيْه على حدٍّ سواءٍ، حتى لو فُرِض أن إحداهما كانت عِنده أرجَحَ من وَجْه، والأخرى أرجَحَ من وَجْهٍ آخَرَ فلا يُمكِن التَّساوِي، وهذا ما يُؤيِّده قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ هل يُستَفاد منها التهديدُ والوعيدُ؟ أم يُستَفاد منها أن هذا أَمْر لا تَملِكونه؟ الظاهِر الثاني، وأن هذا أَمْر لا نَملِكه.

وقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: [﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بخَلْقه ﴿حَلِيمًا﴾ عن عِقابِهم] هذا كالتَّعليل لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥١]، فهو سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عليم بكُلِّ شَيْء، ومنه ما في قُلوبنا من المَيْل إلى بعض النِّساء دون بعض.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَلِيمًا﴾ الحِلْم هو عدَم التَّعجُّل بالعُقوبة، وليس هو تَرْكَ العُقوبة، ولهذا قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهُوَ الْحَلِيمُ فَلَا يُعَاجِلُ عَبْدَهُ ... بِعُقُوبَةٍ لِيَتُوبَ مِنْ عِصْيَانِ[١]

فالحِلْم إِذَنْ تَأخير العُقوبة وليس العَفوَ عنها؛ فيُؤخِّر العُقوبة لعَلَّ هذا المُذنِبَ يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فترتَفِع العُقوبة عنه.

(١) النونية (ص:٢٠٧).

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: أن الله عَزَّوَجَلَّ أن يختصَّ بأحكامه مَن يَشاء بقوله تعالى: ﴿تُرْجِى﴾ و ﴿وَتُئْوِىٓ﴾ على القول بأن المُراد بذلك العَدْل أو القَسْم، فالله تعالى خيَّره بين التِزام القَسْم وعدَمه، وهذا من خَصائِص النبيِّ ﷺ أمَّا الأُمَّة فقَدْ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَة وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1]، وهذا يَدُلُّ على وُجوب العَدْل بين الزَّوْجات في الأُمَّة.

وعلى القول الثاني في قوله تعالى: ﴿تُرْجِى﴾ و ﴿وَتُئْوِىٓ﴾: إن المُراد به قَبول مَن وهَبَت نَفْسها ورَدُّها، فيَكون فيه أيضًا دَليل على تَوسيع الله تعالى لنَبيِّه مُحمَّد ﷺ فيما يَتعلَّق بالنِّكاح، أنَّ له أَنْ يَقبَل وله أَلَّا يَقبَل.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنه يَجوز للإنسان أن يَرجِع في حَقِّه بعد إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ هذا إذا كان الحَقُّ مُتَجدِّدًا، أمَّا إذا كان الحَقُّ غيرَ مُتجَدِّد، فإن الإنسان إذا أَسقَطه لا يَملِك الرُّجوع فيه.

مِثال ذلك: أَسقَطَتِ المرأة نَصيبَها أو حقَّها من نفَقة ماضية بأن يَكون الزوج قد ترَكَ الإِنْفاق عليها لمُدَّة سَنَة، فأَسقَط الحَقَّ، فليس لها رُجوع؛ لأن الحَقَّ هنا غَيرُ مُتجَدِّد، بل هو في شيء مضَى، أمَّا إذا أَسقَطَتِ المرأة حَقَّها من القَسْم، فلها أن تَرجِع؛ لأن حقَّها يَتجدَّد، اللَّهُم إلَّا أَنْ يَكون ذلك مَشروطًا في العَقْد بأَنْ شَرَط الزوجُ على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زوجته الجديدةِ ألَّا يَقسِم لها فقبِلَت، ففي هذه الحالِ لا تَملِك الرُّجوع؛ لأنه صار شَرْطًا في العَقْد، والشَّرْط في العَقْد يَجِب الوفاء به؛ لدُخوله في عُموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، بخِلاف ما لو أَسقَطَتْه بعد العَقْد، فإن هذا إِسقاط لها أَنْ تَرجِع فيه؛ لأنها لا تَملِك إسقاط المُستَقبَل.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن النبيَّ ﷺ داخِل في التَّكليف لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾؛ لأن نَفيَ الوَصْف عن شيء ما يَدُلُّ على إمكان اتِّصافها به، إذ لو كان مُنتَفيًا من الأصل ما احتِيج إلى نَفيِه، فدَلَّ هذا على أنه يُمكِن أن يَكون على النبيِّ ﷺ جُناح، وهذا دليلٌ على تكليفه بأَحْكام الرِّسالة.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ على الجَبْرية، ويُؤخَذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ﴾ أي: طلَبْت وأرَدْت. والجَبْرية يَرَوْن أنَّ الإنسان ليس له إرادة وإنما يُجبَر ويُسخَّر على عَمَله بدون إرادة منه.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثبات العِلَل والحِكَم للأَحْكام، حيث إن الأحكامَ مَربوطة بعِلَلها وحِكَمِها، ويُؤخَذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ﴾، وإثبات الحِكَم في أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الكوْنية والقَدَرية كثيرة جِدًّا، وكلُّها تُرَدُّ أيضًا على الجَبْرية؛ لأن الجَبْرية يَرَوْن أن أفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأَحْكَامه غير مُعلَّلة، وأنه تعالى يَفعَل لا لعِلَّة وحِكْمة، بل لمُجرَّد المَشيئة.

وهل في ذلك ما يُؤيِّد مَذهَب المُعتزِلة القائِلين بوُجوب الأَصْلح، أو الصَّلاح في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: ورَدَ في العَقيدة السَّفارِينيَّة قوله:

فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ وَلَا الصَّلَاحُ وَيْحَ مَنْ لَمْ يُفْلِحِ[1]

والمُعتَزِلة يَقولون: إنه يَجِب عليه فِعْل الأَصْلح فيما إذا تَعارَض الصالِح والأَصلَح، وفِعْل الصالِح فيما إذا تَعارَض الصالِح والفاسِد.

ولكن الصحيح أنَّ في ذلك تَفصيلًا:

إن قُلْنا بالوجوب بمَعنى أنَّ عُقولنا أَوْجَبت على الله تعالى ذلك فهذا باطِل؛ إذ إنَّ العُقول لا تُوجِب على الله تعالى شيئًا، فهي أَدْنى وأَحقَرُ من أن تُوجِب على الله تعالى شيئًا، وإن قُلْنا: إن ذلك واجِب بمُقتَضى حِكْمته، فهذا حقٌّ وصحيح، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يَفعَل شيئًا إلَّا وهو أَصلَحُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤] فإذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَثنَى على المُصلِحين، ونفَى أن يَكون مُحِبًّا للفَساد أو المُفسِدين دلَّ ذلك على أنه لا يُمكِن أن يُريد ذلك. أي: الفَساد.

وعلى هذا فنَقول: المُعتَزِلة أَخطَؤوا حيث أَوْجَبوا ذلك على الله تعالى بعُقولهم؛ لأن العَقْل أَدْنى وأحقَرُ من أن يُوجِب على الله تعالى شيئًا، وقد يَرَى العَقْل أن هذا الشيء واجِب وهو في الحقيقة غير واجِب؛ لأن العُقول قاصِرة؛ فقد تَرَى هذا أصلَحَ وليس هذا بأَصلَحَ، وقد أَشار الله تعالى إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

وأَمَّا أن نَقول: إنه واجِب بمُقتَضى حِكْمته فهذا حقٌّ.

الخُلاصَة: هنا نَقول: إن إثبات العِلَل فيه رَدٌّ على الجَبْرية وهمُ الجَهْمية أيضًا

(١) العقيدة السفارينية (ص:٦٣).

في هذا البابِ، وليس فيه تَأْييد لقول المُعتَزِلة القائِلين بوُجوب الأصلَحِ أو الصلاح.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مُراعاة قُلوب زَوْجات الرسول ﷺ وإِدْخال السُّرور عليهن، يُؤخَذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾، فإن في هذا مُراعاةً لقُلوب هؤلاءِ النِّساءِ حتى تَقَرَّ أعينُهن.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنه يَنبَغِي مُراعاة المُؤمِن بإِدْخال السُّرور عليه وانتِفاء الحُزْن عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾، أي: لا يَدخُلهن الحُزْن والغَمُّ ممَّا مضَى، وهذه الحالُ للمُؤمِن تُنافِي حال الشيطان، فإن الشيطان يَسعَى لكل ما يَحْزُن بَني آدَمَ كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، ولهذا كُلُّ مَن حاوَل إدخال الحُزْن على أخيه المُسلِم فإنه شَبِيهٌ بالشَّيْطان الذي يُريد إدخال الأحزان على المُؤمنين.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُدافِع عن نبيِّه ﷺ بأنواع من الأساليب الدِّفاعية، وَجْهُهُ: أنَّ الله تعالى لَمَّا خيَّره بيَّن أن هذا الحُكْم من الله تعالى؛ حتى إذا علِمَت زوجات الرسول ﷺ أن هذا الحُكْم من الله تعالى زال ما في نُفوسِهن من عدَم الرِّضا أو من الحُزْن؛ لأن رِضا الإنسان بما كان من الله تعالى أبلَغُ من رِضاه بما كان من غيرِ الله تعالى، هذا من جِهة.

وإن كان المُؤمِن يَرضَى من رسول ﷺ كما يَرضَى بالشيء الذي هو من الله تعالى، لكن لَمَّا كان النبيُّ ﷺ زوجًا لهؤلاء النِّساء، فإنه يُمكِن أن يَرِدَ في نُفوسِهنَّ أن كون الرسول ﷺ يَقْسِم ولا يَقسِم، أو يَقبَل ويَرُدُّ أن ذلك لمُجرَّد هوًى في نَفْسه، وإذا اعتَقَدْنَ أن ذلك مُجرَّد هوًى في نَفْسه دخَل عليهن الحُزْن، فإذا علِمْنَ أن ذلك من الله تعالى، وأن الله تعالى هو الذي وسَّع له في هذا زال عنهن الحُزْن.

يَتفرَّع على الفائِدة السابِقة: أنه يَنبَغي للإنسان أن يَدفَع عن نفسه ما يُلام عليه به، فكل شيء تَخشى أن يَلومك الناس فيه فادْفَعِ الشُّبْهة عن نفسك؛ ولهذا أصلٌ، فقَدْ خرَج الرسول ﷺ مع زَوْجته ورآه رجُل فأَسرَعَ وراءَهُ، وقال له: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[1].

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: استِعْمال أدوات التَّوْكيد فيما تَدعو الحاجة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّهُنَّ﴾ حتى لا يَتوهَّم واهِم أن رِضا بعضِهنَّ وانتِفاء الحُزْن عنه كافٍ في ذلك، بلِ الرِّضا يكون للجَميع.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: عُموم عِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالظَّواهِر والبَواطِن؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أن ما في القَلْب ممَّا لا يَملِكه الإنسان لا يُؤاخَذ عليه؛ لأنه لَمَّا ذَكَر أنَّ الرسول ﷺ مُخيَّر قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ يَعنِي: من الشيء الذي لا تَملِكونه؛ ولهذا لا يَحْرُم على الإنسان أن يُفضِّل إحدى نِسائِه على الأُخرى في المَحبَّة؛ لأن المَحبَّة مَحلُّها القَلْب، ولا يُمكِن للإنسان أن يُسلِّط قلبه ويُسخِّره حتى يُحِبَّ ويَكرَه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أن مَحَلَّ الإرادات هو القَلْب؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وهل المُرادُ بالقَلْب القلبُ الحِسِّيُّ أو القَلْب المَعنوِيُّ الذي هو العَقْل؟

الجَوابُ: القَلْب الحِسِّيُّ؛ لأن الصحيح أن القَلْب الحِسِّيَّ هو الذي عليه المَدار، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[١].

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلِ العَقْل في القَلْب أو العَقْلُ في الدِّماغ؟ وظاهِر القُرآن الكريم أن العَقْل في القَلْب كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، ويَدُلُّ لهذا أيضًا من السُّنَّة قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»، فدلَّ هذا على أن العَقْل في القَلْب، ولكن قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ له اتِّصالًا بالدِّماغ[٢]. يَعنِي: هو في القَلْب ولكن له اتِّصال في الدِّماغ؛ ولهذا إذا فسَد الدِّماغ فسَد العَقْل.

وذكَرَ شيخُ الإسلام[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ في مَواضِعَ من كلامه بأن الدِّماغ مَحَلُّ التَّصوُّر وتكييف الأشياء، وأن القَلْب مَحَلُّ التَّدبير والتصريف، فكأَنَّ الدِّماغ سِكرتير القَلْب، يُهيِّئ الأمور له ويُصوِّرها ويُكيِّفها، ثُم يُرسِلها إلى القَلْب، والقَلْب يَأمُر أو يَنهَى أو يُقِرُّ أو يُنكِر.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إثبات اسمَيْن من أسماء الله تعالى: وهُما العَليم والحَليم، فالعَليم هو الذي أَحاط بكل شيء عِلْمًا.

والعِلْم عِنـد الأُصولِيِّيـن: هو إدراك الشيء إدراكًا جـازِمًا مُطابِقًا. فقَـوْلهم (جازِمًا) خرَج به الشَّكُّ والظَّنُّ والوَهْم، فهذا لا يُسمَّى عِلْمًا؛ لأنه غير جازِم، وخرَج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص:٤٠٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

بقولهم: (مُطابِقًا) الجَهلُ المُركَّب؛ لأن الجَهْل المركَّب يُدْرِكُ الإنسان به الشيء إدراكًا غيرَ مُطابِق، وخرَج بقولهم: (إدراكُ الشيءِ) الجَهْل البَسيط؛ لأن الجهل البَسيط ليس فيه إدراك إطلاقًا. وهذا هو العِلْم، والله عَزَّوَجَلَّ لا يَتجَدَّد له العِلْم، وإنما الذي يَتجدَّد المَعلوم، وتَعلُّق عِلْم الله عَزَّوَجَلَّ بالمَعلوم له حالان:

١- تَعلُّق به قبلَ وقوعه.

٢- تَعلُّق به بعد وقوعه.

فالتَّعلُّق به قبل وقوعه مَعناه أنه عالِم بأنه سيقَع، والتَّعلُّق به بعد الوقوع أنه عالِم بأنه وقَعَ، والذي يَترَتَّب عليه الجَزاء هو التَّعلُّق الثاني التَّعلُّق بالمَعلوم بعد وقوعه.

وعلى هذا يَزول الإشْكال الذي أَوْرَده بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد:٣١] ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾ هل لم يَعلَم المُجاهِدين؟ نَقول: هو عالِم بِهِمْ لكن العِلْم الذي يَترتَّب عليه الجَزاء هو العِلْم بالشيء بعد الوقوع، فالتَّجدُّد إِذَنْ ليس للعِلْم ولكن للمَعلوم.

وهل عِلْم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتعلَّق بالواجِب والمُمكِن والمُستَحيل؟ أو بالواجِب والمُمكِن دون المُستَحيل؟ أو بالمُمكِن فقط؟

الجَوابُ: بالجَميع؛ بالواجِب والمُمكِن والمُستَحيل.

أمَّا عِلْم الله تعالى بالواجِب فعِلْمه بما يَستَحِقُّه من الأسماء والصِّفات؛ لأن هذا عِلْم بالواجِب فإن الله تعالى قد وجَب له من الكَمال ما هو أَهْله.

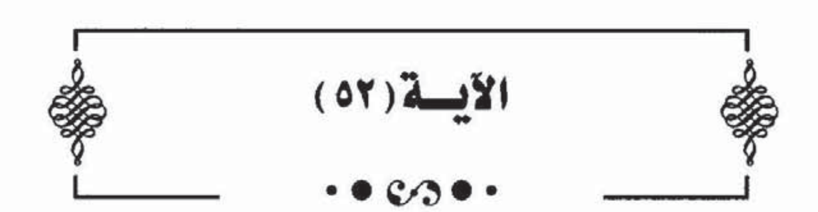
وأمَّا عِلْم الله تعالى بالمُستَحيل ففي مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

[المؤمنون:٩١]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فإن هذا من العِلْم المُستَحيل.

وأمَّا المُمكِن فمَعروف عِلْمه بما يَفعَل الإنسان وما لا يَفعَله؛ فهذا من العِلْم بالمُمكِن.

أمَّا الاسْمُ الآخَر وهو (الحَليم)، فالحَليم هو الذي لا يُعاجِل في العُقوبة، وليس الذي لا يُعاقِب، الذي لا يُعاقِب هو العَفوُّ، وهذا هو الفَرْق بين الحَليم وبين العَفُوِّ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَليم لا يُعاجِل بالعُقوبة وعَفُوٌّ يَعفو عن الذَّنْب فلا يُعاقِب عليه.

• • ۞ • •



الآيــة (٥٢)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب:٥٢].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [«لَا تَحِلُّ» بالتاء والياء]، لا تَحِلُّ ولا يَحِلُّ. فأمَّا على قِراءة: «لَا تَحِلُّ» فلا إشكالَ؛ لأن النِّساء جمع نِسوة، والنِّسوة جمع امرأة؛ لأن امرأةً ليس لها جَمْع من لَفْظها، وإنما لها جَمْع من مَعناها كالإِبِل جَمْع بَعِير ليس لها جَمْع من لَفْظها، أي: ليس لها مُفرَد من لَفْظها، فقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ لا إشكالَ فيه، لكنَّ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ كيف ذكَّر الفِعْل مع أن الفاعِل مُؤنَّث؟

الجَواب: قال ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اتِّصال تاء التَّأنيث بالماضِي:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ[(١)]

وهذا مع الاتِّصال؛ أمَّا مع الفَصْل فيَجوز.

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بعدَ التِّسْع التي اختَرْنَكَ] كان مُقتَضى الكلام أن يَقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللَّاتي اختَرْنك. والمَعنى أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا خيَّر نِساءَه اختَرْن الله تعالى ورسوله ﷺ، فلَمَّا اختَرْنَ الله تعالى ورسوله ﷺ

(١) الألفية (ص:٢٥).

شكَـرَ الله تعالى لهنَّ، وقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾، وعلى هذا يَكون هذا من باب الجَـزاء العاجِل، ولهُنَّ الجَـزاء الآجِل أيضًا؛ لأنهن لَمَّا اختَرْن الله تعالى ورسوله ﷺ على الدُّنيا وزِينتها شكَرَ الله تعالى لهُنَّ، فمنَع نبيَّه ﷺ من أن يَتزوَّج بسِـواهُنَّ، أو أن يُطلِّق واحِدة ويَتزوَّج سِـواها فقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، وهذا أحَدُ القَوْلين في الآية.

والقول الثاني: أن مَعنَى الآية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: مِن بعـد ما ذكَرْنا لك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

والمَعنَى على هذا: لا يَحِـلُّ لك النِّساء من بعدِ ما ذكَرْنا لك، وعليه فلا يَحِـلُّ للنبيِّ ﷺ أن يَتزوَّج امرأة من العرَب سِوى بناتِ عَمِّه وبناتِ عمَّاته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجَرْن معه، ولا يَحِلُّ له أن يَتزوَّج امرأةً من أهل الكِتاب؛ لأنها ليسَتْ من هؤلاء.

واختار ابنُ جَريـرٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أن الآية شامِلة للمَعنَيَيْـن جميعًا، فلا يَحِـلُّ له أن يَتزوَّج على أُمَّهات المُؤمِنين، ولا أن يَتزوَّج سِوى هؤلاء.

فإن قُلْت: أفَلَا يُمكِن أن نَقول: إن المَعنى الأوَّل الذي هو: لا يَحِلُّ لك النِّساء سِوى هؤلاء النِّساءِ، يَدخُل فيه المَعنى الثاني، فلا حاجةَ إلى القول الثاني. أي: إذا قُلْنا لك: لا يَحِلُّ لك سِوى هؤلاءِ اللَّاتي معَك. فإن هذا يَدخُل فيه القَوْل الثاني: إنه لا يَحِلُّ له سِوى مَن ذُكِر: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فما فائِدة القَوْل الثاني إِذَنْ؟

(١) تفسير الطبري (١٩/ ١٥٠).

الجَوابُ: أنه لو قُدِّر أن هؤلاءِ النِّساءَ مُتْنَ في حَياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل يَحِلُّ له أن يَتزَوَّج سِوى هؤلاءِ اللَّاتي أحَلَّ الله تعالى له؟ فحِينئذ يَكون للقول الثاني فائِدة، وهذه الفائِدةُ تَظهَر فيما لو قُدِّر أن زَوجاتِ الرسول ﷺ اللَّاتي معه يَتوفَّيْن قبلَه، فإنه لا يَحِلُّ له من النساء إلَّا ما ذكَرَ الله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بترْك إحْدى التاءَيْن في الأَصْل] وهي كلِمة ﴿تَبَدَّلَ﴾ أَصْلها: تَتبَدَّل، والدَّليل على أن أَصْلها تَتبدَّل وأنها ليسَتْ فِعْلًا ماضيًا أنَّ (أَنْ) دخلَت عليها ونَصبَتْها، و(أن) لا تَدخُل وتَنصِب إلَّا المُضارِع، وإلَّا فإن كلِمة ﴿تَبَدَّلَ﴾ تَصِحُّ أن تكون فعلًا ماضِيًا، لكنه لمَّا دخَلَت عليها (أَنْ) وعَمِلت فيها النَّصْب عُلِم أنه فِعْل مُضارِع حُذِفت منه إحْدى التاءَيْن، ولهذا نَظير مِثْل قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [القدر:٤]، أي: تَتنَزَّل الملائكة، وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] أَيْ: تَتلظَّى.

فإن قال قائِل: طلاق الرسول ﷺ لبَعْض نِسائه مثل حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومُراجَعته مُنافٍ للمَعنَى الأوَّل، كيف يَكون مع هذا المَعنَى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾؟

فالجَوابُ: أنه لا يُنافِي، فهو لا يَجوز أن يَتزوَّج غيرَهُن؛ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾، ولا يَجوز أنه يُطلِّق واحِدة ليَتزوَّج أُخرى غيرَها ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ ولم يَقُلْ: ولا أن تُطلِّق، قال تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تُطلِّق واحِدة وتَزوَّج غيرها.

فإن قال قائِل: هل مَقصِدها الالتِزام؟

فالجَوابُ: نعَمْ ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تُطلِّقهن أو بعضَهن وتَنكِح

بَدَلَ مَن طلَّقت، هذا أيضًا لا يَحِلُّ له، ولم يَفعَلِ النَّبيُّ ﷺ بعد أن نزَلَت هذه الآيةُ، فإنه لم يُطلِّق واحِدة ليَتزوَّج أُخرى، ولا تَزوَّج عليهن سِواهن، بل بَقِين معه إلى أن تُوفِّيَ، ولكنه تُوفِّيَ له من زوجاته في حَياته زَوْجتان هما خَديجةُ وزينبُ بنتُ خُزَيْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه تَزوَّجها بعد أن استُشهِد زَوجُها في أُحُد، وبَقِيت عنده أَشهُرًا ثُمَّ تُوفِّيت[1]، والبَقيَّة من نِسائه تُوفِّي عَنهن.

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ المُرادُ الحُسْن الظاهِر، أو الحُسْن الباطن، أو كِلاهما؟

يَشمَل هذا وهذا، فالنَّبيُّ ﷺ كغيره من البَشَر، قد يَتزوَّج المرأة لجَمالها لكن مع الدِّين، وقد يَتَزوَّجها لدِينها أو لَمعرِفتها وفَهْمها، فقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾، يَشمَل الحُسْن الظاهِر والحُسْن الباطِن، وقوله تعالى: ﴿أَعۡجَبَكَ﴾ أي: بلَغَ الإِعْجاب بك مِنك، أي: بلَغ الإِعجابُ مِنك، وذلك لكَمال حُسْنها الظاهِر والباطِن.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ من الإِماء، فتَحِلُّ لك...] إلخ؛ يَعنِي: استَثْنى الله عَزَّ وَجَلَّ ما ملكَت يَمينه؛ وذلك لأن ما ملكَت يَمينه لا يَحصُل للزوجة غَيْرةٌ منها، بخِلاف الزوجة، وإنها لا يَحصُل للزوجة غَيْرةٌ من مِلْك اليَمين؛ لأنها لا تُسامِيها ولا تُساوِيها؛ ولأنها ليس لها قَسْم، فإن مِلْك اليَمين لا يَجِب لهُنَّ القَسْم.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ لَمَّا بيَّن الله عَزَّ وَجَلَّ ما أَحَلَّ لرسوله ﷺ وما حرَّم عليه ختَمَ الآية بذِكْر رَقابَته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على كل شيء، بيَّن الله تعالى رَقابتَهُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٥٣).

على كل شيء؛ لأَجْلِ الحذَر من مُخالَفة أَمْره؛ لأنه إذا كان سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رقيبًا على كل شيء، فإن الإنسان يَحذَر ويَخاف من مُخالَفته.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ تَقدَّم نَظيرُها عِدَّة مرات، وقُلْنا: إن الماضِيَ هنا مَسلوب الدَّلالة على الزمَن؛ إذ ليس المَعنَى أن الله تعالى كان في زمَن مضَى، وتَخلَّف الحُكْم عنه في هذا الزَّمَنِ، وإنما هو لتَحقيق اتِّصاف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالرَّقابة.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ على كل شيء، فيَشمَل ما كان خَفيًّا وما كان ظاهِرًا، وما كان خاصًّا بالرسول ﷺ وما كان عامًّا فيه وفي الأُمَّة، ويَشمَل ما كان من أعمال الجَوارِح، وما كان من أعمال القُلوب كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦].

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أن النَّبيَّ ﷺ مُكلَّف كغَيرِه من البشَر؛ لأنه يُحلَّل له ويُحرَّم عليه.

ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: أن التَّكليف لا يُمكِن أن يَسقُط عن أَحَدٍ مَهما بلَغَت مَنزِلته في الدِّين، فيكون في ذلك رَدٌّ على أُولئِك الذين يَزعُمون أنَّ الأولياء إذا بلَغوا مَرتبة من المَراتِب سقَط عنهمُ التَّكليف؛ لأننا نَعلَم أنَّ أَعلى درَجات الخَلْق عند الله تعالى همُ الأَنْبياء والرسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأن أَعلاهم مُحمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإذا كان هو مُحلًّا للتَّكليف فمَن دُونَه من بابِ أَوْلى.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِثْبات شُكْر الله عَزَّ وَجَلَّ لمَن قام بطاعَته واتَّبع مَرْضاته، وهذا من مُقتَضى اسمه الشَّكورِ، فإن الله تعالى سَمَّى نفسَه بالشَّكور في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ فمِن شُكْره أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُنْعِم على مَن قام بطاعته حَسَب ما تَقتَضيه

تِلكَ الطاعةُ؛ بِناءً على أن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي: من بعد التَّخيير.

أمَّا على الرأيِ الثاني: أن المُراد من بعد هَؤلاء النِّساءِ، فلا تَتأتَّى هذه الفائِدةُ، ولكنا ذكَرْنا أن الآية إذا صلَحَت لمَعنيَيْن لا يَتَنافَيان فإن الواجِب حَمْلها عليهما.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لا يَجوز للنَّبيِّ ﷺ أن يُطلِّق أحَدًا من نِسائه ليَتزوَّج غيرها؛ لقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُحرِّم عليه الطلاق، وإنما حرَّم عليه أن يَتبَدَّل بهن من أزواج، وفَرْق بين الطلاق وبين أن يَتبَدَّل بهِنَّ من أزاوج.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن النَّبيَّ ﷺ كغيره من البَشَر، يُعْجِبه حُسْن النِّساء الظاهِر والباطِن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز تَزوُّج الرجُل المَرأة لحُسْنها؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾.

ويُؤيِّد هذا قولُ الرسول ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»(١).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الوَطْء بمِلْك اليَمين أهوَنُ على المرأة من الوَطْء بالزَّواج؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾؛ ولهذا أَباح الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الإنسان ألَّا يَعدِل بين سَرارِيه؛ لأن الغَيْرة بينَهن ليسَت كالغَيْرة بين الزَّوْجات؛ فلهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إثبات الرِّقِّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾، والرِّقُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثابِت في الإسلام، ومَن أَنكَر وُجود الرِّقِّ فقَدْ أَنكَر القُرآن والسُّنَّة وإجماع المُسلِمين، فيَكون مُرتَدًّا حتى يَتوب ويُقِرَّ بثُبوت الرِّقِّ.

والناس في هذا البابِ طرَفان ووَسَط:

١- مِنهم مَن يَستَرِقُّ الأَحرار.

٢- ومِنهم مَن يُنكِر ثُبوت الرِّقِّ مُطلَقًا.

٣- ومِنهم مَن يثْبِت الرِّقَّ بأسبابه وشُروطه.

فنَسمَع عن بعض فِئات من الناس أنهم يَستَرِقُّون أولادهم ويَبيعونهم على غيرهم، وهذا كثير في أَفريقيا وفي شَرْق آسيا، حتى إن بعض الهمَج والرِّعاع ظنُّوا أن ذلك يُبيح الوَطْء بهذا المِلْك الفاسِد، فصاروا يَشتَرون من هؤلاء بَناتِهن ويَطؤُونَهن بهذا المِلْكِ الفاسِد، وهذا لا يَثبُت به المِلْك وليس سبَبًا للرِّقِّ، وقد ثبَت بالحديث الصحيح عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعالى قال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١)، هذا قِسْم من الناس.

القِسْم الثاني: مَن يُنكِر الرِّق مُطلَقًا حتى مع وُجود أسبابه الشَّرْعية، وهذا يَقوله أُولَئِك الأُمَم المُتمَدْينةُ التي تَزعُم الحَضارة والتَّقدُّم، لكن العجَب أنهم يُنكِرون الرِّقَّ الذي له أسباب شرعية إلَهية، ولكنهم يَستَرِقُّون عِباد الله تعالى استِرْقاقًا أَشَدَّ من الاستِرقاق الإسلامي بغَيْر سبَب شَرْعيٍّ، وما مُشكِلة جنوب إفريقيا الحاضِرة الآنَ إلَّا أُنموذَج من ذلك، فإنهم يَستَرِقُّون السُّود استِرقاقًا مُشينًا، ويَحرِمونهم من

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

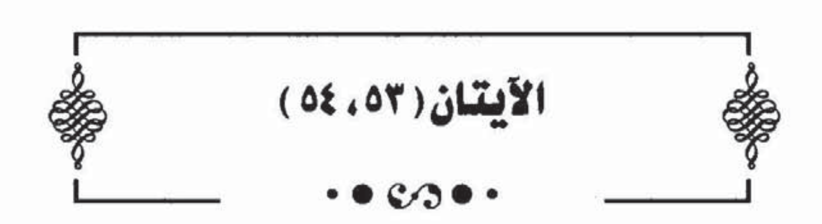
حُقوقهم، وهذا أَقبَحُ بكثير من الاسترقاق الشَّرعيِّ الإسلاميِّ؛ على أن الاسترِقاق الشـرعيَّ الإسلاميَّ ليس فيه قُبْح؛ لأنك إذا تَأمَّلتَ النُّصـوص الوارِدة في أحكام الرقيق وجَدْت أن الشَّرْع إنما أَباح استرِقاقهم لمَصلَحتهم؛ لأن سبَب الرِّقِّ واحِد، وأسباب الحُرِّيَّة مُتعَدِّدة، ولأن الرقيق يَجِب على مالِكه أن يُعامِله بالمَعروف.

وعلى هذا فيَكون الطريق الثالِث الذي هو إثبات الرِّقِّ بالأسباب الشـرعية الإلهية هو الحَقَّ، وقد دلَّ عليه الكِتاب والسُّنَّة والإجماع، ولا يُنكِره إلَّا مُكابِر، ومَن أَنكَره فهو كافِر.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَواز التعبير بالبَعْض عن الكُلِّ؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ ومِنه تَفضيل اليميـن على الشِّمال؛ حيث نَسَب المِلْكية إليها دون الشِّمال، ولم يُعبِّر باليد الشِّمال عن الذات أبَدًا، ولكن عَبَّر بالأَيْدي عمومًا وعَبَّر باليميـن، وأمَّا التعبير بالشِّمال فلم يَرِدْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إثبات اسمٍ من أسماء الله تعالى وهو الرقيب؛ في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ والرَّقيب بمَعنَى: الحَفيظ، والإيمان برَقابة الله عَزَّوَجَلَّ يُوجِـب للعبد كمـالَ مُراقبة الله تعالى والخَوْف منه، وألَّا يَتجَرَّأ على مَعصِيته، وألَّا يَتخَلَّف عن طاعته؛ لأنه لو كان أَحَدُ المُلوك -مُلوك الدنيا- قد جعَل عليك رقيبًا، فهل يُمكِنك أن تَتكلَّم أو أن تَفعَل ما يَكون سببًا لعُقوبتك عند هذا المَلِكِ؟ الجَوابُ: لا، وهذا بالنِّسبة للمَخلوق، فرَقابة الخالِق عَزَّوَجَلَّ أكمَلُ وأعظَمُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: بلاغة القُرآن، حيث يَختِم الآيات بما يُناسِب الأحكامَ الموجودةَ فيها؛ لأنه لَمَّا كان المَقام مَقام تَحليل وتحريم ختَمَها بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ يَعنِي: فهو يُراقِبك لو خالَفْت ما شَرَع لك.



الآيتان (٥٣، ٥٤)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣-٥٤].

• • ◦ • •

ثُمَّ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في الدُّخول بالدُّعاء ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ فتدخُلوا، ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ﴾ مُنتَظِرين ﴿إِنَىٰهُ﴾ نُضْجه مَصدَر أَنى يَأْنِي].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبَق لنا الكلام على مِثْل هذه العِبارةِ، وبيَّنَّا أن تَصدير الحُكْم بالنِّداء يَدُلُّ على الاهتِمام به والعِناية به؛ لأن النِّداء يَستلزِم انتِباه المُنادَى، وأنَّ وَصْفَ هذا النِّداءَ بالإيمان يَدُلُّ على أن التِزام هذا الحُكمِ من مُقتَضيات الإيمان، وأنَّ التَّخلُّف عنه سببٌ لنُقصان الإيمان.

ثُمَّ إنَّ التعبير بالإيمان فيه إغراءٌ وحثٌّ؛ لأن المُؤمِن حقًّا يَلتَزِم ما أُمِر به ويَترُك

ما نُهِيَ عنه، ومن ذلك إذا قُلْت: يا رجَلُ افعَلْ كذا. فالمَعنَى: بمُقتَضى رُجوليَّتك يَلزَمك أن تَفعَل؛ وكذا: يا مُؤمِنُ افعَلْ كذا، أي: بمُقتَضى إيمانك؛ يَلزَم أن تَفعَل كذا، ففيه إغراءٌ وحثٌّ.

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يَعنِي: لإيمانكم وجَّهنا إليكم هذا الخِطابَ.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ بُيوت النَّبيِّ جَمْع ومُضاف إلى الرسول ﷺ؛ لأن بُيوته كانت تِسْعة، كلُّ امْرَأة من نِسائه لها بيتٌ، لم يَجمَعْهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيت واحِد، بل جعَل لكل امرأة بيتًا.

وإضافته إلى النبيِّ ﷺ مع أنه أُضيف إلى النِّساء أنفسِهنَّ، كما سبَق في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٣٤] هل هذا يَتَناقَض مع ذاك؟

الجَوابُ: لا، لا يَتَناقَض فهو مُضاف إلى كلِّ شيء منهما بنَسْبةٍ مُعيَّنةٍ، فباعتِبار أن هذه البُيوتَ مَأْوَى النبيِّ ﷺ ومَسكنُهُ أُضِيفت إليه، وباعتِبار أنها -أي: هذه البُيوتَ- مِلْك لزَوْجاته أُضيفَتِ البُيوت إليهنَّ.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا: هل بُيوت زَوْجات الرسول ﷺ مِلْك لهنَّ أو مِلْك للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فيه قَوْلان لأَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسبَق لنا أن الأظهَر أنها مِلْك للزَّوْجات، بدليل أنهن وَرِثْن هذه البُيوتَ، ولو كانَت مِلْكًا للرسول ﷺ ما ورِثْنها؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث»، رقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يَرِد على هذا أن هذه البُيوتَ أُدْخِلـت في المَسجِد فيها بعدُ؛ لأنها إمَّا أن تكون أُخِذَت بعِوَض، وإمَّا أن تَكون أُخِذت برِضاءِ مُستَحِقِّيها، وهذا لا يُنافِي التَّنبيهَ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ بالبِناء للمَجهول، ولم يَقُل: إلَّا أن يَأذَن النبيُّ؛ لأنه قد تَأْذَن المرأة من نِسائه لأَحَد فيَدخُل، فليس بشَرْط أن يَكون الإِذْن من الرسول ﷺ، ولكن الله تعالى اشتَرَط ثلاثة شُروط:

الأَوَّل: الإِذْن.

والثاني: إلى طعام.

والثالِث: غير ناظِرين إناهُ.

ولْنَنظُرْ هذه القُيودَ: هل هي مُعتَبَرة أم لا؟

فالأَوَّل: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ يَشمَل: الإِذْن العُرفيَّ، والإِذْن اللَّفظِيَّ.

فالإِذْن اللَّفظِيَّ: أن يُقال: ادْخُلْ.

والإِذْن العُرفيُّ: أن يَكون هناك علامة تَدُلُّ على أن المَقام مَقام إِذن؛ كفَتْح الباب وما أَشبَه ذلك.

فلا يُمكِن الدُّخول بدون إِذْن، فالإِذْن إِذْن مُعْتَبر فهو قَيْد.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾، هذا لا يَدُلُّ على أنهم لو أُذِنَ لهم في الدُّخول إلى غير طعام لا يَحِلُّ، فلو دُعِيَ إلى غير طعام هل يَدخُل أو لا؟ إن نظَرْنا إلى ظاهِر

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ قُلْنا: لا يَدخُل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾، ولكنَّنا نَقول: إن هذا القَيْدَ بَيان للواقِع، وما كان بَيانًا للواقِع فإنه لا مَفهومَ له، فالآية ورَدَت في قضية مُعيَّنة وهي دُخول هَؤلاءِ إلى الطَّعام بدون دَعْوة؛ فلهذا قُيِّدَت بقَوْله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾.

والثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، ناظِر إن تَعدَّت بـ(إلى) فهي من النَّظَر بالعَيْن، وإن تَعدَّت بنَفْسها فهي بمَعنَى: الانتِظار، تَقول: نظَرْت إليه. وتقول: نظَرْتُه. بمَعنَى: انتَظَرْته، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام:١٥٨]، و﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣]، والمَعنَى: هل يَنتَظِرون؛ لأنها تَعدَّت بنَفْسها، وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، هذا من النَّظَر بالعَيْن؛ وهنا ﴿نَظِرِينَ﴾ مُتعَدِّية بنَفْسها، فتكون بمَعنَى: مُنتَظِرين.

وقوله تعالى: ﴿إِنَىٰهُ﴾ أي: نُضْجه؛ وهل هذا شَرْط أم لا؟ نَقول: إنه شَرْط لجَواز الدُّخول أن يَدخُلوا الطعام غير مُنتَظِرين نُضْجَه، وكانوا يَتحَرَّوْنَ نُضْجَ الطعام، فإذا تَحرَّوْا أنه قد نَضِج وقارَب أن يُقدَّم أو قُدِّم دخَلوا البيوت؛ لكي يَأكُلوا.

ولا شَكَّ أن مُفاجأة الإنسان عند أَكْله تُؤذِيه، ويُسمَّى هذا الذي يَفجَأُ الناس عند تَقديمهم الطعامَ يُسمَّى طُفَيْليًّا، وضَيْفَن بالنون؛ لأن هذه مِثل الذي يَتَّكِئ على عصًا كأنه ثَقيل، فإذا كان عِندكَ ضَيْف لا تُحِبُّ أن يَكون عندك، فقُلتَ لصاحِبك: هل عِندكَ ضَيفٌ؟ قلت: لا، عِندي ضَيْفَن. يَعنِي: ثَقيل، طُفَيْليٌّ جاء بلا دَعوةٍ، ونام على نَهْض [1] صاحِب البيت، فلا يَتزَحْزَح ولا يَخرُج، ويَتطَلَّب: هاتِ ماءً، هاتِ شرابًا، هات كذا، أُريد الحَمَّام، أُريد أن أَروح لكذا... فيُتْعِبك.

---

(١) النهض من البعير: ما بين المنكب والكتف. تاج العروس (نهض).

المُهِمُّ: أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ هذا شَرْط، يَعنِي: لا يَجوز لكم أن تَتحرَّوا إِنَى الطَّعام حتى تَدخُلوا لما في ذلك من التَّضييق على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويُحتَمَل أن المَعنَى: لا تَدخُلوا مُبكِّرين بحيث تَبقَوْن في البيوت حتى يَنضَج الطعام؛ لأن في هذا أيضًا إِشْقاقًا على صاحِب البيت، فإذا كان تَجهيز الغَداء في الساعة الواحِدة، فجاء هؤلاءِ في الساعة الثانيةَ عشْرَةَ، فانتَظَروا ساعة، وهذا فيه تَضيِيق على النبيِّ ﷺ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيِيٌّ كريم، لو استَأْذَنوا عليه قبل نُضْج الطعام بساعة لم يَرُدَّهم ﷺ، وإن كان يَتأذَّى بذلك، لكن لكَرَمه وحَيائِه لا يَرُدُّهم.

فتبيَّن بهذا النَّهيِ عن دُخول بيوت النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا بثَلاثة شُروط:

١- الإِذْن.

٢- وأن يَكون إلى طعام.

٣- وأن يَكونوا غير ناظِرين إِناهُ.

ولكن ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ يَقولون: إن هذا ليس بشَرْط؛ لأنه قَيْد لبَيان الواقِع فلا مَفهومَ له، وكلُّ قَيْد لبَيان الواقِع فإنه لا مَفهومَ له؛ ولهذا لو دُعُوا إلى غير الطَّعام فلا بَأسَ أن يَدخُلوا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [في الدُّخول بالدُّعاء ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾]، فأَفادَنا المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ لا يَتعلَّق بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلَّا على وَجه التَّضمين؛ لأن (يُؤذَن) لا تَتعدَّى بـ(إلى)، وإنما تَتعدَّى بـ(في) أو باللَّام، لكنها باللَّام للمَأذون له لا للمَأذون إليه، فتَتعدَّى بـ(في): إلَّا أن يُؤذَن لكم في طَعام، لكنها جاءت بـ(إلى)؛ لأن الإِذْن هُنا ضُمِّن مَعنَى الدُّعاء، يَعنِي: إلَّا أن تُدْعَوْا إلى طعام.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ جاءت مَنصوبةً، مع أن الذي قَبْلها مجرور -يَعني: لم تكُن بلَفْظ: إلى طَعام غيرِ ناظِرين إناهُ-؛ لأنها حال من الكاف في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾، أي: حالَ كَوْنِكم غيرَ ناظِرين إناهُ، فإن كُنْتم مُنتَظِرين نُضْجَه وتَتَحرَّون نُضْجه فلا تَدخُلوا عليه أيضًا؛ لما في ذلك من الإشْقاق والأَذِيَّة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَىٰهُ﴾ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها [مَصدَر أَنَى يَأْنِي] إِنًى، فهي ليس فيها شيء محَذوف، يَعنِي: لست (إِناءَه) في الأصل، بل هي (إِناهُ) أصلًا وفَرْعًا، مَصدَر أنى يَأْنِي إِنًى.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ لَمَّا كان قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ قد يَتوَهَّم منه واهِمٌ أنهم لا يَدخُلون أبَدًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾، فكان في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ كان فيه فائِدة، وهي أنهم متَى دُعوا دَخلوا، فكَوْنهم هم يَدخُلون بأنفسهم لا يجوز إلَّا بالشُّروط السابِقة، لكن إذا دُعوا فإنهم يَدخُلون، فإذا طعِموا فإنهم يَنتَشِرون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾، أي: ولا تَدخُلوا بغير دَعْوة.

وهذا غير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾؛ لأن (يُؤذَن) مَعناها: أنهم جاؤُوا فاستَأْذَنوا، وأمَّا التي معَنا -الجُمْلة الثانية ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾- فهُنا هم الذين دُعُوا.

وقد كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدْعو الناس إلى طَعامه، كما دعا أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين وَجَدَهُ جائِعًا في يوم من الأيام، فقد خرَج أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من بيته

وهو جائِع حتى كاد يَسقُط مَغشِيًّا عليه من الجوع، فلَمَّا خرَجَ الناس تَبع عُمرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسأَلُه عن آية من كِتاب الله تعالى، وأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما سأَله عن الآية يَعرِف الآية لكن يُؤَمِّل لعَلَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اتْبَعْني. ولكن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُفكِّر في هذا الأَمْرِ، أَخبَرَه بالآية ومَضَى، يَقول: فلَمَّا جاء الرسول ﷺ ورآني عرَف ما في وَجْهي. فدَعاه فدخَل، فجِيء بلَبَن إلى النبيِّ ﷺ فأَمَرَه أن يَدعُوَ أهل الصُّفَّة -وأهلُ الصُّفَّة: همُ الفُقَراء المُهاجِرون الذين ليس لهم مَأوًى في المَدينة، كان لهم صُفَّة في المَسجِد يَجتَمِعون فيها، أحيانًا يَبلُغون الثَّمانين، وأحيانًا يَكون أكثَرَ، وأحيانًا يَكون أقَلَّ- يقول: لَمَّا قال: ادْعُ أهل الصُّفَّة. واللَّبَن قليل، فكأنه تَردَّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: ما يُغنِي هذا اللَّبَنُ لأهل الصُّفَّة؟ فإذا دَعَوْت أهل الصُّفَّة وشَرِبوا اللبَن بَقِيتُ أنا جائِعًا، ولكن لم يَكُن لي بُدٌّ من طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، فذهَبَ فدعا أهل الصُّفَّة فجاؤُوا فشَرِبوا، كُلٌّ يَشرَب من هذا اللَّبَنِ، وكُلٌّ يَشرَب، فلَمَّا بَقِيَ بقيَّةٌ قال: «اشْرَبْ». يَقول: فَشَرِبت حتى رَوِيتُ. فقال: «اشرَبْ أبا هرٍّ»، فقلتُ: والله يا رسول الله لا أَجِد له مَسارًا. فبَقِيَت بقيَّةٌ فشَرِبها النبيُّ ﷺ[1].

ففي هذه دَعوة عامَّة ودعوة خاصَّة، وكذلك في حديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صنَع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طعامًا، قال: اخرُجْ فادْعُ لي مَن لَقِيتَ[2]؛ فإذا دُعِيَ المُسلِمون إلى طعام فادْخُلوا، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ ولم يَقُل: فإذا شبِعْتُم. قال: إذا طَعِمْتُم؛ لأن الطَّعام قد يُشبِع وقد لا يُشبِع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣) معلقًا، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، رقم (١٤٢٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ أي: تفرَّقوا؛ قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَلَا﴾ تمكُثوا ﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾]، أفادَنا المُفسِّر بقوله: [﴿وَلَا﴾ تمكُثوا] أن كلِمة ﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾ حال من فاعِل محذوف مع فِعْله، والتَّقدير: ولا تمكُثوا مُستأنِسين لحديثٍ.

والاستِئْناس بالشيء مَعناه: الاطمِئْنان إليه، يَعنِي: لا تبقَوْا بعد الأكل تتحدَّثون وتَنبَسِطون وتَطمَئِنُّون، وأمَّا الحَديث العابِر فلا بأسَ به بعد الأَكْل، ولكن هذا ليس من آداب الطاعِم على كل حال؛ لأنه عُلِّل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾.

قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ من بَعْضكم لبَعْض ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ المُكث ﴿كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ أن يُخرِجكم ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أن يُخرِجكم]. وعلى هذا فيُنهَوْن عن البَقاء مُطمَئِنِّين للحديث لِعلَّة وهي الأذِيَّة، أذِيَّة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبِناءً على هذه العِلَّةِ لو قُدِّر أنه لا يَتأذَّى بذلك فلا حَرَجَ على الإنسان أن يَبقَى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، أَعاد الاسمَ الظاهِر في مَوضِع الضمير؛ تَعْلِيةً لشأن الرسول ﷺ، وإلَّا لكان المُتوقَّع أن يَقول: إن ذَلِكم كان يُؤذيه، ولكن قال تعالى: ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ إعلاءً لشَأْنه ﷺ، وإشارة إلى أنه لنُبوَّته يَجِب أن يَتحاشَى المَرءُ أَذِيَّته لما له من الفَضْل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ لماذا جَمَع فيها الخِطاب؟

الجَوابُ: لأن المُخاطَبِين جَمْع، واسمُ الإشارة إذا اقترَن بالكاف فإنه يُراعَى فيه المُخاطَب والمُشار إليه، والمُشارُ إليه يَتغيَّر به اسمُ الإشارة، والمُخاطَب تَتغيَّر به الكاف.

فالقاعِدةُ: أنه إذا اقترَنَتِ الكاف باسْمِ الإشارة فإنه يُراعَى في اسم الإشارة المُشار إليه، وفي الكاف المُخاطَب.

فلْنَفْرِضْ أنَّني أُشير إلى جماعة وأُخاطِب واحِدًا أقول: أُولَئِك. وبالعَكس أُشير إلى واحِد وأُخاطِب جماعة أقول: ذَلِكم. وأُشير إلى جماعة وأُخاطِب جماعة فأقول: أُولَئِكم. وأُشير إلى جَماعة وأُخاطِب جماعة نِساء فأقول: أُولَئِكن. وأُشير إلى واحِد وأُخاطِب جماعة نِساء فأقول: ذلِكُنَّ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢].

الخُلاصةُ: أن اسم الإشارة إذا اقترَنت به الكاف؛ فإنه يُراعَى في الكاف المُخاطَب، ويُراعَى في اسم الإشارة المُشارُ إليه، فإن كان جَمْعًا فاجْمَعها، وإن كان مُثنًّى فثَنِّها، وإن كان مُفرَدًا فأَفرِدها. فإذا كنت تُشير إلى اثنَيْن مُخاطِبًا اثنَيْن تَقول: ذانِكما. وإذا كنتَ تُشير إلى اثنَتَيْن مُخاطِبًا اثنَتَيْن تَقول: تانِكما؛ لأن المُثَنَّى المُؤنَّث يُقال له: تانِ. قال ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَانِ تَـانِ لِلْمُثَنَّـى المُرْتَفِـعْ ....(١)

وهذه يَغْلَط فيها كثير من الطلَبة فيَلْتَبِس عليه المُشار إليه بالمُخاطَب.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ المُشار إليه هنا مُفرَد، والمُخاطَب جَمْع؛ لأنه يُخاطِب جماعة المُؤمنين، ويُشير إلى شيء مَذْكور، أي: إن ذلك المَذكورَ ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ الأذِيَّة ليست هي الضَّرَرَ؛ إِذْ قد يَتأذَّى المُتأذِّي

(١) الألفية (ص:١٤).

ولا يَتضَرَّر بذلك؛ ولهذا يُوصَف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتَّأذِّي ولا يُوصَف بالضرَر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال تعالى في الحَديث القُدسيِّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ»[(١)]، أمَّا في الضرَر فقال في الحديث القُدسيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»[(٢)]، ونحن نُشاهِد الآنَ في أنفُسِنا أننا نَتأذَّى بالشيء ولا نَتضَرَّر به، إذ يَتأذَّى الإنسان بالرائِحة الكرِيهة؛ كرائِحة البَصَل والكُرَّاث والنَّتْن والوَسَخ والعَرَق وما أشبَه ذلك، ولكنه لا يَتضَرَّر به، فلا يَلزَم من الأذِيَّة الضرَرُ.

يَقول تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ الفاء عاطِفة على قوله تعالى: ﴿يُؤْذِى﴾؛ يَعنِي: فكان أيضًا يَستَحْيِي منكم، أي: يَستَحْيِي منكم أن يُخرِجكم إذا دَخَلْتم في هذه الحالِ.

وقوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ إذا قيل لنا: ما هو الحَياء؟ أو عَرِّف الحَياء؟ فنَقول: الحَياء نكتُب عليه ميم بخَطٍّ عَريض، أي: معروف، ففي القاموس إذا جاءَت كلِمةٌ مَعروفةٌ كُتِب: ميم، يَعنِي: مَعروف، فلا يَحتاج إلى أن نَحُدَّه، كما لو قيل لك: ما هي المَحبَّة؟ فلا تَستَطيع أن تَحُدَّها، مثلما قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة المُحبِّين[(٣)]: إن المَحبَّة لا تُحَدُّ بأَوْضَحَ من لَفْظها، المَحبَّة هي المَحبَّة. وكذلك: الكراهة هي الكراهة؛ لأن هذه انفِعالاتٌ نَفْسية يُحِسُّ بها الإنسان من نَفْسه، ولا يَستَطيع أن يُعبِّر عنها، فالحَياءُ هو الحَياءُ، وكذلك: النَّوْم هو النَّوْم مَعروف، وبعضهم يَقول: إنها غَشْية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: طريق الهجرتين (ص:٣١٠)، ومدارج السالكين (٣/ ١١).

ثَقيلة تَهجُم على المُخِّ فتُفقِد الوَعْيَ والإِحساس، فلو تَصوَّرتُ أن هذا هو النَّوْم ما جاءَني نَوْم، فلا أَتصوَّر أنه غَشْية!.

وكذلك: الجَوْع، من صِفات البَطْن من قِلَّة الطعام، هـذا أَثَرُه، أمَّا هو فإنه مَعروف. فهذه المَعانِي النَّفسِـية لا يُمكِن في الحقيقة أن يُعرِّفها أحَـدٌ، ولا يُمكِن أن تُعرَّف بأَوْضَحَ من لَفْظها.

إِذَنِ: الحَياء مَعروف، والنبيُّ ﷺ يَستَحْيِي من هؤلاء؛ لأنه ﷺ أَكمَلُ الناس إيمانًا، والحياءُ من الإيمان؛ ولأنه ﷺ أَكرَمُ الناس، والكريم يَسـتَحْيِي من ضَيْفه أن يُخرِجَه، أو أن يَتبرَّم بوُجوده، أو أن يَتكَرَّهَ له؛ ولهذا الرسولُ ﷺ يَصبِر وإن كان مُتأَذِّيًا من ذلك؛ لَمَا جَبَلَهُ الله تعالى عليه من كمال الإيمان وكمال الكرَم، فيَستَحْيِي منكم.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ أن يُخرِجكم] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أَنْ يُخرِجَكم]، هذه في مَحَلِّ جرٍّ بدلِ اشتِمال؛ لأن التَّقدير: فيَستَحْيِي من إخراجِكم.

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، والحقُّ هو: العَدْل في الأحكام، والصِّدْق في الأخبار، فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لا يَستَحْيِي من الحقِّ؛ لأن الحَياء من الحقِّ يَستَلزِم تَرْكَ الحقِّ والخَوَر وعدَم الحَزْم، والله عَزَّوَجَلَّ لا يَستَحْيِي من أن يُبيِّن الحقَّ.

ويَقول المُفَسِّـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أن يُخرِجَـكم]، هكذا قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيما قاله نظَر، بلِ الصوابُ: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أَنْ يُبيِّنه لكم؛ لأن المَقام هنا ليس مَقام إخـراجٍ، بل المَقامُ مَقامُ تَبيِين لما يَجِب على هؤلاء الذين استَأْذَنوا على الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالمَعنَى: لا يَستَحْيِي من الحَقِّ، كما قلتُ: إن الحَقَّ هو الصِّدْق في الأخبار والعَدْل في الأحكام، بينما المُراد بالحَـقِّ هنا -على رَأْيِ

المُفَسِّـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو الإخـراجُ، يَعنِي لا يَسـتَحْيِي أن يُخرِجَكم، ولكن الصـواب لا يَستَحيِ أن يُبيِّن لكم ما يَلزَمكم فتَخرُجوا.

ثُمَّ قال المُفَسِّـر عفا الله عنه: [أي: لا يَتْرُك بَيانَه]، أي: لا يَترُك بَيان الحَـقِّ، وهذا من التَّحريف؛ حيث فسَّـر الحَياء بلازِمه وهو التَّرْك؛ لأن من لازِم الحَياء من الشيء أن يَدَعه حَياءً منه، فالمُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسَّر الحَياءَ بلازِمه وهو التَّرْك، أي: لا يَترُك بَيان الحَقِّ، وفي قوله: لا يَتْـرُك بَيان الحَقِّ. مع قوله: [﴿لَا يَسْتَحْيِۦ﴾ أن يُخرِجَـكم] هناك شيء من التَّناقُـض؛ لأنه جعَل المُسـتَحْيَا منه هنا بيانَ الحَـقِّ وجعَله في القول الأوَّلِ الإخراجَ، والصواب قوله الثاني، أي: لا يَستَحي من بَيان الحَقِّ، لكن تَفسيره الاستِحياءَ بالتَّرْك هذا باطِل؛ لأنه خِلاف ظاهِر اللَّفْظ.

والواجِبُ عَلَيْنا فيما يَتعَلَّق بأَسماء الله وصِفاته: أن نُجرِيَها على ظاهِرها اللائِق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مُعتَقِدين أنه لا مَثيلَ له في هذه الصِّفَةِ، ومُبتَعِدين عن تَكليفها، أمَّا وُجوب إِجْرائها على ظاهِرها؛ فلأن الله تعالى خاطَبَنا بلِسان عرَبيٍّ مُبين، ولو أَراد خِلاف ذلك الظاهِرِ لكان التَّعبيرُ بهذا الذي يُفيد ظاهِرُهُ الكُفْرَ أو التَّمثيلَ خِلافَ البَيان، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، فكيف يُعبِّر تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أو يَتكَلَّم بما هو خِلاف البَيان فيمـا يُعتبَر صميمَ العَقيدة، وهو ما يَتعَلَّق بأسماء الله تعالى وصِفاته؟! ولهذا كان طريقُ هَؤلاء المُنحَرِفين من أبلَغِ ما يَكون طَعْنًا في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، بل من أَبلَغ ما يَكون طَعْنًا في الله تعالى نَفْسه؛ إذ إن طَريقَتَهم تَستَلْزِم أن يَكون الله عَزَّوَجَلَّ لم يُبيِّن الحَقَّ فيما يَتعَلَّق بأسماء الله تعالى وصِفاته، وجعَل الحَقَّ مَوْكولًا إلى ما تَقتَضِيه عُقولهم، ويُحاوِلون بعد ذلك أن يَرُدُّوا كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ إلى ما تَقتَضيه هذه العُقولُ الفاسِدةُ المُتناقِضةُ، والطريق الأَسلَمُ والأَعلَمُ والأَحكَمُ هي

طريق السَّلَفِ، أن تَأْخُذ كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على ظاهِره؛ لأنَّنا:

١ - نَعلَم عِلْم اليَقين أنه لا أَحَدَ أَعلَمُ بالله تعالى من نَفْسه، ولا أَحَدَ من الخَلْق أَعلَمُ بالله تعالى من رَسول الله ﷺ.

٢ - ونَعلَم أيضًا أنه لا أَحَدَ أصدَقُ كَلامًا من الله تعالى، ولا أَحَدَ من المَخلوقين أصدَقُ كلامًا من رسول الله ﷺ، وهذا ثابِت أيضًا.

٣ - والأَمْر الثالِث: نَعلَم أنه لا أَحَدَ أوضَحُ بيانًا في كلامه من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولا أَحَدَ من المَخلوقين أَعظَمُ بيانًا من رسول الله ﷺ.

٤ - نَعلَم أيضًا أنه لا أَحَدَ أَصَحُّ إرادةً وقصدًا من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله تعالى ما أَراد من عِباده إلَّا أن يُبيِّن لهُمُ الحَقَّ، وكذلك بالنِّسبة لرسول الله ﷺ لا نَعلَم أَحَدًا أَنصَحَ منه للخَلْق، وأصدَقَ إرادةً في بيان الحَقِّ.

فإذا تَمَّت هذه الأمورُ الأربعةُ في أيِّ كلام يَكون: صار ما يَدُّل عليه ظاهِره هو المرادَ الذي يَجِب علينا أن نَأخُذ به، فهذه أمور أَرْبعة إذا اجتَمَعَت في الكلام صار الكلام واجِبَ الأَخْذ بظاهِره؛ وهذه الأمورُ الأربعةُ هي: العِلْم والقَصْد والصِّدْق والبَيان.

وضِدُّها لا يُؤخَذ ولا يُعتبَر، فلو جاء إنسانٌ جاهِلٌ يَتكلَّم لك بكَلام من أَفصَحِ البيان، وهو رجُل نَعرِف أنه من أَنصَحِ الخَلْق، وأصدَقِهم؛ لا تَثِق بقوله.

ولو جاء رجُل يَتكَلَّم عن الطِّبِّ، ونحن نَعلَم أنه لم يَدرُس الطِّبَّ أبدًا، وقام يَشرَح لنا الطِّبَّ؛ لا نَثِق به؛ لأنه جاهِل.

ولو جاء عالِمٌ نَعرِف أنه عالِم بما يَتكلَّم به، لكنه كَذُوب؛ لا نَثِق بكلامه؛ لأنه

كذوب، قد يَكذِب علينا.

ولو جاءَنا رجُل عالِم، وصَدوق، لكنه سَيِّئُ الإرادة قد يَغُشُّ ويَقصِد ضَلال الخَلْق، هذا أيضًا لا نَثِق به؛ لأننا نَخْشَى أن يَغُشَّنا فيما قال.

ولو جاءَنا إنسان عالِم، وناصِح، وصَدوق، لكن ما يُحسِن يُعبِّر، مثل إنسان فارِسيٍّ لا يَعرِف باللغة العربية، وقام يُعبِّر باللغة العربية؛ فلا نَثِق بقوله؛ لأنه لا يُحسِن التعبير، فأحيانًا يَقول إذا أَراد أن يُضيف الضَّمير إلى نَفْسه: أنت أكَلْت. أي: أنه إذا أَراد أن يَقول: أنا أَكَلْتُ. يَقول: أنتَ أكَلْتَ. وإذا أَراد أن يَقول: أنت أكَلْتَ. يَقول: أنا أَكَلْتُ. فلا نَثِقُ بكلامه، لأنه قد يَقلِب الكلام؛ لأنه عَيِيٌّ.

لكن كلام الله تعالى وكلام الرسول ﷺ اجتَمَعَت فيه صِفات القَبول الأَرْبَع؛ فلهذا يَجِب عَلينا أن نُؤْمِن بكل صِفة وَصَفَ الله تعالى بها نَفْسَه.

فإن قال قائِل: الآية وما أَشبَهَها فيها نَفيُ الحَياء، والنَّفيُ ضِدُّ الإثبات، فكيف تَقول: إن في الآية إِثباتَ الحَياء؟!

فالجَوابُ: مَنطوق الآيةِ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ومَفهومها: يَستَحْيِي من غير الحَقِّ؛ إذ لو لم يَكُن الأمر كذلك لكان نَفيُ الاستِحْياء عن الحقِّ لَغْوًا من القَوْل لا مَعنَى له.

ثُمَّ نَقول: إنه قد ثَبَتَتْ صِفة الحَياء لله عَزَّوَجَلَّ بصيغة الإثبات، كما في الحَديث الذي في المُسنَد: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ»[1] فـ(حَيِيٌّ) فيها إثبات الحَياء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ١٠٥، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكُلُّ صِفة أَثبَتَها الله تعالى لنَفْسه؛ فإنه يَجِب علينا أن نَأخُذها بالقَبول، ولكنَّنا نُنزِّهُ اعتِقادنا عن مَحذورَيْن عظيمَيْن وهما: التَّمثيل، والتَّكييف.

والتَّعبير بـ(التَّمثيل) أحسَنُ من التعبير بـ(التَّشبيه)؛ لأن هذا هو الذي نَفاه الله تعالى عن نَفْسه؛ ولأن نَفيَ التَّشبيه المُطلَق هذا ليس بصواب، كما ذَكَرْنا أنه ما من مَوْجودَيْن إلَّا ويَشتَرِكان في صِفة الوُجود، وإنْ كانا يَتَبايَنان فيما تَقتَضِيه هذه الصِّفةُ في مُقتَضياتها ومُستَلزَماتها، وما من سَمِيعَيْن إلَّا ويَشتَرِكان في صِفة السَّمْع وإن كانا يَختَلِفان في مَلزوماتها ومُقتَضَياتها، وما مِن بَصِيرَيْن إلَّا ويَشتَرِكان في صِفة البَصَر، فيَكون بينهما مُشابَهَة من بعض الوُجوه فيما يَشتَرِكان فيه؛ ولهذا فنَفيُ التَّمثيل هو الذي يَنبَغِي لنا -مَعشَرَ طلَبةِ العِلْم- أَنْ نُعبِّر به؛ لأنه هو الذي جاء في القُرآن وهو أَسلَمُ.

فإن قال قائِل: هل التَّعبيرُ بـ(تَشبيه) يَكون فيه قُصور، لا يُؤدِّي المَطلوب؟

فالجَوابُ: أنه لا يُؤدِّي المَطلوب، وفيه قُصور؛ لأنه بخِلاف تَعبير القُرآن، ولأن هذا أدَّى إلى أن تُنْكَر كثيرٌ من الصِّفات بهذه الدَّعوى؛ ولهذا شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في العَقيدة الواسِطية لم يَقُلْ: من غير تَشبيه، قال: «مِن غَيْر تَحريف ولا تَعطِيل ولا تَكْيِيف ولا تَمثِيل»[1]، وهذا هو الأَوْلى.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يَتْرُكُ بَيانَه، وقُرِئ: «يَسْتَحِي» بياءٍ واحِدة]، فـ(قُرِئ) تَعنِي: قِراءة شاذَّة؛ لأن قاعِدة المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا قال: (وَقُرِئَ)، فهي قِراءة شاذَّة بخِلاف ما إذا قال: (وفي قِراءَةٍ)، أو قال: بالياء والنون، أو بالياء والتاء، وما أَشبَهَ ذلك؛ فهما قِراءَتان سَبْعِيَّتان.

---

(١) العقيدة الواسطية (ص:٥٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ الفاعِل يَعود على الصَّحابة، والمَفعول يَعود على نِساء النبيِّ ﷺ، وهُنَّ لم يَسْبِقْ لهُنَّ ذِكْر في الآية، لكن قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ يَدُلُّ على ذلك؛ لأن ساكِنَ بُيوت النبيِّ هُنَّ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أَزواجَ النبيِّ ﷺ]: [أَيْ] هذه تَفسيرية، و[أَزْواجَ] عَطْفُ بَيان للهاء في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أزواجَ النبيِّ ﷺ ﴿مَتَٰعًا﴾ المُراد بالمَتاع: ما يُتَمتَّع به من مَلابِسَ ومَطاعِمَ ومَشارِبَ وغيرِها، حتى الدراهِم تُعتَبَر مَتاعًا، فكل ما يُتمتَّع به فهو مَتاع.

قوله المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ سِتْر] و(اسْأَلوهُنَّ) تَنصِب مَفعولَيْن؛ الأَوَّل: الهاء في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾، والثاني: محَذوف دلَّ عليه ما قَبْله، أي: فاسْأَلوهُنَّ المَتاع من وراء حِجاب.

وقوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ حِجاب بمَعنى سِتْر، وكلِمة ﴿مِن﴾ تَدُلُّ على أنَّ هذا السِّتْر لا بُدَّ أن يَنفَصِل، وأنه غير سَتْر الوَجْه أو البدَن بالثِّياب، بل هو سَتْرٌ آخَرُ: حِجاب، وحِجاب أُمَّهات المُؤمِنين غيرُ حِجاب نِساء المُؤمِنين؛ لأن حِجاب نِساء المُؤمِنين يَصِحُّ أن يَكون مُتَّصِلًا بالبَدَن كالخِمار والمِلحَفة، وما أَشبَهَهُما، أمَّا حِجاب أُمَّهات المُؤمِنين فإنه حِجاب آخَرُ مُنفَصِل يَحُول بين الرجُل وبين رُؤْية أُمَّهات المُؤمِنين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فتَدُلُّ على أنَّ هذا الحِجابَ مُنفَصِل عنِ المُسْتَتِر به، ومنه قوله تعالى عن الكُفَّار يَقول للرسول ﷺ: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فُصِّلَت:٥].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ لماذا قال: (ذَا) مُفرَد و(كُمْ) جَمْع، فكيف يَتلاءَمُ جَمْع مع مُفرَد؟

الجَوابُ: لاختِلاف المَرجِع، فاسمُ الإشارة يَعود على المُشار إليه، والكاف للخِطاب يَعود على المُخاطَب، فقد يَكون المُشار إليه مُفرَدًا والمُخاطَب جَمْعًا كما هنا: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: المَذكور والخِطاب للصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾: ﴿أَطْهَرُ﴾ يَعني: أَبلَغ في طُهْر القُلوب لقُلوبكم أيُّها السائِلون ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: المَسؤُولات، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [مِن الخَواطِر المُريبة] وانْظُرْ! فهذا الخِطابُ للصحابة وهُمْ أَطهَرُ هذه الأُمَّةِ قُلوبًا في جانِب نِساء النبيِّ ﷺ، وهنَّ أَعظَمُ النساء عِفَّةً وبُعدًا عن المَكروه، فإذا كان هذا الخِطابُ في مِثْل هؤلاء القَوْمِ لهؤلاءِ النِّساءِ، فما بالُكَ بمَن سِواهُم، إذا كان احتِمال تَدَنُّس القَلْب بمُخاطَبة المرأة من دون حِجاب وارِدًا في مثل هؤلاءِ القَوْمِ، فما بالُكَ فيمَن دونَهم بمَراحِلَ لا في الزمَن ولا في الرُّتْبة؟! يَكون هذا أشدَّ وأشَدَّ؛ ولذلك يُنكَر إنكارًا عظيمًا على مَن قال: إن الحِجاب خاصٌّ بأُمَّهات المُؤمِنين؛ فمِن أين الخُصوصية؟! فإذا كان الله تعالى علَّل بأنه أَطهَرُ لقُلوبهم، أي: قُلوب المُخاطَبين والمُخاطَبات، وهُنَّ -بلا شَكٍّ- أطهَرُ النساء وأَعفُّهُنَّ، وكذلك الذين يُخاطِبونهنَّ خير الناس كما جاء في الحديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[1] فما بالُكَ بمَن دُونَهم؛ فاحتِمال تَنَجُّس القَلْب من مُخاطَبة المرأة بدون حِجاب فيمَن بعد الصحابة أَقرَبُ وأقربُ بكثير، وإذا كان هذا باعتِبار الصحابة مع زوجاتِ الرسول ﷺ فغَيرُهم مع نِساء دُونَهُنَّ بكثير من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: [مِن الخَواطِر المُريبة] الخَواطِر التي تَرِدُ على القَلْب والخَواطِر التي تَرِد على القَلْب إذا لم يَطمَئِنَّ الإنسان إليها ويَستَرسِل معها فإنه لا يُعاقَب عليها؛ لأنها من حديث النَّفْس، بل هي ممَّا يَصُولُ عن النَّفس، والتَّحرُّز منها أشَدُّ؛ لأن الرسول ﷺ ثبَتَ عنه أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١)، فإذا كان هذا في حديث النَّفْس، فما بالُك بما يَهْجُم على النَّفْس بدون قَصْد؟ إِذْ يَكون قصد العَفْو عنه من بابِ أَوْلى.

فالخَواطِر التي تَرِد على القَلْب إذا لم يَسْتَرْسِل معها الإنسان ويَطمَئِنَّ إليها فإنها لا تَضُرُّه، سواءٌ كانت هذه الخَواطِرُ فيما يَتَعلَّق بجلال الله عَزَّوَجَلَّ أو فيما يَتَعلَّق برَسوله ﷺ، أو فيما يَتَعلَّق بشَهْوة النَّفْس وإراداتها، فإنها لا تَضُرُّ الإنسان بشَرْط أَلَّا يَستَرْسِل، بل إن هذه الخَواطِرَ ما تَرِد إلَّا على قَلْب سَليم، يُهاجِم الشَّيْطان بها القَلْب حتى يُفْسِده؛ ولهذا لَمَّا شَكا الصحابة إلى النبيِّ ﷺ مِثْل هذه الخَواطِر، قال: «أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ» قالوا: نعم. قال: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»(٢)، يَعني: خالِصهُ؛ لأن الشيطان لا يَهجُم على قَلْب فاسِد، وإنما يَهجُم على القُلوب الصالِحة ليُفسِدها، ودواءُ ذلك أن تَستعيذَ بالله تعالى من الشَّيْطان الرجيم، وأن تَنتَهيَ، وأن تُثنيَ على الله عَزَّوَجَلَّ بما هو أَهْلُه، فتَقول: الله أَحَدٌ صمَدٌ لم يَلِد، ولم يُولَد، ولم يكن له كُفوًا أَحَد، استِجارةً بالله تعالى وانتِهاءً، ووصفًا لله تعالى بالكَمال، وبعد ذلك تَزول عنك شيئًا فشيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ الخطاب للصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك مَن بَعدَهم من بابِ أَوْلى؛ (مَا كَانَ لَكُمْ)، ومِثْل هذه العِبارةِ تَدُلُّ على المُمتَنِع غايةَ الامتِناع؛ ولهذا قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشَيْء] ولم يُبيِّنها، يَعنِي: لا يَصلُح ولا يَستَقيم، ولا يُمكِن لكم أن تُؤذوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِثْل هذا التَّعبيرِ يَدُلُّ على امتِناع الشيء مثل قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١] المَعنَى أن ذلك مُمتَنِع لا يَصلُح ولا يَستَقيم، فكلُّ مُؤمِن لا يُمكِن في حَقِّه ولا يَستَقيم ولا يَصلُح في حَقِّه أن يُؤذِيَ رسول الله ﷺ لا بالقول ولا بالفِعْل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، وأَذِيَّة الرسول ﷺ من أعمال المُشرِكين، فهُمُ الذين يُؤذون الرسول ﷺ بالقَوْل وبالفِعْل.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وهنا قال: ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، وأوَّلُ آية يقول: ﴿النَّبِيِّ﴾ إشارةً إلى أن الرسول ﷺ شَرُفَ لعِظَمَ مَن أَرسَله وهو الله تعالى، فلَمَّا كان رسول الله ﷺ فلا يُمكِن أن يُؤذَى؛ لأنه رسول من عِند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَذِيَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَياته ما يَتَّصِل بشَخْصه، وأَذِيَّة الرسول ﷺ بعد مَماته ما يَتَّصِل بسُنَّته، فإنه لا يَنبَغي ولا يَصلُح لأيِّ مُؤمِن أن يَقول في سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على وَجْهٍ يَتأذَّى به الرسول ﷺ مثل رَدِّها وتَحريفها وما أَشبَهَ ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾.

إِذَنْ: هل نَجلِس مُستَأنِسين للحديث بعد الطَّعام، يَعنِي: في حقِّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوابُ: لا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، إِذَنْ: ما كان لنا أن نَجلِس ما دام فيه أَذِيَّةٌ للرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ يَعنِي: وما كان لكم أن تَنْكِحوا أزواجَه من بعدِه أبدًا؛ وقوله تعالى: ﴿تَنكِحُوٓا۟﴾ المُراد بالنِّكاح هنا العَقْد، يَعنِي: لا يُمكِن أن تَعقِدوا على أزواجه من بَعْده، وكلُّ نِكاح في القُرآن فإنه بمَعنى العَقْد، خِلافًا لمَن قال: كلُّ نِكاح في القُرآن فهو بمَعنَى الوَطْء إلَّا قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، والصَّوابُ: أن كل نِكاح في القرآن فإنه بمَعنَى العَقْد، وأمَّا مَن قال: إنه بمَعنَى الجِماع إلَّا في الآية هذه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فليس بصحيح.

وقوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجَهُۥ﴾ تكون المَرأة زَوْجة للإنسان بالعَقْد عليها.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ أي: من بعد مُفارَقته لها، ومُفارَقة النبيِّ ﷺ لها تكون بالحياة وتكون في الموت، والمُفارَقة في الحَياة تكون قبل الدُّخول وبعد الدُّخول، فهاهنا ثلاثُ حالات:

الحالُ الأُولى: مَن فارَقها بمَوْته، فهذه لا تَحِلُّ لأَحَد من بعده بالإِجْماع، ولم يُخالِف في ذلك أَحَدٌ.

الحال الثانية: مَن فارَقها في حياته بدون دُخول، فهذه تَحِلُّ، ولا نِزاعَ فيها كما ذكَره ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير[1].

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٣).

الحال الثالِثة: مَن فارَقَها في حياته بعد دُخـوله بها، فهذه مَوضِع خِـلاف بين أَهْل العِلْم.

فمِنهم مَن قال: إنها تَحِلُّ. ومِنهم مَن قال: إنها لا تَحِلّ. وعلى هذا الرأيِ الذي يَقول: إنها لا تَحِلُّ؛ يَقول: إنه يَصْدُق عليها أنها زَوْجته، وأنها من بعده، ولولا أنَّ مَنْ عَقَدَ عليها ثُمَّ فارَقها قبل الدُّخول لولا الإجماعُ لقُلنا أيضًا لا تَحِلُّ لَمن بعدَه.

فصارتِ الأَحوالُ ثَلاثةً: مَن فارَقها بموته فهذه لا تَحِلُّ بالإجماع، ومَن فارَقها في حَياته قبل الدُّخول بها فهذه جائِزة تَحِلُّ لغيره، قال ابنُ كَثيـر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نِزاعَ في ذلك. ومَن فارَقها في حَياته بعد الدُّخول بها ففيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، منهم مَن قال: إنها تَحِلُّ. ومِنهم مَن قال: إنها لا تَحِلُّ.

فائِدةٌ: لا نَعلَم أن أَحَدًا تَزوَّج زوجة للرسول ﷺ بعدَ الدُّخول بها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ المُشـار إليه: إيذاءُ النبيِّ ﷺ ونِكاحُ زوجاته مِن بَعدِه.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾: ﴿كَانَ﴾ هنا مُسلوبة الدَّلالة على الزمَن، والمُراد إثبات عِظَم ذلك عند الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾، وفي كَوْن هذا الأمرِ عَظيمًـا عند الله عَزَّوَجَلَّ دليلٌ على حِماية الله عَزَّوَجَلَّ لرسـوله ﷺ، ولا سيَّمـا فيما يَتعلَّق بالنِّكاح؛ ولهذا قال الله في قِصَّة الإِفْـك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

فهُنا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ عَظيمًا أي: في إِثْمه وجُرْمه.

وعلى هذا فالعِظَمُ مَعناهُ: عِظَم الشيء، يَعنِي: كِبَره، وهو شامِل لما يَكون مَدْحًا، ولما يَكون ذَمًّا، فهنا كان عند الله عَظيمًا في إِثْمه قال: [فيُجازِيكم عليه] على حسَب الذَّنْب الذي قُمْتم به؛ لأن الجَزاء من جِنْس العمَل، ونِكاح زَوْجات الرسول ﷺ من بَعدِه عَظيم عن الله تعالى.

وقد حذَّر تعالى من مُخالَفة ذلك في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب:٥٤]، والجُمْلة هُنا شَرْطية و﴿شَيْـًٔا﴾ نكِرة في سِياق الشَّرْط، فتكون دالَّةً على العُموم: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [في نِكاحِهِنَّ بَعدَهُ]، والصَّوابُ في الآية عدمُ التَّقييد، وأنها عامَّة في كل شيء، في نِكاح زوجات النَّبيِّ ﷺ بعده وفي غير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يَعنِي: فلا تُظهِروه لأَحَد، تُخفُوه في أَنفُسكم، أو تُخفوه فيما بينكم وبين أقارِبكم؛ لأن الإِخْفاء أو الإِظْهار أمرٌ نِسبِيٌّ، أشَدُّه ما أَخفاه الإنسان في نَفْسه، ثُمَّ ما أَظهَره لذَوِيه وأصحابه وأَخْفاه عن غيره، ثُمَّ ما أَظهَره لأهل بلَده، ثُمَّ ما أَظهَره لعُموم الناس، وأيًّا كان فإن كل ما أَبداه الإنسان أو أَخفاه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٤].

وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ الجُملة هنا جَواب الشَّرْط، واقترَنَت بالفاءِ؛ لأنها جُملة اسمِيَّة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ فهي جُملة اسمِيَّة وإن قُرِنت بـ(إنَّ) الدالَّة على التَّوْكيد، ووجهُ ارتباطها بما قَبْلها -أي: بفِعْل الشَّرْط-: أنه إذا كان الله تعالى عالِمًا به، فسَوْف نُجازِيكم عليه؛ إن خَيرًا فخَير، وإن شرًّا فشَرٌّ.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أنه لا يَحِلُّ لأحَد من المُؤمِنين أن يَدخُل بُيوت النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلَّا بالشُّروط المَذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟﴾، والأصل في النَّهيِ التَّحريم حتى يَقوم دليلٌ على أنه لغَيْر التَّحريم، ويُؤيِّد التَّحريم هنا أن هذا يَتعَلَّق بحقِّ الآدَميِّ، وما كان مُتعلِّقًا بحَقِّ الآدَميِّ فإنه لا يُسامَح فيه.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن الإضافة تَكون لأَدْنى مَلابَسة؛ فإضافة الشيء إلى الشيء تَكون لأَدْنى مُلابَسة، سواءٌ كان ذلك على صِفة المِلْكِيَّة أو الاخْتِصاصيَّة أو الصُّحْبة أو القُرْب أو غير ذلك؛ ولهذا من قَواعِدهم المَعروفة: أنَّ الإضافة تَكون لأَدْنى مُلابَسة، لكن لا بُدَّ أن يَكون بين المُضاف والمُضاف إليه شيء من الارتِباط؛ تُؤخَذ هذه من قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾؛ لأن إضافتَها إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ باعتِبارها مَأواهُ، وإلَّا فهي مِلْك لزوجاته على القولِ الراجِح.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الإِذْن بالدُّخول مُعْتَبر، سواء كان من صاحِب البَيْت أو مِمَّن أَنابَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ولم يَقُل: إلَّا أن يَأذَن لكم -أي: النبيُّ- فإذا أُذِن للإنسان للدُّخول سواءٌ كان من صاحِب البَيْت أو من خادِمه أو من ابنِه أو ما أَشبَه ذلك جاز الدُّخول، وهل يُستَفاد من جَواز الدُّخول إذا وَجَدْت الباب مَفتوحًا وقد كان بينَك وبين صاحِبك وَعْد؟

الجَوابُ: إن قُلْنا بأن الإِذْن العُرفيَّ كالإِذْن اللَّفْظيِّ فهو مُستَفاد من ذلك، ويُؤيِّد هذا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧]، فإن الاستِئْناس -وهو الاطْمِئْنان- يَشمَل الاستِئْذان

باللَّفْظ والاستِئْذان بالفِعْل والعُرْف.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه يَجوز دُخول بُيوت النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الشُّروطِ: الإِذْن، وألَّا يَكون ذلك بانتِظار نُضْج الطعام؛ لما في المُفاجأة من الإيذاء؛ لأنه إذا نَضِج طعامُك ثُم جاء إنسان يَستَأْذِن صار في هذا نوعٌ من الإيذاء؛ لأنك إن منَعْته شقَّ عليك، وإن أَذِنْت له شقَّ عليك أيضًا، فلهذا لا يَجوز الدُّخول لُمنتَظِر نُضْج الطعام.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَحريم التَّطفُّل؛ لأن الطُّفَيْلِيَّ عادَتُه أنه يَنتَظِر متى يُقدَّم الطعام، فإذا قُدِّم الطعام استَأْذَن أو هجَم هُجومًا بدون استِئْذان؛ لأنه قَبْل أن يَنضَج الطعام ويُقدَّم يُمكِن أن يَدخُل، ثُم يُقال له: اخْرُجْ. لكن بعد أن يُقدَّم الطعام لا بدَّ أن يَأْكُل.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشروعية إجابة الدَّعوة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾، وهل يُستَفاد منها دُخول الإنسان المَدعوِّ وإن لم يُؤذَن له إذا وَجَد الباب على هَيْئة تَدُلُّ على الإِذْن؟

الجَوابُ: نعَمْ، وهو واضِح؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ ولم يَقُل: إذا دُعيتم فأَجيبوا، والدُّخول أخَصُّ، وعلى هذا فإذا كنتُ مَدعُوًّا وحَضَرْتُ إلى الباب فلي أن أَدخُل إذا عَلِمْنا بالقَرينة أن الباب قد وُضِعَ مَوضِع الإِذْن، كما لو كان مَفتوحًا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن الإنسان يَنبَغي له إذا قضَى حاجته من الطعام أن يَنصَرِف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾، وهذا كما أنه في بُيوت النبيِّ ﷺ فهو أيضًا في بُيوت غيره.

فإن الأَفضَل لَمن دُعِيَ إلى طعام أنه إذا طَعِم أن يَنْتشِر؛ لأن بَقاءَه قد يَشُقُّ على

صاحِب البَيْت؛ ولأن الحاجة التي جاء من أَجْلها قد انتَهت، وإذا تَأمَّلْت الشريعة وجَدت أن الإنسان من حُسْن أدَبه وسُلوكه أنه كلَّما فرَغ من حاجته التي يُريد: يَنتَهي منها ويَنصَرِف إلى حاجاتٍ أخرى؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المُسافِر: «إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَنْتَظِرْ»(1).

ولو أننا حَفِظْنا أوقاتَنا بِمِثْل هذا الأدَبِ لكانت أَوْقاتُنا مُبارَكةً، لكن تَجِدنا نُضيِّع أَوْقاتَنا، ولَسْنا نُراعِي هذه الحالَ، أنه كلَّما انتَهى الشُّغْل لا نَنتَظِر، بل نَمشِي إلى شُغْل آخَرَ، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشَّرح:٧-٨]، فلا تُضيِّع الوقتَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن مَن دخَل بُيوت النبيِّ ﷺ بدَعوة، ثُمَّ طَعِمَ فإنه لا يَجلِس للحديث؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، وهذا فَوْق قَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾؛ لأن ذلك أَمْر، أمَّا هذا فنَهيٌ، يُنهَى أن يَبقَى هؤلاءِ المَدعُوُّون مُستَأنِسين للحديث بعد فَراغهم من الطعام.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أن هذا الحُكمَ إنما يَكون في حال تَأذِّي صاحِب البيتِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ﴾ أمَّا إذا كان لا يَتأذَّى به بل يُسَرُّ به، بل قد يَكون بطلَبه، فإذا فرَغ من الطعام قال: انتَظِروا، اجلِسوا نَستَأنِس، ونَتحَدَّث، فإن هذا ليس مَنهيًّا عنه، بل جائِز، ولا بأسَ به؛ لأن القاعِدة عند أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعدَمًا، فإذا وُجِدَتِ العِلَّة وُجِد المعلول، وإذا انتَفَتِ العِلَّةُ انتفَى المَعلول.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن النبيَّ ﷺ كغَيْره من البشَـر يَتَأذَّى كما يَتَأذَّى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، لكنه يَختَلِف عن غيره في قُوَّة صَبْره وتَحمُّله ﷺ، بخِلاف غيره من البشَر فإن غيرَه لا يَصبِر ويَسأَم ولا يَتحَمَّل كما يَتحَمَّل النبيُّ ﷺ؛ ولهذا كان الرسولُ ﷺ يَتَأذَّى من بَقائِهم مُستَأنِسين لحديث ولا يَنهاهُم حتَّى نَهاهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عِناية الله عَزَّوَجَلَّ بنَبيِّه ﷺ وذلك بالدِّفاع عن كل ما يُؤذِيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كمال حَياء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكَرَمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾، وإنما كان يَستَحيِي لشِدَّة حَيائِه، فإنه كما وُصِف: أَحْيَى من العَذراء في خِدْرها[(١)]، و«الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَـانِ»[(٢)] كما ثبَتَ به الحديث عن النبيِّ ﷺ، وهو أيضًا دَليل على كرَمه؛ لأن الكريمَ يَستَحيِي أن يُخجِل أَضيافه بقَوله: اخرُجوا! أو يُحجِلهم بالتَّبرُّم مِنهم والتَّكرُّه لتَصرُّفهم؛ فلهذا كان الرسول ﷺ يُعامِلهم وكأنه مَسرور منهم حتى بيَّن الله تعالى ذلك للصَّحابة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أن القُرآن شامِلٌ لكلِّ شَيءٍ، يَعنِي حتى آداب الدُّخول والجُلوس والطَّعام وما أَشبَـه ذلك قد بيَّنه القُرآن، فيَكـون في ذلك إيضاحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودَلالةُ القُرآن على الأشياءِ نَوْعان:

دَلالة عَيْنِيَّة: بمَعنى أنها تَدُلُّ على الشيءِ بِعَيْنه وهذا واضِح.

ودَلالة شُمول: لَفظيٌّ أو مَعنوِيٌّ.

فالشُّمول اللَّفظيُّ: بمَعنَى أنه يَكون اللَّفْظ عامًّا في صِيغته يَشمَل كلَّ ما يَحتَمِله ذلك اللَّفظُ من المَعنى.

والعُموم المَعنويُّ: هو ما يُعرَف عند أهل العِلْم بالقِياس؛ لأنه يَكون المَقِيسُ والمَقِيسُ عليه مُتَّفِقَيْن في العِلَّة، فيَكون بينهما عُموم في المَعنَى.

فدَلالة القُرآن على هذا الشيءِ تكون على هذا الوَجْهِ، إمَّا دَلالة لَفْظية، وإمَّا دَلالة مَعنَويَّة بالشُّمول اللَّفْظيِّ أو المَعنَويِّ.

وهُناك أيضًا دَلالة الالتِزام وهي مُتفَرِّعة أو داخِلة فيما ذكَرنا من الدَّلالتين.

فإن قُلت: يَرِدُ عليك أنه لا يُوجَد في القُرآن مِقْدار أَنصِبة الزكاة ولا مِقْدار الواجِب، ولا يُوجَد عدَد الركعات، ولا مِقدار ما يُسَنُّ فيها من الذِّكْر، فما هو الجوابُ؟

فالجَوابُ: أن السُّنَّة قد بَيَّنت ذلك، وقد أَمَرنا الله تعالى في كِتابه أن نَأْخُذ بما جاء عن رسول الله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ يَشمَل ما آتانا من المال، وما آتانا من العِلْم، والعِلْم يُسمَّى إيتاءً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٥٦]، فكما أن إِعْطاء المال يُسمَّى إيتاءً فإعطاء العِلْم أيضًا يُسمَّى إيتاءً، فقَوْله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر:٧] يَشمَل ما آتانا من المال وما آتانا من

العِلْم، وكذلك قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]؛ وكلُّ هذا يَدُلُّ على أن ما جاءت به السُّنَّة فهو ممَّا جاءَ به القُرآن.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَصْفُ الله تعالى بالحَياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ وَجهُ الدَّلالة أنه لو كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُوصَف بالحَياء ما صَحَّ أن يُنفَى عنه الحَياء في حال من الأَحْوال دون الحال الأُخرى، وعلى هذا فتكون الآية دَليلًا على أن الله تعالى مَوصوف بالحَياء، ولكن حَياء الله تعالى ليس كَحَياء الإنسان؛ لأن الله تعالى يَقول في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أن من الأُمور ما هو حقٌّ ومِنها ما هو باطِل، فالحَقُّ في الأخبار هو: الصِّدْق، وفي الأَحْكام: العَدْل، والباطِل فيهما عَكْس ذلك، فالباطِل في الأَخْبار هو الكذِب، وفي الأحكام هو الجَوْر.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا ...﴾ أنه لا يَجوز سُؤال زوجات النَّبيِّ ﷺ شيئًا إلَّا من وراء حِجاب، والآية في ذلك صَريحة: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَواز تَكليم زوجات النبيِّ ﷺ؛ وجهُه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾، فأَباح الله تعالى سُؤالَهُن، والسُّؤال هنا ليسَ فقَطْ سُؤالَ استِجْداء، ولكن سُؤال العِلْم من بابِ أَوْلى.

وهل يُستَفاد منه جَواز مُكالَمَة النِّساء غيرِ زَوْجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوابُ: نعَمْ؛ يُستَفاد لأنه إذا جاز في زَوْجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع ما

لَهُن من الاحتِرام والتَّعظيم ففي غَيْرهن من بابِ أَوْلى، ولكنه يُشتَرَط في ذلك الأَمْن من الفِتْنة، فإن خِيفَتِ الفِتْنة من المُكلِّم أو من المَرأة كان ذلك حرامًا، وكذلك يُشتَرَط أَلَّا يَتمتَّع الإنسان بمُكالمة المرأة وإن لم يَكُن تَمتُّعَ شَهوة، يَعنِي: قد يَكون الإنسان مثلًا يَتمتَّع بمُخاطَبة المرأةِ ليس من الناحِية الجِنْسية الغَريزية، ولكنه يُحِبُّ أن يَستَمِرَّ معَها في الكَلام، فهذا أيضًا لا يَجوز، اللَّهُمَّ إذا كانت من محَارِمه، وأَراد أن يَتَحدَّث معها ليُؤنِسَها أو يَستَأنِس بها، فهذا لا بأسَ به.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أن الحِجاب المَذكور هنا ليس هو سَترَ الوَجْه فقَطْ، بل هو شيء فَوْق ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، ولم يَقُل: مُتحَجِّبات، وهذا يَدُلُّ على أنها الحِجاب مُنفَصِل وليس من ثِياب المرأة، بل هو شيء مُنفَصِل، مثل أن تكون في خِدْرِها فيَتحَدَّث الناس إليها.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: ثُبوت تَعليل الأحكام الشَّرْعية؛ تُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ﴾، ومِن قوله تعالى فيما سَبَق: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾.

الْفَائِدَةُ العِشْرُونَ: أنه يَجِب على المَرْء أن يَسعَى في كل ما فيه تَطهير قَلْبه، وأن يَبتَعِد عن كل ما فيه تَدنيسُ قَلْبه؛ لأنه عَلَّل الأمر بالحِجاب؛ لكونه أَطهَرَ للقُلوب، ولا فرقَ في ذلك بين طَهارة القَلْب من الأخلاق الرَّذيلة كالزِّنا واللِّواط أو طَهارته من الاعتِقادات الفاسِدة أو الإِرادات السَّيِّئة؛ فكلُّ هذا يَجِب على المَرْء أن يُطهِّر قلبه مِنه، وأن يَبتَعِد عن كل ما يُدَنِّس قَلْبه من ذلك.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُون: أن الفِتْنة في مُخاطَبة النِّساء قد تَكون من الرجُل وحدَه ومن المرأة وحدَها، ومنهما جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ فقَدْ يَكون الرجُل هو الذي يَتَلذَّذ بمُخاطَبة المرأة، والمرأة ليس على بالها هذا الأمرُ ولا اهتَمَّتْ

به، ولا فكَّرَتْ في هذا المَوْضوعِ، لكن هو يَتَلذَّذ بهذه المُخاطَبةِ، فيَكون الدَّنَس في قَلْب الرَّجُل، وقد يَكون الأمر بالعكس، تَتَحدَّث المرأة إلى الرجُل وهي تَتَلذَّذ بهذه المُخاطَبةِ والرجُل ليس على باله هذا الأَمْرُ، فيَكون هنا الدَّنَس في قَلْبها هي، وقد يَكون من الطرَفَيْن فيَكون الدَّنَس في قلبَيْهما جميعًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: تَحريم نِكاح زوجات النبيِّ ﷺ بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أن التَّحريم فيهن مُؤبَّد؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أبدًا﴾، وعلى هذا فالمُحرَّماتُ إلى الأَبَد: مُحرَّمات بالنَّسَب، وبالرَّضاع، وبالصِّهْر، وبالمُلاعَنة، وبالاحترام؛ فهذه خمسة أَنْواع.

أمَّا المُحرَّمات بالنَّسَب فسَبْع، ذُكِرْنَ في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

وبالرَّضاع في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقول النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

وبالصِّهْر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

والمُحرَّماتُ باللِّعان هو: أن الرَّجُل إذا قذَف امرأته بالزِّنا ولم تُقِرَّ به ولم يَثْبُت ببَيِّنة فإنه يُلاعِنها، فإذا تَمَّ اللِّعان حُرِّمت عليه على التَّأبيد.

وأمَّا المُحرَّمات إلى الأَبَد بالاحتِرام، فهن زَوْجاتُ النبيِّ ﷺ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: عِظَم إِثْم مَن تَزوَّج واحِدة من زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أن الذُّنوب تَتَفاوَت في العِظَم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾، وهو كذلك، فإن في الذُّنوب كبائِرَ وصغائِرَ، والكبائِرُ فيها ما هو أكبَرُ وما هو دون ذلك، والصغائِرُ كذلك تختَلِف، وكذلك الطاعاتُ تختَلِف منها ما هو من أُصول الإيمان والإسلام، ومنها ما هو دون ذلك.

وهل يُستَفاد من الآيةِ الكَريمة أنه لا يَنبَغِي للضَّيْف أن يَسأَل عن طعام المُضَيِّف إذا قدَّمه له، فيَقول مثَلًا -لو قُدِّم له دَجاج-: هذا الدَّجاجُ مُستَوْرَد أو غيرُ مُستَوْرَد؟

الجَوابُ: قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ فلم يَأمُرِ الله تعالى بالسُّؤال عن الطَّعام، وهو كذلك، فإنه ليس من المَشروع ولا من الأَدَب أيضًا أن تَسأَل صاحِبَك الذي قدَّم لكَ الطَّعام، وتَقول: من أين هذا؟ وهل هو حَلال أو حَرام؟! لأن هذا خِلاف هَدْيِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَدَّمَت له امرأةٌ من اليَهود

شاةً فأَكَلَ منها[١] ولم يَسأَل، ودعاه يَهودِيٌّ إلى طعام فأَكَل مِنه[٢] ولم يَسأَلْ، ثُمَّ إنك إذا سَأَلْت أَخجَلْت صاحِبك، رجُل أَكرَمك بالضِّيافة تَقول له: من أين هذا؟ هل من المَشروع أو من المُستَوْرَد؟ وإذا فتَحْنا هذا البابَ نَقول: أصل هذا الطَّعام من أين جاءَكَ؟ فيُمكِن أنه غاصِبُه أو سارِقه! وإذا انتَفَى هذا فيُمكِن أن هذا الرجُلَ له كَسْب حَرام، فلا نَدرِي عنه! فنَقول له: من أين جاءَكَ؟ يَقول: هذا شَرَيْته من السُّوق. نَقول له: هاتِ شُهودًا أنك شارِيه؟ فهذه مُشكِلة! إذا فتَحْنا هذا البابَ انفتَح علينا أبوابٌ كثيرة؛ ولهذا كانت من حِكْمة الشَّرْع أن الإنسان لا يُشرَع له السُّؤال أبَدًا مهما كان، حتى لو كان الذي قَدَّم لك الطعام يَهوديًّا أو نَصرانيًّا فلا تَسأَله عن الطعام؛ لأن هذا من التَّعنُّت والتَّعمُّق، وفيه إِشقاق على صاحِبك وإِشقاق على نَفْسك؛ لأنك إذا عَوَّدت نَفْسك أنك لا تَأكُل إلَّا بعد البَحْث فمَعناه: كل شيء تَأكُله تكون شاكًّا فيه، والحَمْدُ لله تعالى على السلامة.

فإن قال قائِل: ألَا يُسْأَل عن لَحْم البَعير؟

فالجَوابُ: أبَدًا، ولا يُسأَل عن لَحْم البَعير؛ أوَّلًا لأن لَحْم البَعير في الغالِب أنه معروف، إلَّا إذا كان (حاشي صغير)[٣]، والإنسان هذا ما تَمَرَّن في أَكْل اللَّحْم مُمكِن يَشْتَبِه عليه.

فإن كان الشَّخْص مَريضًا فربما يَسأَل لأجل دَفْع الضَّرَر، وليس لأَجْل التَّعمُّق،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو الجمل صغير السن.

فمثلًا إذا كان قد قِيل له: لا تَأكُل لَحم الإِبل، وشَكَّ في هذا: هل هذا لَحْمُ إِبلٍ أم لا؟ فهذا قد نَقول له: إنَّ السُّؤال لا من أَجْل الحِلِّ أو من أَجْل: هل يَجِب عليه الوُضوء أو لا يَجِب؟ فهذا لدَفْع الضَّرَر لا بأسَ به.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: تَحريم أذِيَّة الرسول ﷺ وامتِناعه أشَدَّ الامتِناع من المُؤمِنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، فالإشارة إلى امتِناع ذلك -أي: امتِناع الأذِيَّة- لكونه رَسولًا من عند الله تعالى امتَنَع غايةَ الامتِناع من المُؤمِنين أن يُؤْذوه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ تَشوُّفَ الشَّرْع إلى ما يَكون سببًا لطهارة القلوب؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: أنه إذا أَوْجَب الله تعالى في ذلك العَصْرِ ما يَكون سبَبًا لكمال طَهارة القُلوب، ففي عَصرنا من بابِ أَوْلى، فكل ما يَكون سببًا لطَهارة القُلوب، وبعدها عن دَناءة الأَخْلاق، فإنه يَكون واجِبًا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: وتَعليقًا على ما سَبَق من قَرْن الأحكام بحِكَمِها نَقول: إن من فَوائِدِ ذلك: طُمَأْنينة الإنسان للحُكْم، وبَيان سُمُوِّ الشريعة، وأن أَحكامها ليسَتْ لَهْوًا ولا باطِلًا، وإلحاق ما وافَق الحُكْم في عِلَّته بحُكْمه، يَعنِي: نُلحِق بهذا الحُكْمِ ما وافَقَه في تِلكَ العِلَّةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: عُموم عِلْم الله تعالى بكُلِّ شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

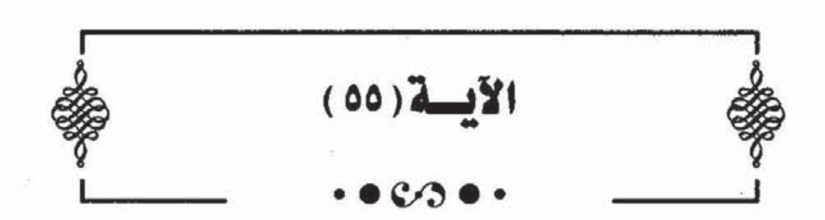
الْفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: تَحذير المُكلَّف من مُخالَفة الله عَزَّوَجَلَّ بقَليل أو كثير؛

لأن الفائِدة من ذِكْر عِلْمه هو التَّحذيرُ من المُخالَفة.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّدُّ على القَدَرية على غُلاة القَدَرية المُنكِرين لعِلْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأَفْعال العَبْد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ إذا إنه يَشمَل ما سيَفعَله الإنسانُ وما قد فعَله.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أن ما يَفعَله العَبْد من خَيْرٍ أو شَرٍّ فإنه مُحاسَب عليه، إمَّا له وإمَّا عليه؛ لعُموم كلِمة: ﴿شَيْءٍ﴾، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾، لكِنَّ هذه الآيَةَ أعمُّ.

• ● ۞ ● •



الآية (٥٥)

•••

۞ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب:٥٥].

•••

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الضَّمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ يعود على زَوْجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال الله تعالى في حقِّهنَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فكأنَّ هذه الآيةَ استِثْناءٌ ممَّا سبَق ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾؛ حيثُ إن الآيةَ ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ تشمَل المَحارِمَ وغيرَهم، فاستَثْنى المَحارِم فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾.

والجُناح بمَعنَى: الإِثْم؛ أي: لا جُناحَ عليهنَّ أن يَبرُزنَ لآبائهن، وأن يَسألَهُن آباؤهنَّ بدون حِجاب، وهذا كقوله تعالى في سُورة النُّور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ [النور:٣١].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ وآباء: يَشْمَل الآباء من جهة الأُمِّ والآباء من جهة الأبِ؛ فالجَدُّ من جِهة الأُمِّ في باب النِّكاح كالجَدِّ من جِهة الأبِ، ولقد كان الناس يَسأَلون كثيرًا عن أَبِي الأُمِّ هو محْرَم لزوجة ابنِ ابنَتِه أم لا؟

والجَواب: يَكون محْرَمًا؛ لأن باب النِّكاح لا يُفرَّق فيه بين الأُبوَّة من جِهة الأُمِّ

والأُبُوة من جِهة الأبِ، فليس كالإِرْث، فأَبُو الأُمِّ لا يَرِث بخِلاف أَبِي الأب، لكِنَّ أَبا الأُمِّ في باب النِّكاح كأَبِي الأب، فقوله إِذَن: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ يَشمَل الأَجداد من جِهة الأبِ ومن جِهة الأُمِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ يَعنِي: أبنائِهن من الصُّلب وأبنائهن من البَطْن أي: أبناء الأبناء وأبناء البَنات وإن نزَلوا، وفي هذه الحالِ يَكُنَّ جَدَّاتٍ لهؤلاء الأبناءِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ يَعنِي: ولا جُناح عليهنَّ في إخوانهم؛ سواءٌ كانوا أَشِقَّاءَ أَمْ لأبٍ أَمْ لأمٍّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ يَعنِي: وإن نزلوا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ يَعنِي: وإن نزلوا، سواءٌ كانوا أشِقَّاءَ أَمْ لأبٍ أَمْ لأمٍّ.

ولم يَذكُر: (ولا أَبناء أَعمامِهِنَّ) لأنهم ليسوا مَحارِمَ، فأبناءُ الأعمام وأبناء العَمّات وأبناء الأخوال وأبناء الخالات لَيْسوا مَحارِمَ، لكن لم يُذكَرِ العمُّ والخال مع أن العمَّ والخال مُحرَّم ولم يُذْكَرا في هذه الآيةِ ولا في آية النُّور أيضًا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، فلم يُذكَر العمُّ ولا الخال، وهنا كذلك لم يُذكَر العمُّ ولا الخالُ مع أن العمَّ والخال مَحارِمُ؟!

الجَوابُ: أَبدَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُناسَبَة في هذا وقالوا: إنه لم يُذكَر لا لأنه يَحْرُم إبداءُ الزينة لهما، ولكن لبَيان التَّحرُّز منهما؛ لئَلَّا يَصِفْن المرأة لأَبنائِهن؛ لأن أبناء العَمِّ والخال يَجوز أن يَتزوَّجوا بهنَّ، فلمَّا كان يُخْشَى أن العمَّ والخال يَصِف المرأة لابنه لم يُذْكَرا للتَّحرُّز لا لمُخالَفة الحُكْم، وهذا التعليلُ له بعض الوَجْه، والله أَعلَمُ بما أَرادَ.

وعلى كل حالٍ: إن كان هذا هو الحِكمةَ من عدَم الذِّكْر فله وَجْه، وإن لم يَكُن له الحِكْمة، فالله أَعلَمُ، ما وصَلْنا إلى الحِكْمة في ذلك.

ولا شَكَّ أنَّ قوَّة المَحْرميَّة في العَمِّ والخال أضعَفُ من قوَّتها فيمَن عَداهم، وإن كان ابنُ الأخ وابنَ الأُخت بالنِّسبة لعَمَّته وخالته الصِّلةُ بينهما مُتقارِبة مع العمِّ والخال، لكن ابن الأخت من الأخ والأُخْت فُروعُهما محارِمُ، فالعِلَّة التي قِيلت في العمِّ والخال مُنْتَفية فيهما، فيَقول: لا جُناحَ علينا في هَؤلاء، وفيما عَدا هؤلاءِ عليهن جُناح، يَعنِي: ما عدا هؤلاءِ من الأقارِبِ فإن عليهنَّ جُناح في عدَم التَّحَجُّب منهم.

مَسأَلةٌ: الأخُ من الرَّضاع وابنُ الأخ من الرَّضاع وما أَشبَه ذلك ما ذُكِر في هذه الآيةِ، نَقول: صحيح ما ذُكِر؛ لكنه ذُكِر في قول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [أيِ: المُؤمِنات] أي: ولا جُناحَ عليهنَّ في نِسائِهنَّ المُؤمِنات؛ لأن النِّساء أُضِيفت إلى ضمير المُؤمِنات، فيَكون مُضافًا من جِنْس المُضاف إليه، أي: ولا النِّساء المُؤمِنات؛ فللمرأة أن تكشِف وجهها للمرأة المُؤمِنة، ومَفهومه: أن الكافِرة لا يَحِلُّ لها أن تكشِف وَجهَها له، وأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَرأة الكافِرة بالنِّسبة للمَرْأة المُؤمِنة كالرجُل مع المرأة، وهذا أحَدُ القولين في هذه المَسأَلةِ؛ على أن الإضافة هنا من باب إضافة المَوصوف إلى صِفته، بمَعنَى: أنها إضافة صِفة أي: ولا النِّساء اللاتي شارَكْنَهنَّ في الإيمان.

وعلَّلوا ذلك أيضًا بأن المَرأة الكافِرة لا يُؤْمَن مَن أن تُفْشِيَ ما تَراه من المرأة المُؤمِنة؛ لأنها ليس عندها إيمان يَرْدَعُها؛ وبِناءً على هذا القَوْلِ فإنه يَجب على أُولئك الجَماعةِ الذين عندهم من الخَدَم الكافِرات يَجب على نِسائهم أن يَحْتَجبوا عن هؤلاءِ الخادِماتِ؛ لأنهنَّ كافِراتٌ، ونحن نَقول هذا -مع بالِغ الأسَف- أن يَكون لدى المُؤمِنين خدَمٌ من غير المُسلِمين؛ لأن معنى ذلك أن الرجُل أو المَرأة يَتصبَّح ويَتمَسَّى، وفي كل وقت يَنظُر بمِلْء عَيْنيه إلى مَن هو عَدوٌّ لله تعالى ولرسوله ﷺ وعَدُوٌّ له أيضًا، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] ليس هو عَدوَّ الله تعالى فقَطْ، بل عَدوٌّ لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمُؤمِنين؛ ولهذا الذي هو في بَيْتِه.

ومع ذلك -نَسأَلُ الله تعالى السلامة والعافِية- تَجِد هَؤلاء يَحتَضِنون مثل هؤلاءِ الكُفَّارِ غيرَ مُبالين بِهِمْ وغيرَ مُبالين بكَوْنهم مُخالِفين لهم في الدِّين والعَقيدة والعمَل، بل إن بعضهم يَحتَضِنُهم فرَحًا بهم؛ لأن الشَّيْطان زيَّن لهم أنهم أَنصَحُ في العمَل وأَتقَنُ وأَجْلَدُ وأَصبَرُ، وهذا من البَلِيَّة والمِحْنة التي امْتُحِن بها الناس في هذا الزمانِ ولا سيَّما في هذه الجَزيرةِ العرَبية مع قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1]، «وَأَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1]، وهؤلاءِ بدَلَ أن يُخرِجوهم يَحتَضِنونهم.

ثُمَّ إنه لو لم يَكُن من مَضرَّة هؤلاءِ الخَدَمِ الكافِراتِ إلَّا أن هؤلاء -الذين يَقولون: إنهم مُسلِمون وهُمْ كما قالوا- تَذهَب عنهمُ الغَيْرةُ من نفوسهم وكراهة الكُفَّار، حتى يَكون هؤلاء كغَيْرهم كأنهم مُسلِمون؛ لأنهم يَألَفونهم ويَرَوْنهم ويُشاهِدونهم، وكما قيل: إذا كثُرَ الإِمساسُ قَلَّ الإِحْساس.

وهذه مَسأَلة خَطيرة جِدًّا، نَسأَل الله تعالى أن يُسلِّط ولاة الأُمور على مَنْعها من هذه البِلادِ؛ لأنه:

أوَّلًا: قد يَكون لا داعِيَ إلى وجود الخادِم في البيت.

ثانيًا: إذا دعَتِ الحاجة فلْتكُن مُسلِمة، من الدوَلِ المُسلِمة الفَقيرة التي يَنتَفِع المُسلِمون بما يُدْفَع لهذه الخادِمِ من الأُجْرة، أمَّا أن يَجعَل كُفَّارًا يُؤخَذ من أُجورهم ما تُعْمَر به الكَنائِسُ وما يُقَوَّى به دَعوة التَّنصير فإن هذا -لا شَكَّ عند التَّأمُّل فيه-: يَجِد هؤلاءِ القَوْمُ الذين يَستَخدِمون الكافِراتِ والكافِرين: أنهم مُخطِئُون خطأً عظيمًا فادِحًا إن كان لهم قُلوب.

فأمَّا إن كان قُلوبهم قد عمِيَت، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، فيُمكِن أن قلوبهم قد مَرِضت وصَدَأَت من المَعاصي وعدَم المُبالاة وعدَم الغَيْرة، فلا يُحِسُّون بهذا الأَمرِ الخَطير، ولكن بلَغَني أن رجُلًا كان من أهل الخير وقدِ اغْتَرَّ ببعض هؤلاء الخَدَمِ، كان يَجلِس مع أولادِه ويُعلِّمهم مَبادِئ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٣٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

الإسلام فقال لواحِد من الصِّغار: مَن ربُّك؟ قال: ربِّي عِيسى ابنُ مَريَمَ!! من أين جاء هذا الطِّفلُ وهو في عُشِّ المُسلِمين إلَّا من هذه الخادِمةِ، هذه الخادِمةُ قد تكون مَغرورة ومَخدوعة في بني قومها ولا تَعرِف إلَّا هذا، لكن هذا الطِّفلُ عاشَ بين المُسلِمين كيف لا يَعرِف إلَّا هذا؟! فهذا من الخَطَرِ العظيم بالنِّسبة لهؤلاء الخَدَمِ من الكُفَّار والكافِرات، نَسأَل الله تعالى السلامةَ.

المُهِمُّ: أن كثيرًا من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إن مَعنَى قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ أيِ: المُؤمِنات ولا النِّساء المُشارِكات لهُنَّ في الإيمان؛ لأن المُضاف من جِنْس المُضاف إليه.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المُراد بنِسائِهنَّ ما كان من جِنْسهنَّ؛ أيِ: النِّساء اللاتي يُشارِكْنَهنَّ في الأُنوثة؛ فهو من باب إضافة الجِنْس إلى جِنْسه، وهذا القولُ هو مَذهَب الإمامِ أَحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ المَشهورِ مِن مَذهَبه، وهو أَقرَب إلى الصواب؛ لأن تَعلُّق المرأة بالمرأة لا يَختَلِف باختِلاف الدِّين، وليس كتَعلُّق الرجُل بالمَرأة، فالصواب أن المُراد بنِسائِهنَّ أي: النِّساء اللاتي من جِنْسِهِنَّ في الأُنوثة.

فإن قال قائِل: لماذا قُلْنا في الآية الأُولى: إن فيها مُستَثْنًى منه، وهمُ الرِّجالُ، وفي الآية الأُخرى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ أيِ: النساءِ؟

فالجَوابُ: لأن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يَتعلَّق بشَيْئَين: سائِل ومَسؤول؛ ففي الأوَّل علَّق الخِطاب بالسائِل، وفي الثاني علَّق بالمَسؤول من باب التَّفنُّن، ولأَجْل أن يَشمَل هذا ما إذا كانت المسألةُ في سُؤال المَتاع وفي غيرِه.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٠٥)، والشرح الكبير (٧/ ٣٥١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يَعني: ولا جُناح عليهنَّ في ما ملكَت أيمانُهنَّ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الإماءِ والعَبيد].

قوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أي: ملكَتْه مِلْكًا تامًّا لا مِلْكًا مُشتَركًا، فلو كان عَبْدٌ بين امرأتَيْن، فإنه لا يَحِلُّ لواحِدة منهما أن تكْشِف وجهَها له؛ وذلك لأنه ليس مِلْك لإِحْداهما، بل مِلْك لهما جميعًا، والآيةُ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أَضاف المِلْك إلى اليمين؛ لأن الأَخْذ والإعطاء يَكون باليَمين غالبًا، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الإماءِ والعَبيد]، أمَّا قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن العَبيد] فظاهِر، وأمَّا قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الإماء] فبناءً على أن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: المُؤمِنات]، فإذا كان للمَرأة أَمَةٌ كافِرة فلا يَلزَمها أن تَحتَجِبَ عنها؛ لأنها ممَّا ملكت يَمينُها، وكلُّ هؤلاءِ المُستَثْنَيْن كلُّهم محارِمُ إلَّا ما ملكَت أيمانُهن فلَيْسوا بمَحارِمَ؛ لأن التَّحريم فيهم إلى أَمَدٍ، والمَحرَمية إنما تَثبُت فيما إذا كان التَّحريم مُؤبَّدًا؛ ولهذا أُختُ الزوجة حَرام وليسَت بمَحْرَم، والمَملوك حرام على مَملوكته، ولا يَلزَمها أن تَحتَجِب عنه، ولكنه ليس بمَحْرَم لها بدليل أنه إذا خرَج عن مِلْكها لَزِمها أن تَحتَجِب عنه؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من الإماءِ والعَبيد أن يَرَوْهُنَّ ويُكلِّموهنَّ من غَيرِ حِجاب].

ثُمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ فيما أُمِرْتُنَّ به] ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ الواو حَرْف عَطْف، و(اتَّقِينَ) فِعْل أَمْر، لكن حَدُّ الفِعْل الياء، والنُّون فاعِلٌ، وهنا في الجُمْلة الْتِفاتٌ من الغيبة إلى الخِطاب؛ فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ هذا ضَمير غائِب، ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ ضمير مُخاطَب، وقد ذكَرْنا أنه من فوائِد الالْتِفات: تَنبيهُ المُخاطَب؛ لأن الكلام إذا كان على نَسَق واحِد فقَدْ لا يَكون من الإنسان انتِباهٌ، فإذا اختَلَف النَّسَق

حصَل التَّنبُّه، ثُمَّ إن في الالتِفات هنا فائِدة أُخرى: وهي مُواجَهَتُهُنَّ بالأَمْر بتَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الخِطابُ مُوجَّه لأَطهَر النِّساء على الإطلاق، وهنَّ زوجاتُ النبيِّ ﷺ: اتَّقِينَ الله تعالى أن تَرَيْن أحَدًا سِوى هؤلاء، أو أن يَراكُنَّ أحَدٌ سِوى هؤلاء، فإذا كان هذا الخِطابُ مُوجَّـهًا إلى زوجات الرسـول ﷺ وهُنَّ أطهَرُ النساء وأَكرَمُهنَّ عِفَّةً، فما بالُك بمَن دونهنَّ؟! فإنه يُوجَّه إليهنَّ من الأمر بالتَّقوَى أكثَرَ ممَّا يُوجَّه إلى نِساء النبيِّ ﷺ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ لا يَخْفى عليه شَيْء]، وهنا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾؛ لأن الحِجاب وعدَمه ممَّا يُرَى، فناسَب أن يَختِم الآية بذِكْر شهادة الله عَزَّوَجَلَّ على كل شيء تَحذيرًا من مُخالَفته بعدَم الاحتِجاب ممَّن يَجِب الاحتِجاب عنه.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أنه لا يَجِب الاحتِجاب عمَّن ذُكِر في هذه الآيةِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن نِساء النبيِّ ﷺ مُكلَّفاتٌ، يَعنِي: يَلحَقهم التَّكليفُ كغيرهنَّ من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن المُحرَّمات في النِّكاح مَحارِمُ؛ لأن هؤلاءِ المَذكورين مُحرَّمون في النِّكاح فهم مَحارِمُ، وهذه قاعِدةٌ: كُلُّ مَن يَحرُم في النِّكاح تحريمًا مُؤبَّدًا فهن مَحارِمُ، وأمَّا مَن يَحرُم تَحريمًا إلى أمَدٍ فلَيْسوا بمَحارِمَ، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ليسوا بمَحارِمَ؛ لأن التحريم إلى أمَدٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه لا يَجِب على المرأة أنْ تحتجِبَ عن المَرأة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ وهل يُشتَرَط أن تكون مُؤمِنة؟ فيه قولان لأهل العِلْم، والراجِحُ أنه لا يُشترَط، وأنه ليس العِلَّةُ الكُفْرَ، وإنما العِلَّة الجِنْس، فما دامت من جِنْسها فإنها لا تَتَعلَّق بها كما يَتعلَّق الرجاء بالنِّساء.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجوبُ تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ والعِناية بها حيث انتَقَل فيها من أُسلوب إلى آخرَ للتَّنبُّه لها.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الأمر المُوجَّه للإنسان بالتَّقوى لا يَعنِي أنه غير مُتَّقٍ، إذ قد يُراد به الأمر بالاستِمرار على التَّقوى، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قوله في أوَّل السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ مع أن بعض الناس لو تَقولُ له: يا أَخي اتَّقِ الله. لاشتاط غضبًا، وقال: أنا لن أَتَّقِيَ. فيُقال له: إن الله تعالى أمَرَ نَبيَّه ﷺ وهو أَتقى مِنك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وهذه ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ أمرٌ لِنساء النبيِّ ﷺ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تَحذير الإنسان من مُخالَفة تَقوَى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ فإن خالَفْتُن ولم تَتَّقِين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فالله تعالى شَهيد عليكن.

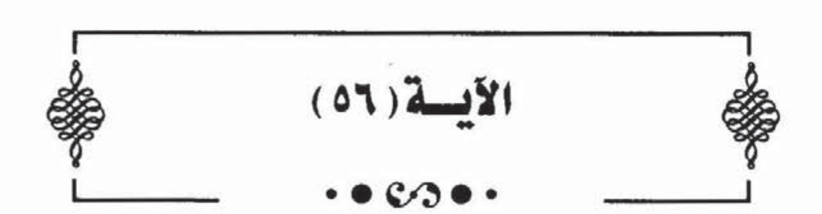
الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: إثبات اسمِ الشَّهيد لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، والشَّهيد مَعناه: هو الحاضِر الذي لا يَغيب، المُطَّلِع الذي لا يَخْفى عليه شيء، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حاضِر لا يَغيب، لكن ليس حاضِرًا بمَعنَى أنه في الأرض، بل هو في السَّماء على عَرْشه، وهو مُطَّلِع لا يَخْفَى عليه شيء.

مَسأَلة: المَقتـول في المَعرَكة يُطْلَق عليه شَهيد؛ وتَقدَّم أن مَعنَى الشَّهيد: الذي لا يَغيب، فما الوجه بينه وبين شَهيد المَعرَكة؟

الجَوابُ: الشَّهيد في المَعرَكة؛ لأن عَرْضَ نَفْسِه للقَتْل دليلٌ على شهادته الفِعْلية بصِحَّة ما هو عليه، أو أن مَعناه: الشَّهيد الذي تَشهَده مَلائِكة الله تعالى المُقرَّبون وما أَشبَهَ ذلك، والمَعنَى الأوَّل أَوضَحُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: عِناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ برسوله مُحمَّد ﷺ، وذلك بتَوْجيه هذه الإرشاداتِ إلى نِسائِهِ.

• ● ۞ ● •



الآية (٥٦)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

•••

ثُمَّ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ إن الله ومَلائِكته هذا خَبَر مُؤَكَّدٌ بـ﴿ إِنَّ ﴾ ، وعَطَف المَلائكة على الله عَزَّوَجَلَّ بالواو؛ لأنهم مُشارِكون لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بهذا الفِعْلِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾، المَلائكة تَقدَّم أنهم جَمْع مَلَكٍ، وأن أَصْل المَلَك (مَألك) من الأَلوكة وهي الرِّسالة، ولكنها حصَل فيها إعلال بالتَّقديم والتَّأخير، فصارت بدَل (مَألَك)، فصارت (مَلْأَك)، ثُمَّ حُذِفت الهَمْزة للتَّخفيف لكَثْرة الاستِعْمال، فصارت مَلَك، أمَّا الجَمْع فإنها رُدَّت الهَمْزة وقِيل فيها: مَلائِكة.

واشتُقَّ المَلَك من الأَلوكه، والأَلوكة في اللُّغة بمَعنَى: الرِّسالة، والمَلائِكة رُسُل، فأَصلُها إِذَنْ: مَأْلَك يَعنِي: من الأَلوكة، ثُمَّ أُعِلَّ بالتقديم والتأخير فصارت مَلْأَك، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمزة للتَّخفيف؛ لكَثْرة الاستِعْمال، ونُقِلت حرَكتُها إلى اللام فصارت (مَلَك)، أمَّا الجَمْع فمَلائِكة.

فالمَلائِكة همُ الذين جعَلهمُ الله تعالى رُسُلًا، وهم عالَمٌ غَيْبيٌّ، مَخلوقون من نور، مُمتَثِلون لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، قائِمون بعِبادته آناء الليل والنَّهار، كما ذكَر الله تعالى عنهم: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٠]، وهم مع ذلك لا يَعْصون الله تعالى

ما أمَرَهم؛ لقُوَّة امتِثالهم لأَمْر الله تعالى، ويَفعَلون ما يُؤمَرون؛ لقوَّتِهم على التَّنفيذ، فيَقول تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾، هذا باعتِبار الإرادات، ما عِندهم إرادة تُخالِف أَمْر الله تعالى، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ باعتِبار التَّنفيذ والعمَل.

وهُم -أي: المَلائِكة- أصناف في أَشكالهم، وفي أعمالهم، وفي صِفاتهم؛ وما نَعلَم من هذا إلَّا ما أَعلَمَنا الله تعالى به ورسوله ﷺ، والباقي مجهول لنا، فنُؤمِن بما عِلمنا من أَسمائهم وأَشكالهم وأَوْصافهم وأَعمالهم، وما لم نَعلَمه نُؤمِن به على سبيل الإِجْمال، نَقول: (آمَنَّا باللهِ ومَلائِكتِهِ).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الخَبَر ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ مُحمَّدٍ ﷺ؛ ولهذا قال: [مُحمَّد ﷺ].

وما مَعنَى ﴿يُصَلُّونَ﴾؟

اشتُهِر عند كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الصلاة من الله تعالى رحمة، ومن المَلائِكة الاستِغْفار؛ وعلى هذا فيُفَسَّر ﴿يُصَلُّونَ﴾ باعتِباره من الله تعالى بمَعنَى: الرَّحْمة، ومن المَلائِكة الاستِغْفار، ولكِنَّ هذا التَّفسيرَ خطَأ، فإن الرحمة أعمُّ من الصلاة؛ لأن الرحمة يُدعَى بها لكل أحَد، والصلاة خاصَّة بالأنبياء، فهي شِعارُهم، ولا تُقال لأَحَد سِواهم إلَّا على سبيل لا يَكون شِعارًا، وأمَّا الرحمة فهي عامة حتى إن بَعْض أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: لا يَجوز أن تَدعوَ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالرَّحْمة، لا تَقُل: (مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ)، (قال رسولُ الله رَحِمَهُ اللَّهُ)، لكِنَّ هذا القَولَ ضعيف؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَدْعو لنَفْسه بالرحمة، يَقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»[1]؛ وفي قِصة الأَعرابيِّ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّدًا»[1]، ولم يُنكِر عليه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكنها عند السَّلَف يُدعَى للرسول ﷺ بالصلاة، ولغيره بالرَّحْمة والرِّضا، وما أَشبَه ذلك.

والصَّوابُ: أن صلاة الله تعالى على رسوله ﷺ مَعناها: ثَناؤُه عليه في المَلَأ الأعلى، وليست رَحمَتُه إياه بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، قال تعالى: ﴿صَلَوَٰتٞ﴾، ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾، فدَلَّ هذا على أن الرحمة غيرُ الصلاة، وهو كذلك.

أمَّا صلاة المَلائِكة على الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيُحتَمَل أن تكون بمَعنَى: الدُّعاء أنهم يَدْعون له بالصلاة، ويُحتَمَل أنَّ المعنى: أنهم يُثنُون عليه مع الله تعالى، وهذا أَقرَبُ، حتى لا يَتوزَّع المَعنى في كلِمة ﴿يُصَلُّونَ﴾، ويَكون المَعنَى أن الله تعالى يُثنِي عليه، والمَلائِكة كذلك يُثنون عليه، وهذا من تَعْلية شَأْن الرسول ﷺ؛ ولهذا قدَّم هذه الجُملةَ الخبَريةَ على الجُمْلة الإِنْشائية الطلَبية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾؛ لأن النَّفْس إذا عَلِمت شَرَف هذا النبيِّ ﷺ، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفْسَه ومَلائِكته المُقرَّبين وغير المُقرَّبين من المَلائِكة الآخَرين، فإنهم يُصلُّون عليه؛ وأنا قُلتُ: (المَلائكةَ المُقرَّبين)؛ لأن المَلائِكة كلَّهم مُقرَّبون بالمَعنَى العامِّ، لكن هناك مَلائِكة مُقرَّبون عند الله تعالى كحَمَلة العَرْش ونحوهم، وكل هؤلاء يُصلُّون على النبيِّ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فلَمَّا تقرَّر في النُّفوس عُلوُّ شأن الرسول ﷺ بهذه الجُمْلةِ وجَّه الله تعالى الخِطاب إلى المُؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، وتَصدير الجُمْلة بالنِّداء يَدُلُّ على الأهمِّيَّة والعِناية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بها؛ لأن النِّداء يَستَلزِم انتِباهَ المُنادَى، ولا داعِيَ لتَنبيه المُخاطَب إلَّا لأَمْر هامٍّ.

ثُمَّ النِّداء بهذا الوَصْفِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فيه إغراءٌ لامتِثال الخِطاب المُوجَّه؛ ولهذا قال ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأَرْعِها سَمْعك[1]. يَعنِي: استَمِع لها، فإمَّا خَيْر تُؤمَر به، وإمَّا شَرٌّ تُنهَى عنه، وفي وَصْف الإيمان مع كونه إغراءً دَليلٌ على أن امتِثال هذا الأَمْرِ من مُقتَضيات الإيمان، وأن مَعصِيته نَقْص في الإيمان.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ يَعنِي: ادْعُوا له بالصلاة فليس المُراد بالصلاة إذا قُلْت: صلِّ على فلان؛ ليس مَعناها: الدُّعاءَ المُطلَق، بل الدُّعاء بالصلاة؛ ولهذا لَمَّا أَمَر الله تعالى نبيَّه بأن يُصلِّيَ على مَن أَعطاه الصدَقة صار يَقول: اللَّهُمَّ صلِّ عليه. فالصلاة في الدُّعاء صحيح، ولكن إذا أَمَرتك أن تُصلِّيَ على شخص فالمَعنَى أن تَدْعوَ له بصلاة الله تعالى عليه، فمَعنَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾: أَمْر بالصلاة على رسول الله ﷺ، وهو أَمْر مُطلَق غَيْر مُقيَّد؛ فإِذَنْ تَكون الصلاة على رسول الله ﷺ مُطلَقة غير مُقيَّدة؛ فنُصلِّي عليه بأيِّ صيغة صلَّيْنا، ونُصلِّي عليه في أيِّ وَقْت، وفي كل مَكان؛ لكن هناك أَمكِنة تَتأَكَّد فيها الصلاة، وأَمكِنة لا تَنبَغي فيها الصلاة، وأَمكِنة تُستَحَبُّ فيها الصلاة مُطلَقًا، يَعنِي: ليس بتَأَكُّد.

فمِمَّا تَتأَكَّد الصلاة على النبيِّ ﷺ فيه:

أوَّلًا: إذا ذُكِر اسمه فإن الصلاة واجِبة عليه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد رقم (٨٦٦)، وسعيد بن منصور في السنن رقم (٥٠) [ط. الصميعي]، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٩٦).

عَلَيْكَ»[1]، وهذا دُعاء له بإِرْغام الله تعالى أَنْفه في التُّراب، وإرغام الأَنْف في التُّراب دليل على الذُّلِّ والإهانة، وهذا يَدُلُّ على وُجوب الصلاة على الرسول ﷺ إذا ذُكِر اسمُه.

ثانيًا: الصلاة عليه في التَّشهُّد الأخير رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصلاة إلَّا به على مَذهَب الحَنابِلة[2] والشافِعية[3]، ولا فَرقَ بين الفَريضة والنافِلة.

ثالِثًا: أنه يُستَحَبُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ في الدُّعاء مُقدَّمة عليه أو مُؤخَّرة عنه.

رابِعًا: عند الأذان، قال ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»[4].

والمَواضِع مُتعَدِّدة، لكن منها على سَبيل الوجوب، ومنها على سَبيل الاستِحْباب.

أمَّا كراهة الصلاة على النبيِّ ﷺ فذكَروا أنها تُكرَه الصلاة عليه عند الذَّبْح، إذا قُلْت: بسم الله والله أَكبَرُ. لا تَقُلِ: اللهُمَّ صلِّ على مُحمَّد. قالوا: لأن المَقام مَقام إخلاص وتَوْحيد فلا يَنبَغي أن يُذكَر مع اسمِ الله تعالى غيرُه، فتَقول: بسم الله والله أكبَرُ. ولا تُصَلِّ على النبيِّ ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ قُلْت لكم: إنه مُطلَق بأيِّ صِفةٍ كانت، فما ورَدَ عن النبيِّ ﷺ عندما سأله الصحابة قالوا: كيف نُصلِّي عليك؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٨٨).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٦)، والهداية (ص:٨٧)، والمغني (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٣٣، ٢٧١)، والمجموع (٣/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١]، هذا على سَبيل الاستِحْباب، وليس على سَبيل الوُجوب؛ ولهذا أَجمَعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الصلاة على آل الرسول ﷺ لا تَجِب مع أن الصِّيغة التي علَّمها النبيُّ ﷺ أُمَّته فيها الصلاة على آله؛ مع أنها لَيْسَت بواجِبة ممَّا يَدُلُّ على أنها على سَبيل الاستِحْباب.

ورُبها يُستَدَلُّ لذلك أيضًا بأن الصِّيَغ التي أَمَر بها الرسول ﷺ في كيفية الصلاة عليه مُختلِفةٌ، وليسَت كلُّها على صيغة واحِدة، وهذا يَدُلُّ على أن أيَّ صِيغة أَتيت بها فهي مُجْزِئة.

وقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: قولوا: السَّلام عليك. أي: ادْعُوا له بالسلام، فقولوا: السلام عليك أَيُّها النبيُّ. والسلام على النبيِّ ﷺ مع كونه غائِبًا أَمْر مَشروع؛ ولهذا نَقول في صلاتنا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»[٢]؛ مع أنه غائِب، والصحابة يَقولون: السلام عليك أيُّها النَّبيُّ. مع أنه غائِب ولا يَسمَعهم، حتى لو كانوا معه في الصلاة فهو لا يَسمَعهم؛ لكن لأن هناك مَلائِكةً سيَّاحين يُبلِّغون النبيَّ ﷺ السلام من أُمَّته؛ ولأنه لمَّا كان الإنسان قوِيَ الإيمان بالرسول ﷺ صار كأنه حاضِرًا عنده يُخاطِبه.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا...﴾ الآيَة، فيها تَقديم الصلاة على السلام مع أنه في التَّشهُّد يُقدَّم السَّلام على الصلاة، فهل بين الآية وما ثبَتَ به الحديثُ والتَّشهُّد تَناقُض؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا، لأن العَطْف بالواو لا يَستَلزِم وُجوب التَّقديم، وإن كان قد يَقتَضيه، لكنه لا يَستَلزِمه؛ لأن الواو كما قال أهل اللُّغةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَدُلُّ على مُطلَق الاشتِراك بدون تَرتيب؛ ولهذا إذا ما قُلْت: ما شاء الله تعالى وشِئْتَ. مع أنك قدَّمْت مَشيئة الله تعالى صار هذا نوعًا من الشِّرْك؛ لأن الواوَ تَقتَضي التَّسْوية، وليسَتْ تَستَلزِم التَّرتيب.

فإذا قال قائِل: لماذا أكَّدَ التسليم بالمَصدَر، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولم يُؤكِّدِ الصلاة؟

فالجَوابُ: أن الصلاة تَقدَّم ما يُؤكِّدها وهو إِخْبار الله تعالى بأنه يُصلِّي عليه ومَلائِكته، وهذا يُعطِي الإنسان قوَّة في الصلاة عليه متى عَلِم بأن الرسول ﷺ يُصلِّي الله تعالى ومَلائِكته عليه؛ ولهذا جاء التَّوْكيد في التَّسليم دون الصلاة؛ لأن الصلاة أُكِّدَت تأكيدًا مَعنَويًّا بذِكْر أن الله تعالى وملائكته يُصلُّون على النبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّسليم فأُكِّد تأكيدًا لفظيًّا؛ لأن قوله تعالى: ﴿تَسْلِيمًا﴾ مَصدَر لقَوْله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا﴾.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ مُحمَّد ﷺ] ولم يُفسِّر ﴿يُصَلُّونَ﴾ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا نَقْص في التَّفْسير.

ثُمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّد وسلِّمْ] ولم يُفسِّر التسليم، فما مَعنَى التَّسليم؟ قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنك إذا قُلْت: السلام عليك. فالسلام من أَسماء الله تعالى، يَعنِي: (اللهُ عَلَيْك)، وما مَعنَى: (اللهُ عَلَيْك)؟ أيِ: الله تعالى حَفيظ عليك يُراقِبك ويَحفَظك.

وقال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: السلام عليك، أي: التَّسليم عليك، فهي جملة خبَرية بمَعنَى الدُّعاء، والسلام اسمُ مَصدَر بمَعنَى: سَلَم، مِثْل الكلام اسمُ مَصدَر

كَلِم، فمَعنَى السلام عليك، أَيْ: تسليم الله تعالى عليك؛ أي: تَسليمك من الآفات.

وهذا المَعنَى هو الصحيح: أنك إذا قُلْت للإنسان: السلام عليك. أنك تَسأَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُسلِّمه من الآفات؛ الآفات الحِسِّيَّة والمَعنَوية، فالسلامة الحِسِّيَّة سلامة البَدَن والعِرْض والمال، والسلامة المَعنَوية سلامة الدِّين من الآفات؛ لأن الإنسان محوط بآفتَيْن، آفة الدِّين وآفة الدُّنيا، والسلامة منهما جميعًا من أكبَرِ نِعَم الله تعالى على العَبْد.

فإن قال قائِل: الإنسان إذا سلَّم ولم يَستَحضِرِ المَعنَى؟

فالجَوابُ: لا بُدَّ أن يَستَحضِر المَعنى وإلَّا كان لَغْوًا من القول، وأكثَرُ الناس عندما يُسلِّم يَستَحضِر أنها تحية فقَطْ، وكذلك الرَّدُّ، وهذا لا يَنبَغي، بل الذي يَنبَغي أن تَستَحضِر أنها دُعاء له بالسَّلامة من الآفات؛ لأنك إذا كنت لا تَستَحضِر إلَّا أنها تَحيَّة فلا فرقَ بينها وبين قولِك: (أهلًا وسَهْلًا)، بل ربما تكون التَّحيَّة بـ(أهلًا وسَهْلًا، مَرْحبًا يا أبا فُلان، حيَّاك الله وبيَّاك)، وما أَشبَه ذلك من الكلِمات التَّرحيبية تكون أبلَغَ من هذا.

وما دُمْنا لم نَقصِد المَعنَى الذي قصَدَه الشارِع صار لَفْظًا مُجرَّدًا، فيَنبَغي لنا إذا سلَّمنا على أحَد أن نَستَحضِر أننا نَدعو له بالسلامة من الآفات؛ ولهذا لو أَتَيْت بكل تَرحيب ما قابَل هذه الجُملةَ الدُّعائِية: أن تَدعوَ الله تعالى له بالسلامة.

فالحاصِلُ: أن أكثَرَ الناس يَقولون: (السَّلام عليكم) من باب التَّحيَّة فقَطْ، ونحن يَنبَغي لنا أن نَستَحضِر المعانيَ في كل ما نَقول حتى الآنَ: التَّحيَّات لله- تاب الله علينا وعليكم- هل نَستَحضِر معنى التَّحيَّات، ومَعنَى الصلَوات، ومَعنَى الطَّيِّبات أم أَلْفاظ تُقرَأ؟!

فإن قال قائِل: أحيانًا وأحيانًا!

فالجَوابُ: هـذا أيضًا لا يَنبَـغي، بل يَنبَـغي أن نَستَحضِـر لكل لَفْظ مَعناه، وإلَّا صارت ألفاظًا جوفاءَ، كثِياب ليس فيها أَجْسام أو أجسام ليس فيها أَرْواح، وماذا تَقول في: (التَّحيَّات لله والصلوات والطَّيِّبات) وأنت لاهٍ ما عِندك إلَّا ألفاظ تَمُرُّ على القَلْب فقَطْ؟! لذلك يَنبَغي كُلَّما قرَأْتَها أن تَستَحضِرها وأنت تُصلِّي، ما مَعنَى التَّحيَّات لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات؟

فـ(التَّحيَّات): كل لَفْظ دالٍّ على البَقاء والتَّعظيم والتَّكريم؛ لأن التَّحية مَعروفة تعظيم للمُحَيَّا وتَكريم له.

و(لله) مَعروف أنها مُستَحَقَّة لله، وأنها خاصَّة به.

و(الصلَـوات): الفَريضة أو النافِلة، وهي العِبادة المَخصـوصة ويَدخُل فيها الدُّعاء، فالصَّلوات بمَعنَى العِبادة المَخصوصة وبمَعنَى الدُّعاء أيضًا، كلُّه لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُدعَى إلَّا اللهُ تعالى، ولا يُتعَبَّد بالصلاة إلَّا لله تعالى.

و(الطَّـيِّبات): من الأقـوال والأفعال خاصَّـة بالله تعالى، وكذلك أَوْصافـه، فالطَّيِّبات منَّا والطَّيِّبات منه، فكلُّ صِفاته طيِّبة، وكلُّ أَفْعاله طيِّبة، وكل أقواله طيِّبة، ومنَّا أيضًا: ما يَكون لله تعالى، ولا يَقبَله الله تعالى إلَّا ما كان طيِّبًا؛ ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ اللهَ طَيِّبًا لَا يَقبَلُ إلَّا طَيِّبًا»**[1].

فمَن يَستَحضِر هذين المَعنيَيْن وهو يُصلِّي أن الطَّيِّباتِ باعتِبارها صِفة لله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووَصْفًا لِفِعْل المَخلوق؟! والثاني: أن الطَّيِّبات الواقِعة منَّا تكون لله تعالى لا يَقبَل الله تعالى سِواها، فكِلا المَعنيَيْن حقٌّ: أن الله طَيِّب، وهذا باعتِبار ما يَتعَلَّق بالله تعالى، ولا يَقبَل إلَّا طيِّبًا باعتِبار بما يَفعَله العَبْد.

ومَعنَى: (السلام عليك أيُّها النَّبيُّ) تَقدَّم ذِكْرها.

ومَعنَى: (ورحمة الله وبركاته) الرحمة هي الدُّعاء له بالرحمة، وهي حُصول المَطلوب، وبالسَّلام زوال المَكْروه.

و(بركاته) يَعنِي: الخَيْر الثابِت الكثير، فأنت بعدما دعوت له بالرحمة سأَلْت الله تعالى أن يَجعَل ذلك بَرَكةً عليه مُستَمِرَّة.

وأمَّا: (السلام علينا وعلى عِباد الله الصالِحين) فقد فَسَّرَها النبيُّ ﷺ وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[(١)]، فمَنْ يَستَحضِر إذا سلَّم أنه يُسلِّم على الأنبياء والمَلائِكة والأَوْلياء والصالِحين من هذه الأُمَّة وغيرها، حتى نُسلِّم بهذا الكلامِ على الحَوارِيِّين الذين اختارهم عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والسَّبْعين الذين اختارهم مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقليل الذين آمَنوا بنُوْح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَصْحاب الكَهْف، وآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغيره، مَن يَستَحضِر هذا؟! الغالِب أننا لا نَستَحضِرُ!.

فإن قال قائِل: قول الرسول ﷺ أمَا يَدُلُّ على أن الصحابة لم يَستَحضِروا أنه قال: «إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمْتَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: لا، لأنهم كانوا يَقولون: السلام على جِبريلَ وعلى مِيكائِيلَ وعلى فُلان وعلى فُلان؛ لأن ذلك التَّخصيصَ الذي أنت خصَصته ليس له حاجة، فإذا قُلْتم: (السَّلام علينا وعلى عِباد الله الصالِحين) دخَلَ في هذا ما خَصَصْتم.

فإن قال قائِل: هل مَعنَى ذلك أنهم ما كانوا يَستَحضِرون؟

فالجَوابُ: لا، بل كانوا يَستَحضِرونه؛ ولهذا خَصُّوه.

أمَّا قوله: (أَشهَد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن مُحمَّدًا عبدُه ورَسولُه) فهذا واضِح.

(أَشهَدُ) يَعنِي: أُقِرُّ، لكِنْ إقرارًا كالمُشاهِد بالعَيْن، يَعنِي: ليس هو إقرارًا هَزيلًا، و(أَشهَد) أَصْل الشُّهود والشَّهادة لِمَا رُئِيَ أو سُمِع بالأُذُن؛ لكن هنا عَبَّر عمَّا في القَلْب بالشَّهادة كأن الإنسان يُشاهِد ما أَقَرَّ به.

وأمَّا (أَلَّا إلهَ إلَّا الله) فإن العامة يُخطِئون فيها يَقولون: (أَشهَدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا الله) (أشهد أنَّ)، وهذا خطَأ من حيث اللُّغة؛ لأن (أنَّ) المُشدَّدة لا يُحذَف اسمُها، ولكنها (أَنِ) المُخَفَّفة، فيَقول: (أَلَّا إلهَ إلَّا الله)، يَعنِي: لا إلهَ حَقٌّ. أي: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، والمَعبودات التي تُعبَد بدونه باطِلة.

(وأَشهَد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله) فيها أيضًا الإقرار المُتيَقَّن، كأنها يُشاهِد بأن مُحمَّدًا عبد الله ورسوله، فهو عَبْد ليس له حقُّ الرُّبوبية، ورَسول ليس فيه شيء من الخِيانة، فهو رَسولٌ حَقًّا.

وهذه مَعانٍ ظاهِرة عابِرة، ومع هذا أكثَرُ الناس لا يَستَحضِرونها!.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: إثبات المَلائِكة؛ لقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: شَرَف المَلائِكة بإِضافتهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ فإِضافتهم إلى الله تعالى إضافةُ تَشريف.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بَيان عُلُوِّ شَأن النبيِّ ﷺ؛ لكون الله تعالى ومَلائِكته يُصلُّون عليه، فهذا من عُلوِّ شَأْنه ورِفعة ذِكْره.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الأمر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن الصلاة والسلام عليه من مُقتَضيات الإيمان وأنه زِيادة في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن الصلاة والسلام عليه واجِبان؛ لأن الأَصْل في الأَمْر الوجوبُ؛ ولأن ذلك من قَضاء حقِّ النبيِّ ﷺ الذي له على أُمَّته؛ فإن حقَّه على أُمَّته أَعظَمُ من حَقِّ الوالِدين على أَوْلادهم؛ ولكن الوَجوب يَحصُل بفِعْله مرَّةً واحِدة؛ فإذا دلَّ دَليل على التَّكرار وجَبَ أن نَأخُذ بمُقتَضى الدليل.

وقد قال كثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بوُجوب الصلاة والسلام عليه ﷺ في الصلاة وذلك في التَّشهُّد، فإن الإنسان يَقول: (السَّلام عليك أَيُّها النَّبيُّ)، ويَقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ).

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن المَشروع أن يُصلِّيَ الإنسان عليه باللَّفْظ؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ ولا يَكفِي السلام أو الصلاة بالقَلْب، وعلى هذا فيَنبَغي عندما نكتُب أحادِيثَ أن نكتُب: ﷺ. وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس من كِتابة: (ص) أو (صلعم) فإن أَهْل العِلْم كرِهوا ذلك، وقالوا: إن الأفضَل أن نكتُب: ﷺ.

وربَّما كان الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ربما كتَب الحديث ولم يَذكُر ﷺ[1]، وأَجاب بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك: بأنه كان يَترُكها حِرْصًا على اغتِنام الوَقْت، لأنه كان يُصلِّي عليه بلِسانه دون قلَمه.

وقد تَقدَّم لنا في الشَّرْح والتَّفسير: أن الصلاة على النبيِّ ﷺ تَنقَسِم إلى قِسْمين: مُطلَقة ومُقيَّدة، وأنها في المَواضِع المُقيَّدة قد تَكون واجِبة وقد تَكون مُستَحبَّة، وأنها في بعض الأماكِن قد تَكون مَكروهة.

فهي إمَّا أن تَكتُبها كامِلة وإمَّا أن تَدَعها، فهي وإن كانت غيرَ مُشكِلة في القِراءة، إلَّا أنه إذا أَراد الإنسان أن يَقرَأ ولا يَعرِف اصطِلاح الكُتَّاب فسَوْف يَقول: «رسول الله (ص)» أو «قال رَسول الله (صلعم)».

مَسأَلة: هل تَجوز الصلاة على غير الأنبياء؟

الجَوابُ: في هذا للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقوال ثلاثة: الجَواز، والمَنْع والجَواز إذا لم يَكُن شِعارًا له، وهذا هو الصحيح أنه يَجوز أن تُصلِّيَ على شخص بشَرْط أَلَّا تَجعَل ذلك شِعارًا له كلَّما ذكَرْته صلَّيْت عليه، أو سلَّمْت عليه، وقد نَصَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن ما وُجِد في بعض الكُتُب عند ذِكْر: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقولون: (عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)،

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (١/ ٢٧١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص:٢٩٩)، وتدريب الراوي (١/ ٥٠٥).

أو (عليٌّ كرَّم الله وَجهَه)؛ أن ذلك من عمَل بعض النُّسَّاخ، ومَن يَكتُبها يَقول: إنه لم يَسجُد لصنَم، وإن الله تعالى كرَّم وجهه بهذا. والأصل أن الذين يَكتُبون هذا يُريدون أن يَجعَلوا مِيزة لعَليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَطْ، وهذا أهَمُّ شيء عندهم سَواءٌ كان ذلك أحسَنَ أو ليس بأحسَنَ، يُريدون أن يَجعَلوا له مِيزة.

وأن الأَفضَل أن يُقال له كما يُقال لغيره من الصَّحابة: عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مع أن (عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أكمَلُ مِن (عِلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وأكمَلُ من (عِلِيٌّ كرَّم اللهُ وجهَه)؛ لأن الرِّضا مَرتَبة عَظيمة.

أمَّا إذا صُلِّيَ على غير الأنبياء بالتَّبَع فهذا جائِز بالاتِّفاق، وقد علَّم النبيُّ ﷺ أُمَّته أن يَقولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[1].

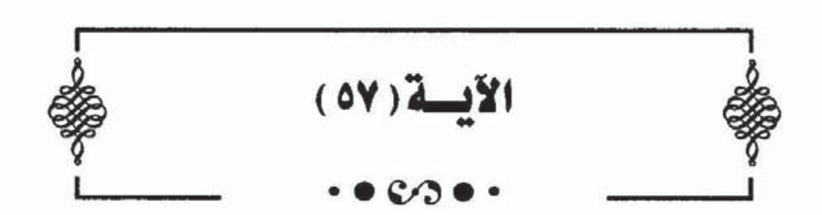
وسبَق لنا أيضًا الدُّعاء بالرحمة للرسول ﷺ هل يُدعَى له بالرحمة، وأن من أهل العِلْم مَن كرِهَ ذلك، والصحيح أنه ليس بمَكروه.

فائِدةٌ: (ر) (ض) في قولهم: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمْز أيضًا.

•●۞●•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآية (٥٧)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧].

•●○●•

ثُمَّ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهُمُ الكُفَّار يَصِفون الله تعالى بما هو مُنَزَّهٌ عنه من الولَد والشَّريك، ويُكذِّبون رسولَه]، هذا من الإيذاء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ﴾ جُمْلة خبَرية مُؤكَّدة بـ(إِنَّ)، وخبَر (إِنَّ) قولُه تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ يُؤذون الله تعالى بوَصْفه بالعُيوب التي لا تَليق به، مثل قول بعضهم عن الله تعالى: فَقير. ومِثْل: سَبِّ الدَّهْر؛ والله تعالى يَقول: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ»(١)، ومِثْل أن يَقولوا: إن الله تعالى اتَّخذ صاحِبة أو ولَدًا، أو إن الله تَعالى لَمَّا خلَق السَّمواتِ والأرضَ تَعِب واستَراح يومَ السَّبْت. وما أَشبَه ذلك، فإيذاء الله تعالى يَكون بأن يُوصَف بما لا يَليق به.

ومنه إِنْكار أسمائه وصِفاته؛ لأن هذا -لا شَكَّ- سَلْب للكمال عنه فيَتضَمَّن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النَّقْص؛ لأن الكَمال والنَّقْص مُتضادَّان، فما من شيء إلَّا مَوصوف بالكَمال أو بالنَّقْص، فإذا سُلِبَت عنه صِفات الكَمال لزِمَ ذلك اتِّصافه بالنَّقْص وهو نَوْع من الإيذاء.

وأَمَّا إيذاء الرسول ﷺ فيَكون بالقَوْل وبالفِعْل؛ فبالقول: أن يُوصَف الرسول ﷺ بأنه ساحِر أو شاعِر أو كاهِن أو مجنون، والغريب أن الساحِر والمَجنون، وُصِف به جميع الأَنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فكُلُّ الأنبياء السابِقين المُرسَلين إلى قَوْمهم وُصِفوا بهذا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، فهذه الأَوْصافُ -لا شَكَّ- أنها تُؤذِي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتُؤذِي كلَّ وَليٍّ لله تعالى ورسوله ﷺ أن يُوصَف النبيُّ ﷺ بهذه الأَوْصافِ الكاذِبة.

وكذلك إيذاء الرسول بالفِعْل ما صنَعت قُريشٌ به ﷺ حين أَتَوْا بسَلى الناقة وهو ساجِد في المسجد الحَرام أمام بيت الله عَزَّوَجَلَّ، فوَضَعوا سَلى الناقة على ظَهْره وهو ساجِد[1]، وأيُّ أذيَّة أَبلَغُ من هذا؟! رجُل لم يَتَعرَّض لهم فإنما يَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ في آمَنِ مَكانٍ على وجهِ الأرض؛ أمام بيت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! وأَقرَبُ ما يَكون من ربه! ثُمَّ يَأتي هؤلاءِ الظَلَمةُ المُعتَدون فيَضَعون عليه هذه القاذُوراتِ؛ أَعتَقِد أن هذا من أَبلَغِ ما يَكون من الأذِيَّة حتى جاءتِ ابنَتُه الطِّفلة الصغيرة فأَزالَتْه عنه.

وكذلك من الأذية ما ذكَروا أنهم كانوا يُلقون الأَنْتانَ والقاذوراتِ على عَتَبة بابه ﷺ في مَكَّة حتى إنه كان يَخرُج ويَقول: «أيُّ جِوَارٍ هَذَا؟!»[2] يَعنِي: لو كنت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذرًا أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر سيرة ابن هشام (١/ ٤١٦).

جارًا لكم ولَسْت مِنْكم لم تَفعَلوا بي هذا الفِعْلَ! فهؤلاء الذين يُؤذون الله تعالى ورسوله ﷺ لعَنَهم الله تعالى في الدنيا والآخِرة -والعِياذُ بالله- يَعنِي: أَبعَدَهم الله عن رحمته في الدُّنيا وفي الآخِرة؛ لأن اللَّعْن بمَعنَى: الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ ولم يَقُلْ: (آذَوْا الله)؛ لأنهم مُستَمِرُّون في الأذية، وما داموا مُستَمِرِّين في الأذية فإن لهم اللَّعْن في الدنيا والآخِرة، أمَّا إذا منَّ الله تعالى عليهم بالهِداية ورجَعوا إلى الله تعالى وتابوا من شِرْكهم؛ فإن اللَّعْنة تَرتَفِع عنهم؛ لأن الحُكْم يَدور مع عِلَّتِه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ أبعَدَهم ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾] ﴿وَأَعَدَّ﴾ بمَعنَى: هيَّأ، والعَذاب بمَعنَى: العُقوبة و﴿مُّهِينًا﴾ قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [ذا إِهانةٍ وهو النار] عذاب النار -والعِياذُ بالله- إهانة بدَنية وإهانة نَفْسية؛ ولهذا يُقال لأصحاب النار: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان:٤٧]، ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ﴾ أي: ادْفَعوه بشِدَّة وعُنْف إلى سواء الجَحيم، يَعنِي: قَعْرها وأَصْلها، ﴿ثُمَّ صُبُّوا۟﴾ من ﴿فَوْقَ رَأْسِهِۦ﴾ الرَّأس الذي لم يَكُن يَنحَنِي لأَحَد ولا لله تعالى، ﴿صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ الحَميم الماء الشديد الحَرارة؛ ثُمَّ يُقال له بعد الإِهانة بالفِعْل يُقال له: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]، هذا تهَكُّم به، يَعنِي: إنك كنتَ في نَفْسك عزيزًا كريمًا؛ لكنك الآنَ ذَليل مَهين خِلاف المَجْد والكرَم، فهذا هو العَذاب الأليم الذي أُعِدَّ للكافِرين -عسَى الله تعالى أن يُسلِّمَنا وإيَّاكم منه- فصارت عُقوبة هَؤلاء المُؤذِين لله تعالى ولرسوله ﷺ أَمْرين عَظيمين، أَحدُهما اللَّعْن وهو الطَّرْد والإِبْعاد من رحمة الله تعالى، والثاني العَذاب المُهين الذي يُوقِعهم في الهَوان والذُّلِّ، المُؤمِنون والمُؤمِنات.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أن أذيَّة الله تعالى ورسوله ﷺ من كَبائِر الذُّنوب، وجهُ ذلك أن الله تعالى تَوعَّد عليها باللَّعْن والعَـذاب، وكلُّ شيء تَوعَّد الله تعالى علَيْه باللَّعْن أو العَذاب فإنه من كبائر الذُّنوب.

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في الكبائِر هل تُعَدُّ أو تُحَدُّ، فمِنهم مَن عدَّها عَدًّا، ومِنهم مَن حدَّها حَدًّا، وقالوا: إن الكبيرة كل ما رُتِّب عليه عُقوبة خاصَّة فهو كبيرة، وهذا حـدٌّ لشَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُٱللَّهُ: كلُّ ذَنْب رُتِّـب عليه عُقوبة خاصَّة دُنيوية أو أُخروية؛ فإنه من كبائر الذُّنـوب، سواء كان لَعْنة أو غضَبًا أو نَفيَ إيمـان أو تبـرُّؤًا منه أو عَذابًا، وما أَشبَه ذلك، فكلُّ شيء له عُقوبة خاصَّة فهو من كبائِـر الذُّنوب.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وَصْف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بأنه يَتأذَّى؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بَيان كَمال الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا كان يَتأذَّى من الأَشياء المُنْكَرة التي لا تَليق به دلَّ ذلك على كَماله؛ ولهذا عِند الناس من العَيْب أن الإنسان لا يَتأذَّى بما يُوصَف به من عَيْب؛ ولهذا يُسمُّون مِثْل هذا الرَّجُل يُسمُّونه (الحِمار)؛ لبَلادته وعدَم أَهمِّيته، فهو لا يُفرِّق بين مَن يَمدَحه ومَن يَقدَح فيه؛ كلُّه سَواءٌ عنده، لكن الإنسان الذي يَتأذَّى للعَيْب هذا الذي له شُعور وعاطِفة، ثُمَّ إذا صبَر واحتَسَب واستَعمَل الحِكْمة في ذلك كان خيرًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

المُهِمُّ: أن الأذِيَّة ممَّا ليس بمَحمود تُعتبَر كمالًا.

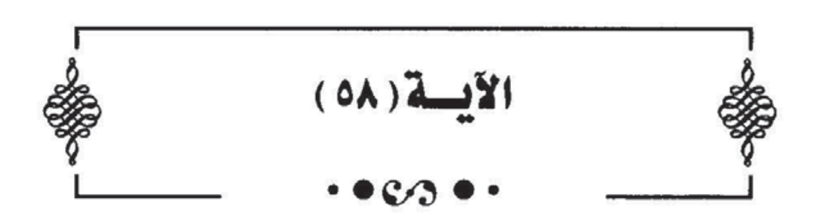
الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن أذِيَّة الرسول ﷺ كأَذِيَّة الله لأن الله جمَع بينهما بالواو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فكما أن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله تعالى، ومَعصية الرسول ﷺ كمَعصية الله تعالى، فأَذِيَّة الرسول ﷺ كأذِيَّة الله تعالى، يَعنِي: من حيث التَّحريم، وأنها من الكبائِر، وإلَّا فإن أذِيَّة الله تعالى أَعظَمُ من حيث الجِهة التي نُسِب إليها الذمُّ والعَيْب.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثبات اللَّعْنة، أي: لَعْنة الله تعالى وهي طَرْده وإبعاده، وهي من الصِّفات الفِعْلية؛ لأن كل صِفة لله تعالى مُعلَّقة بسبَب فهي من الصِّفات الفِعْلية؛ لأن هذا السبَب يَتجَدَّد فتكون الصِّفة بعد وُجوده.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: العَذاب المُهين كُلُّنا يَعرِف أنه في النار؛ لأنها هي التي عَذابها مُهين.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن الجَزاء من جِنْس العمَل، فكما تَعالَى هَؤلاءِ وتَعاظَموا وأَهانوا الرَّسول ﷺ بأذِيَّته عاقَبَهم الله تعالى بما يُهينهم ويُذِلُّهم من العَذاب.

• • ۞ • •



الآيــة (٥٨)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

• • • •

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ يَرْمونهم بغير ما عمِلوا ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تَحمَّلوا كذِبًا و ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ بيِّنًا].

تَأمَّلِ الفَرْق بين أذِيَّة الله تعالى ورسوله ﷺ وأَذِيَّة المُؤمنين تَجِد بينهما فَرْقًا كبيرًا في العُقوبة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ هذا لم يُذكَر في الآية الأُولى بسبَب أنه لا يُمكِن أن يَكون من فِعْل الله تعالى أو من فِعْل رَسوله ﷺ ما يَستَحِقُّون به الأذِيَّة، لكنَّ المُؤمِنين يُمكِن أن يَقَع منهم ما يَستَحِقُّون به الأَذِيَّة؛ ولهذا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾؛ لأن المُؤمِن قد يَكتَسِب شيئًا يَستَحِقُّ الأَذِيَّة عليه.

وأيضًا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ولم يَقُل: لعَنَهمُ الله ولا أَعَدَّ لهم عذابًا مُهينًا، بل قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا﴾ يَعنِي: كذِبًا وتحَمَّلوه، والبُهتان هو أن تَذكُر أخاك بما ليس فيه؛ ولهذا لمَّا سأَل النَّبيُّ ﷺ عن الغِيبة قال ﷺ: «هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قال: يا رسول الله أرَأَيت إن كان في أخي ما أَقول؟ قال:

«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١].

إِذَن: أَذِيَّة المُؤمنين بماذا تكون؟

الجَوابُ: تكون بالقَوْل وبالفِعل وهي كثيرة لا حَصرَ لها، مِنها أَذِيَّة الجارِّ حتى إن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لا يَجوز للإنسان أن يَدُقَّ وتَدًا في الجِدار المُشتَرَك بينه وبين جاره على نَحو يُؤذِي جارَه، ولا يَجوز أن يَسقِيَ نَخْله إذا كان الماء يَتَسرَّب إلى جاره، ولا يَجوز أن يَجعَل رَحًا تَطحَن حول جاره؛ لأن ذلك يُؤذِيَه، فالأَذِيَة كثيرة.

ومن هذا النوع أن يُهينه عندما يَأتي لطَلَب حَقِّه فإن بعض المُوظَّفين- والعِياذُ بالله- إذا جاءَهم الناس لإجراء مُعاملاتهم تَجِدهم يَمتَهِنونهم ويُؤذونهم، هذا أيضًا من أَذِيَّة المُؤمنين بغير ما اكتَسَبوا، وأَنواعها لا يُمكِن حَصْرها، والشيء العامُّ هو أن يَحصُل للمُؤمِن أَذِيَّة من فِعْل أو قَوْل، فالذين يُؤذون المُؤمِنين بغير ما اكتَسَبوا فقَدِ احتَمَلوا بُهتانًا وإثمًا مُبينًا، نَسأَل الله تعالى العافِية.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: تَحريم أذِيَّة المُؤمِنيـن بغيـر حَقٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَحريم كلِّ أذيَّة أيًّا كان نوعها سَواء كانت قَوْلية أو فِعْلية؛ لعُموم اللَّفظ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ﴾ واسمُ المَوْصول من صِيَغ العُموم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن أذِيَّة المُؤمِن بما هو من كَسْبه ليس فيها وعيدٌ، وليسـت إثمًا ولا بُهتانًا لقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه لا يَجوز أن يُؤذَى بأكثَرَ مِمَّا يَستَحِقُّ، فلأنه سَبَّكَ فلا تَسُبَّه أكثَرَ؛ لأنك إذا سببْتَه بِمِثْل ما سبَّك فقد آذَيْتَه بقَدْر ما اكتَسَب، وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾.

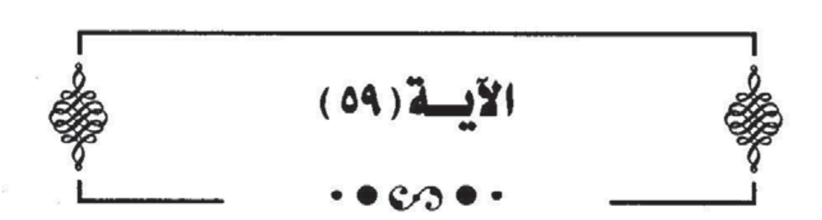
الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الرَّدُّ على الجَبْرية؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ فأَضاف الفِعْل إليهم، والجَبْرية يَقولون: إن الإنسان مُجبَر على عمَله، وأنه لا حَوْلَ له ولا قوَّةَ، يَفعَل الشيء بغير اختِيار، ويَدَعه بغير اختِياره!.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ذَمُّ الكذِب؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا﴾ ولا سِيَّما إذا كان الكذِب يُؤدِّي إلى أذِيَّة الغَيْر.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَواز أذِيَّة غير المُؤمِنين؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾، لكن إذا كان الإنسان غيرُ المُؤمِن ذِمِّيًّا أو مُعاهَدًا أو مُستأمَنًا فإنه لا تَجوز أذِيَّته بما يُخالِف عَهْده، فإذَن: غير المُؤمِن فيه تَفصيلٌ، أمَّا المُؤمِن فأذِيَّته حرامٌ في كلِّ حالٍ، وغير المُؤمِن فيه تَفصيلٌ: إذا آذَيْناه أكثَرَ ممَّا يَقتَضيه العَهْد فهو حرام ولا يَجوز، وإن آذَيْته في حُدود ما يَقتَضيه العهد فإنه لا حُرمةَ له إلَّا فيما يَقتَضيه عهدُه.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن الذَّنب قد يَجمَع بين وَصْفين ذَميمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾، فهُمْ بكَذِبهم احتَمَلوا البُهْتان وبعُدوانهم احتَمَلوا الإِثم المُبين.

• • ❁ • •



الآية (٥٩)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

•••

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الخِطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ تقدَّم التَّنبيهُ عليه بأن الله عَزَّوَجَلَّ نادَى مُحَمَّدًا ﷺ بوَصْفه نبيًّا، والنبيُّ يُنفِّذ ما أُوحِيَ إليه، ولا يَتأَخَّر عنه، وسَبَق أن النبيَّ مَأخوذ من النَّبأ أو النَّبْوَة أو مِنهما جميعًا، فإنه مُنْبِئٌ مُنْبَأ، وذو رِفْعة فهو مُشتَقٌّ من النَّبأ سواء كان واقِعًا منه أو واقِعًا عليه، ومن النَّبْوة وهي الرِّفْعة فالشيء النابِي هو الشيء المُرتَفِع.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ﴿قُل﴾ هذه فِعْل أَمْر ومن المَعلوم أن الرسول ﷺ قد أُمِر أن يَقول جميعَ القُرآن وأن يُبلِّغه، لكن إذا كان الحَكَم مُصدَّرًا بـ(قُلْ) فهو دَليل على العِناية به؛ لأنه أُمِر أن يُبلِّغه بخُصوصه؛ فيَكون في هذا دليل على أنه -أي: هذا الشيءُ الذي أُمِر أن يَقوله الرسول ﷺ- أَمْر هامٌّ.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ جَمْع زَوْج، وزَوْج يُطلَق على الرجُل والمرأة؛ لأنه مَأخوذ من الازدِواج وهو الاختِلاط، واللُّغة الفُصحى فيه أَنْ لا تَفريقَ بين الذَّكَر والأُنْثى ولكن الفَرضِيِّين رَحِمَهُمُ اللَّهُ التَزَموا أن يَجعَلوا الأُنثى بالهاء والرجُل بدون هاء؛

تَفريقًا بين الوسائِل؛ لأنه إذا قالوا: مات مَيْت عن زَوْج وابنٍ، وأَرادوا بالزوج الأُنثى اشتبَه هل يُراد بالزَّوْج الذَّكَر أو الأُنثى فالتَزموا أن يُفرِّقوا بين الذكَر والأُنثى بالتاء؛ على أنه قد قِيل: إنها لُغَة لكِنَّها قليلة.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ وبدَأ بالأزواج؛ لأن الحِماية لهُنَّ والغَيْـرة فيهِن أَشَدُّ وأبلَغُ.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ قُلنا: إنهن أربعة، لكن إذا كانت هذه الآيةُ قد نزَلَت في السَّنَة السادِسة للهِجْرة فإن بعضَهن قد مات، وعلى هذا نَقول: المُراد المَوْجود مِنهن ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عامٌّ في كل امرأة من المُؤمِنين؛ وإنما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دون أن يَقول: (والنساء)؛ لأَجْل الإغْراء والحَـثِّ، كقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»[1]، وإلَّا فإن الكافِرات يَجِب عليهن من الحِجاب ما يَجِب على المُؤمِنات؛ لئلا يَفتَتِنَ الناس بهِنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَشمَل زَوجاتِ المُؤمِنيـن ومَن للمُؤمِنيـن عليهن ولاية، من البَنات والأَخَوات والعَمَّات والخالات والأُمَّهات وغير ذلك، وفي قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَليل على أن الرِّجال قوَّامون على النِّساء، وإلَّا لاكتفى بقول: (والنِّساء المُؤمِنات).

فإن قال قائِل: الكِتابيات إذا تَزوَّجْن من المُسلِمين هل يُخاطَبْن بالحِجاب، رغم قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهل يُقال: إنها غيرُ مُكلَّفة فلا تُخاطَب؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث».

فالجَوابُ: في قَوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الخِطاب مُوجَّه لهُنَّ، وإلَّا فغَير المُؤمِنات يَجِب أن يَستُرْن وُجوهَهُن؛ لأن الفِتْنة حاصِلة، بل ربما تَكون الفِتْنة في غير المُؤمِنات أكثَرَ؛ لأن الرجُل يَقول: هذه كافِرة، فذَنْبها أعظَمُ؛ لأنه قد يُحارِشها أو يَتوصَّل إليها بالزِّنا.

وهي مُخاطَبة، ولا سيَّما في الأُمور الظاهِرة؛ ولهذا يَمنَعون من إظهار الخَمْر والخِنزير وما أَشبَه ذلك، مع أنه مُباح في شَريعتهم.

قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جُمْلة: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ تَحتَمِل أن تكون مَرفوعة وأن تَكون مَجزومة؛ وعلى كل حال هي: مَبنيَّة الآنَ لاتِّصالها بنون النِّسْوة، والفِعْل المُضارِع يَكون مَبنيًّا في مَوضِعين إذا اتَّصلت به نون النِّسوة أو نون التَّوْكيد، وهنا اتَّصلت به نون النِّسوة، فهو مَبنيٌّ على السُّكون، لكن هل هو في مَحلِّ رَفْع أو في مَحلِّ جَزْم؟

الجَوابُ: إن كانت ﴿يُدْنِينَ﴾ مَقول القول فهي في مَحلِّ رَفْع، يَعنِي: قل لهؤلاء: أَدْنِينَ. وإن كانت جَوابًا للأمر فإنها في مَحلِّ جَزْم؛ لأن جواب الأَمْر يَكون مَجزومًا، وقِيل: إنها مَجزومة على تَقدير اللَّام، أي: قُلْ لأَزْواجك وبناتِك ونِساء المُؤمِنين لِيُدْنِين عليهن من جَلابِيبهن هذه على تَقدير لامِ الأَمْر كقول الشاعِر:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ .... [1]

(تَفْدِ): التَزَمها على تقدير اللَّام، أي: لتَفْدِ نَفْسَك؛ وأيُّ الاحتِمالين أرجَحُ

---

(١) ذكره سيبويه في الكتاب (٣/ ٨) ولم ينسبه، ونسبه ابن هشام في شرح شذور الذهب (ص:٢٧٥) إلى أبي طالب عم الرسول ﷺ، وقال البغدادي في خزانة الأدب (٩/ ١٤): «لا يعرف قائله، ونسبه الشارح لحسان وليس موجودًا في ديوانه».

أن تَكون مَقولًا للقول في مَحَلِّ رَفْع أو أن تَكون في مَحَلِّ جَزْم؟

فالجَوابُ: القُـرآن قد بيَّـن ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء:٥٣] هذا يَدُلُّ على أنها مَجزومة على أنها جَواب الأَمْر، إذ لو كانت مَرفوعة لقال: يَقولون التي هي أَحسَنُ فلَمَّا قال: ﴿يَقُولُوا۟﴾ دلَّ عن أنها جوابُ الأمر، وهي أيضًا من حيث المَعنَى أبلَغُ؛ إذا كانت جوابًا للأمر كأنَّهم يَفعَلون ذلك مُباشَرة؛ يَعنِي: كأن فِعْلهم هذا جـوابٌ للأَمْر، أي: أنه مُتسَبِّب عنه فيَكـون ذلك أبلَغَ في الامتِثال من أن يُؤمَروا أَمْرًا قد يَمتَثِلونه وقد لا يَمتَثِلونه.

فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] وماذا يُؤيِّد أنها جواب الأمر أو أنها مَقول القَوْل؟ الجواب: أنها جَواب الأَمْر؛ ولهذا يَقول: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ فجَزَمها بحَذْف النون، ولم يَقُل (يَغُضُّون من أَبصارِهم).

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] وماذا يُؤيِّد؟

الجوابُ: لا دليلَ فيه؛ لأنه مَبنيٌّ، فليس فيه دليلٌ على هذا ولا على هذا.

المُهِمُّ: أن الأَوْلَى أن نَجعَل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ جَوابًا للأَمْر، ويُؤيِّد ذلك: السِّياقُ في كِتاب الله، ويُؤيد ذلك: أنه أَقْوى في الامتِثال والتَّنفيذ؛ حيث كان جوابًا لمُجرَّد القول: كأنهن يَفعَلن ويَمتَثِلن.

وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾: ﴿مِن﴾ ليسَت زائِدة كما قيل؛ لأن (مِن) لا تُزاد إلَّا في النَّفي كما قال ابن مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَزِيـدَ فِي نَفْـيٍ وَشِـبْهِهِ فَجُـرّ ... نَكِرَةً كَـ(مَا لِبَـاغٍ مِـنْ مَفَـرّ)[1]

---

(١) الألفية (ص:٣٥).

وعلى هذا فـ(مِن) ليسَت بزائِدة، يَعنِي: ليس المَعنَى: يُدْنين عليهن جَلابِيبَهن، بل (مِن) للتَّبعيض، أي: يُدنين عليهم من جَلابِيبهن، أي: بعض جَلابيبهن.

وهل التَّبعيض هنا تَبعيض جُزْء من كلٍّ، أو تبعيض فَرْد من فَرْد، بمَعنَى هل قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي: من الجَلابيب التي عِندهن؛ لأن الواحِدة قد يَكون عِندها جِلْبابان أو أكثَرُ، أو أن المعنى ببَعْض الجِلْباب التي عليها؟

الجَوابُ: هذا الأخيرُ هو الأقرَبُ، يَعنِي: تُدْني عليها بعض جِلْبابها.

والجِلْباب: هو الرِّداء أو المَلاءة أو المِلحَفة، يَعنِي: الشيء الواسِع الذي يَشمَل جميع البدَن أو أَكثَرَه.

و﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ ولم يَقُل: (إليهن) بل قال تعالى: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾؛ ليكون الإِدْناء مُلاصِقًا لهن، فكأنه ضَمَّن مَعنى: يَضْمُمْنَ عليهن؛ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أي: يُقرِّبنه حتى يَضُمَّمنه عليهن.

وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لم يَقُل: (على وُجوهِهن) ولا (على نُحورِهِنَّ) ولا (على صُدورِهِنَّ)، فيَكون شامِلًا لجميع البدَن؛ فقال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على جميع البدَن، ولكن من المَعروف أن الجِلباب ساتِر لأكثَر البدَن، والعادة عندهم أن المرأة تَكشِف وجهَها وتَخرُج مَكشوفة الوَجه ومَكشوفة النَّحْر، فأَمَر الله عَزَّوَجَلَّ أن يُدْنين عليهن من جَلابِيبهن، أي: على هذا المَكشوفِ الذي يَكشِف عادة وهو الوَجْهُ والنَّحْر، كما قال ذلك ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره: بأن تُغطِّيَ وجهها ولا تُبدِ إلَّا عَيْنًا واحِدةً[1] تَنظُر بها للضَّرورة، وهذا فيما إذا كان الجِلباب صَفيقًا بحيث

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٨١).

إذا غطَّتْ وجهَها لا ترَى، أمَّا إذا كان خَفيفًا كما هو مَعروف عندنا في الوَقْت الحاضِر فلا حاجةَ إلى إبداء العَيْن؛ لأن إبداء العَيْن إنما هو للضَّرورة؛ بدليل أن الصحابة كابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيرِه رخَّصوا في إبداء العَيْن الواحِدة؛ لأنها بقَدْر الضَّرورة وإلَّا لكانوا يَقولون: تُخرِج العَيْنَيْن جميعًا.

وعلى كل حال: فالمَعنَى يُدْنين عليهن من جَلابيبهن فيما يَكشِفنه من أبدانهم وهو الوَجْهُ، فهذا ما جرَتْ عليه العادة.

وكان هذا الكَشْفُ عامًّا للإماء والحَرائِر، فصار بعض مَن في قَلْبه مرَض مِن المُنافِقين الذين يُؤذون المُؤمِنين والمُؤمِنات يُلاحِقونهن فإذا عثَر عليهم قالوا هذه حَسِبْناها أَمَةً فعيَّرْناها وهي حُرَّة! فشُكِيَ ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزَل الله تعالى هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ هكذا قال بَعضُهم في سبَب النُّزول، لكنه غيرُ مُسنَد، ونحن لا يُهِمُّنا أن تكون آية لها سبَب في نُزولها أم لَيْسَت لها سبَب؛ المُهِمُّ: هو الحُكْم الذي دلَّت عليه.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: [﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جَمْع جِلْباب وهي المُلاءة التي تَشتَمِل بها المُرأة، أي: يُرْخين بعضَها على الوجوه إذا خرَجْن لحاجتِهن إلَّا عينًا واحِدة] لضَرورة النظَر.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: [جَمْع جِلْباب وهي المُلاءَة]، وهي تُشبِه العَباءة عندنا، ولَمَّا أَمَر النبيُّ ﷺ بخُروج النساء في العيد للصلاة، قالت أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جِلباب. فقال ﷺ: «لِتُلبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1]، ولم يَقُل: لتَخرُج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

بدون جِلباب. وهذا يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ أن تَخرُج المرأة بما يَستُرُها ولا يُبيِّن حَجْم جِسْمها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ أقربُ إلى ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ بأنَّهن حَرائِرُ ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ بالتَّعرُّض لهُنَّ] قوله: [يُعرَفْن بأنهن حَرائِرُ] هذا بِناءً على ما قُلْت، ولكن لنا أن نَقول: ﴿أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ بأنهن مُحتَشِمات وبَعيدات عن الرِّيَب ولا يُرِدن السُّوء ولا الفاحِشة؛ لأن المرأة إذا كانَت مُحتَشِمة مُتحَجِّبة دل ذلك على كَمال عِفَّتها، وأنها لا تُريد أن تَقَع في مَواضِعَ الرِّيَب، بخِلاف المرأة العاهِرة -والعِياذُ بالله- فإنها تَتبرَّج وتَكشِف وجهَها وتُخرِج يديها وذِراعَيْها وحُلِيَّها وما أَشبَه ذلك، فإذا كانت المرأةُ مُتحَجِّبة عُلِم أنها امرأة مُحتَشِمة عَفيفة؛ ولهذا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾، وإذا كانت عَفيفة مُحتَشِمة فإن الفُسَّاق لا يَتعرَّضون لها؛ لأنهم يَعلَمون أنها ليسَتْ من أَصحابهم، وإنما هي امرأة حامِيةٌ نَفسَها مُحتَفِظة، هذا من جِهة؛ ويُحتَمَل ما قاله المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ بأنَّهُنَّ حَرائِرُ]؛ والآية صالِحة لهذا ولهذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ [﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ بالتَّعرُّض لهن بخِلاف الإماء فلا يُغطِّين وُجوهَهن، فكان المُنافِقون يَتعَرَّضون لهُنَّ] وهكذا كانت الإِماء في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخُلَفاء لا يَحتَجِبْن لأنَّهن مَملوكات، ولا يَتعلَّق بهن إلَّا رَديء النَّفْس.

ولكن شَيْخ الإسلام ابن تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إن هذا في الإِماء اللاتي لا يُخشَى مِنهن فِتْنة، وأمَّا الإِماء الجَميلات اللاتي يَفْتِنَّ فإنه يَجِب عليهن أن يُغطِّين وُجوهَهن؛ وذلك لِخَوْف الفِتْنة لا لإِلْحاقِهن بالحَرائر»، وما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيح، والمَعنَى يُؤيِّده، فإن كل ما يُخشَى منه الفِتْنة فإنه يَجِب البُعد عنه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٣).

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾؛ لأن الخَلْخال الذي يُسمَع إذا ضربتِ المرأة برِجْلها يُخشَى منه الفِتْنة، وخَشْية الفِتْنة بمَخفيٍّ عند ضَرْب المَرْأة برِجْلها أقلُّ بكثير من أن تُخرِج المرأة وجهَها، ذلك الوجهَ الجَميل المُجمَّل بالكُحْل والتَّحمير وغير ذلك.

وكلٌّ يَعلَم أن هذا أَعظَمُ فِتْنةً من خَلْخال مَستور يُسمَع صوته عند الضرب بالرِّجْل، وتَأبى حِكْمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَنهَى عن ضَرْب المَرأة برِجْلها؛ لئَلَّا يُسمَع خَلْخالها، ثُم يُرخِّص لامرأة من أجمَل النِّساء أن تُظهِر وَجْهها وكفَّيْها!! فهذا تَأباه حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائِلٌ: لم ضَرَب عُمرُ الأَمَة حينما غطَّتْ رأسها[1]؟

فالجَوابُ: ضَرَبها لئَلَّا تَتَشبَّه بالحرائر خَوْفًا من أن يَختَلِط هؤلاء بهؤلاء، ثُمَّ يَبقَى الفَرْق والمِيزة بينهما لا أَثَرَ لها، فإذا كانت الإِماء يُغطِّين وُجوهَهن بَقِيت الحَرائِر غيرَ مَعلومات؛ ولا يُحتَجُّ به؛ لأن عِندنا قواعِدَ عامة وهي التَّعرُّض للفِتَن مَمنوع في الشَّرْع.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لِمَا سبَق منهن مَن تَرَك التَّستُّر، رَحيمًا بهِنَّ إذ ستَرَهن] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سبَقَ تَفسير الغُفور والرَّحيم، وأن الله تعالى يَجمَع بينهما دائِمًا لأَجْل أن يَترَكَّب من الاسْمَيْن زوال المَكروه وحُصول المَطلوب، فزَوال المَكروه بالمَغْفِرة وحُصول المَطلوب بالرَّحْمة.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَذكُر دائِمًا المَغفِرة والرحمة عن أَمْر قد سلَف ولم يَنزِل به حُكْم مثل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣]؛ لأنه لو لا مَغفِرة الله تعالى ورحمته لكان يُعاقِبنا على المُخالَفة التي لا تَليق، لكن الله تعالى من مَغفِرته ورحمته لا يُؤاخِذنا بما لم يَشرَع لنا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: أَهمِّية ما أَمَر الله تعالى به رسولَه ﷺ في هذه الآيةِ، وجهُ ذلك: أن اللهَ تعالى أمَرَه أن يُبلِّغها أمرًا خاصًا في قوله تعالى: ﴿قُل﴾، وإلَّا فكُل القُرآن مَأمور بقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، لكن بعض الأَحْكام يُصدِرها الله عَزَّوَجَلَّ، فيَكون كأنه أَرسَل بهذه الآيةِ إِرْسالًا خاصًّا، فيَكون في ذلك دليلٌ على أهمِّية هذا الأمرِ الذي أمَر الله تعالى به رسوله ﷺ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنه يَجِب على الإنسان أن يَغار على زَوْجته أكثَرَ من غيرها؛ لأنها فِراشُه، وفي فَسادها فَسادٌ لفِراشه، وتَشكيك في نَسْله، وجه ذلك: أن الله تعالى بدَأَ بالأزواج فقال تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن الإنسان مَسؤول عمَّن تحت رِعايته سَواء كانت تِلْكَ المَسؤوليةُ عامَّةً أَمْ خاصَّة، وفي هذه الآيةِ مَسؤُوليَّتان على رسول الله ﷺ خاصَّةً وعامَّة؛ فالخاصَّة قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾، والعامَّة قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الإيمان مُقتَضٍ للعمَل بهذه الآيةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن على المُؤمِنين مَسؤوليةً في نِسائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم يَقُل: (ونِساء المُؤمِنات) إشارة إلى أن المُؤمِن يَجِب أن يَكون مُلاحِظًا لنِسائه.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجوب حِجاب الوَجْه؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

ويَتَفرَّع على هذا: أنه يَجِب أن نَعرِف مَفهوم الحِجاب الشَّرْعيِّ؛ لأن أَكثَرَ الناس يَظُنُّون أن الحِجاب الشَّرعيَّ هو أن تُغطِّيَ المرأة جميع جسَدها إلَّا وجهَها وكَفَّيْها، وهذا فهِمناه نحن من الأسئِلة التي تَرِد إلينا: أنهم إذا قالوا: الحِجاب الشَّرْعي. يَعنِي: حَجْب وسَتْر جميع البدَن إلَّا الوجهَ والكَفَّيْن، وهذا خطَأ، فالحِجاب الشَّرْعيُّ أوَّلُ وأَوْلى ما يَدخُل فيه حِجاب الوَجْه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أن من عادة نِساء الصحابة لُبْس الجلابيب؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، ويَدُلُّ لذلك أيضًا: أن النبيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرهُنَّ بالخُروج إلى مُصلَّى العيد قُلْن: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جِلباب فقال ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(١).

ويَتفَرَّع على هذه الفائِدةِ: أن الشَّرْع يَتَشوَّف إلى أن تَكون المرأة بَعيدةً عن إبراز مَفاتِنها؛ لأن الجِلباب يَكون دائِمًا واسِعًا لا تَظهَر منه مَفاتِن الجِسْم.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: رحمةُ الله تعالى بعِباده حيث يُبيِّن لهم عِلَل الأحكام الشَّرْعية، وجهُ ذلك أن ذِكْر العِلَل يُفيد في:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أ- طُمَأْنينة النَّفْس واقتِناعها اقتِناعًا أكثَرَ بذلك الحُكْمِ المُعلَّل.

ب- سُموُّ الشريعة وأنها لا تَأمُر بشيء عبَثًا، بل لا بُدَّ لكل شيء تَأمُر به من الحِكْمة المُناسِبة التي يَنبَنِي عليها الحُكْم.

ج- أن العِلَّة إذا كانت عامَّة أَمكَن أن نَقيس على المُعلَّل ما وافَقَه في تِلك العِلَّةِ فنُلحِقه به في الحُكْم.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: عِناية الله عَزَّوَجَلَّ بالمَرأة بدَفْع ما يُمكِن أن يَكون فيه أذًى عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن في الحِجاب كَفَّ الأذى عن المرأة، فيَكون في ذلك كَرامة لها، وإِعْزاز لها ورِفعة لها من أن تُؤذَى.

ويَتفَرَّع على هذه القاعِدةِ: بَيان قُصور نظَر أُولئِك الذين يَقولون: إن الحِجاب ونَحوَه إذلال للمَرأة، وخَفْضٌ من كَرامتها وإهانة لها.

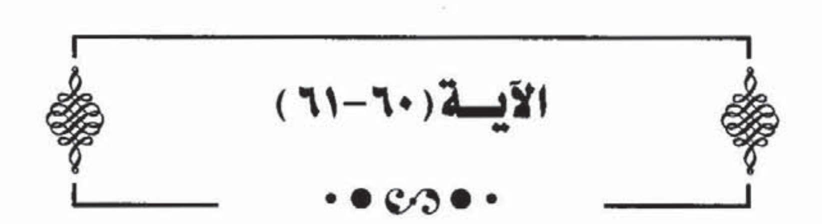
فنَقول لهم: كذَبْتم أعظَمَ الكذِب، وافتَرَيْتُم أعظَمَ الفِرى؛ فإن حِجابها هو الذي يَدفَع عنها الأذى: أذَى الفُسَّاق، وتَتبُّعَهم لها؛ لأن المَرأة الجَميلة تَكون بالنِّسبة لهؤلاء الأَراذِل كالجِيفة أمام الكِلاب، لا بُدَّ أن يَتبعوها ولو على الرائِحة!.

وبهذا نَعرِف ما انزَلَق فيه كثير من الشُّعوب الإسلامية في رَفْع الحِجاب الشَّرْعيِّ عن المَرأة، حيث أدَّى إلى المَفاسِد الكبيرة، ولو فتَّشْت ما فتَّشْت في أُولَئِك الأُمَمِ الذين يَدَّعون التَّمَدُّن والتَّحضُّر لوجَدْت كثيرًا وكثيرًا من الحوامِل من البِغاء والزِّنا، هذا فضلًا عمَّن يَستَعمِلن الحُبوب المانِعة من الحَمْل، وفضلًا عمَّن يُجهِضن الحَمْل قبل أن يَستَتِمَّ، وكلُّ هذا يَدُلُّ على أن الإسلام ومَناهِج الإسلام أَسمَى كل

المَناهِج، وأَحسَنُ من كل الأَنظِمة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إثبات المَغفِرة والرحمة لله عَزَّوَجَلَّ وهي مَأخوذة من هَذَيْن الاسمَيْن الكَريمين ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ هذان الوَصْفان دلَّ عليهما الاسمان دَلالةَ مُطابَقةٍ، وهذان الإسْمان يَدُلَّان على الكرَم دَلالة التِزام؛ لأن الكريم هو الذي يَغفِر وهو الذي يَرحَم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

• • ۞ • •



الآية (٦٠-٦١)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب:٦٠-٦١].

•••

ثُمَّ قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾: ﴿لَّئِن﴾ يقول المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لام قسمٍ] يَعنِي: مُوطِّئة للقَسَم، وليسَتْ هي أداةَ القسَم، والقسَم محذوف، والتَّقدير: واللهِ لئِنْ لم ينتَهِ، أو وربِّكَ لئِنْ لم ينتَهِ. فهِيَ مُوطِّئة للقسَم، وإنها قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لام قسَم]؛ لئَلَّا يَتوهَّم واهِم أنها لامُ الابتِداء، وقوله: (إنْ) هذه شَرْطية، وقوله تعالى: ﴿لَّمْ يَنتَهِ﴾ مَجزومة، والدليل حَذْف حَرْف العِلَّة الياء، والجازِم لها ﴿لَّمْ﴾؛ لأنها هي المُباشِرة.

قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ يَعنِي: [عن نِفاقِهم]؛ كما قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنها قال: [عن نِفاقِهم]؛ لأنه هو الوَصْف الذي اشتُقَّ منه اسمُ (المُنافقون)، وإلَّا قد يَكون المَعنَى: لئِنْ لم يَنتَهِ المُنافِقون عن نِفاقهم وعن أَذِيَّتهم للمُؤمنين وغير ذلك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ بالزِّنا] وهذا بِناءً على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أن المُراد الأذِيَّة بالتَّعرُّض لهن بالفاحِشة، فالمَعنَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ همُ الذين يَتعرَّضون للنساء بطلَب الفاحِشة والزِّنا.

ويُحتَمَل أن يَكون المعنى أَعمَّ مِمَّا قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أي: في قُلوبهم مَرَض من الشَّكِّ أو سُوء الخُلُق، وغير ذلك، وهو أعمُّ وأحسَنُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ المُؤمِنين...] المُؤمِنين مَفعول ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ﴾؛ لأنه مَن أَرجَف يُرجِف، وهي مَأخوذة من الرَّجْفة، وهي الزَّلزلة، والمُرجِف هو الذي يَقول: قد آتاكم العَدُوُّ، وإن لكم عَدُوًّا كثيرًا، وسَراياكم قد قُتِلَت، وهُزِمت الجُنودُ، وما أَشبَهَ ذلك؛ ليُدخِل الخَوْف والرُّعبَ في قلوب الناس، وسُمِّيَ ذلك إرجافًا؛ لأنه يُزلزِل ثِقَة الإنسان بنَفْسه وبإِخْوانه؛ ولأنه يُزلزِل أَمْنه وطُمَأْنينته، قال بعضُهم: ولأنه لا ثَباتَ له؛ لأنه قول الكذِب، كل هذه المَعانِي يُحتَمَل أن يَكون الإِرْجاف مُشتَقًّا منها أو دالًّا عليها.

إِذَنْ: فالمُرجِف هو الذي يُخبِر بما يُزلزِل طُمَأْنينة المُؤمِنين من هَزيمة أو قَتْل عَدُوٍّ أو كثرة جُنود أو ما أَشبَه ذلك، ويُوجَد أُناس من هذا النَّوْعِ في المدينة إذا بعَثَ النبيُّ ﷺ السرايا قاموا يَبُثُّون مثل هذه الأقوالِ بأن السَّرِيَّة قد هُزِمَت، وأُسِرت، وقُتِلَت، وما أَشبَه ذلك.

فهَلِ الإِرجاف خاصٌّ بالمدينة؟

الجَوابُ: المَدينة وغيرها سواءٌ، ولكن الإِرْجاف في المَدينة بَيان للواقِع، والقَيْد إن كان لبَيان الواقِع فلا مَفهومَ له.

قال تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ اللَّام في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ واقِعة في جَواب القسَم المُقدَّر.

فالجُمْلة إِذَنْ: جَواب القسَم وليست للشَّرْط؛ لأن القاعِدة أنه إذا اجتَمَع قسَم

وشَرْط فالجَواب للسابِق منها، كما قال ابنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِماعِ شَرْطٍ وَقَسَمْ جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهْوَ مُلْتَزَمْ[1]

وقال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ لنُسلِّطَنَّك عليهم]، وهذا التَّفسيرُ تفسير باللازِم؛ لأن الإغراءَ مَعناه: الحَثُّ بإزعاج على أن يُنكِّل بهم، ومنه إغْراء الإنسان بالعَدُوِّ، بمَعنى أنه يَحُثَّ عليه بإزعاج ليُوقِع به ويَقتُله أو يَهزِمه وما أَشبَهَ ذلك.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ﴾، قال المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ يُساكِنونك ﴿فِيهَآ﴾ يَعنِي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ثُمَّ يَخرُجون ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ مُبْعَدين من الرَّحْمة الله]، يَعنِي: نُغرِيَنَّك بهم بالتَّسلُّط عليهم؛ إمَّا بالتَّعزير أو بالتَّأديب أو بالقَتْل أو بغَيْر ذلك، فإذا ضاقَت عليهمُ المَدينة خرَجوا؛ ولهذا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ ولم يَقُل: فلا يُجاوِرُنَّك؛ وذلك لتَأخُّر انتِفاء المُجاوَرة عن الإغراءِ؛ لأن الله تعالى يُغريهم بهم فيَحصُل لهم من التعذيب والتَّعزير والإهانة ما لا يَتمكَّنون معه من البَقاء في المَدينة؛ ولهذا جاءَتْ بـ(ثُمَّ)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يُحتَمَل أن المَعنَى: إلَّا قليلًا من الزمَن أو إلَّا قليلًا منهم.

وعلى كِلا الاحتِمالين فإن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ حال من الفاعِل في ﴿يُجَاوِرُونَكَ﴾، وعلى تَقدير المُفسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي حال من فاعِل حُذِف مع عامِله؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثُمَّ يَخرُجون ﴿مَّلْعُونِينَ﴾]، ولكن الأقرَب أن لا نُقدِّر، بل المَعنَى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في حال كونهم مَلعونين حال المُجاورة،

---

(١) الألفية (ص:٥٩).

يَعنِي: حتى في بَقائهم عِندك يَكونون مَلعونين مَطرودِين مُبعَدين لا يَألَفهم أحَدٌ ولا يَحنو عليهم.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ وُجِدوا ﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾] ﴿أَيْنَمَا﴾ هذه أداة شَرْط تُفيد العُموم في المَكان، وفِعْل الشَّرْط قولُه تعالى: ﴿ثُقِفُوٓا۟﴾ وجَواب الشَّرْط ﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾، يَقول رَحِمَهُ اللَّهُ: [أي: الحُكْم فيهم هذا على جِهة الأَمْر به]، الجُمْلة: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟﴾ جُملة خبَرية؛ لأنها شَرْطية، والجُمْلة الشَّرْطية خبَرية، لكنها خَبَرية بمَعنَى الإِنْشاء، أي: بمَعنَى الأَمْر والطلَب؛ أي: أينما وجَدْتُموهم فخُذوهم واقتُلوهم.

وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَقْتِيلًا﴾ المَصدَر مُؤكِّد دَليل على أنهم يُقتَلون أفرادًا وجماعاتٍ.

وهذه الآيةُ -لا شَكَّ- أن فيها وَعيدًا لهؤلاء الذين جَمَعوا هذه الأَوْصافَ المُنافِقين والذين في قُلوبهم مرَض والمُرجِفين في المدينة، فيها وَعيد؛ والبَحْث فيها:

البَحْث الأَوَّل: هل هذه الأَوْصافُ لمَوْصوف واحِد أو أنها لأُناس مُتعَدِّدين؟

هل المَعنَى أنهم مُنافِقون وفي قُلوبهم مرَض ومُرجِفون، فالأَوْصاف هذه لمَوصوف واحِد، وصَحَّ العَطْف؛ لأنه من باب عَطْف الصِّفَة كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾، وهو واحِد لا مُتعَدِّد فالعَطْف هنا عَطْف صِفات، فهل نَقول: إن هذه عَطْف صِفات وأنها لمَوْصوف واحِد. أو نَقول: إنها عَطْف أَعيانٍ مَوْصوفين ليسَت لموصوف واحِد؟

الجَوابُ: هذا الأخيـرُ هو الأصَحُّ، وهو الأعَمُّ أيضًا؛ لأن المُنافِق قد يَكـون في قَلْبه مرَض يَميل إلى الفاحِشة وإلى الزِّنا، وقد لا يَكون، وقد يَكون مُرجِفًا وقد لا يَكون، وقد يُجمَع بين النِّفاق والمَرَض القَلْبي والإِرْجاف، وقد يَكون الإنسان في قَلْبه مرَض وليس مُنافِقًا، وقد يَكون مُرجِفًا وليس مُنافِقًا ولا في قَلْبه مرَض، فحينئذٍ نَتبيَّن أن الأَوْلَى أن هذا العَطفَ عَطْف لمَوْصوف على مَوْصوف، وليس عَطْف على مَوْصوف واحِد، يَعنِي: ليس وَصْفًا لمَوْصوف واحِد حتى نَجعَل العَطْف من باب عَطْف الصِّفات بعضِها على بعض.

البَحْث الثانِي: هل هؤلاء انتهَوْا أم لم يَنتَهوا؟

الجَوابُ: الواقِع أن الإِغْراء لم يَحصُل؛ ولهذا بَقِيَ المُنافِقون فلا قُتِلوا ولا أُخِذوا، فهم باقون، فهل نَقول: إنهم انتهَوْا حينما رأَوْا هذا الوَعيدَ. أو نَقول: إنهم لم يَنتَهوا، لكنه عَزَّوَجَلَّ عفا عنهم فيما بَعدُ، وأن هذا من باب إِخْلاف الوعيد، وإِخْلاف الوعيد من الكرَم بخِلاف إِخْلاف الوَعْد، فأَيُّهما أرجَحُ؟

الجَوابُ: هُما قَوْلان للعُلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: فبَعضُهم يَقول: إنهم لَمَّا رأَوْا هذا الوَعيدَ، وكانوا من أَخوَف الناس وأَرعَن الناس انتَهَوْا وترَكوا هذا الأَمرَ. وبعضهم قال: إنهم لم يَنتَهوا، لكن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُغرِ نَبيَّه ﷺ بهم؛ لحِكْمة اقتَضَت ذلك.

والذي يَظهَـر لي -والله تعالى أَعلَمُ-: أنهم انتهَـوْا؛ لأن المَعـروف من حـال المُنافِقين أنهم جُبَناءُ، وأنهم يَخافون ويَحذَرون؛ ولهذا يَحلِفون عند الرسول ﷺ بأنهم مُؤْمِنون، ولَمَّا تَخلَّفوا عن غزوة تَبوكَ جاؤُوا يَحلِفون ويَعتَذِرون، فهُمْ جُبَناءُ، وهم يَعلَمون أن وَعْدَ الله حقٌّ، وأنهم لِو استَمَرُّوا في أعمالهم العُدوانية هذه لأَغْرى الله تعالى بهم نَبيَّه ﷺ، وحصَل الجلاء، ثُمَّ القَتْل.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: شِدَّة عِناية الله عَزَّوَجَلَّ بنِساء المُؤمِنين، فإن عَلاقة الآية هذه بالتي قَبْلها ظاهِرة، فإن المُنافِقين والذين في قُلوبهم مرَضٌ هم أكثَرُ الناس تَعرُّضًا لأَذِيَّة المُؤمِنات؛ ولهذا أَعقَب الآية السابِقة بهذه الآيةِ، ففيه كَمال عِناية الله تعالى بنِساء المُؤمِنين.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الوعيد الشديد لهؤلاءِ المُتَّصِفين بهذه الصِّفاتِ الثلاث الذَّميمة: (النِّفاق، ومرَض القَلْب، والإِرْجاف).

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه إذا ظهَر نِفاق المُنافِق وتَبيَّن عَداؤُه، فإنه يَجوز أن يُعامَل بما يَقتَضيه نِفاقه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾، ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، وسبَق لنا البَحث: هل هؤلاء المُنافِقون والذين في قُلوبهم مرَض والمُرجِفون انتَهَوْا عن أعمالهم أم لا؟ وقُلنا: إن في ذلك رأيَيْن لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأن الأَقرب من هذين الرَّأْيَيْن أنهم انتَهَوْا عن ذلك؛ لأنَّا لم نَرَ أن الله عَزَّوَجَلَّ سلَّط رسوله ﷺ عليهم وأَغراه بهم، وهذا أَقرَبُ بكثير من القَوْل بأن الله تعالى لم يُغْرِهِ من باب إِخْلاف الوَعيد.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحذير من النِّفاق ومرَض القَلْب والإِرْجاف؛ لأن الله تعالى تَوعَّد هؤلاءِ إذا لم يَنتَهوا بأن يُسلِّط الله تعالى رسوله ﷺ عليهم ويُغريَه بهم، وقُبْحُ هذه الصِّفاتِ مَعلوم، أمَّا النِّفاق فظاهِر، فإنه من أَرذَل الأَخْلاق؛ لأن من الصِّفات التي يَرتَكِبها المُنافِق أنه إذا وعَدَ أَخْلَف، وإذا حدَّث كذَب، وإذا عاهَدَ غدَر، وإذا اؤْتُمِن خان، وهذه من أَرذَلِ الصِّفات الاجتِماعية.

وأمَّا الذين في قُلوبهم مرَض فإن مرَض القَلْب أشدُّ من مرَض البدَن، لأن مرَض البَدَن يُوجِب الأَلَم الحِسِّيَّ الذي قد يَتحمَّله الإنسان، وأمَّا مرَض القَلْب

-والعِياذُ بالله- فإنه يُوجِب القلَق النَّفسِيَّ وضَياع الحَياة كلها والموت المَعنَوي، واسمَعْ إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، وما أكثَـرَ الأوقاتَ التي تَضيع على مَن غفَل عن ذِكْر الله تعالى، تَضيع بلا فائِدةٍ! وأنت إذا رأَيْـت من نَفْسك أن أَوْقاتَك ضائِعة بلا فائِدةٍ، فيَجِـب عليك أن تُلاحِظ قَلْبك، فإن هذا لا يَكون إلَّا من غَفْلة القَلْـب عن ذِكْر الله تعالى، ولو نظَرْت فيما سبَق من التاريخ كيف أَنتجَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما أَنْتَجوا من المُؤلَّفات، ومن فطاحِل العُلَماء الذين تَخَرَّجوا على أيديهم في أوقات قد تَكون أَقَلَّ من الوقت الذي عِشْتَه أنت، وذلك بسبَـب ما ملَأَ الله تعالى به قلوبَهم مِن ذِكْره حتى صارت أعمـارهم لا يَضيع منها لَحْظة واحِدة، فعَلَيْـك أن تَنتَبِه لَمِرَض القَلْـب، وأن تُبادِر بمُداواته؛ لأنه إذا تَفَشَّى المَرَض في القَلْب -نَسأَل اللهَ تعالى العافِيَةَ- قد يَموت ويُطبَع عليه، فلا يُحِقُّ حقًّا ولا يُبطِل باطِلًا.

وأمَّا الإِرْجاف وتَخويف الناس المُؤمِنين وإلقاء الذُّعْر في قُلوبهم، فهذا أيضًا من الأخلاق الذَّميمة؛ لأن الواجِب على المَرْء -على الأقَلِّ- أن يَكون مَوقِفُه مَوقِف المُحايِد، أمَّا أن يَذهَب ويُرجِف بالمُؤمِنين ويَقول: عَدوُّكم أكثَرُ منكم، ولا يُمكِن أن تَغلِبوه، وعَدوُّكم فعَل وفعَل وفعَل!! فإنَّ هذا من علامات النِّفاق.

فإن قال قائِل: ما حُكْم ذِكْر مُختَرَعات الغَرْب والتَّخويف منها؛ كالمُتفجِّرات والقَنابِل والرُّؤوس النَّوَوية؟

فالجَوابُ: أنه إن ذُكِر على سَبيل التَّخويف والتَّعظيم فهو حرام، فإنه إذا ذُكِر على سَبيل تَعظيم هؤلاء الكُفَّارِ وتَرفيع شأنهم هذا حَرام؛ لأن كلَّ شيء يُوجِب أن نُعظِّم الكافِرين وأن يَكون لهم في قُلوبنا مَنزِلة فهذا حرام؛ لأننا مَأْمورون تُجاه الكُفَّار

بما أَمَر الله تعالى به نَبيَّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، ومَأمورون بأن نَفعَل كل ما يَغيظهم؛ قال الله تعالى: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، فنحن مَأمورون بإِغاظتهم، وإِهانتهم ما استَطَعْنا؛ أَمَّا أن نَذكُر ما فيه تَعلية شَأْنهم، وبَيان مَقدِرَتهم، وإِلْقاء الهَيْبة في قُلوبنا منهم؛ فإن هذا لا يَجوز كما قُلت.

وأنا حدَّثني رجُل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سافَر إلى لَنْدن، وبَقِيَ على لِباسه كما هو يَلبَسه في عُنيزةَ (مِشلَح، وعِقال، ونحوه) وكل شيء، يَقول: فصاروا يُكرِمونني إِكْرامًا عظيمًا حتى إني إذا جِئْت أَركَب السَّيَّارة يَتبادَرون البابَ ليَفْتَحوه لي، بينما الذي يَذهَب من عندنا يَروح يَلبَس لِباسهم ما يُعَدُّ إلَّا كحامِل الزِّبْل؛ لا يَهتَمُّون به إلَّا إن كان له صِفة رَسْمية يَهتَمُّون به من جِهة رَسْميَّته، أو كان يُمكِن أن يَنفعَهم بماله، على كلِّ حال مَنِ اتَّقَى الله تعالى جعَل الله تعالى له هَيْبة في القُلوب، اتَّقِ الله تعالى يَتَّقِكَ الناس، وخاف من الله تعالى يَخَفْك الناس.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه يَنبَغي للإنسان أن يُـدخِل على المُؤمِن ما يُقـوِّي عزيمته ويُنشِّطه؛ سواءٌ في الجِهاد في سَبيل الله تعالى أو في غيره من الأعمال النافِعة.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن النبيَّ ﷺ مُكلَّفٌ، عبدٌ يُؤمَر ويُنهَى؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾.

إِذَنْ: إذا لم يُغرِه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بهم، فالواجِب عليه الكَفُّ والتَّوقُّف حتى يُؤذَن له فيه.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مَشروعية إجلاء مَن في بَقائه ضرَرٌ، ويُؤخَذ ذلك من قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقد ثبَت نحوُ هذا الإجلاءِ في الزاني إذا لم يَكُن مُحصَنًا، فإنه يُجلَد مئة جَلدةٍ، ويُغرَّب عن البلَد الذي زنَى فيه لُدَّة سَنَة، وثَبَت أيضًا الإِجْلاء في قُطَّاع الطريق إذا أَخافوا الناس ولم يَأخُذوا مالًا ولم يَقتُلوا نَفْسًا، فإنهم يُنفَوْن من الأرض، ويُبعَدون، وثبَت الإِجْلاء أيضًا في التَّعزير، فإن عُمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفَى نَصرَ بنَ الحَجَّاج، وكان رجُلًا وسيمًا حتى إن النساءَ بدَأْنَ يَتغزَّلْنَ به، يَقول قائِل:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

فأَمَره عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَحلِق رأسَه حتى لا تَفْتَتِنَ النِّساء به، فلمَّا حلَق رأسه صِرْنَ يَتَغزَّلن به من وجهٍ آخَرَ بعد الحلْق، فرأى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُنفَى فنَفاه إلى البَصْرة[1]، وكذلك أيضًا نفَى الحُطيْئَةَ[2].

إِذَنْ: فأَصْل النفيِ والإبعاد عن الأرض ثابتٌ في القُرآن، يَعنِي: دلَّ عليه القُرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن هذه الأَوْصافَ الثلاثةَ سبَب للَّعْن، وهي: النِّفاق، ومرَض القَلْب، والإِرْجاف؛ لقوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ يَعنِي: إذا لم يَنتَهوا فإنهم يَتَّصِفون بهذا الوَصْفِ: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أن المُنافِق إذا أَظهَرَ نِفاقه فإنه يَجوز قَتْله؛ لقَوْله تعالى: ﴿أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ هذا إذا لم يَنتَهِ عن أذيَّةِ المُؤمِنين، فإنه يُؤخَذ ويُقتَّل.

---

(١) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب رقم (٨٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٢) انظر: تاريخ دمشق (٧٢/ ٦٦).

ولا يَرِد على ذلك أن النَّبيَّ ﷺ كان يَعلَم من المُنافِقيـن أقوامًا بأَعْيانهم؛ لأن النبيَّ ﷺ كَفَّ عن قَتْلهم، قال: «**لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فيَكون في ذلك تَنفيـرٌ عن الإسلام، والإسلام ما زال في ابتِـداء الدَّعوة إليه، ثُمَّ إن المُنافِقين في عَهْد الرسول ﷺ يَتَستَّرُون لا يُعرَفون إلَّا في لَحْن القَوْل، أو بوَحْيٍ أَوْحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ.

الْفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: استِعْمال المُبالَغة في الأَلْفاظ لَفْظًا ومَعنًى.

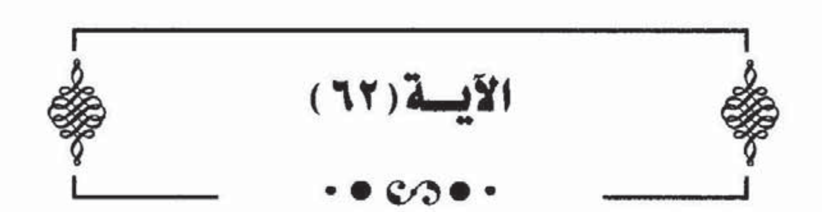
أَمَّا مَعنًى فقَوْلُه تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ﴾ في أيِّ مَكان في برٍّ أو بَحْر أو جَوٍّ، قريبًا كان أو بعيدًا، أَخْذًا من عُموم الشَّرْط في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ﴾.

وأمَّا المُبالَغة في اللَّفْظ فقَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾؛ لأن هذا أبلَغُ من قوله: (وقُتِلُوا قَتْـلًا)، ففيه استِعْمـال المُبالَغة في الأَلْفاظ والمَعاني أيضًا، فالمُبالَغة في المَعاني مَأخوذة من الشَّرْط، والمُبالَغة في الأَلْفاظ مَأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا﴾.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآية (٦٢)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب:٦٢].

•• ◦ ••

قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ﴾ السُّنَّة بمَعنَى: الطَّريقة، وسُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ نَوْعان سُنَّة كونية وسُنَّة شَرْعية:

أمَّا السُّنَّة الشَّرْعية فإنها تكون بحَسَب مَصالِح العِباد وتَختَلِف باختِلاف الأُمَم كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]، وإن كانت هذه الشَّرائِعُ كلُّها تَتَّفِق في أصول التَّوْحيد فيما يَتعلَّق بآيات الله تعالى وأَسْمائه وصِفاته، وكذلك في القَواعِد العامة في الشَّريعة، وقد أَشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] هذه الفَواحِشَ: ما ظَهَرَ منها وما بطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ بغيرِ الحَقِّ، وأن تُشرِكوا بالله ما لم يُنزِّل به سُلْطانًا، وأن تَقولوا على الله تعالى ما لا تَعلَمون.

وهذه الأُصولُ الخَمْسُ ذكَرَ أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن جميع الشَّرائِع مُتَّفِقة عليها، لكن من الشَّرائِع التي تَختَلِف مَصالِحها باختِلاف الزَّمان والمَكان والأُمَم، وهذه -أيِ: السُّنَّة الشَّرْعية- لا بُدَّ أن تَختَلِف أَحكامها بحسَب ما تَقتَضيه حِكْمة الله تعالى.

أَمَّا السُّنَّة الكَوْنية فهي ما يُجرِيه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قدَرًا من العُقوبات وغيرها، وهذه السُّنَّة لا تَتبدَّل ولا تَتغيَّر، وإن كان الله عَزَّ وَجَلَّ قد يُضاعِف العُقوبة على بعض الناس دون بعض كما سبَق لنا في نِساء النَّبيِّ ﷺ، قال تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]، وقد يَجْزِي الله تعالى بعض العامِلين على العمَل أَكثَرَ من البَعْض الآخَر، كما في هذه الأُمَّةِ، فإنها أُعطِيَت كِفْلَيْن من الأَجْر على مَن سبَقَها من الأُمَم، وكما في أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

لكن في العُقوبات يَقول الله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ يقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أي: سَنَّ اللهُ ذلك]، وأَفادَنا المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا التَّقديرِ أن ﴿سُنَّةَ﴾ مَنصوب على المَصدَر المَحذوف عامِلُه أي: سَنَنَّا بهم سُنَّة الله، أي: سَنَنَّا بهؤلاءِ المُنافِقين والذين في قُلوبهم مرَض والمُرجِفين في المدينة سَنَنَّا بهم سُنَّة الله تعالى فيمَن سبَق، فإن كلَّ مَن نابَذ عِباد الله تعالى وأَوْلياءَه سلَّط الله عليهم.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ و﴿خَلَوْا۟﴾ بمَعنَى: مضَوْا، ولهذا قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مِن الأُمَم الماضِية في مُنافِقيهم المُرجِفين المُؤمِنين] ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ مِنه ولا من غَيْره، هذا في السُّنَن الكَوْنية.

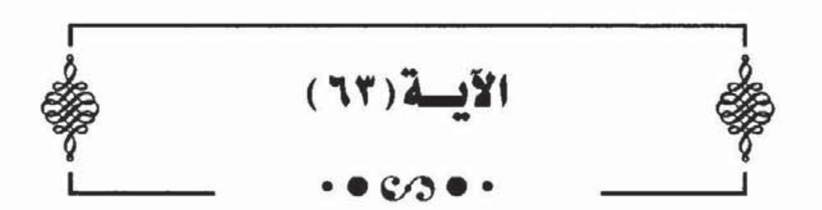
أَمَّا الشَّرْعية فيَمحو الله تعالى ما يَشاء ويُثبِت، وربما تُبدَّل، لكن سُنَّة الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الكَوْنية لن تَجِد لها تَبديلًا، لا منه ولا من غيره في إِنْزال العُقوبة بمَن يَستَحِقُّها، وإن كانت هذه العُقوبةُ قد تَختَلِف، لكن لا بُدَّ للمُخالِفين من عُقوبة، والله تعالى أَعلَمُ.

••۞••



الآيـة (٦٣)

❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣].

•●○●•

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [أي: أَهْل مَكَّةَ] والصوابُ: أنه أَعَمُّ.

وفي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ﴾ ولم يَقُل: سألَك. دليل على أن هذا السُّؤالَ ما زال مُستَمِرًّا على رسول الله ﷺ، فيَسألُه الناس عن الساعة، والسُّؤال عن الساعة يُحتَمَل أن يَكون الحامِلُ عليه التَّكذيبَ بها واستِبْعادها، وهذا يُورَد من الكُفَّار، وتارة يُسأَل عنها سُؤال استِفْهام متى تكون؟ مع الإيقان بها، وهذا قد يَرِد من المُؤمِنيـن، وتارةً يُسأَل عنها؛ ليُبيِّن للناس أنه لا يُمكِن العِلْم بها، كما سأل جِبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النَّبيَّ ﷺ عن الساعة قال: متى الساعة؟[1] وهو لم يَسأَل استِبْعادًا وإنكارًا ولا استِرْشادًا: متى يَكون وَقْتها؟ ولكن إعلامًا بأن وَقْتها لا يَعلَمه إلَّا الله تعالى.

ولكن قد يَقول قائِل: إن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ﴾ لا يَدخُل فيه سُؤال جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليـس من الناس، فيُجـاب عنه: بأن جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين سأَلَ كان على صُورة الناس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ متى تكـون؟ فأَمَر الله تعالى نبيَّـه أن يُجيب بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾: ﴿قُلْ﴾ في الجَواب، وهذا تَلقينٌ من الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ﷺ بالجَواب أن يَقول هذا، وإنها لقَّنَه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليَتبيَّن للناس عامَّةً أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ صادِر من الله تعالى، وليس من تِلْقاء نَفْسـه حتى يَقتَنِع الناس بذلك ويُوقِنوا به.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ هـذه الجُملةُ فيها حَصْـرٌ طريقُه ﴿إِنَّمَا﴾، يَعنِي: ما عِلْمها إلَّا عند الله تعالى وحدَه، وهذا كقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]، فلا أحَدَ يَعلَم متى تَقوم الساعة إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ ما قيل عن وَقْـت قِيامها من السابِقيـن واللَّاحِقيـن فما هو إلَّا تَخرُّص كاذِب، نَعلَم ذلك عِلْم اليقين؛ لأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، وأَعْلَمُ الرُّسُل بالله تعالى البَشَري والمَلكي مُحمَّد ﷺ وجِبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكِلاهما لا يَعلَم، فلمَّـا سأَل جِبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النبيَّ ﷺ قال: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، فإذا كُنت أنت تَجهَل أيُّها السائِل فأنا مِثْلك أَجهَلُ منك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ وهذا كمـا يَشمَل الساعة العامة التي تَقوم ويُحشَر الناس فيها من قُبورهم لرَبِّ العالَمين، يَشمَل أيضًا الساعة الخاصَّة التي هي موت كلِّ إنسان، فإن مَن مات قامَت قِيامته، وقامَت ساعته؛ لأنه انتَهى من الدنيا إلى دار الجزاء، ويَدُلُّ لذلك قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، فما وَجْهُ الدَّلالة من أنه لا يَدرِي أحَدٌ متى يَموت؟

الجَوابُ: وجهُ الدَّلالة أنه إذا انتَفَى عِلْمه بأيِّ أَرْض يَموت ففي أيِّ زمَن من بابِ أَوْلى، وذلك لأن الأَرْض يَتمكَّن الإنسان أن يَذهَب إليها أو لا يَذهَب، والزمَن

ليس له فيه تَصرُّف، فإذا انتَفَى عِلْمه بما له فيه تَصرُّف، وهو الانتِقال من مَكانٍ لآخَرَ فانتِفاء عِلْمه بما لا يَتَصرَّف فيه من بابِ أَوْلى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ قال المُفَسِّر: [يُعلِمكَ بها] أي: أنت لا تَعلَمها، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: (ما) يُحتَمَل أن تَكون نافِيةً يَعنِي: لا يُدرِيك عنها شيء، ويُحتَمَل أن تَكون استِفْهاميَّة يَعنِي: أيُّ شيءٍ يُعلِمك بها حتى تُسأَل عنها، وأيًّا كان، فالله تعالى يَنفِي عِلْم رَسوله ﷺ بها، ويَقول له: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ﴾ تُوجَد ﴿قَرِيبًا﴾]، ظاهِر صَنيع المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو المُفَسِّر أن قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ﴾ جُمْلة مُستَأنَفة لا عَلاقةَ لها بالفِعْل الذي قَبْلها، وأنها جُمْلة مُستَأْنَفة مِن الله تعالى يَعنِي: لا تَدرِي عنها أنت، ولكنها قريبة.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ و﴿لَعَلَّ﴾ هنا للتَّوقُّع أي: أنها مُتوقَّعة، وذهَب بعضُ المُعرِبين إلى أن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ﴾ مَفعول لِقوله تعالى: ﴿يُدْرِيكَ﴾ مَفعول ثانٍ وثالِث، لكنه عُلِّق بـ﴿لَعَلَّ﴾؛ لأن (لعَلَّ) من المُعلِّقات يَعنِي: وما يُدريك عن تَوقُّع قُرْبها، يَعنِي: لا تَدرِي عن قُرْبها أيضًا، ومَن لم يَدْرِ عن قُرْبها لا يَدرِي عن وُقوعها من بابِ أَوْلى، و(لعَلَّ) في القرآن تكون للتأكيد، وقد تَكون للتعليل أيضًا، مثل ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، وما أَشبَهَها، لكن لا تكون للرَّجاء، وبعضُهم قال: تَكون للرَّجاء باعتِبار المُخاطَب لا باعتِبار المُتكَلِّم.

وأيًّا كان، فالله عَزَّوَجَلَّ نفَى أن يَكون النبيُّ ﷺ عالِمًا بها أو بقُرْبها، وإذا انتفَى عِلْم النبيِّ ﷺ بذلك فعِلْم غيره من بابِ أَوْلى أن يَنتَفِيَ.

ثُمَّ إن السُّؤال عن الساعة ليس بذِي قيمة كبيرة، القيمة الكبيرة ما أَشار إليه

النبيُّ ﷺ حيث قال حين سَأله رجُل عن الساعة، قال: «انْظُرْ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا»[1] هذه هي القِيمةُ، أمَّا متى تَأتي أو لا تَأتِي فليس ذا قيمة كبيرة، لكن القِيمة الحَقيقية أن يَنظُر الإنسان ماذا أَعَدَّ لها.

ومِن ثَمَّ أَعقَب الله تعالى هذا بقَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤] إلخ، يَعنِي: احذَرْ أن تَقوم الساعة عليك وأنت من هؤلاء، إن الله تعالى لعَن الكافِرين.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ أن الناس ما زالوا يَتَساءَلون عن الساعة.

ويَتَفرَّع من تِلكَ الفائِدة فائِدة أُخرى: وهي أن شَأْن الساعة عَظيم؛ لأنه إنما يَكثُر التَّساؤُل عن الأمور العظيمة دون الأمور التافِهة.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن النَّبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب، ولو كان يَعلَم الغَيْب؛ لعَلِم متى تَكون الساعة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن عِلْم الساعة عند الله تعالى لا يَعلَمه أحَدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، وهذا حصَل.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الساعة قريب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، ويَدُلُّ لقُربها أن النبيَّ ﷺ كان آخِرَ الأنبياء، وقد ثبَت عنه ﷺ أنه قال:

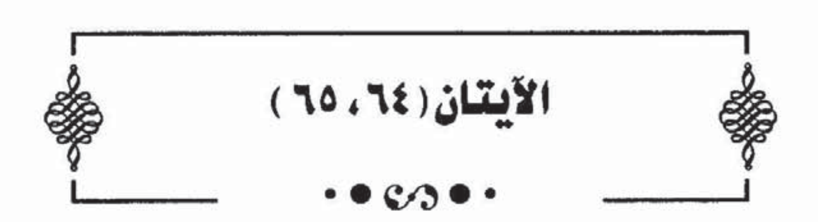
(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»[1]، يَعنِي: أننا مُقترِنان، أو أنه ليس بَيْني وبين الساعة إلَّا كما بين الأُصبُع الوُسطى والسَّبَّابة في القُرْب.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن الله تعالى خاطَب نبيَّه ﷺ بقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾، وهو دَليل على أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بشَرٌ كغيره من البَشَر يُخاطَب بما يُخاطَب به البَشَر، فخِطاب الله تعالى نَبيَّه ﷺ وقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ ليس كما لو خاطَبْت إنسانًا، وقلت: ما يُدْرِيكَ عن هذه الأمورِ، أو عن هذا الأمرِ. فإن ذلك يُعَدُّ ذلك من باب التَّنقيص أو التَّنقُّص، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يُخاطِب نَبيَّه بما هو أَهْله.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥١)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



الآيتان (٦٤، ٦٥)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ اللَّعْن قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعناهُ: الطَّرْد والإِبْعاد عن رحمة الله، وهذه جُمْلة مُؤَكَّدة بـ(إنَّ)، وقوله تعالى: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ أي: الكافِرين بالله تعالى، وبما يَجِب الإيمان به.

وقوله تعالى: ﴿لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾ أبعَدَهم عن الرحمة.

ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ يَعنِي: ليسوا مُبعَدين عن الرحمة فقَطْ، وسالِمين من الإِثْم، بل إنهم جُمِع لهم بين الإِبْعاد عن رحمة الله وبين العُقـوبة، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ أي: هيَّأ لهم ﴿سَعِيرًا﴾، يَقول: نارًا شديدة يَدخُلونها، نارًا يُسعَرون بها- والعِياذُ بالله- فهُمْ وَقودُها والحِجارة، نارًا تَطَّلِع على الأَفئِدة، تَصِل إلى قلوبهم التي في أَجوافهم -والعِيَاذ بالله- وهذه النارُ ليسوا باقيـن فيها يومًا أو يومين أو سَنَة أو سَنَتَيْن.

يَقول الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قال المُفسِّـر رَحِمَهُ اللَّهُ: [مُقدَّرًا خُلودَهم] أَشار المُفَسِّـر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الحال هنا حالٌ مُقدَّرة؛ لأن الخُلود ليس حال كُفْرهم، ولكن حال مُجازاتهم يوم القِيامة، والحال هذه حالٌ مُقدَّرة ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

و﴿أَبَدًا﴾ هذه تُفيد استِمْرار الزمَن في المُستَقبَل استِمرار الزمَن في المُستقبَل، وأزَلًا تُفيد استِمْراره في الماضِي؛ ولهذا نَقول: إن عِلْم الله تعالى عِلْم ثابِت لله تعالى أزَلًا وأبدًا.

وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ هذه إحدى آيات ثلاث صرَّح الله تعالى فيها بأبديَّة خُلُود أَهْل النار، والآية الثانية في سُورة النِّساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩]، والآية الثالِثة في سورة الجِنِّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

وفي بعض هذه الآياتِ -بل في واحِدة منها- ردٌّ واضِحٌ على قول مَن قال: إن النار غير مُؤبَّدة؛ ولهذا كان عَقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أن النار مُؤبَّدة كالجَنَّة، وليس في هذا مُنافاة لرَحْمة الله عَزَّوَجَلَّ وحِكْمته، ولا فيها إبطال لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القُدسيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1]؛ لأن هذه العُقوبةَ قد أُنذِر بها أُولَئِك الذين فعَلوا ما يَستَحِقُّونها، وقامَت عليهم الحُجَّة بها، فليس لهم عُذْرٌ، فيَكونون قد عُومِلوا بمُقتَضى العَدْل فعُقوبتهم هذه عَدْلٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، وليس فيها ظُلْمٌ، ومَن أُنذِر بشَيْء ففعَل السبَب المُوصِّل إليه باختِياره فهو الذي جَنَى على نَفْسه.

فائِدةٌ: قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ كيف قال تعالى: ﴿فِيهَآ﴾ و﴿سَعِيرًا﴾ مُذكَّر؟

الجَوابُ: لأن المُراد بالسَّعير هنا سَعير النار، وهي مُؤنَّثة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ يَحفَظُهم عنها، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يَدفَعها عنهم] ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا﴾ يَتوَلَّاهم بحُصول المَطلوب، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يَنصُرُهم بدَفْع المَكروه فهُمْ لا يَجِدون أحَدًا يوم القِيامة يَتوَلَّاهم، ويَحصُل لهم مَطلوبُهم بحِمايتهم من النار وإدخالهم الجَنَّة، ولا يَجِدون أحَدًا يَنصُرُهم من هذه النارِ ويَدفَعُهم عنها ويُخرِجهم منها بعد الدُّخول؛ لأن هؤلاءِ الكُفَّارَ لا تَنفَعُهُم شَفاعة الشافِعين، أمَّا العُصاة من المُؤمِنين فإنهم قد يَجِدون شُفعاءَ في ذلك اليومِ يَشفَعون فيمَنِ استَحَقَّ النار ألَّا يَدخُلها، وفيمَن دخَلها أن يُخرَج منها.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: أن الله تعالى لعَن الكافِرين وأَبعَدهم وطَرَدهم عن رَحْمته.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: التَّحذير من الكُفْر؛ لأنه سبَبٌ للَّعْنة.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إثبات العِلَل والأسباب، ويُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فـ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وَصْفٌ عُلِّق به اللَّعن، فهو رَبْطٌ للَّعْن بالكُفْر، فيَكون في هذا إثباتُ العِلَل والأسبابِ، وهذا كثيرٌ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ على الجَهْمية الذين يَقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ يَفعَل الأشياء لا لِحِكْمة، بل لمُجرَّد المَشيئة.

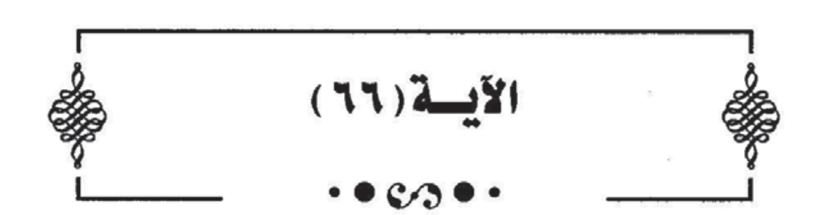
الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إثبات وُجود النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: عِظَمُ النار؛ لأن السَّعير إنما يُقال للنار العَظيمة المُسعَّرة، وهذا أَمْرٌ ثبَتَ في عِدَّة آيات وأَحاديثَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تَأبيدُ خُلود الكافِرين في النار؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، وفيها ردٌّ على مَن قال بفَناء النار، والذين قالوا بفَناء النار طائِفة من السلَف والخَلَف، لكن قولهم ضعيف، أمَّا أَبديَّة النار فقد أَجمَع عليها السلَف وأهل السُّنَّة، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا طائِفة من المُعتَزِلة الذين يَمنَعون تأبيد أَفعال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ويَقولون: إن التَّسلسُل في الأبَد مُمتَنِعٌ، كما يَرَوْن أن التَّسلسُل في الأزَل أيضًا مُمتَنِع.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن هؤلاءِ المُعذَّبين في النار لن يَجِدوا أحَدًا يَتولَّاهم بدَفْع العَذاب عنهم، ولا بمَنْعه قبل أن يَنزِل بهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فالوليُّ هو الذي يَتولَّاهم ويَحميهم ويَحفَظهم من أن يَنالَهم سُوء، والنَّصير هو الذي يَدفَع عنهم البلاء بعد نُزوله.

• • ۞ • •



الآية (٦٦)

❁ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ [الأحزاب:٦٦].

• • ◦ • •

قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾: ﴿ يَوْمَ ﴾ ظَرْف، والظَّرْف والجارُّ والمَجرور لا بُدَّ له من عامِل الذي يُسمَّى المُتعلِّق؛ ويُحتَمل أن العامِل قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾، ويُحتَمل أنها ﴿ خَٰلِدِينَ ﴾، ويُحتَمل أنها ﴿يَجِدُونَ﴾، فتكون تَنازَعت فيها العوامِل الثلاثة، ويُحتَمل أن العامِل محذوف أي: اذْكُرْ يومَ تُقلَّب وجوهُهم، وكلُّ هذا مُحتَمَل، وكلُّ هذا هو الواقِعُ.

وقوله تعالى: ﴿تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ﴾ أي: تُصرَف من جِهة إلى جِهة كما يُقلَّب اللَّحم على النار ليَنضَج، والعِياذ بالله.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ ﴾ ولم يَقُل: يوم يُقلِّبون؛ أن هـذا الأمر يَقَع مِنهم على سَبيل الكُرْه -والعِياذُ بالله- وأنه ليس باختِيارهم، تُقلَّب وُجوهُهم في النار.

وقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ ﴾ يُحتَمَل أنها حالٌ وهو الأَقرب من الهاء في ﴿وُجُوهُهُمْ﴾ يَعنِي: تُقلَّب وهُمْ يَتحسَّرون هذا التَّحسُّرَ ﴿ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ ﴾، ويُحتَمل أن تكون استِئْنافية، أي: حِكاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم عنهم ما يقولون ﴿ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [(يا) للتَّنبيهِ] وليسَتْ للنِّداء؛ لأن ياءَ النِّداء لا تَدخُل إلَّا على مَن يَصِحُّ نِداؤُه حَقيقةً أو حُكْمًا، و(لَيْتَ) لا يَصِحُّ نِداؤُها؛ لأنها حَرْف، لأن: (لَيتَ) للتَّمنِّي.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها [للتَّنبيه]، وقِيل: إنها نِداء لُمنادًى محَذوفٍ يُناسِب المَقامَ: ﴿يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ﴾ المُنادَى المَحذوف تَقديرُه: يا ربَّنا لَيْتَنا أَطَعْنا الله تعالى وأَطَعْنا الرسول ﷺ، فعَلى الأوَّل يَكون التَّنبيهُ هنا يُراد به زِيادة التَّحسُّر، كأنهم يُنبِّهون أَنفُسهم لهذا التَّمنِّي أَلَّا يَتمَنَّوْه، وعلى الثاني يَكون المُنادَى مَحذوفًا للمُبادرة بذِكْر التَّمنِّي دون ذِكْر مَن وَجَّهوا الخِطاب إليه، وأَيًّا كان فإنه يَدُلُّ على شِدَّة تَحسُّرهم.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ هذا تمَنِّي ما يَتعذَّر حُصوله في ذلك الوقتِ، وهذا أشدُّ تَعذُّرًا من قول الشاعِر:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ المَشِيبُ[(١)]

وقوله تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾: ﴿أَطَعْنَا﴾ هي أَصْلًا بلا أَلِف فنَقول: أَطَعْنَ الله وأَطَعْن الرسولَ، ولا تَقُلْ: إنه يَجِب أن أُشير إلى الأَلِف؛ لئَلَّا تَشتَبِه النون؛ وأما قوله تعالى: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النحل:١٥]، فليس فيها شيء، تُحذَف الألف لالْتِقاء الساكِنَيْن.

فهنا أيضًا نَحذِف الأَلِف لالتِقاء الساكِنَيْن، ولا نَقول: إن بحَذْفنا إيَّاها يَشتَبِه ضمير المُتكَلِّم بضمير النِّسوة؛ لأن السِّياق يَدُلُّ على المَعنَى؛ فالأَلِف مَوْجودة خطًّا، لكن لا يُنطَق بها لَفْظًا، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَطَعْنَا ٱللَّهَ﴾ مَوْجودة خطًّا، لكن في اللَّفْظ لا تُنطَق بها، ومِثْلُه: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:١٨٩]، تُحذَف الأَلِف.

---

(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص:٤٦).

فقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾: ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾ بالألِف، والألِف هنا للإطْلاق، وتَقدَّم في هذه السُّورةِ نَظيرُها: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠]، وسيَأتي بعدها أيضًا كلِمةٌ أُخرى ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، فهذه ثَلاث كلِمات فيها ألِفٌ تُسمَّى ألفَ الإطلاق، وهي ثلاث ألِفات فيها ثلاث قِراءات: قِراءةٌ بإِثْبات الألِف وَصْلًا ووَقْفًا، وقِراءةٌ بحَذْفها وَصْلًا ووَقْفًا، وقِراءةٌ بحَذْفها وَصْلًا وإبقائِها وَقْفًا.

ففي قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟﴾، يَجوز أن نَقرَأَها على الثلاث -وكلُّها سَبْعية- على النَّشْر: (يا لَيْتنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرَّسولا)، (يا لَيْتنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرَّسولا وقالوا)، هذه قِراءة، أي: أنَّنا أَثْبَتنا الألِف وَصْلًا ووَقْفًا.

والقِراءة الثانية: (يا لَيْتنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرسولَ وقالوا)، (يا لَيْتَنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرسولْ * وقالوا)، بحَذْف الألِف وَصْلًا ووَقْفًا.

القِراءة الثالِثة: (يا لَيْتنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرسولَ * وقالوا)، (يا لَيْتنا أَطَعْنا الله وأَطَعْنا الرسولَا وقالوا)، وهذه التي تُثْبِتها وَقْفًا لا وَصْلًا.

وقوله تعالى: ﴿أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾: (الرسول) هنا اسمُ جِنْس، يَشمَل كلَّ رسولٍ أُرْسِل إلى هؤلاء؛ لأن أهل النار ليسوا مُختَصِّين بأُمَّة مُحمَّد ﷺ، بل بجَميع الأُمَم، فيَقصِدون بالرَّسول الجِنْس، وبالله تعالى واحِدًا.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: شِدَّة عَذاب الكافِرين -والعِياذُ بالله- في النار، حيث إنه ذكَر التَّعذيب على الوجه الذي يَكون تعذيبه أعظَمَ إهانةً من بَقيَّة البدَن، ولأن الوجهَ

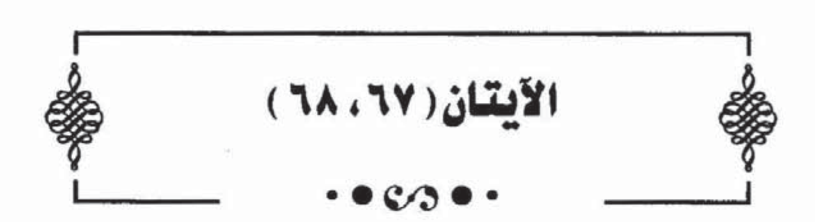
يُحِسُّ بالألَمِ أكثَرَ ممَّا يُحِسُّ غيره من الأعضاء الظاهِرة، ولأن الوجهَ هو شرَف الإنسان وظاهِرته، فإذا وقَع التَّعذيب عليه صار هذا أشَدَّ في الألَمِ النَّفْسيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ ﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن هذا التَّقليبَ بغير اختِيار منهم؛ لقوله تعالى: ﴿تُقَلَّبُ﴾، فهُمْ يُقلَّبون فيها -والعِياذُ بالله- كما تُقلَّب اللَّحْم على النار لشَيِّها.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ظُهور التَّحسُّر من أُولئِك الكافِرين حين عذابهم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾، ولكن هذا أَمْر فات أَوانُه.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ سبَب للنَّجاة من النار؛ لأنهم لم يَتمَنَّوْا شيئًا سِوى طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ التي يَنجون بها من هذا العَذابِ.

• • ۞ • •



الآيتان (٦٧، ٦٨)

۞ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٧-٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ [﴿وَقَالُوا۟﴾ أيِ: الأَتْباع منهم]، كما قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ﴾ يَعنِي: يا ربِّ، فحَرْف النِّداء مَحذوف.

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ وفي قِراءة] يَعنِي: سَبْعية [«ساداتِنا» جمعُ الجَمْع] فسادَةٌ جمع سَيِّد، وسادات جمع سادَةٍ، فهي جَمْع الجَمْع، ففيها قِراءتان: ﴿سَادَتَنَا﴾ و«ساداتِنا»، وإنها جُمِعَت؛ لكثرة الأَسْياد في الأُمَم.

والسَّيِّد: هو ذو الشَّرَف والقَدْر في قومه المُقدَّم فيهم، هذا السَّيِّدُ.

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ فهُمُ الَّذين فوق الأَسْياد، كالأُمراء ونحوهم، فالناس لهم أَسياد مُطاعون، ولهم كُبَراءُ فوقَ هؤلاء، فيَقولون: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ الصِّنفين جميعًا، وبطاعتهم ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أي: فبِسَبب طاعَتنا لهم أَضلُّونا السَّبيلَ، والضَّلال هنا بمَعنَى: الضَّياع عن الصواب وعن الحقِّ، أو التَّيهان، يَعنِي: تُهْنا السبيل، والمُراد بالسَّبيل: الطريق الذي هو طَريق الله تعالى، فـ(أل) هنا للعَهْد الذِّهْني أيِ: السَّبيل المَعهود المُوصِّل إلى الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبيل: [طَريق الهُدَى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: مِثْلَيْ عَذابِنا...] اللهُ أَكبَرُ! كانوا في الدنيا يُجِلُّونهم ويَحترِمونهم ويُعظِّمونهم ويُؤثِرونهم على أنفُسهم، وفي الآخِرة على العكس، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٦-١٦٧]، فالمَتْبوعون يَتبرَّؤُون، وهؤلاءِ أيضًا يَشتُمون ويَلعَنون، يَقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وهم بهذا الدُّعاءِ ليسوا جائِرين؛ لأنهم أَرادوا بالضِّعْفين أنَّ هؤلاءِ الكُبَراءَ ضلُّوا وأَضَلُّوا، فيَكون عليهم إِثْمانِ: إِثْم الضلال بأنفُسهم، وإِثْم الإِضْلال بغيرهم؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٣]، فدُعاء هؤلاءِ الأَتْباعِ دُعاء عَدْل وليس دُعاءَ جَوْر؛ لأن هؤلاءِ المَتبوعين مُستَحِقُّون للعَذاب مرَّتَيْن.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿وَٱلْعَنْهُمْ﴾ عذِّبهم]، ففَسَّر اللعنة بالعَذاب؛ لأنهم في النار، فهم مَطرودون عن رحمة الله، ولكن لو أنَّ المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبْقاها على ما هي عليه لكان حَقًّا، فيَقول: الْعَنْهُم، يَعنِي: أَبعِدْهم إبعادًا كبيرًا عن رَحمتك؛ حتى لا تَرحَمَهم يومًا من الدَّهْر.

وقوله تعالى: ﴿كَبِيرًا﴾ يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [«كثيرًا» عددُه، وفي قِراءةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بالمُوحَّدة أي: عَظيمًا] ففيها قِراءَتان: «والْعَنْهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا» وهذا باعتِبار الكِمِّية، و﴿لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ باعتِبار الكَيْفية أي: عظيمًا.

فإن قِيل: كيف يَكون فيها قِراءَتان والقول واحِد صادِر من هؤلاء؛ فهُمْ إمَّا أن يَكونوا قالوا: كبيرًا. وإمَّا أن يَكونوا قالوا: كثيرًا. والله عَزَّوَجَلَّ يَحكِي عنهم؟

بمَعنَى: أن الله يَحكِي عن هَؤُلاء الكُفَّار أنَّهم يَقولون: ﴿وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ وعَلى القِراءة الثانية: «كَثيرًا» فكَيْف يَحكِي قَوْلين عن قائِل واحِد، يَعنِي: هم إمَّا قالوا: (كبيرًا) أو قالوا: (كثيرًا)؟

فالجَواب: على أحَد وَجهين: إمَّا أن بعضَهم يَقول: كثيرًا. والآخَرُ يَقول: كبيرًا. وإمَّا أنهم يَقولون أحيانًا: ﴿كَبِيرٗا﴾، وأَحيانًا: «كثيرًا»؛ ولا يُحتَمَل أن الواحِد منهم يَجمَع بينهما في كلِمة واحِدة بمَعنَى: أن يَقول: والْعَنْهم لَعْنًا كبيرًا كثيرًا؛ لأنه ما حكَى هذا، بل الكَلِمة واحِدة؛ إمَّا (كبيرًا) وإمَّا (كثيرًا).

ولهذا لا نَجمَع بين الكلِمتَيْن، لا في الآية هذه، ولا في قوله ﷺ حين علَّم أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»[1] وفي لفظ: «**كَبيرًا**»[2]، فلا نَجمَع بينهما ونَقول: اللَّهُمَّ إني ظلَمْت نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا كبيرًا. بل نَقول أحَدَ اللَّفْظَيْن؛ لأن السُّنَّة لم تَرِد بالجَمْع بينهما، وكذلك هنا في القُرآن لا يَجوز لأحَدٍ أن يَقول: والْعَنْهُم لعنًا كثيرًا كبيرًا، هذا حرام؛ لأنه إذا قال ذلك فقَدْ زاد في القُرآن، فنَقول إمَّا هذا وإمَّا هذا.

وقوله تعالى: ﴿ضِعۡفَيۡنِ﴾ يُقال ضِعْف. ويُقال: ضِعْفَيْن، بمَعنًى واحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥/ ٤٨).

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الْفَائِدَة الأُولَى: فيها دَليل على اعتِرافهم بأنهم مُقلِّدون ولَيْسوا مَتبوعين؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أن التَّقليد لا يُغنِي من العَذاب، ولو كان كلام الكُبَراء والزُّعَماء، وقد بيَّــن لهم الحقَّ، فإذا خالَفــوه لأَجْل مُوافَقة زُعمــائهم فإن ذلك لا يُنْجِيهم من العذاب.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَحريم تَقليد العالِم إذا تبيَّن النصُّ، وهذا يؤخذ من أن الله تعالى عذَّب هؤلاء على تقليد كُبَرائهم وزُعَمائهم في مُخالَفة الحقِّ، فإذا تَبيَّن لك الحقُّ فلا تَقُل: قال العالِم الفُلانيُّ. وقال الإمامُ الفُلانيُّ. فتكون مُشابِهًا لأهل النار الذين قالوا: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَواز نِسبة الشيء إلى سببه؛ لقولهم: ﴿فَأَضَلُّونَا﴾، مع أن الذي يُضِلُّ ويَهدي حقيقةً هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن هؤلاء الكُبَراء صاروا سببًا للإضلال، فنُسِب الإِضْلال إليهم.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الرَّدُّ على القدَرِيَّــة في قولهم: ﴿أَطَعْنَا﴾، وقــولهم: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن مُوالاتهم لهؤلاء الكُبَــراء والسادة ستَنقَلِــب يوم القيامة عَداوةً؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾.

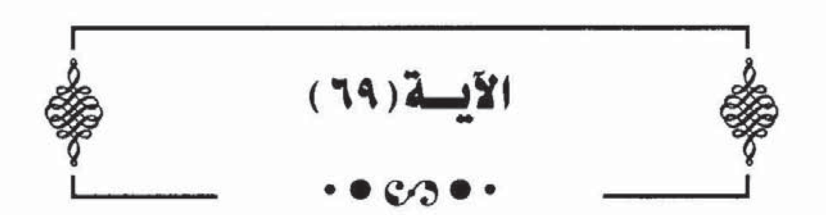
الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تَحذيرُ مَن حولَ وُلاة الأُمور والوِلاة سَواءٌ كانوا وُزراءَ أو مُدراءَ أو أَكبَرَ من ذلك، ففيها تَحذيرُ مَن كان حولَهم أن يَتَّبِعَهم في مَعصية الله تعالى، وأنه سيَأتي اليوم الذي يَندَم فيه، ويَتبَرَّأ ويَدعو عليهم بمِثْل هذا الدُّعاءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن السادة والكُبَراء المُضلِّين لا يَنفَعون أَتباعهم يوم القِيامة، ووجهه قوله تعالى: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾؛ ولأنهم دَعَوْا على هؤلاء: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، ولو كانوا يَنفَعونهم ما دَعَوْا عليهم.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: التَّحذير من جُلَساء السُّوء، ووجهُه قوله تعالى: ﴿فَأَضَلُّونَا﴾، فكُلُّ إنسان تَرَى أنه سيُضِلُّك عن سَبيل الله تعالى فالواجِب عليك البُعْد عنه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ مُحَذِّرًا عن هذه الحالِ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان:٢٧-٢٨]، ﴿فُلَانًا﴾ هذا ليس من الكُبَراء والسادة، بل أي فلان، ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى﴾ [الفرقان:٢٨-٢٩]، وهذه هي النُّقْطة، فسيَكون قوله هنا: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ يَعنِي: بعد أن جاءَهُم الذِّكْر وتَبيَّن لهم الحَقُّ تابَعوا هؤلاءِ فصارت عليهم هذه العُقوبةُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أن الدار الآخِرة لا يَنقَطِع فيها التكليف انقِطاعًا تامًّا، فالله تعالى أَثبَتَ أن هؤلاء يَدْعون الله تعالى، والدعاء نَوْع من العِبادة، ولا نَقول: إن الآخِرة ليس فيها دُعاءٌ، ولا فيها سُجودٌ، ولا فيها عمَل، بل فيها، لكنها ليست كالدُّنيا، وإلَّا فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقول في سورة (ن): ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢]، هذا تكليف: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٣].

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيان شِدَّة بُغْض هَؤلاء الأَتْباعِ للمَتبوعين، يَعنِي: أنهم دَعَوْا أنَّ الله تعالى يُضاعِف عليهم العَذاب ويَلعَنهم أيضًا، وليس لَعْنًا قليلًا، بل كثيرًا وكبيرًا أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾.



قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ [الأحزاب:٦٩].

• • ◌ • •

يَقول المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ ﴾ مع نَبِيِّكم ﴿كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ بقَوْلهم مثلًا: ما يَمنَعه أن يَغتَسِل معَنا إلَّا أنه آدَرُ].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ ﴾ تَقدَّم الكلام مِرارًا وتَكرارًا على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ على كَوْنها صُدِّرت بالنداء، وعلى أن فيها وَصْفَ الإيمان.

قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾: ﴿كَٱلَّذِينَ﴾ الكاف هنا اسمٌ بمَعنَى: مِثْل، فهي خبَر (تكون) ﴿كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾، ولكنَّهم آذَوْهُ بدون ضَرَرٍ ما أَضَرُّوا به، بل آذَوْه فقَطْ.

وهذه الآيةُ لها صِلة بما سَبَق في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [الأحزاب:٥٧].

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ فيها تَحذير، وفيها تَسْلية، أمَّا التَّحذير فللمُؤمِنين؛ لأنهم إذا آذَوْا نَبيَّهم استَحَقُّوا ما استَحَقَّه مَن آذَوْا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفيها تَسلية للرسول ﷺ؛ لأنه إن أُوذِيَ فقد أُوذِيَ مَن قَبْله؛ ولهذا ثَبَت

عنه أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ أَخِي مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»[1].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ هو مُوسى بنُ عِمرانَ ﷺ أَفضَلُ أَنبياءِ بني إسرائيلَ؛ وبماذا آذَوْه؟

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بقَوْلهم مثلًا: ما يَمنَعه أن يَغتَسِل معَنا إلَّا أنه آدَرُ]، فهُمْ يُؤذونه بغير هذا الكَلام، ويُؤذونه بالفِعْل أيضًا، لكن المُفَسِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال مثَلًا، فمُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ما فيه من الشِّدَّة كان حَيِيًّا، وكان بنو إسرائيلَ يَغتَسِلون عُراةً، ولكنه يَغتَسِل وحدَه، لا يَغتَسِل معَهُم، ولا يَتعرَّى، فقال بنو إسرائيلَ: لماذا يَشِذُّ هذا الرجُلُ عنَّا؟! لولا أن فيه آفةَ بَرَصٍ أو أُدْرة ما انفَرَد عنَّا، والآدَرُ كبير الخُصْيتَيْن، فيَكون هذا سبَبَ أنه كان يَغتَسِل وحْدَه، أو فيه آفَةٌ فيه بَرَص أو غيرُ ذلك، وإلَّا كان يَغتَسِل مع الناس.

فأَراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يَتبَيَّن لبني إسرائيلَ أن الرجُل مِن أحسَن خَلْق الله تعالى وأَسلَمِهم، فاغتَسَل ذات يومٍ وحدَه ووضَعَ ثوبَه على حَجَر، ولَمَّا خرَج ليَلبَسَه فرَّ الحَجَرُ بثَوْبه، فجعَل يَلحَقه يَقول: «ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ» يُكلِّم ويُخاطِب، ولكن الحجَرَ مَأمور بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ، فما وقَفَ حتى وصَل ملأٌ من بني إسرائيلَ، ومُوسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَمشِي وراءَه عُريانًا، فلمَّا وصَل بني إسرائيلَ رأَوُا الرجُل، وإذا الرجُل سليم ليس فيه شيء أبدًا، بل مِن أَحسَن خَلْق الله تعالى وأَسلَمِهم من العَيْب، ووقَف الحجَر فأخَذ ثَوْبه فلَبِسه، وجعَل يَضرِب الحجَر بعصاه حتى صار فيه أَثَرٌ من ضَرْب

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٥٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

العَصا[1]، وإنما ضرَب الحجَر؛ لأنه لَمَّا عمِل عَمَل العاقِل بهرَبِهِ بالثوب استَحَقَّ تأديب العاقِل، وإلَّا فالحجَرُ لا يَستَفيد.

ولهذا الآنَ صار لنا فيه نَوْعٌ من التَّأسِّي بمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ حينما يَعْثُر الصَّبيُّ بحَجَر، نَقول له: تَعالَ! تُريد أن نَضرِبه؟ فإذا ضرَبتَ الحجَرَ يَهدَأ الصبيُّ ويَقِفُ عن البُكاء، لكن شَتَّان ما بين المَسألَتين، نَقول: فيه نَوْع من الأصل.

فالخُلاصةُ: أن موسى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُبيِّن لبني إسرائيلَ أنه ليس كما قالوا: وأنه سَليم، وسيَأتي في الفَوائد ما في هذه القِصَّةِ من الحِكْمة.

وقوله تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [بأَنْ وَضَع ثَوْبه على حجَر ليَغتَسِل ففرَّ الحَجَر به حتى وقَف بين ملأ من بني إسرائيلَ فأدرَكه مُوسى عَلَيهِ السَّلَامُ فأَخَذ ثَوْبه، فاستَتَر به فرَأَوْه لا أُدرةَ به]، قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [وهي نَفْخة في الخُصْية] فرَأَوْا أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَليم.

وقوله تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾، أَفادَنا سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بقَوْله: ﴿مِمَّا قَالُوا﴾ أن الأذِيَّة التي أشار الله تعالى إليها هي قول.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَالُوا﴾: (ما) اسمٌ مَوْصول، والعائِد مَحذوف تقديره: ممَّا قالوه.

قال المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: ذا جاهٍ] والجاهُ بمَعنَى: القَدْر وعُلوِّ المَنزِلة، فكان موسى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجيهًا عند الله تعالى، يَعنِي: ذا قَدْر ومَنزِلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عَلَيهِمَا السَّلَامُ، رقم (٣٤٠٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة، رقم (٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رفيعة، وقد وصَفَ الله تعالى غيره من الأنبياء بالوَجَاهة، مثل عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال تعالى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران:٤٦]، لكن إذا كان مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجيهًا عند الله تعالى وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمُحمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظَمُ جاهًا منه؛ لأنه أفضَلُ الرُّسُل.

ولكن لا يَلزَم من الجاه أن يَتوسَّل الإنسان بجاه النبيِّ ﷺ إلى الله تعالى؛ لأن جاه النبي ﷺ قَدْر ومَنْزِلة خاصَّة بالنبيِّ ﷺ، فلا تَنتَفِع بجاهِهِ؛ لأن مُجرَّد وَجاهة النبيِّ ﷺ عند الله تعالى لا تَنفَعُ أحَدًا من الناس؛ ولهذا القولُ الراجِحُ من أقوال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أن التَّوسُّل بجاه النبيِّ ﷺ مُحرَّمٌ».

فإن قال قائِل: هل قِراءة: «وكانَ عَبْدَ الله وَجْيهًا» شاذَّةٌ؟ وإنِ احتَجُّوا بها على نَفيِ العِنْدية، فماذا يُقال لهم؟ وكيف نَرُدُّ على نَفيِ العِنْدية والقُرْب من الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالجَوابُ: هذه قِراءة شاذَّةٌ، ويُقال لهم: هذه شاذَّةٌ. أمَّا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾، مُتواتِرة تَلقَّاها المُسلِمون من رَسولنا ﷺ إلي يَوْمنا، وأمَّا تِلْك فشاذَّةٌ؛ وهؤلاءِ نَرُدُّ عليهم بالآيات الكثيرة وبالأَحاديث أيضًا، وهو إثبات القُرْب لله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه لا يَلزَم من القُرْب الحُلول، يَعنِي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]، لا يَلزَم من ذلك أن يَكون قريبًا عِنْدك في مَكانك، لكنه قريب وإن كان عاليًا، يَعنِي: الله تعالى ليس كمِثْله شيء.

قال المُفسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ ذا جاه، ومِمَّا أُوذِيَ به نَبيُّنا ﷺ أنه قَسَم قِسْمًا فقال رجُل: هذه قِسْمة ما أُريد بها وجْهُ الله] أَعوذُ بالله! وهذا من أعظَم ما يَكون من السَّبِّ، لكنْ سبُّ النبيِّ ﷺ حَقٌّ له، إذا عفا عنه وأَسقَطه فله الحَقُّ، ولا أحَدَ يَتَّهِم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه ما أَراد بها وجهَ الله تعالى، وإن قاله بعض

الناس غيره، كما قاله بعض مَن قاله من الأنصار حين قسَمَ النبيُّ ﷺ غنائِمَ حُنَيْنٍ، قالوا: إن الرجُل وجَدَ قومَه، وأَراد أن يُغدِق عليهمُ المالَ، ونحن قاتَلْنا وفعَلْنا وفعَلْنا ولم يُعطِنا شيئًا؛ لكن الذي قاله شُبَّانٌ من الأنصار ليس لهم قِيمة بالنِّسبة للكِبار منهم، ومع ذلك الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَبَ بهم تِلكَ الخُطْبَةَ العَظيمة، التي بيَّن فيها فَضْلَهم وبيَّن الحِكْمة من إعطاء هؤلاءِ القومِ دونهم، وأنه يُعطِي هؤلاءِ ليَتأَلَّفهم على الإسلام، ويَقوَى إيمانهم أو يَنكَفَّ شَرُّهم، أمَّا الأنصار فليسوا بحاجة إلى ذلك؛ لأن الناس يَذهَبون بالشاة والبَعير وهم يَذهَبون برسول الله ﷺ، وشَتَّان ما بين هذا وهذا، حتى قال لهم: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا شِعْبًا أَوْ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصارُ شِعْبًا أَوْ وَادِيًا؛ لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصارِ**»، وقال ﷺ لهم: «**الْأَنْصارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، وقال ﷺ لهم: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصارِ**»(١).

وكل هذا أَقنَعَهم، حتى جعَلوا يَبكون حتى أَخضَبوا لِحاهُم بالبُكاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن هذا يُساوِي الدُّنيا كلَّها، ففَرْق عظيم بين مَن يَذهَب بالشاة والبَعير، ومَن يَذهَب برسول الله ﷺ، فهذا فيه حِكْمة من الله عَزَّ وَجَلَّ: أن الله قد يُقدِّر للإنسان ما يَكرَهه ليَكون بعد ذلك ما يُحبُّه، فمُوسى ﷺ كَرِه أن يَفِرَّ الحجَر بثَوْبه بلا شكٍّ، ولكن صار فيه حِكْمة عظيمة، وهو أن ما يَتكلَّم به بنو إسرائيلَ من الكلام والاتِّهام كلُّه ذَهَب.

والمُناسَبة لهذا -كما سيَأتي في الفَوائِد إن شاء الله تعالى بَيان أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع كونه مُبَرَّأً ممَّا أُوذِيَ فهو ذو مَنزِلة عالية عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد الآية الكريمة:

الْفَائِدَة الأُولَى: تَحريم أذيَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾، والأصل في النَّهيِ التَّحريم، وقد سَبَق أن أَذِيَّة الرسول من كَبائِر الذُّنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: عِنايةُ الله تعالى برَسوله ﷺ، حيث يَضرِب له الأَمْثال بمَن سبقَه من الرُّسُل؛ لأَجْل التَّسْلية وتَهوين الأَمْر عليه، وأن هذا أَمْر قد سَبَقَك، وهذا كثير في القرآن، نحو: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَحذير المُؤمِنين أن يُصيبهم ما أَصاب مَن سبقَهم حين تَجرَّؤُوا على رُسُل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: عِنايـة الله تعالى برُسُـله؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أن التَّبرِئة تكون بالقَوْل وتكون بالفِعْل؛ فتكون بالقول مثل قوله تعالى لرسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم:٢]، فنَفَى عنه الجُنون الذي رماه به أَعداؤُه، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور:٢٩]، هذه التَّبرِئةُ بالقول، والتَّبرِئةُ بالفِعْل كما جرَى لِمُوسَى ﷺ، فإن الله تعالى ما قال لبَني إسرائيلَ: إنه ليس بآدَرَ. لكنَّه هيَّأ له هذا الأَمرَ الواقِع الذي يَكون تَبرِئةً من الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ﷺ بالفِعْل.

وكذلك كشَف بيت المَقدِس للرسول ﷺ شَهادة بالفِعْل[1]، لأن الله تعالى ما أَنزَل قُرآنًا وقال: إن الرَّسول صادِق. لكنه رُفِع له بيتُ المَقدِس حتى شاهَده.

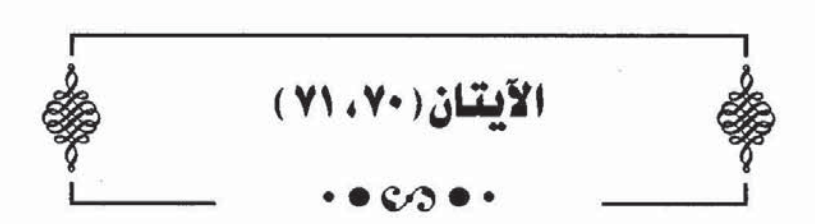
الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: قَضية مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث بَرَّأه الله تعالى ممَّا عِيب عليه، هذا من وَجْه، وحيث قال تعالى فيه: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الإشارة إلى أن العِبْرة بوَجاهة الإنسان عند الله تعالى لا عند الخَلْق، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾، فقدَّم ﴿عِندَ﴾ على قوله تعالى: ﴿وَجِيهًا ﴾ إشارة إلى أن المُهِمَّ أن تكون وَجيهًا عند الله تعالى، ويَكون وجيهًا عند الله تعالى بعِبادته، فكُلَّما كان الإنسان أعبدَ لله تعالى وأَطوَعَ له كان عند الله تعالى أَوْجهَ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فكلُّ مَن كان أَتقَى فهو أكرَمُ عند الله تعالى، وأَرفَعُ مَنزِلة.

فائِدةٌ: السُّنَن مَربوطة بأسبابها، ولا تَختَلِف، فإذا اختَلَف السبَب اختَلَفَتِ السُّنَّة، أمَّا إذا كان السبَب واحِدًا فلا يُمكِن أن تَختَلِف.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، رقم (٣٨٨٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم (١٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآيتان (٧٠، ٧١)

• قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١][1].

•••

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ أمَر اللهُ تعالى بأمرَيْن؛ بتقوَى الله، وأنْ يقـولَ الإنسانُ قولًا سديدًا؛ أي صَوابًا. والتَّقوى: فِعلُ أوامِر اللهِ واجتِنابُ نَواهِيه.

أمَّا القَولُ السَّديد؛ فهُو القَول الصَّواب وهُو يَشملُ كلَّ قَول فِيه خَيرٌ، سواءٌ كان مِن ذِكْر اللهِ، أو مِن طَلَب العِلم، أو مِن الأَمْر بالمَعْروف والنَّهي عَنِ المُنكَر، أو مِن الكَلام الحَسَن الذِي يَستجلِب بِه الإنسان مَودَّة النَّاس ومحبَّتهم، أو غَيْر ذَلِك، ويَجمعهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيـرًا أَوْ لِيَصْمُـتْ**»[2]، وضِدُّ ذَلِك: القَولُ غَيرُ السَّديد؛ وهُو القولُ الذِي ليسَ بصَوابٍ، بَل خَطأٌ إمَّا فِي مَوضُوعِه وإمَّا فِي مَحَلِّه:

---

(١) لم يوجد تسجيل صوتي لهاتين الآيتين، ولهذا نقل تفسيرهما من كتابَيْ فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرح رياض الصالحين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

أمَّا فِي مَوْضُوعِه: بأنْ يَكُون كَلامًا فاحِشًا يَشتَمل علَى السَّب، والشَّتم، والغِيبة، والنَّمِيمَة، ومَا أَشْبهَ ذَلِك. أو فِي محَلِّه: أَي أَنْ يَكُون هَذا القَول فِي نَفْسه هُو خَير، لكِن كَوْنه يُقال فِي هَذا المَكانِ لَيْسَ بخَيْر؛ لأنَّ لِكُلِّ مَقام مقالًا، فإذا قُلتَ كلامًا هُو فِي نَفسِه ليسَ بشرٍّ، لكنهُ يُسبِّبُ شرًّا إذَا قُلتَهُ فِي هَذا المَحَلِّ فلا تَقُلْهُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بقَولٍ سَدِيد، ففِي هَذا المَوضُوع لا يَكونُ قَولًا سَدِيدًا، بَل خطأٌ، وإنْ كانَ ليسَ حَرامًا بذَاتِه.

فمَثلًا؛ لو فُرِض أنَّ شخصًا رأَى إنسانًا على مُنكَر، ونَهاه عَن المُنكر، لكِنْ نَهاهُ فِي حالٍ لا يَنْبغِي أنْ يقولَ له فِيهَا شَيئًا، أو أَغْلَظَ لَهُ فِي القَوْل، أو مَا أشبهَه، لعُدَّ هذا قولًا غيرَ سَدِيدٍ.

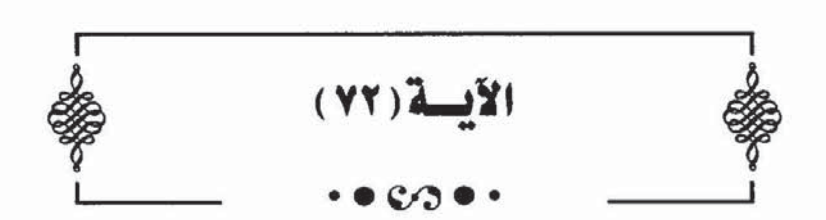
فإذا اتَّقى الإنسانُ ربَّه، وقالَ قولًا سَدِيدًا؛ حصَل علَى فائدَتَيْنِ: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ فبِالتَّقوَى صلاحُ الأعمالِ ومَغفرةُ الذُّنوبِ، وبالقَولِ السَّديدِ صَلاحُ الأعمالِ ومَغفرة الذُّنوب. وعُلم مِن هَذِه الآيَةِ أنَّ مَن لم يتَّقِ الله ويَقُلْ قَولًا سَديدًا؛ فإنَّه حَرِيٌّ بأنْ لا يُصلحَ اللهُ لهُ أعمالَه، ولا يَغفِر لَه ذَنبَه، ففِيه الحثُّ علَى تَقوَى اللهِ وبَيان فَوائِدِهَا.

ثم قالَ تعالى جُملةً عامَّةً: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ﴾ [الأحزاب:٧١]؛ والفَوز هُو حُصول المطلُوب، والنَّجاة مِن المَرهُوب؛ ودَليلُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] فبِالزَّحْزحة عَن النَّار يَحصل زَوال المَكْروه، وبإدخالِ الجَنَّة يَحصُل المطلُوب، فالفَوز هُو أنْ تَنجُوَ مِنَ المَرهُوب، وتَفُوز بالمَطلُوب.

قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وليسَ فَوزًا دَنِيئًا أو يَسِيرًا؛ بل هُو فَوز عَظِيمٌ، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فقد خَسِر، وفِي نَفْس السُّورة: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالإِنسان العاصِي: ضالٌّ ضَلالًا مُبينًا، والإِنسانُ المُطيع: فائزٌ فَوزًا عَظيمًا، وانظُر أيَّ الطَّريقَين تُريد؟! والجوابُ: الطَّاعة، التِي بِها الفَوز العَظيم في الدُّنيا وفِي الآخِرة.

• • ۞ • •



الآيــة (٧٢)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب:٧٢][1].

قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا﴾ تحدَّث اللهُ تعالى عَن نَفْسه بصِيغة الجَمع للتَّعظيم، لتَعظيم نفسِه عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه سُبحانه العظيمُ الذِي لا أَعظمَ مِنه.

وقَد شبَّه النَّصارَى على عَوامِّ المُسلِمين فقَالُوا: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتعدِّد لأنَّه يَقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [يس:١٢]، ويقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩] فيُشبِّهون! لأنَّ هذِه الضَّمائر تدلُّ علَى الجَمع، لكنَّها في اللُّغة العَربيَّة تدلُّ علَى الجَمع وعلَى التَّعظيم، وهؤلاءِ عَمُوا عَن قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وهكَذا كلُّ مَن في قلبِه زَيغ فإنَّه يتَّبعُ مَا تَشابَه مِنَ القُرآن والسُّنة فيَضربُ بَعضَه ببَعْض، ولكِنْ يُقيِّض اللهَ عَزَّوَجَلَّ لدِينِه مَن يَحْفظُه ويَدفع هذِه الشُّبهاتِ ويُبيِّن الحَقَّ فِيها.

وهؤلاءِ هُم الرَّاسِخون في العِلم؛ لقَول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القُـرآن ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فذكَـر

(١) لم يوجد تسجيل صوتي لتفسير هذه الآية والتي تليها، ولهذا نقل تفسيرهما من التسجيل الصوتي في اللقاء الشَّهْري لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قِسمين: آياتٍ محكمات، وأُخَر متشابهات؛ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: مَيل عَن الحق وضَـلالٌ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ويَدعون المُحْكَم ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾، أي: فِتنة النَّاس عن دِينهم، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تَحريفه على ما يُريدون.

إذَن: قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، وقولُه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [يس:١٢]، وقولُه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩] وأشباهُها مِن الآيات: يُراد بها التَّعظِيم.

وقولُه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ يَعني: القِيام بما يَجب.

قولُه: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ سُبحان الله! مخلوقاتٌ عظيمةٌ عرَض الله عليها الأمانةَ هل تَقومُ بها أمْ لا؟ فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾.

وقولُه: (أَبَيْنَ) أي: امتنَعْن عَن حَملِها لأنَّها مَسؤوليَّةٌ عَظيمةٌ.

ولعلَّ قائلًا يَقول: كيفَ تُعْرَض الأمانةُ علَى الجماد؟

فالجوابُ: الجمادُ وذُو الشُّعور أمامَ أَمْرِ الله علَى حَدٍّ سواءٍ، يُوجِّهُ اللهُ الخِطابَ إلَى الجَماد فيُجِيب الجمادُ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ بالنِّسبة لله علَى حدٍّ سواءٍ، واسمَعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، فهذا أمر مُوجَّه لجِمـادٍ ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١] وهذا هُو الجـوابُ، فأجابَـتْ هذِه الجماداتُ لله عَزَّوَجَلَّ.

ولَمَّا تَجلَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ للجَبل حِينَ قالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٤٣] شوقًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾، فنظَر مُوسى إلى الجَبل بعد أن تجلَّى الله له فجعَله دكًّا، اندكَّ

لعَظمة الله عَزَّوَجَلَّ وخَشيتِه، فخَر مُوسى صَعِقًا، غُشي عليه؛ لِمَا رأى مِنَ الهَول العَظِيم، فهَذَا جَبَل أمامَه! وصَخر عَظِيم اندكَّ في لحظَةٍ! ومِن المعلوم أنَّ الإنسانَ لا يتحمَّل هذا ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

ولقَد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾، هذا القرآن وهو كلام الله وصفـةٌ من صفـاته، ﴿لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١].

قولُه: ﴿وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ خِفن مِنها، ألَّا يَقُمْنَ بواجِب الأمانةِ.

قولُه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ الله أكبـر! حمَلها الإنسانُ، بمـا أعطاهُ الله مِن العَقـل والتَّفكير وبما أَرسل إليه مِن الرُّسل وبَيَّن له السُّبل وهَداه.

قولُه: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الإنسان ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ وقولُه: ﴿إِنَّهُۥ﴾ قال بعضُ أهلِ العِلم رَحِمَهُمُاللَّهُ: الضَّمير يَعود علَى الإِنسان الكافِر، فهُو الظَّلوم الجَهُول، وليسَ عائدًا على كلِّ إنسانٍ؛ لأنَّ المسلمَ ذُو عَدْل وذُو عِلم وذُو رُشْد.

فالإنسانُ الذِي كانَ ظَلومًا جَهولًا هُو الكافِر، أمَّا المؤمنُ فلا يُمكن، إذِ المؤمنُ يَمنعه إيمانُه عَن الظُّلم، ويَمنعه إيمانِه عَن السَّفه والغَي.

••❁••



الآيــة (٧٣)

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٣].

•••

المعنَى: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بيَّن لنا الأمانةَ، وأنَّه عرَضها علَى السَّموات والأَرض والجِبال فأبَيْنَ أنْ يَحمِلْنَها وحَملَها الإنسانُ لِأَجْل هذِه النَّتيجة: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هؤلاءِ ثلاثةُ أقسامٍ انقَسم إليها الخَلق:

الأَوَّل: المنافِقون.

الثَّاني: المشركُون.

الثَّالث: المُؤْمِنون.

فانتَبِهْ -يا أَخِي- وانظُر سَبيل مَن تَسلُك!

فالمنافِقون: هُم الذِين يُظهرُونَ الإسلامَ ويُخفون الكُفْر، فيُظهرون الإسلام ويَقُولون: أَشْهد أنْ لا إله إلا الله وأَشْهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، ويَحضُرون الصَّلاة، ويَتصدَّقون، لكنْ قُلوبُهم خَرِبة خالِية مِن الإِيمان، أعاذَنِي اللهُ وإيَّاكُم مِن ذَلِك! اللهُمَّ أعِذنا مِنَ النِّفاق.

وهذا الصِّنف مِن النَّاس خرَج حِينما صارَ للمُسلمين قوَّة وعزَّة، لكن في مكَّة قبلَ الهِجرة ليسَ هناكَ مُنافق، فالنَّاس إمَّا مُؤمن صَريحٌ وإمَّا كافِر صريحٌ، لكن لـمَّا قَوِيت شَوْكة المؤمنين وخصوصًا بعد أنْ هُزم الكفار في بَدر -وقد كانَت في السَّنة الثَّانية مِن الهِجرة في رَمَضان-، فلمَّا هُزم المُشركون بدَأ النِّفاق؛ لأنَّهم -أي: المنافِقين- عرَفوا أنَّ محمدًا ﷺ سيَظهر دِينه، فصارُوا يُظهرُون الإِسلام ويُبطنون الكُفر.

وأنزَل اللهُ فِيهم سُورةً كامِلة من طِوال المُفصَّل، وهِي قولُه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فكانُوا يَحضُرون الصَّلاةَ، لكنَّهم إذا قامُوا إلى الصَّلاة قامُوا كُسالَى، ويَتصدَّقون لكنْ رياءً وسُمعةً، ويأتُون إلى الرسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقولون: نَشهد إنَّك لرسول الله. سبحان الله! فقال الله فيهم: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] أي: لكاذِبون في قولِهم: (نَشهَد)؛ لأنَّهم يقولون بأفواهِهم ما ليسَ في قلوبِهم.

ولذَلِك إذا احتاجُوا إلى هذه الكَلِمة عجَزوا عَنها، فإنَّ المنافق إذا دُفن في قَبره وتولَّى عنه أصحابُه أتاه مَلَكان يَسألانه: مَن ربك، ومَا دِينك، ومَن نبيك؟ فيقول: هاه هاه لا أدْرِي، سَمعت الناسَ يقولون شيئًا فقُلتُه! فيقول: لا أدري؛ لأنه ليسَ في قلبِه إيمانٌ، والآخِرة مبنيَّة على السَّرائر لا على الظَّواهر، أما الدُّنيا فمَبنية على الظَّواهر، كما قال النبي ﷺ حِين استُؤذن في قَتل المنافقين، قال: «**لا يتحدَّث الناسُ أنَّ محمدًا يَقتُل أصْحابَه**»، وفي الآخِرة العِبرة بالسَّرائر: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩]

اللهم طهِّر سرائِرَنا يا ربَّ العالمين، وأمِتنا على الإيمان والتَّوحيد.

فالمنافِقون لهُم رَوَغان عن الحقائِق، ولذَلك كان مِن صِفاتِهم أنَّهم إذا حدَّثوا كذبوا، وأَكْذب حديثٍ أنَّهم يقولُون: نَشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله وهم كاذِبون في هذا فلا يُؤمِنون به، وإذا عاهَدوا غَدَروا، فلا يُوفون بالعَهد؛ لأنَّه ليسَ عندهم إيمان يَحملهم على الوفَاء بالعَهد، وإذا خاصَموا فجَروا؛ فجَحدُوا ما يَجب عليهم وادَّعوا ما ليسَ لهُم، وإذا اؤتمِنُوا خانُوا.

فهَذه علاماتُ النِّفاق، فاحذَر أنْ تتَّصفَ بواحدةٍ مِنها؛ لأنَّ نبيَّنا محمدًا ﷺ حذَّرنا مِنها؛ والآنَ لو نَظرت فِي واقِع المُسلمين اليومَ لوجَدت كثيرًا مِنهم إذَا حدَّث كذَب، وإذا وعَد أَخْلف، وإذا خاصَم فجَر، وإذا اؤتمِن خانَ.

إنَّ كثيرًا مِنَ المسلمين وليسَ أكثرُهم، فالحمدُ لله أكثرُهم مُستقيم، لكن فِيهم مَن إذا حدَّثك كذَبك، وإذا وعَدك أخلَفك، وإذا عاهدَك غدَر بك، وإذا خاصَمك فجَر بك، ومَا أكثرَ الذين يأتُون إلينا يَشكون مِن كُفلائهم! أتَى به علَى عَقد مَعلوم فِيما بينهم ثُم لا يَفِي بالعَهد ولا يَفِي بالعقد، يُماطل بالأُجرة وربما يُنكرها، ويُؤذي العامِل ويحمِّله ما ليس واجبًا عليه.

وهناك أيضًا مَن إذا اؤتمن خان، وما أكثرهم! إذا اؤتمِنوا خانُوا، وما أكثرَ الخِيانة في كثيرٍ مِن الناس! ومِن ذلك -مثلًا- أن يَعرض الإنسانُ سِلعته فيأتِيه الزَّبون ليَشتري فيقول: كم قِيمة هذه؟ فيَقول: ألف ريالٍ، وقيمتُها في الحَقيقة خَمس مئة، لكن استغل فُرصة جهل هذا المشترِي بالثَّمن وقال: بألفِ ريال، فهَذا جَمَع بَين الكذِب والخِيانة والغَدر، ثلاثُ صفاتٍ من صفاتِ المنافِقين، ومَا يَدري أنَّ ما ترتَّب على هذا الكذِب مِن كَسب ماديٍّ فهو حرام، ويُوشك من أَكل الحَرام ألَّا تُستجاب دَعوتُه؛ لأنَّه ﷺ ذكَر الرجُل يُطِيل السَّفَر أشْعَث أَغْبر، يَمُد يَدَيْه إلى السَّماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطعمه حرَام، ومَلبسُه حَرام، وغُذِي بالحَرام، فأنى يُستجاب لذلك؟!.

ومِن الخِيانة في الأمانةِ: مَا يَفعلُه كثيـرٌ مِن أَولياءِ النِّساء في التَّزويج، فتَجـده يَخطب منه الرجلُ الصالحُ المستقيمُ في دِينه وخُلُقه، ولكِنْ إذا عرَف أنَّه لن يُعطيه مالًا ردَّه، وقال: البِنت صَغيرة، البِنت مَخطُوبة لغَيرك، وما أَشْبه ذلك، ثم يزوجها ابن عمها الذي ليس عنده خُلق ولا دِين، أو يُزوجها مَن ليس ابنَ عمِّها ولكنْ أكثَرَ الدراهمَ لأبيها، وهذه والله خِيانة، وستُطالبه البِنت يوم القيامة، وحينئذٍ يفِر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبَنيه؛ فلماذا تَحجُب المرأةَ عن خاطبها الكُفْءِ مِن أجْل مَصْلحتك الخاصَّة؟ أليسَ هذا مِن الخيانة؟! أليسَ هذا مِن الظلم؟! سبحان الله! لـو أنَّك أنْت -أيُّها الأبُ- خَطَبت امـرأةً ثم مُنعت منها لاستكْبرت هـذا الشيء وعدَدْته ظلمًا وجورًا.

والعجَب: أنَّ هؤلاء يَظلمون أقربَ النَّاس إليهم وهُنَّ بناتُهم اللاتِي هنَّ بَضعةٌ من الأبِ -قِطعة وجُزء مِنه-، ومع ذلك يَظلمها هذا الظُّلم، فيحَجُرُها لابنِ عمِّها، أو يقول: لا تتزوَّجي رَجلًا مِن غَير القَبيلة، أو ما أشبه هذا! هذا مِن المُنكر، وللقُضاة أن يتدخَّلوا في هذا الموضوع، بمَعنى: أن المرأةَ إذا خَطبها كُفءٌ لها وأبَى أبوها فلَها أن ترَفع الأَمر إلى القاضي ويقول لأبِيها: زوِّجها وإلَّا زوجتُها أنا أو مَن يليـك في الوِلاية مِن عَصَبتها.

ومِن الخِيانة -وهي مِن صِفات المنافِقين-: ما ذَكره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، إذا استوفَى لنَفسه استوفَى كاملًا، وإذا كالَ لغَيره نَقص، ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: يَنقُصـون، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦].

ومِن الخيانة في الأمانةِ: ما يَفعله بعضُ الناس في أهلِه، يُرضِيهم بما حرَّم الله عليهم، فيَجلب لهم مِن وَسائل الإعلامِ المَنظورة والمقروءة والمسمُوعة ما فِيه البَلاء والشَّقاء، وهذا خِيانة للأمانةِ، وسَوف يُحاسب عِند الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، لقَول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، فجعَل وِقاية الأهل كوِقاية النَّفس، وقال النبي ﷺ: «**الرَّجُل راعٍ في أهله ومَسؤولٌ عَن رعيَّته**»، مَسؤولٌ أمامَ الله يومَ القِيامة. أسأَلُ اللهَ أن يُعينني وإيَّاكم على أداءِ هذِه الأمانةِ الكبرَى.

فعَليك أن تُوجِّه أهلَك مِن بنيـنَ وبناتٍ وزوجاتٍ وغيـرِهم ممَّن لك ولايةٌ عليهم، أن توجِّههم إلى الطَّريق السَّوِي، الطَّريق المُستقيم، ولا تظُنَّ أنَّك بَرِيء مِن المسؤُولية أبدًا، فقَد حمَّلك إياها الله ربُّ العالمين وحملك إيَّاها رسولُ ربِّ العالمين محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن النفاق: أنَّ بعضَ الناس يُرائِي، بمعنى: أنه يَفعل العبادَة ليَقول الناس: إن فلانًا عابد. اللهُم أعِذنا مِن الرِّياء! «**ومَن راءَى راءَى اللهُ به**»، وسَوف يَفضحُه إمَّا في الدُّنيا وإمَّا في الآخِرة؛ ومِن ذلك أيضًا: أن يتصدَّق بشيءٍ أمامَ الناس ليقُولوا: فلانٌ كريمٌ، لا لِيتقرَّبَ إلى ربِّ العالمين، وهذا الرياء مبطلٌ للعمل، قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القُدْسي الصَّحيح: «**أنا أغنَى الشُّركاء عَن الشِّرك، مَن عمِل عملًا أشرك فيه مَعِيَ غَيري تركتُه وشِرْكه**»، ولما سُئل النبي ﷺ عَن الرجُل يُقاتل أعداء الله، يُقاتل شجاعة، ويُقاتل حَمِيَّة، ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «**مَن قاتَل لتكون كَلمةُ الله هي العُليا فهو في سَبيل الله**».

فالمُراءاةُ في العَمل مُحبِطة له، وماذا يَنفعك الناسُ إذا راءَيتَهم؟! وماذا يضرُّونك

إذا أخلَصْتَ العمل لله وتركْتَهم؟! إنَّهم لَن يَضرُّوك شيئًا بالإخلاص، وإنَّهم يضرُّونك بالرِّياء، وأنت الذِي أضرَرْت بنَفْسك. فاحذَرْ أخِي مِن النِّفاق، احذَر مِن النِّفاق العقَدي والعمَلي، فالعقَدي في القَلب -أجارني الله وإيَّاكم منه-، والعمَلي بالجوارح.

وقال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾.

المشرِك: مَنِ اتخذ مع الله إلهًا يَعبُده، أوِ اتَّخذ معَ اللهِ ربًّا يَعتقِد أنَّ لَه تَدبيرًا في الكَون، والمُشرِك كافرٌ واضِحٌ وليس يُنافِق، فهُو يُظهِر شِرْكه عَلَنًا ويُقاتِل المُؤمنين مِن أَجْلِه، مِثل مُشركِي قُرَيْشٍ، أَلَيْسُوا قاتَلُوا النبيَّ ﷺ عَمْدًا؟ أليسُوا أَخْرجُوه وأصحابَه مِن دِيارِهم؟ أليسوا يُسيئون إليه بالقَول وبالفِعل؟ فيقُولون: إنَّه ساحرٌ، إنَّه مجنونٌ، إنَّه كاذِب؛ وأساؤُوا إليه بالفِعل أيضًا، فقَد كانَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم ساجدًا تحتَ الكَعبة، آمَنُ مَكانٍ على الأرضِ ذلِك المكانُ، وهُو محُترَم مُعظَّم عِندَ قُريشٍ إلَّا مَع النبيِّ ﷺ! فكانَ ساجدًا لله عَزَّوَجَلَّ فقالُوا: مَن يَذهبُ إلى جَزور بنِي فُلان ويأتِي بسَلاها -القَذِر المكروه مَنظرًا- ويَضعُه على ظَهر محمَّد؟ فانتدبَ لذَلِك أشْقاهُم والعِياذ بالله! فذهَب وأتَى بسَلى النَّاقة -الذِي يخَرج مِنها عِندَ الوِلادَة-، فألقَى السَّلى على ظَهْر النبيِّ ﷺ وهُو ساجِدٌ، وفي هَذا إهانةٌ للرَّسول، بل وإهانةٌ للمَسجِد الحَرام، والعَجَب أنَّه لو جاءَ بَدوِيٌّ جاهِلٌ يَسجُد تحَتَ الكَعْبة لعَظَّمُوه واحترَمُوه، وهَذا النبيُّ الكَرِيم الذِي هُو أَوْلَى بالكَعْبة مِن هؤلاءِ المشركِين يُفعل به هكَذا! لأنَّ المشركِين لا يُبالون، فهُم يُعلِنون بشِرْكهم ولا يُبالون، ولَيس عِندَهم نِفاقٌ، هَذا الصِّنف الثَّاني مِن النَّاس.

الصِّنف الثَّالث: قالَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

[الأحزاب:٧٣]، اللهُمَّ تُبْ علَينا يا ربَّ العالمِين! يتُوب اللهُ على المؤمِنين الموحِّدين الذِين ليسَ عندَهم نفاقٌ، فهُم موحِّدون ضِد المشركِين، وهُم خالِصون ضِد المنافقِين، فيتُوب اللهُ علَيهم، حتَّى لو أنَّهم تابُوا مِن الشِّرك ومِن النِّفاق تابَ الله علَيهم؛ لقَول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وكَم مِن مُشرِك مُنابِذ للدَّعوة الإسلاميَّة تابَ فتابَ الله عَليه، فهَذا عُمر بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ ضِد الدَّعوة الإسلاميَّة، فأَسْلم وكانَ الخَليفةَ الثَّاني في هَذِه الأُمَّة. وخَالِدُ بنُ الوليد، وعِكرمة بن أبي جَهْل، وغيرُهم مِن صَنادِيد قُريش وكُفَّارها أَسلمُوا فتابَ الله علَيهم.

وهذا أَبُو سُفيان زَعيم قُريش كانَ يَقول يومَ أُحُد: اعلُ هُبَل؛ لأنَّ أبا سُفيان لَمَّا انتهت الحَرب وصارتِ الهزيمةُ على المُسلمِين -لأنَّهم حصَل مِنهم ما يُوجب الهزيمةَ-؛ افتَخر وقال: أفيكُم محمَّد؟ قال النبيُّ ﷺ: «لا تُجِيبُوهُ» إهانةً له، وحتَّى يربُو بنَفسه بعدَ ذلِك ويَفتخر؛ فانظُر إلى الحِكمة النبويَّة، وهكَذا وقَع، ثُم قال: أفيكُم ابن أبي قُحَافة؟ أفيكم عُمَر؟ قال ﷺ: «لا تُجِيبُوهُ» حينئذٍ افتَخر وانتَفخ، ورأى أنه حصَل على كُل شيءٍ، فقال: اعلُ هُبَل. وهُبل صَنَم لقُريش في وَسط الكعبة، والمعنَى: ما أعْلاك اليوم! اليومَ أنتَ العالي!

ثُم قالَ النبيُّ ﷺ: «أجِيبوه»، فالآنَ حَمِيَ الوَطِيس فقَد وصَلتِ المسألةُ إلى البارِي عَزَّوَجَلَّ، فقال: «أجِيبوه»، قالوا: بماذا نُجيبه؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجَلُّ»، فقالوا: «الله أعلى وأجَلُّ»، فإذا كنتَ اليومَ تَفتخِر بصنَمك بأنَّه عالٍ فالله أعلى وأجَلُّ؛ ثم قالَ أبو سُفيان -لما رُدَّ عليه بالتَّوحيد أتَى عن طَريق الرسالة-: يَومٌ بيومِ بَدْر

والحَرْب سِجال؛ ويومُ بدرٍ كانَ النَّصْر للمُسلمِين، وقُتِل مِن صَنادِيدِ قُريش وكُبَرائهم ما هو مَعلوم؛ فقال: يَومٌ بيومِ بَدْر، أي: اليومَ غَلبْناكُم، وأنتُم غلبتُمونا يومَ بدر، والحربُ سِجال، أي: مرَّة لكم ومرَّة عليكم!. فأجابُوه: (لا سَواءَ!)؛ أي: بَيْن اليومَيْن، فقَتْلانا في الجنَّة وقَتْلاكم في النَّار؛ وهل هذانِ اليومانِ على حدٍّ سواءٍ بعدَ أن كانَ قَتلَى المسلِمين في الجنَّة وقَتلَى الكُفَّار في النَّار؟ الجواب: لَا.

والمقصودُ: مِن هذا أنَّ المشركِين يُصرِّحون بمُنابذة المؤمِنين، وأنَّ الإنسانَ إذا تابَ ولو كانَ مُشركًا مُنابِذًا تابَ الله عَليه؛ فهَذا الرجُل أبو سُفيان أَسْلم وصارَ مِن الصَّحابة، لكنَّه تأخَّر إسلامُه فتأخَّرت مَرتبتُه.

إذَن: مَن تابَ تابَ الله عَليه، حتَّى مِن الشِّرك، وحتَّى مِن النِّفاق، وحتَّى مِن الاستِهزاء باللهِ وآياتِه.

والدَّليل على أنَّ التَّائب من النِّفاق يتُوبُ الله عليه قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، لكنْ لَاحِظْ أنَّ الله تعالى ذكَر أشياءَ مُهمَّةً:

١- ﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ أي: رجَعوا مِن النِّفاق إلَى الإيمانِ الخالِص.

٢- ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي: توكَّلوا عَليه واعتَصَمُوا بِه.

٣- ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾.

فهذه ثلاثةُ أوصافٍ؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

والمُستهزِئ باللهِ وآياتِه هَل تَصحُّ توبتُه؟

الجواب: نعم تصحُّ، والدَّليل: قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة:٦٥] أي: سألْتَ المستهزِئين؛ لأنَّهم كانوا يَستهزِئون ويقُولون: ما رأَيْنا مِثلَ قُرَّائنا هؤلاء -يَعْنون: النبيَّ ﷺ وأصحابَه- أَرْغَب بُطونًا ولا أَكْذبُ ألسنًا ولا أَجْبنُ عندَ اللِّقاء. وكذَبوا واللهِ، فهذِه الأوصافُ في المنافِقين تمامًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]؛ فمعناه: أنَّ هؤلاءِ قد يَعفو اللهُ عَنهم وذلِك بالتَّوبة، فمَن تابَ مَهما كان شِركُه وكُفرُه فإنَّ الله يتُوبُ عليه.

وهؤلاءِ الذِين تابُوا مِن الكُفر وقَد قَتلوا مَن قتَلوا مِن المُسلمين هَل يَلزمهم ضَمانُ المسلمِين الذِين قتَلوهُم؟ لا يَلزمهم، لقَول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال:٣٨] ولهذا لو رأَى شخصٌ شخصًا كان كافِرًا وقد قَتل أباهُ ثُم أسْلم فإنَّه لا يجُوز لَه أنْ يَقتُلَه؛ لأنَّ إسلامَه عصَمه وغفر لَه بِه ما سَلَف.

ثُم قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وقد تُشكِل عَليك هذِه الجُملة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أي: كانَ فِيما مضَى، ولكن الآنَ؟ فـ(كان) فِعل ماضٍ؟!

فنقُول: (كان) هنا لا يُقصد بها الزَّمان، بل يُقصد بها تَحقيق اتِّصاف اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمَغفِرَة والرَّحمة، فهِي كَما يقول النَّحويُّون: مَسْلُوبَة الزَّمان، والمقصودُ بِها التَّوكيد، فالله تعالى مُتَّصفٌ بالمَغْفِرةِ والرَّحمة دائمًا وأبدًا.

• • ❁ • •